شرح التبصرة والتذكرة

الدكتور ماهر ياسين فحل

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

[illegible]

[illegible]

ب. الطبعة الفاسية : وهي الطبعة التي حقّقها الأستاذ محمد بن الحسين العراقي الحسيني ، في سنة 1355 هـ – 1937 م ، وطبعت بالمطبعة الجديدة بفاس في المغرب .

وهي طبعة تكـاد تخلـو مـن علامـات الـترقيم والشـكل سـواء لمتـن الألفية أو لشرحها ، علاوة على ما فيها من التصحيف والتحريـف والخطـأ والذهول ، والخلط في تعيين الرجل المقصود بالكلام ، ومـن غيـر تخريـج للأحاديث والآثار ، ولا مراجعة لموارد العراقي فـي شـرحه ، ... إلـى غيـر ذلك مما لا يخفى على لبيب .

جـ. طبعة دار الكتب العلمية : وهي طبعة مُخْرَجَةٌ عن الطبعـة الفاسـية ، لم يكن فيها جديد إلاّ إعادة تنضيد حروفها .

فلمّا رأينا الأمر زاد عن حدّه ، حتّى انقلـب الصـواب إلـى ضـدّه ، مـع حاجة الناس إليه ، وكثرة تعويلهم عليه ، استخرنا اللـه تعـالى فـي إعـادة العمل في خدمته بما ييسره لنا جلّ ذكره ، فكان هـذا الـذي يـراه القـرّاء الكرام أمام أنظارهم وبين أياديهم الكريمـة ، محتسـبين للـه مـا صـرفناه فيه من الجهد والمال ابتغاء للمثوبة ورجاء الفوز يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى الله بقلب سليم .

اللهـم فأحسـن عاقبتنـا فـي الأمـور كلّهـا ، وأجرنـا مـن خـزي الـدنيا وعذاب الآخرة .

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible] "[illegible]
"[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] :
[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible] : [illegible] .

دراسة تحليلية لسيرة ابن الصلاح

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

وغيرهم.

المبحث الرابع

تلامذته

رُزِق أبو عمرو القبول بين الناس ، فتسابق طلاب العلم على التتلمذ عليه ، والانتهال من معين ما أوتيه من العلوم ، ومن أبرز تلامذته :

1 - شمس الدين عبد الرحمن المقدسي ت654 هـ.

2 – أبو إبراهيم خلّكان (681) .

3 – الحافظ عَبْد الصمد ، ثُمَّ

(690) .

المبحث الخامس

تدريسه

ملماً متعددة إلى طيب والتوطع آنذك :

.

.

" "

" .

( ) .

أعباء

( ) .

المبحث

:

- .
- .
- .
- .
- .

المبحث السابع

.

الفصل الثاني
دراسة عن مقدمة ابن الصلاح
المبحث الأول
آراء العلماء في الكتاب

لقد كتب الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب - أعني علوم الحديث لابـن الصلاح - القبول لدى الناس ، ولابد لمصنَّف ألِّفه مثل هذا الإمام أن يصبح مَدْرَسَ أهل العلم وطلبتـه وفلكهـم الـذي لا يجـاوزوه ، ومنهلهـم الـذي لا يصدرون إلا عنه ولا يـردون إلا منـه ، فهـو الحَكَـم لمشـكلاتهم ، والفصـل لمعضلاتهم أبان لهـم عـن جـوهر معـانيه ، واسـتزادهم فائـدة عمـا فيـه ، فأقبـل النـاس عليـه ، وأصـبح أحـد دعـائم مسـلماتهم ، وانتهـى إليـه المتعلِّمون ، وبه استنار المستبصرون . وليس أدلّ علـى مـا قـدّمناه ممّـا سطّرته أياديهم ، إشادة بهذا المصنَّف والمصنِّف ، فقد قال الإمام النووي (ت 676 هـ) : ((هو كتاب كثير الفوائد ، عظيم العوائد ، قد نبَّه المصنِّف – رحمه الله – في مواضع من الكتاب وغيره ، على عظم شـأنه ، وزيـادة حسنه وبيانه ، وكفى بالمشاهدة دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً صادعاً)) .

وقال الخويي (ت 693 هـ) في منظومته :

وخير ما صنف فيها واشتهر — كتاب شيخنا الإمام المعتبر

وهو الذي بابن الصلاح يعرف — فليس من مثله مصنف

وقال ابن رشيد (ت 721 هـ) : ((الذي وقفت عليه وتحصل عندي من تصانيف هذا الإمام الأوحد أبي عمرو ابن الصلاح – رحمه الله – كتابه البارع في معرفة أنواع علم الحديث وإنّه كلّما كتبت عليه متمثلاً :

لكل أناس جوهر متنافس — وأنت طراز الآنسات الملائح))

وقال ابن جماعة (ت 733هـ) : ((واقتفى آثارهم الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح بكتابه الذي أوعى فيه الفوائد وجمع،وأتقن في حسن تأليفه ما صنع)).

وقال الزركشي (ت 794 هـ) : ((وجاء بعدهم الإمام أبو عمرو بن الصلاح فجمع مفرّقهم ، وحقّق طرقهم ، وأجلب بكتابه بدائع العجب ، وأتى بالنكت والنخب ، حتى استوجب أن يكتب بذوب الذهب)) .

وقال الأبناسي (ت 802 هـ) : ((وأحسن تصنيف فيه وأبدع، وأكثر فائدة وأنفع : "علوم الحديث" للشيخ العلاّمة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح فإنّه فتح مغلق كنوزه ، وحلّ مشكل رموزه)) .

وقال ابن الملقن (ت 804 هـ) : « ومن أجمعها : كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح – سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مأواه – فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها » .

وقال العراقي (ت 806 هـ) : « أحسن ما صنف أهل الحديث في معرفة الإصطلاح كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح ، جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ، ودعا له زمر الشوارد فأجابت طوعاً » .

وقال ابن حجر (ت 852 هـ): « فجمع شتات مقاصدها ، وضمَّ إليها من غيرها نخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره،فلا يحصى كم ناظم له ومختصر،ومستدرك عليه ومقتصر،ومعارض له ومنتصر».

وقال السيوطي (ت 911 هـ) : « عكف الناس عليه ، واتخذوه أصلاً يرجع إليه » .

وبهذا نكاد أن ننقل إجماع الأئمة ، منذ أن رأى كتاب " علوم الحـديث " النور إلى يوم الناس هذا ، دليلاً على مكـانته ، وغـزارة علمـه وفوائـده شاهداً على علوِّ كعبه ونصرة حزبه ، فرحم الله مؤلفه وجامعه ، وأسـبل عليه نعمه وفضائله، إنّه سميع مجيب .

المبحث الثاني

توظيف العلماء جهودهم خدمة لكتاب ابن الصلاح :

لعلّ كتاباً في مصطلح الحديث لم يخدم كما خدم كتاب ابن الصلاح ؛ إذ كَانَ هُوَ المحرك الفعلي الَّذِي تولدت عَنْهُ عشرات، بل مئات المؤلفات التي أغنت المكتبة الإسلامية ، وساهمت بمجموعهـا فـي إكمـال حلقـات هذا العلم المبارك .

وقد اختلفت اتجاهات المؤلفين في طبيعة بحـوثهم لتطـوير وتعزيـز القيمـة العلميـة لهـذا الكتـاب فمنهـم النـاظم ، ومنهـم الشـارح ، ومنهـم المختصـر ، ومنهـم المنكـت توضـيحاً واسـتدراكاً فلهـذا ارتأينـا - خدمـة لتقسيمات البحث العلمي المنظم - أن نوزعها على النحو الآتـي ، وبـالله التوفيق .

أ. المختصرات :

لعلّ هذا الطابع من التصنيف الذي كان كتاب ابن الصلاح المحفِّز لها هو الأكثر نظراً إلى أن من ألَّف في هذا اللون يبغي تقليص حجم الكتاب الأصلي ؛ وذلك باختزال الألفاظ وتكثيف الفكر والمعاني ، وحذف الأمثلة التي لا حاجة لها والابتعاد عن المناقشات غير الضرورية ، وزيادة الفوائد والآراء ، مع مخالفة ترتيب الأصل أحياناً ، تسهيلاً لطلبة العلم وغيرهم .

ومن أبرز تلك المختصرات :

1- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للإمام النووي (ت 676 هـ) .

2- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للإمام النووي أيضاً وهو اختصار لكتابه السابق .

3- المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع ، لقطب الدين القسطلاني (ت 686 هـ) .
4- أصول علم الحديث ، لعلي بن أبي الحزم القرشي الطبيب المشهور بابن النفيس
(ت 689 هـ) .
5- الاقتراح ، للإمام ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) .
6- الملخص ، لرضي الدين الطبري (ت 722 هـ) .
7- رسوم التحديث ، للجعبري (ت 732هـ) .
8- المنهل الروي ، لبدر الدين بن جماعة (ت 733 هـ) .
9- مشكاة الأنوار ، للبارزي (ت 738 هـ) .
10- الخلاصة في علوم الحديث ، للطيـبي (ت 743 هـ) .
11 – الكافي ، لتاج الدين التبريزي (ت 746 هـ) .
12 - الموقظة ، للإمام الذهبي (ت 748 هـ) .
13 – المختصر ، لعلاء الدين المارديني المشهور بابن التركماني (ت 750 هـ) .
14 – مختصر ، لشهاب الدين الأندرشي الأندلسي (ت 750 هـ) .
15 – مختصر ، للحافظ العلائي (ت 761 هـ) .
16 – الإقناع ، لعز الدين بن جماعة (ت 767 هـ) .
17 – اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير (ت 774 هـ) .
18 – التذكرة في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملقن (ت 804 هـ) .
19 – المقنع في علوم الحديث ، لسراج الدين ابن الملقن أيضاً .
20 - نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) .
21 – المختصر ، للكافيجي (ت 879 هـ) .
22 – مختصر بهاء الدين الأندلسي (...؟) .

ب. المنظومات :

ظهر منذ عهد مبكر نسبياً ، تيّار في الشعر العربي ، انتقل إلى علماء الفنون المختلفة يسمى : الشعر التعليمي ، خصّص نطاق عمله في نظم الكتب المهمة في مجالات العلم تسهيلاً لطالبي العلوم في حفظها ، ومن ثَمَّ الغوص في معانيها . وعلى أي حال فقد كان نصيب كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح عدداً من المنظومات التي لا يستهان بها ، وسواء أكانت تلك المنظومات ذات جدة وحداثة أم لا ؟ فإنّها مثّلت جانباً من جوانب اهتمام العلماء واعتنائهم بهذا السفر العظيم . والذي يهمنا هنا أن نسلّط الضوء عليها كوَصَلاَتٍ في تاريخ هذا العلم المبارك ، وليس من شرطنا أن تكون هذه المنظومة قد احتوت كل المادة العلمية لكتاب ابن الصلاح ، بل يكفي أن يكون هذا الكتاب هو المرجع الأول بالنسبة لها ، وعلى هذا نجد أن بعض هذه المنظومات مطوّلة ، وبعضها مختصرة ، وبعضها متوسطة ، ولعلّ من أبرز من نظمه :

1. شمس الدين الخُوَيي (ت 693 هـ) ، وسمّى منظومته باسم " أقصى الأمل والسول في علوم حديث الرسول " ، توجد منه عدة نسخ خطية .
2. أبو عثمان سعد بن أحمد بن ليون التجيبي (ت 750 هـ) .
3. زين الدين العراقي (ت 806 هـ) المسمّى : التبصرة والتذكرة .
4. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق المصري البرشنسي (ت 808 هـ) وسمّى منظومته : " المورد الأصفى في علم حديث المصطفى " .
5. شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (ت 833 هـ) وسمّى منظومته " الهداية في علم الرواية " .
6. جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ومنظومته مشهورة باسم " الألفية " .
7. رضي الدين محمد بن محمد الغزي (ت 935 هـ) ، وسمّى نظمه " سلك الدرر في مصطلح أهل الأثر " .
8. منصور سبط الناصر الطبلاوي (ت 1014 هـ) .

جـ . الشروح :

قد كان للجانب الشمولي في كتاب ابن الصلاح أثره الواضح في أن أحداً لم يتصدَّ لشرح الكتاب نفسه ، وإنما انعكس هذا الجانب على شرح مختصراته ومنظوماته ، لذا سنتناول أبرزها على اعتبار أن أصلها الأصيل هو كتاب ابن الصلاح ، ومن ذلك :

1- شروح ألفية العراقي .
2- نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) وما يتعلق بها .
3- تدريب الراوي للسيوطي (ت 911 هـ) .
4- البحر الذي زخر ، للسيوطي (ت 911 هـ) شرح فيه ألفيته .

د. التنكيت :

النُّكَت : جمع نُكْتَةٍ ، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي الصحيح (نَكَت) ، وهو ذو اشتقاقات مختلفة ، أجملها ابن فارس فقال : ((النون والكـاف والتاء أصل واحد يدلّ على تأثير يسير في الشيء كالنكتة ونحوهـا،ونكـت في الأرض بقضيبه ينكت : إذا أثر فيها))

أما في الاصطلاح فالنكتة : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر ، من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها،وسميت المسألة الدقيقة نكتةً؛ لتأثير الخواطر في استنباطها .

وقد كان نصيب ابن الصلاح من كتب النكت شيئاً دلّ على مدى تعمّق الدارسين في فهم معانيه ومدلولاته ، حسب اللون العلمي الذي يغلب على ذلك المنكت ، فنرى الأصولي يُغَلِّب المباحث الأصولية في طريق تقرير مسائل الكتاب المهمة ، وهذا ما نلمسه جلياً في نكت الزركشي ، والمُحَدِّث يجعل همّه المباحثات الحديثية ، وهو منهج واضح

نراه في نكت العراقي وشيخه مغلطاي ، وهكذا بالنسبة إلى الفقيه كما وقع للبلقيني وابن جماعة وغيرهم .

وعلّ الفطن من القرّاء عرف من العرض السابق أسماء بعض من كتب نكتاً على كتاب ابن الصلاح ، ولكننا نودّ أن نجعل الأمر استقصائياً استقرائياً ، فجمعنا مَن وقع في علمنا أنه ساهم في هذا الجانب ، سواء عن طريق الكتابة والبحث المباشر على كتاب ابن الصلاح أو العمل غير المباشر عن طريق التعليق على فروع كتاب ابن الصلاح ، وأهم هذه الكتب :

1. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي الدمشقي ثُمَّ المصري المشهور بابن اللبان (ت 749 هـ) .
2. إصلاح كتاب ابن الصلاح ، للإمام العلاّمة علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج ابن عبد الله البكجري الحنفي (ت 762 هـ) .
3. النكت على مقدمة ابن الصلاح ، للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) .
4. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي (ت 802 هـ) .
5. محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصَّلاَح ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت 805 هـ) .
6. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) .
7. شرح علوم الحديث ، لعز الدين محمد ابن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الحموي (819 هـ) .
8. النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (852 هـ) .

[illegible]

[illegible]

لا بد لنا وقد خضنا غمرة تحقيق كتاب شرح التبصرة والتذكرة أن نعرج على تعريف موجز بمؤلف الكتاب ، ليس بالطويل المملّ ولا بالقصير المخلّ ، لا سيّما أن هذا العمل يُعدّ مفتاحاً للولوج إلى معرفة أكثر بالمؤلف ، تعين القارئ على تكوين صورة مجملة عنه ، توضح مكانته العلمية والمدة الزمنية التي عاشها .

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث نوردها تباعاً :

المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وولادته :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازياني العراقي الأصل المهراني المصري المولد الشافعي المذهب . كنيته : أبو الفضل ، ويلقّب بـ(زين الدين).وُلِدَ في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة (725 هـ) .

المبحث الثاني

أسرته :

أقام أسلاف الحافظ العراقي في قرية رازيان – من أعمال إربل – إلى أن انتقل والده وهو صغير مع بعض أقربائه إلى مصر ، إذ استقر فيها وتزوج من امرأة
مصرية ولدت له الحافظ العراقي . وكانت أسرته ممن عُرفوا بالزهد والصلاح والتقوى، وقد كان لأسلافه مناقب ومفاخر ، وكانت والدته ممن اشتهرن بالاجتهاد في العبادات والقربات مع الصبر والقناعة .

أمّا والدُه فقد اختصَّ – منذ قدومه مصر – بخدمة الصالحين ، ولعلَّ من أبرز الذين اختصَّ والده بخدمتهم الشيخ القناوي . ومن ثَمَّ ولد للمتَرجَمِ ابنٌ أسماه : أحمد وكنَّاه : أبا زرعة ، ولقَّبه : بولي الدين ، وكذلك بنت تدعى : خديجة ، صاهره عليها : الحافظ نور الدين الهيثمي ورزق منها بأولاد ، وأشارت بعض المصادر أنَّ له ابنتين أخريين : جويرية وزينب .

المبحث الثالث

نشأته :

وُلِد الحافظ العراقي – كما سبق – في مصر ، وحمله والده صغيراً إلى الشيخ القناوي ؛ ليباركه ، إذ كان الشيخ هو البشير بولادة الحافظ ، وهو الذي سمَّاه أيضاً ؛ ولكنَّ الوالد لَمْ يقم طويلاً مَعَ ولده ، إذ إنَّ يدَ المنونِ تخطَّفته والطفل لَمْ يزل بَعْد طريَّ العود ، غضَّ البنية لَمْ يُكمل الثالثة من عمره ، وَلَمْ نقف عَلَى ذكر لِمَن كفله بَعْدَ رحيل والده ، والذي يغلب عَلَى ظننا أنّ الشَّيْخ القناوي هُوَ الَّذِي كفله وأسمعه ؛ وذلك لأن أقدم سماع وجد له كان سنة (737 هـ) بمعرفة القناوي وكان يُتَوقّعُ أن يكون له حضور أو سماع من الشيخ ، إذ كان كثير التردد إليه سواء في حياة والده أو بعده ، وأصحاب الحديث عند الشيخ يسمعون منه ؛ لعلوِّ إسناده .

وحفظ الزينُ القرآنَ الكريمَ والتنبيه وأكثر الحاوي مَعَ بلوغه الثامنة من عمره ، واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات ، وَلَمْ يثن عزمه عَنْهَا إلا نصيحة شيخه العزّ بن جَمَاعَة ، إذ قَالَ لَهُ : « إنَّهُ علم كَثِيْر التعب قليل الجدوى ، وأنت متوقد الذهن فاصرف همَّتك إلى الْحَدِيْث » . وكان قد سبق له أن حضر دروس الفقه على ابن عَدلان ولازم العماد محمد بن إسحاق البلبيسي ، وأخذ عن الشمس بن اللبان ، وجمال الدين الإسنوي الأصول وكان الأخير كثير الثناء على فهمه ، ويقول : « إنَّ ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ » ، وكان الشيخ القناوي في سنة سبع وثلاثين – وهي السنة التي مات فيها – قد أسمعه على الأمير

سنجر الجاولي ، والقاضي تقي الدين بن الأخنائي المالكي ، وغيرهما ممّن لم يكونوا من أصحاب العلوّ .

ثمَّ ابتدأ الطلب بنفسه ، وكان قد سمع على عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا ، وصرف همّته إلى التخريج وكان كثير اللهج بتخريج أحاديث " الإحياء " وله من العمر -أنذاك- عشرون سنة وقد فاته إدراك العوالي مما يمكن لأترابه ومَن هو في مثل سنّه إدراكه ، ففاته يحيى بن المصري – آخر مَن روى حديث السِّلَفي عالياً بالإجازة – والكثير من أصحاب ابن عبد الدائم والنجيب بن العلاّق ، وكان أوّل مَن طلب عليه الحافظ علاء الدين بن التركماني في القاهرة وبه تخرّج وانتفع ، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسناداً ، ولم يلقَ من أصحاب النجيب غيره ، ومن ناصر الدين محمد بن إسماعيل الأيوبي، ومن ثَمَّ شدَّ رحاله – على عادة أهل الحديث – إلى الشام قاصداً دمشق فدخلها سنة (754 هـ) ، ثُمَّ عادَ إليها بعد ذلك سنة (758 هـ) ، وثالثة في سنة (759 هـ) ، ولم تقتصر رحلته الأخيرة على دمشق بل رحل إلى غالب مدن بلاد الشام ، ومنذ أول رحلة له سنة (754 هـ) لم تخلُ سنة بعدها من الرحلة إمّا في الحديث وإمّا في الحجّ ، فسمع بمصر ابن عبد الهادي ، ومحمد بن علي القطرواني ، وبمكة أحمد بن قاسم الحرازي ، والفقيه خليل إمام المالكية بها ، وبالمدينة العفيف المطري ، وببيت المقدس العلائي ، وبالخليل خليل بن عيسى القيمري ، وبدمشق ابن الخباز ، وبصالحيتها ابن قيم الضيائية ، والشهاب المرداوي ، وبحلب سليمان بن إبراهيم بن المطوع ، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود في آخرين بهذه البلاد وغيرها كالإسكندرية ، وبعلبك ، وحماة ، وحمص ، وصفد ، وطرابلس ، وغزّة ، ونابلس ... تمام ستة وثلاثين مدينة . وهكذا أصبح الحديث ديدنه وأقبل عليه بكليته ، وتضلّع فيه رواية ودراية وصار المعول عليه في إيضاح مشكلاته وحلّ معضلاته ، واستقامت له الرئاسة فيه ، والتفرد بفنونه ، حتّى إنّ كثيراً من أشياخه كانوا يرجعون إليه ، وينقلون عنه – كما سيأتي – حتَّى قال ابن حجر : ((صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الأسنائي ... وهلمَّ جرّاً ، ولم نرَ في هذا الفنّ أتقن منه ، وعليه تخرج غالب أهل عصره)) .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

مما تقدّم تبيّنت المكانة العلمية التي تبوّأها الحافظ العراقي ، والتي كانت من توفيق الله تعالى له ، إذ أعانه بسعة الاطلاع ، وجودة القريحة وصفاء الذهن وقوة الحفظ وسرعة الاستحضار ، فلم يكن أمام مَن عاصره إلاّ أن يخضع له سواء من شيوخه أو تلامذته . ولعلّ مما يزيد هذا الأمر وضوحاً عرض جملة من أقوال العلماء فيه ، من ذلك :

1. قال شيخه العزّ بن جماعة : ((كلّ مَن يدّعي الحديث في الديار المصرية سواه فهو مدَّعٍ)) .

2. قال التقي بن رافع السلامي : « ما في القاهرة مُحَدِّثٌ إلاّ هذا ، والقاضي عزّ الدين ابن جماعة » ، فلمَّا بلغته وفاة العزّ قال : « ما بقي الآن بالقاهرة مُحَدِّثٌ إلاّ الشيخ زين الدين العراقي » .
3. قال ابن الجزري : « حافظ الديار المصرية ومُحَدِّثُها وشيخها » .
4. قال ابن ناصر الدين : « الشيخ الإمام العلاّمة الأوحد ، شيخ العصر حافظ الوقت ... شيخ الْمُحَدِّثِيْن عَلَم الناقدين عُمْدَة المخرِّجِين » .
5. قال ابن قاضي شهبة : « الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرّر الناقد ، محَدِّث الديار المصرية ، ذو التصانيف المفيدة » .
6. قال التقي الفاسي : « الحافظ المعتمد ، ... ، وكان حافظاً متقناً عارفاً بفنون الحديث وبالفقه والعربية وغير ذلك ، ... ، وكان كثير الفضائل والمحاسن » .
7. وقال ابن حجر : حافظ العصر ، وقال : « الحافظ الكبير شيخنا الشهير » .
8. وقال ابن تغري بردي : « الحافظ ، ... شيخ الحديث بالديار المصرية ، ... وانتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه » .
9. وقال ابن فهد : « الإمام الأوحد ، العلاّمة الحجة الحبر الناقد ، عمدة الأنام حافظ الإسلام ، فريد دهره ، ووحيد عصره ، من فاق بالحفظ والإتقان في زمانه ، وشهد له في التفرّد في فنه أئمة عصره وأوانه » . وأطال النفس في الثناء عليه .
10. وقال السيوطي: « الحافظ الإمام الكبير الشهير ،... حافظ العصر » .

ويبدو أنّ الأمر الأكثر إيضاحاً لمكانة الحافظ العراقي ، نقولات شيوخه عنه وعودتهم إليه ، والصدور عن رأيه ، وكانوا يكثرون من الثناء عليه ، ويصفونه بالمعرفة ، من أمثال السبكي والعلائي وابن جماعة وابن كثير والإسنوي .

ونقل الإسنوي عنه في " المهمات " وغيرها ، وترجم له في طبقاته ولم يترجم لأحد من الأحياء سواه ، وصرّح ابن كثير بالإفادة منه في تخريج بعض الشيء .

ومن بين الأمور التي توضّح مكانة الحافظ العراقي العلمية تلك المناصب التي تولاها ، والتي لا يمكن أن تسند إليه لولا اتفاق عصرييه على أولويته لها ، ومن بين ذلك :

تدريسه في العديد من مدارس مصر والقاهرة مثل : دار الحديث الكاملية ، والظاهرية القديمة ، والقراسنقرية ، وجامع ابن طولون والفاضلية ، وجاور مدةً بالحرمين .

كما أنّه تولّى قضاء المدينة المنورة ، والخطابة والإمامة فيها ، منذ الثاني عشر من جُمَادَى الأولى سنة (788 هـ) ، حتى الثالث عشر من شوال سنة (791 هـ) ، فكانت المدة ثلاث سنين وخمسة أشهر .

وفي سبيل جعل شخصية الحافظ العراقي بينة للعيان من جميع جوانبها ، ننقل ما زَبَّره قلم تلميذه وخِصِّيصه الحافظ ابن حجر في وصفه شيخه ، إذ قال في مجمعه :

« كان الشيخ منور الشيبة ، جميل الصورة ، كثير الوقار ، نزر الكلام ، طارحاً للتكلف ، ضيق العيش ، شديد التوقي في الطهارة ، لطيف المزاج ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، قلّما يواجه أحداً بما يكرهه ولو آذاه ، متواضعاً منجمعاً ، حسن النادرة والفكاهة ، وقد لازمته مدّة فلم أره ترك قيام الليل ، بل صار له كالمألوف ، وإذا صلّى الصبح استمر غالباً في مجلسه ، مستقبل القبلة ، تالياً ذاكراً إلى أن تطلع الشمس ، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر وستة شوال ، كثير التلاوة إذا ركب ... » ، ثمَّ ختم كلامه قائلاً : « وليس العيان في ذلك كالخبر » .

المبحث الخامس

شيوخه :

عرفنا فيما مضى أنَّ الحافظ العراقي منذ أن أكبَّ على علم الحديث ؛ كان حريصاً على التلقي عن مشايخه ، وقد وفّرت له رحلاته المتواصلة سواء إلى الحج أو إلى بلاد الشام فرصة التنويع في فنون مشايخه والإكثار منهم .

والباحث في ترجمته وترجمة شيوخه يجد نفسه أمام حقيقة لا مناص عنها ، وهي أنَّ سمة الحديث كانت الطابع المميز لأولئك المشايخ ، مما أدَّى بالنتيجة إلى تنّوع معارف الحافظ العراقي وتضلّعه في فنون علوم الحديث ، فمنهم من كان ضليعاً بأسماء الرجال ، ومنهم من كان التخريج صناعته ، ومنهم من كان عارفاً بوفيات الرواة ، ومنهم من كانت في لغة الحديث براعته ... وهكذا . وهذا شيء نلمسه جلياً في شرحه هذا بجميع مباحثه ، وذلك من خلال استدراكاته وتعقباته وإيضاحاته والفوائد التي كان يطالعنا بها على مرِّ صفحات شرحه الحافل .

ومسألة استقصاء جميع مشايخه – هي من نافلة القول – فضلاً عن كونها شبه متعذرة سلفاً ، لاسيّما أنه لم يؤلف معجماً بأسماء مشايخه على غير عادة المحدّثين ، خلافاً لقول البرهان الحلبي من أنه خرّج لنفسه معجماً .

لذا نقتصر على أبرزهم ، مع التزامنا بعدم إطالة تراجمهم :

1 – الإمام الحافظ قاضي القضاة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني ، المشهور بـ « ابن التركماني » الحنفي ، مولده سنة (683 هـ) ، وتوفي سنة (750 هـ) ، له من التآليف : " الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، وغيره .

2 – الشيخ المُسْنِد المعمر صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي المصري ، ولد سنة (664 هـ) ، وهو آخر من روى عن النجيب الحراني ، وابن العلاق ، وابن عزون ، وتوفي سنة (754 هـ) .

3 – الإمام الحافظ العلاّمة علاء الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي ، ولد سنة (694 هـ) ، وتوفي سنة (761 هـ) ، له من التصانيف : " جامع التحصيل "، و " الوشي المعلم "، و " نظم الفرائد " وغيرها .

4 – الإمام الحافظ العلاّمة علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قُليج بن عبد الله البكجري الحكري الحنفي ، مولده سنة (689 هـ) ، وقيل غيرها ، برع في فنون الحديث ، وتوفي سنة (762 هـ) ، من تصانيفه : ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام وسمّاه : " منارة الإسلام " ، ورتّب المبهمات على أبواب الفقه ، وله شرح على صحيح البخاري ، وتعقّبات على المزي ، وغيرها .

5 – الإمام العلاّمة جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة (704 هـ) ، وتوفي سنة (777 هـ) ، له من التصانيف : طبقات الشافعية ، والمهمات ، والتنقيح وغيرها .

المبحث السادس

تلامذته :

تبين مما تقدّم أنّ الحافظ العراقي بعد أن تبوأ مكان الصدارة في الحديث وعلومه وأصبح المعوّل عليه في فنونه بدأت أفواج طلاب الحديث تتقاطر نحوه ، ووفود الناهلين من معينه تتجه صوبه ، لاسيّما وقد أقرَّ له الجميع بالتفرد بالمعرفة في هذا الباب ، لذا كانت فرصة التتلمذ له شيئاً يعدّه الناس من المفاخر ، والطلبة من الحسنات التي لا تجود بها الأيام دوماً .

والأمر الآخر الذي يستدعي كثرة طلبة الحافظ العراقي كثرة مفرطة ، أنه أحيا سنة إملاء الحديث – على عادة المحدّثين – بعد أن كان درس عهدها منذ عهد ابن الصلاح فأملى مجالس أربت على الأربعمائة مجلس ، أتى فيها بفوائد ومستجدات « وكان يمليها من حفظه متقنة مهذّبة محرّرة كثيرة الفوائد الحديثية » على حد تعبير ابن حجر .

لذا فليس من المستغرب أن يبلغوا كثرة كاثرة يكاد يستعصي على الباحث سردها ، إن لم نقل أنها استعصت فعلاً ، فضلاً عن ذكر تراجمهم ، ولكن القاعدة تقول : « ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه » وانسجاماً معها نعرّف تعريفاً موجزاً بخمسة من تلامذته كانوا بحقّ مفخرة أيامهم وهم :

1 – الإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ، مولده سنة (725 هـ) ، وهو من أقران العراقي ، برع في الفقه ، وله مشاركة في باقي الفنون، توفي سنة (802 هـ)، من تصانيفه : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح،وغيره.

2 – الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري ، ولد سنة (735 هـ) ، وهو في عداد أقرانه أيضاً ، ولكنه اختص به وسمع معه ، وتخرّج به ، وهو الذي كان يعلّمه كيفية التخريج ، ويقترح عليه مواضيعها ، ولازم الهيثمي خدمته ومصاحبته ، وصاهره فتزوج ابنة الحافظ العراقي ، توفي سنة (807 هـ) ، من تصانيفه : مجمع الزوائد ، وبغية الباحث ، والمقصد العلي ، وكشف الأستار ، ومجمع البحرين ، وموارد الظمآن ، وغيرها .

3 – ولده : الإمام العلاّمة الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري الشافعي المذهب ، ولد سنة (762 هـ) ، وبكّر به والده بالسماع فأدرك العوالي ، وانتفع بأبيه غاية الانتفاع ، ودرّس في حياته ، توفي سنة (826 هـ) ، من تصانيفه : " الإطراف بأوهام الأطراف " و " تكملة طرح التثريب " و " تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل " ، وغيرها .
4 – الإمام الحافظ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المشهور بسبط ابن العجمي ، مولده سنة (753 هـ) ، رحل وطلب وحصّل ، وله كلام لطيف على الرجال ، توفي سنة (841 هـ) ، من تصانيفه : " حاشية على الكاشف " للذهبي و " نثل الهميان " و " التبيين في أسماء المدلّسين " و " الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط " وغيرها .
5 – الإمام العلاّمة الحافظ الأوحد شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، ولد سنة (773 هـ) ، طلب ورحل ، وألقي إليه الحديث والعلم بمقاليده ، والتفرد بفنونه ، توفي سنة (852 هـ) ، من تصانيفه: "فتح الباري" و "تهذيب التهذيب" وتقريبه و" نزهة الألباب "، وغيرها.

المبحث السابع

آثاره العلمية :

لقد عرف الحافظ العراقي أهمية الوقت في حياة المسلم ، لذا فقد عمل جاهداً على توظيف الوقت بما يخدم السنة العزيزة ، بحثاً منه أو مباحثة مع غيره فكانت « غالب أوقاته في تصنيف أو إسماع » كما يقول السخاوي ، لذا كثرت تصانيفه وتنوعت ، مما حدا بنا – من أجل جعل البحث أكثر تخصصاً – إلى تقسيمها على قسمين : قسم خاصّ بمؤلفاته التي تتعلق بالحديث وعلومه ، وقسم يتضمن مؤلفاته في العلوم الأخرى ، وسنبحث كلاً منهما في مطلب مستقل .

المطلب الأول

مؤلفاته فيما عدا الحديث وعلومه :

تنوعت طبيعة هذه المؤلفات ما بين الفقه وأصوله وعلوم القرآن ، غير أنَّ أغلبها كان ذا طابع فقهي ، يمتاز الحافظ فيه بالتحقيق ، وبروز شخصيته مدافعاً مرجّحاً موازناً بين الآراء .

على أنَّ الأمر الذي نأسف عليه هو أنَّ أكثر مصنفاته فُقدت ، ولسنا نعلم سبب ذلك ، وقد حفظ لنا مَنْ ترجم له بعض أسماء كتبه ، تعين الباحث على امتلاك رؤية أكثر وضوحاً لشخص هذا الحافظ الجليل ، وإلماماً بجوانب ثقافته المتنوعة المواضيع .

ومن بين تلك الكتب :

1 – أجوبة ابن العربي .
2 – إحياء القلب الميت بدخول البيت .
3 – الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد .

4 – أسماء الله الحسنى .
5 – ألفية في غريب القرآن .
6 – تتمات المهمات .
7 – تاريخ تحريم الربا .
8 – التحرير في أصول الفقه .
9 – ترجمة الإسنوي .
10 – تفضيل زمزم على كلّ ماء قليل زمزم .
11 – الرد على من انتقد أبياتاً للصرصري في المدح النبوي .
12 – العدد المعتبر في الأوجه التي بين السور .
13 – فضل غار حراء .
14 – القرب في محبة العرب .
15 – قرة العين بوفاء الدين .
16 – الكلام على مسألة السجود لترك الصلاة [13] .
17 – مسألة الشرب قائماً .
18 – مسألة قصّ الشارب .
19 – منظومة في الضوء المستحب .
20 – المورد الهني في المولد السني .
21 – النجم الوهاج في نظم المنهاج .
22 – نظم السيرة النبوية .
23 – النكت على منهاج البيضاوي .
24 – هل يوزن في الميزان أعمال الأولياء والأنبياء أم لا ؟ .

المطلب الثاني

مؤلفاته في الحديث وعلومه :

هـذه الناحيـة مـن التصـنيف كـانت المجـال الرحـب أمـام الحـافظ العراقي ليظهر إمكاناته وبراعته في علوم الحديث ظهوراً بارزاً ، يَتَجلّـى لنا ذلك من تنوع هذه التصانيف ، التي بلغت (42) مصنفاً تتراوح حجمـاً ما بين مجلدات إلى أوراق معدودة ، وهذه التصانيف هي :

1 – الأحاديث المخرّجة في الصحيحين التي تُكُلِّمَ فيها بضعف أو انقطاع .
2 – الأربعون البلدانية .
3 – أطراف صحيح ابن حبان .
4 – الأمالي .
5 – الباعث على الخلاص من حوادث القصاص .
6 – بيان ما ليس بموضوع من الأحاديث .
7 – تبصرة المبتدي وتذكرة المنتهي .
8 – ترتيب من له ذكر أو تجريح أو تعديل في بيان الوهم والإيهام .
9 – تخريج أحاديث منهاج البيضاوي .
10- تساعيات الميدومي .
11- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .

---

[13] لحظ الألحاظ : 231 .

12- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح .
13- تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس .
14- جامع التحصيل في معرفة رواة المراسيل .
15- ذيل على ذيل العبر للذهبي .
16- ذيل على كتاب أسد الغابة .
17- ذيل مشيخة البياني .
18- ذيل مشيخة القلانسي .
19 – ذيل ميزان الاعتدال للذهبي .
20- ذيل على وفيات ابن أيبك .
21- رجال سنن الدارقطني .
22- رجال صحيح ابن حبان .
23- شرح التبصرة والتذكرة .
24- شرح تقريب النووي .
25- طرح التثريب في شرح التقريب .
26- عوالي ابن الشيخة .
27- عشاريات العراقي [13] .
28- فهرست مرويات البياني [14]
29- الكلام على الأحاديث التي تُكُلِّمَ فيها بالوضع ، وهي في مسند الإمام أحمد .
30 – الكلام على حديث : التوسعة على العيال يوم عاشوراء .
31- الكلام على حديث : صوم ستٍّ من شوال .
32- الكلام على حديث : من كنت مولاه فعليٌّ مولاه .
33- الكلام على حديث : الموت كفّارة لكل مسلم .
34- الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره .
35- المستخرج على مستدرك الحاكم .
36- معجم مشتمل على تراجم جماعة من القرن الثامن .
37- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بتخريج ما في الإحياء من الأحاديث والآثار.
38- مشيخة عبد الرحمن بن علي المصري المشهور بابن القارئ .
39- مشيخة محمد بن محمد المربعي التونسي وذيلها .
40- من روى عن عمرو بن شعيب من التابعين .
41- من لم يروِ عنهم إلا واحد [13] .
42- نظم الاقتراح [14] .

المبحث الثامن

وفاته :

تتفق المصادر التي بين أيدينا على أنَّه في يوم الأربعاء الثامن من شعبان سنة (806ه) فاظت روح الحافظ العراقي عقيب خروجه من

---

[13] منه نسختان خطيتان . انظر : الفهرس الشامل (1 / 104) ، وذكرها ابن حجر في المجمع المؤسس (89 / ب) ، وغيره .
[14] الدرر الكامنة (3 / 295) .
[15] تدريب الراوي (1 / 319) .
[16] منه نسخة خطية في مكتبة لاله لي برقم (392 (WEISW)) .

الحمام عن عمر ناهز الإحدى وثمانين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي ودفن خارج القاهرة رحمه الله .
ولما تمتع به الحافظ العراقي في نفوس الناس ، فقد توجع لفقده الجميع ، ومن صور ذلك التوجع أن العديد من محبيه قد رثاه بغرر القصائد ، ومنها قول ابن الجزري :

رحمة الله للعراقي تترى حافظ الأرض حبرها باتفاق

إنني مقسم أليَّة صدق لم يكن في البلاد مثل العراقي

ومنها قصيدة ابن حجر ومطلعها :

مصاب لم ينفس للخناق أصار الدمع جاراً للمآقي

ومن غرر شعر ابن حجر في رثاء شيخه العراقي قوله في رائيته التي رثا بها شيخه البلقيني :

نعم ويا طول حزني ما حييت على عبد الرحيم فخري غير مقتصر

لَهْفِيْ على حافظ العصر الذي اشتهرت أعلامه كاشتهار الشمس في الظهر

علم الحديث انقضى لَمَّا قضى ومضى والدهر يفجع بعد العين بالأثر

لَهْفِيْ على فَقْدِ شيخَيَّ اللذان هما أعزّ عنديَ من سمعي ومن بصري

لَهْفِيْ على من حديثي عن كمالهما يحيي الرميم ويلهي الحي عن سمر

اثنانِ لم يرتقِ النسران ما نسر السما إن يلح

ارتقيا والأرض إن يطر

ذا شبه فرخ عقاب حجة صدقت وذا جهينة إن يسأل عن الخبر

لا ينقضي عجبي من وفق عمرهما العام كالعام حتى الشهر كالشهر

عاشا ثمانين عاما بعدها سنة وربع عام سوى نقص لمعتبر

الدين تتبعه الدنيا مضت بهما رزية لم تهن يوما على بشر

بالشمس وهو سراج الدين يتبعه بدر الدياجي زين الدين في الأثر

الفصل الثاني
دراسة كتاب شرح التبصرة والتذكرة
المبحث الأول
منهجه في شرحه

لم يلتزم المؤلفون القدامى - لاسيّما الشرّاح منهم - بنهج واحد يسيرون عليه في أثناء شروحهم ، بل كانت ثمّة خطوط عريضة يضعها الشارح نصب عينيه ، من غير التفات إلى الجزئيات ، ومما يزيد الطين بلّة - كما يقولون - أن السواد الأعظم منهم لم يفصحوا عن مناهجهم ، وتركوا الباب مشرعاً على مصراعيه للباحثين في الإدلاء بدلائهم لاستنباط منهج الشارح .

وقد كان من بين هؤلاء : الحافظ العراقي ، فلم يوضّح لنا منهج شرحه ، ولا أسلوب كتابته إلا أننا وبعد هذا الوقت الطويل الذي قضيناه برفقته استطعنا أن نتلمس بعض الأسس التي اعتمدها الحافظ العراقي في شرحه ، والتي يمكن إيجازها بما يأتي :

1- تعددت شروح الألفية - كما سيأتي الكلام عنها - ولكن جميعها التزمت منهج البسط وهو الكلام عن البيت الشعري مقطّعاً ؛ وذلك من خلال إيضاح معاني مفرداته ومن ثم معناه العام . في حين انفرد العراقي في شرحه بأن كانت طريقته تمتاز بجمع الأبيات ذات الموضوع والمغزى المتحد في مكان واحد ، ومن ثَمَّ توضيح المراد بها من حيث المعنى والدلالة اللغوية والإعرابية . وهذا نهج مستفيض في أثناء شرحه – يلحظه كلّ متأنٍ - فليس بحاجة إلى تمثيل .

2- بروز المنحى القائم على إيراد الأمثلة ، إذ لا يكاد يورد شرحاً إلا مع التمثيل كتمثيله للتعليق المجزوم به ، وتمثيله لتسمية غير المجزوم به معلقاً ، وغيرها .

3- التنبيه على المواقع الإعرابية التي تحتلها بعض مفردات النظم ، وتغيُّر موقعها الإعرابي بتغيُّر حركتها ، نحو : إعرابه لكلمة : ((معتصماً)) ، وكلمة : ((موقوف)) ، وكلمة : ((ظناً)) ، وغيرها .

4- جمعه أقوال العلماء وإيرادات بعضهم على بعض ، وأجوبة تلك الاعتراضات ، وتوظيفها بما يخدم منهجه في الشرح ؛ بغية التوصل إلى نتيجة أقرب ما تكون إلى السلامة من الانتقاد ، مدعمة بالأدلة ، مقنعة للمحاجج .
ونجد ذلك واضحاً في مباحث تعريف الحسن . وفي مبحث تحقيق ما يستفاد من سكوت أبي داود وفي مباحث معنى قول الترمذي وغيره : حسن صحيح ، وفي مباحثات تعليل حديث البسملة ، وغيرها .

5- لم يكن نظم الحافظ العراقي وشرحه مجرد تضمين لكتاب ابن الصلاح ، خالياً عن الفوائد ، بل كان خلاصة جهود ابن الصلاح مضافاً إليها ما أفاده العراقي خلال رحلته العلمية الممتدّة على طول سني حياته . لذا فلم يخلُ هذا المصنَّف من استدراكات وتعقبات على صاحب الأصل (ابن الصلاح) هذا خلا زوائده التي سنبحثها مستقلة فيما بعد ، ومن ذلك : استدراكه على ابن الصلاح فيما يتعلق بزيادات

الحميدي على الصحيحين ، واستدراكه على تمثيل ابن الصلاح بعفان والقعنبي على ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر . واستدراكه عليه في ذكر الخلاف في مرسل الصحابي . وغيرها .
6- تعقباته على أقوال وتصرفات بعض الأئمة تأييداً أو استدراكاً ، مثل : ردّه على قول ابن طاهر في شرط الشيخين . وردّه على صنيع ابن دقيق العيد والذهبي فيما يتعلق بـ" المستدرك " . ومثل تنبيهه على أن أبا الفتح اليعمري لا يشترط في كل حسن أن يأتي من وجه آخر . وغيرها .
7- تنبيهه على ضبط بعض المفردات الواردة في نَظْمِه ، لإصابة الغرض المقصود منه ، مثل ضبطه للفظة : ((مبهماً)) ، وضبطه للفظة : ((معتصماً)) ، وغيرهما .
8- بدا منهج الشرح اللغوي للمفردات واضحاً ، مثل بيانه لمعاني : المرحمة ، والرسم ، والجفلى ، وغيرها .
9- بيانه بعض قيود ومحترزات بعض التعريفات التي يرى إمكان الإيراد عليه عند مَن لم يفهم الخارج بتلك المحترزات .
10- فيما يختص بالنصوص التي ينقلها ، كان له إزاءها منهجان :
الأول : التدليل على انتهائه بقوله : انتهى بعد النص ، وهذا القسم أقل من الثاني وقد لجأ إليه الحافظ في أثناء مناقشاته ، أو عندما يروم تعقب ذلك القول ، أو غير ذلك من الأسباب ، والدواعي الحاملة له على هذا الصنيع .
الثاني : عدم تدليله على انتهاء النص - وهو الأكثر - وذلك إما لكون النص ظاهر الانتهاء ، أو لكونه أورده باختزال أو غير ذلك .
11- فيما يتعلق بحرفية النص المنقول ، لم يلتزم العراقي كثيراً من الأحيان بحرفيته ، فكان كثير التصرف حذفاً وإضافةً ، وقد أشرنا إلى بعض ذلك وأغفلنا الكثير لما رأينا الأمر قد تفاقم خشية إثقال الحواشي .
12- كان طابع النقاش العلمي آنذاك يمتاز بعرض النتيجة ومن ثم ملاحظة الاعتراضات عليها والتي تسمى إيرادات أو اعتراضات ، ومما يشيد تلك النتيجة أن يجاب عن اعتراضاتها المتوقعة مسبقاً ، وهذا ما انتهجه العراقي في شرحه .
13- توضيحه لمصادر كلام بعض العلماء ، مثل بيانه لمصدر تحديد النووي لمعنى مصطلح : على شرط الشيخين . ومثل بيانه لمصدر كلام ابن الصلاح في تصحيح حديث ((لولا أن أشق ...)) من طريق محمد بن عمرو .
14- كان الحافظ العراقي حريصاً على إفادة القارئ : وبما أنه التزم أن يكون شرحه مختصراً ؛ لذا كان من منهجه أن يحيل إلى كتبه الأخرى في المواطن التي تحتاج إلى إسهاب ولا يحتمل المقام ذلك .
15- نقل أقوال الأئمة التي تعضد ما يروم التدليل عليه ، وتوظيفها بمثابة ركائز تعزّز مراده .
16- وضع العراقي الأمانة العلمية نصب عينيه ، فكان حريصاً على نسبة كل قول وفائدة إلى صاحبها إيماناً منه بأن بركة العلم نسبته إلى أهله ، إلا أنه خالف هذا النهج في موطن واحد فقط نقل فيه بضعة عشر

نصاً عن جامع الخطيب حذف أسانيد الخطيب منها وساقها تباعاً من غير نسبة إليه وكان هذا من الحافظ العراقي لسببين اثنين :
الأول : طول أسانيد الخطيب - لاسيما مع بضعة عشر نصاً - والتزامه الاختصار غير المخل في شرحه .
الثاني : أنه لم يغفل قرينة تدل على عدم كون النص له ، وهي قوله قبل سياقته النص : " روينا " وهذا إمعان منه في العمل بمقتضى أمانته العلمية .

17- فهمه دقائق وإشارات كلام ابن الصلاح ، فهماً منقطع النظير .
وعليه يصدق قول الشاعر :

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالتْ
فَصَدِّقُوْهَا حَذَامِ

18- لقد كانت لزوائد الحافظ العراقي على ابن الصلاح أهمية علمية كبيرة ، تمخضت عنها دراسات حاولت الكشف عن جدية تلك الزوائد ، وبذلك أسهمت في إثراء المكتبة العلمية بمؤلفات ، ومن ثم وفّرت مادة بحث جديدة للدارسين انصبت اهتماماتهم حولها، أو ضمنها من جاء بعده في مؤلفاتهم طلباً للكمال وسدّاً للإعواز .
ولم تكن تلك الزيادات شيئاً نادراً أو قليلاً ليستهان بها ، وإنما كانت من الكثرة الكاثرة بمكان ، ويكفيك لتعلم غزارة هذه الزوائد أننا في الجزء الأول فقط أحصينا له قرابة خمسين موطناً ما بين زيادة واستدراك وتعقب على ابن الصلاح .

19- كان من منهج الحافظ العراقي أنه لم يترك الأمور على علاتها من غير ترجيح وإنما كان ذا شخصية فذة بارزة في شرحه ، يصحّح ويختار ويرجح في ضوء اجتهاده ، غير ملتفت إلى مخالفة ابن الصلاح أو موافقته .

20-لم يلتزم الحافظ العراقي في نظمه ومن ثم شرحه ترتيب ابن الصلاح ، لاسيّما أن ابن الصلاح لم يخرج كتابه دفعة واحدة ، وإنما أملاه شيئاً فشيئاً فخرج على غير الترتيب المقصود .
لذا حاول العراقي أن يرتّب مباحث الكتاب على وضع مناسب حسب اجتهاده فقدّم وأخّر ، وهذّب وعدّل ، ومن ذلك :
أ- أنه قدّم موضوع " أول من صنف في الصحيح " على موضوع " تصحيح الأحاديث في العصور المتأخّرة ".
ب- دمج بين المنقطع والمسند والمعضل ، بخلاف ابن الصلاح الذي فرّق بينها في كتابه .
ج- قدّم قول البرذعي في مبحث المقطوع ، في حين ذكره ابن الصلاح في نهاية المنقطع .

المبحث الثاني

مصادره في شرحه :

لقد بات من مسلمات الأمور في طبيعة أي بحث علمي أن تتناسب القيمة العلمية مع مصادر ذلك البحث تناسباً طردياً ، وغير خافٍ على

القراء أن إغناء جوانب البحث العلمي بكثرة مراجعة المصادر يعدّ دعامة قوية تعزز النتائج والنظريات التي يقدّمها أي باحث .

ولسنا نشك أن هذا الأمر كان من أبرز جوانب شرح الحافظ العراقي ، فقد لملم شعث الفوائد من بطون الكتب ، وجمع غرر العوائد من ملاحظة تصرفات النقاد وحفاظ الأثر ، لذا فقد أغنى في نظرنا شرحه غناءً مفرطاً بكثرة مصادره ، سواء تلك الأصلية في مجال كتابته أو التي احتاجها بصورة عرضية ، الأمر الذي دعانا - في سبيل إثبات ذلك - إلى إحصاء جميع تلك المصادر وقد امتاز منهجه في ذكر مصادره بمميزات منها :

أ- أنه كان كثير التصرف في نقله النصوص لا يلتزم حرفية فيه .

ب- أنه كان كثير التجوّز في إطلاق أسماء المؤلفات ، فمثلاً يسمي كتاب شيخه العلائي " جامع التحصيل " ثم لا يلبث بعد صفحة واحدة أن يسميه " المراسيل " وهكذا في عشرات الكتب ، وقد ارتأينا جمعها تحت مسمًى واحد ، هو اسم الشهرة لذلك المصنَّف ، مراعين مقصد الحافظ في ذلك .

جـ- أنه لم يسر على نمط واحد في شرحه بشأن العزو إلى تلك المصادر ، وإنما كانت له ثلاث طرق :

الأولى : أن يذكر اسم العالم الذي ينقل عنه فقط ، من غير ذكر لاسم كتابه أو الواسطة التي نقل عنه بها .

الثانية : قد يذكر اسم المؤلف مقروناً بذكر اسم مصنفه .

الثالثة : أن يذكر اسم الكتاب فقط ، وهو أقل هذه الأقسام .

وبغية جعل الأمر أكثر وضوحاً أمام القارئ الكريم ، فقد جعلنا مصادره مرتبة حسب هذا التقسيم مراعين الترتيب الزمني في القسمين الأوليين ، والترتيب الهجائي في القسم الثالث ، مثبتين عدد مرات رجوعه إليها ، مستغنين عن ذكر الصفحات خشية تضخم الكتاب. ومن الله العون والسداد .

أ. مصادره التي اكتفى فيها بذكر اسم العلم فقط ، وهي :

1. الربيع بن خثيم (قبل 65 ه) . رجع إليه مرة واحدة .
2. ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي (150 ه) أو بعدها . رجع إليه أربع مرات .
3. معمر بن راشد .(153 ه) رجع إليه مرة واحدة .
4. مالك بن أنس . (179ه) . رجع إليه مرة .
5. عبد الله بن المبارك المروزي (181 ه) . رجع إليه مرتين .
6. أبو داود الطيالسي (سليمان بن الجارود 204 ه) مرة واحدة .
7. الشافعي (محمد بن إدريس 204 ه) . ست مرات .
8. الواقدي (محمد بن عمر بن واقد 207 ه) مرتين .
9. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211 ه) مرتين .
10. الأصمعي (عبد الملك بن قُرَيب 215 ه) مرة .
11. أبو بكر الحميدي (219 ه) . مرة .
12. أبو عبيد القاسم بن سلاّم (224 ه) مرة ،
13. ابن سعد (محمد بن سعد 230 ه) ست عشرة مرة .
14. يحيى بن معين (233 ه) إحدى عشرة مرة .

15. علي بن المديني (علي بن عبدالله بن جعفر السعدي 234 ه) ست مرات
16. ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد العبسي 235 ه) مرتين .
17. عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي (238 ه) مرة .
18. خليفة بن خياط العصفري (240 ه) ثلاث عشرة مرة .
19. أحمد بن حنبل (أحمد بن محمد بن حنبل 241 ه) عشر مرات.
20. محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (242 ه) مرة .
21. أحمد بن صالح المصري الطبري (248 ه). مرتين .
22. عبد بن حميد (249 ه) . مرة .
23. الفلاّس (عمرو بن علي 249 ه) مرتين .
24. الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب السعدي 259 ه) مرتين .
25. العجلي (أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي 261 ه) خمس مرات .
26. يعقوب بن شيبة (262 ه) مرة .
27. أبو زرعة الرازي (عبيد الله بن عبد الكريم 264 ه) ثماني مرات .
28. المروذي (275 ه) مرة .
29. إبن قتيبة (عبد الله بن مسلم بن قتيبة 276 ه) ثلاث مرات .
30. أبو حاتم الرازي (محمد بن إدريس الحنظلي 277 ه) ستّاً وعشرين مرة .
31. الفسوي (يعقوب بن سفيان 277 ه) مرة .
32. أبو بكر بن أبي خيثمة (أحمد بن زهير بن حرب 279 ه) مرتين .
33. إبن أبي الدنيا (عبد الله بن محمد بن عبيد 281 ه) مرة .
34. أبو زرعة الدمشقي (عبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله 281 ه) مرتين.
35. المبرّد (محمد بن يزيد 285 ه) مرة .
36. ابن وضاح (محمد بن وضاح بن يزيد المرواني 287 ه) مرة .
37. صالح جزرة (صالح بن محمد بن عمرو 293 ه). مرة .
38. البرديجي (أحمد بن هارون 301 ه) مرة .
39. أبو بكر عبد الله بن أبي داود (310 ه) مرة .
40. محمد بن جرير الطبري (310 ه) ثلاث مرات .
41. إبن خزيمة (محمد بن إسحاق 311 ه) مره .
42. أبو العباس السَّرَّاج (محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي 313 ه) مرة .
43. أبو الفضل الهروي (محمد بن أحمد بن عمار الجارودي الهروي 317 ه) مرة .
44. الطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة 321 ه) . مرتين .
45. ابن دريد (محمد بن حسن بن دريد الأزدي 321 ه) . مرة .
46. العقيلي (محمد بن عمرو بن موسى 322 ه) خمس مرات .
47. ابن أبي حاتم (عبد الرحمن بن محمد بن إدريس 327 ه). ثلاث عشرة مرة .
48. أبو بكر الصيرفي (محمد بن عبد الله 330 ه) ثلاث مرات .
49. ابن الأعرابي (أحمد بن زياد البصري 340 ه) . مرتين .

50. ابن الأخرم (محمد بن يعقوب 344 ه) . مرة .
51. إبن يونس (عبد الرحمن بن أحمد بن يونس 347 ه). ثلاث مرات.
52. أبو علي النيسابوري (الحسين بن علي بن يزيد 349 ه) . مرتين .
53. ابن قانع (عبد الباقي بن قانع بن مرزوق 351 ه) إحدى عشرة مرة.
54. ابن السكن (سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي 353 ه) . مرة .
55. ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد 354 ه). سبعاً وخمسين مرة .
56. الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد 360 ه) اثنتين وعشرين مرة .
57. الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب 360 ه) أربع مرات .
58. ابن عدي (عبد الله بن عدي الجرجاني 365 ه) . اثنتي عشرة مرة .
59. الأزهري (محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي 370 ه) مرة .
60. أبو عبد الله (محمد بن خفيف الشيرازي 371 ه) مرة .
61. أبو الفتح الأزدي (محمد بن الحسين بن أحمد الموصلي 374 ه) مرتين .
62. أبو عمرو بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري (376 ه). مرة .
63. ابن زبر (محمد بن عبد الله بن أحمد 379 ه) إحدى عشرة مرة .
64. العسكري (الحسن بن عبد الله بن سعيد 382 ه) مرة .
65. أبو عبيد الله المرزباني (محمد بن عمران بن موسى البغدادي 384 ه) مرة .
66. الدارقطني (علي بن عمر البغدادي 385 ه) . سبعاً وعشرين مرة .
67. الخطّابي (حمد بن محمد بن إبراهيم 388 ه) سبع مرات .
68. المعافى بن زكريا النهرواني (390 ه) . مرة .
69. الجوهري (إسماعيل بن حماد 393 أو 400 ه) ست عشرة مرة .
70. إبن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا 395 ه) ثلاث مرات .
71. أبو عبد الله بن منده (395 ه) أربع عشرة مرة .
72. الكلاباذي (أحمد بن محمد بن الحسين 398 ه) . مرة .
73. أبو بكر الباقلاني (محمد بن الطيب البصري 403 ه) . سبع عشرة مرة .
74. أبو الحسن القابسي (403 ه) . مرة .
75. الحاكم (محمد بن عبد الله بن محمد 405 ه) . تسعاً وخمسين مرة .
76. عبد الغني بن سعيد الأزدي (409 ه) مرتين .
77. ابن الحذّاء (محمد بن يحيى التميمي 416 ه) . مرتين .
78. الإسفراييني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم 418 ه) مرتين .
79. البرقاني (أحمد بن محد بن أحمد 425 ه) . مرة .
80. حمزة السهمي (حمزه بن يوسف بن إبراهيم 427 ه) مرة .
81. أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (429 ه) . مرتين .
82. أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد 430 ه) . ست مرات .
83. أبو عمرو الداني (عثمان بن سعيد بن عثمان 444 ه) . مرتين .
84. أبو نصر السجزي (عبيد الله بن سعيد بن حاتم 444 ه) . مرة .

85. الخليلي (الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني 446 ه) خمس مرات .
86. ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد 456) . ثلاث مرات .
87. البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي 458 ه) تسع مرات .
88. ابن سيده (علي بن إسماعيل المرسى 458 ه) ست مرات .
89. أبو القاسم الفوراني (461 ه) مرة .
90. الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت 463 ه) إحدى وخمسين ومائة مرة .
91. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن محمد 463 هجريه) أربعاً وخمسين مرة .
92. أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف بن سعيد 474 ه) مرة .
93. ابن ما كولا (علي بن هبة الله بن علي 475 ه) أربع عشرة مرة .
94. ابن الصباغ (عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد 477 ه) أربع مرات .
95. إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف 478 ه)أربع مرات.
96. أبو عبد الله الحميدي (محمد بن فتوح بن عبد الله الأندلسي 488 ه)ثلاث مرات.
97. أبو المظفر السمعاني (منصور بن محمد التميمي 489 ه) تسع مرات .
98. أبو علي البرداني (أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي 498 ه) مرة .
99. أبو علي الجياني (الحسين بن محمد الغساني 498 ه) ست مرات .
100. الغزالي (محمد بن محمد بن محمد 505 ه) مرتين .
101. محمد بن طاهر المقدسي (507 ه) . خمس مرات .
102. أبو بكر السمعاني (محمد بن منصور بن محمد التميمي 510 ه) . مرة .
103. أبو زكريا بن منده (يحيى بن عبد الوهاب الأصبهاني 511 ه) خمس عشرة مرة .
104. البغوي (الحسين بن مسعود بن محمد 516 ه). أربع مرات .
105. ابن فتحون (محمد بن خلف بن سليمان 520 ه) أربع مرات .
106. ابن السيد (عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي 521 ه)مرة .
107. البيضاوي (عبد الله بن محمد بن محمد 537 ه) مرة .
108. أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي(538 ه) .مرة .
109. عياض بن موسى بن عياض اليحصبي(544 ه) سبعاً وسبعين مرة .
110. ابن ناصر (محمد بن ناصر بن محمد 550 ه) . مرتين .
111. عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي(574 ه)مرة .
112. السلفي (أحمد بن محمد بن أحمد 576 ه) . مرتين .
113. ابن بشكوال (خلف بن عبد الملك بن مسعود 578 ه). مرتين .
114. الحازمي (محمد بن موسى بن عثمان 584 ه) خمس مرات .
115. ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن 597 ه) تسع مرات .

116.فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن حسين 606 ه) إحدى عشرة مرة
117.الرافعي (عبد الكريم محمد بن عبد الكريم 623 ه) خمس مرات .
118.ابن القطان (علي بن محمد بن عبدالملك 628 هجرية) سبع مرات.
119.الآمدي (علي بن أبي علي بن محمد 631 ه) سبع عشرة مرة.
120.الضياء المقدسي (محمد بن عبد الواحد بن أحمد 643 ه) مرة .
121.ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر 646 ه) عشر مرات.
122.أبو العباس القرطبي (أحمد بن عمر بن إبراهيم 656 ه) مرة .
123.الزكي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656 ه) . مرة .
124.أبو شامة (عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم 665 ه) مرتين .
125.النووي (يحيى بن شرف 676 ه) تسع عشرة مرة .
126.ابن خلكان (أحمد بن محمد بن أبي بكر 681 ه) . مرة .
127.جمال الدين الظاهري (أحمد بن محمد بن عبدالله 696 ه) مرة .
128.ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب 702 ه) . إحدى عشرة مرة.
129.ابن رشيد (محمد بن عمر بن محمد 721 ه) مرة .
130.ابن الموّاق (محمد بن يحيى 721 ه) . ثلاث مرات .
131.أبو الفتح اليعمري (محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس 734 ه) أربع مرات .
132.المزي (يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف 742 ه)أربع عشرة مرة .
133.تاج الدين التبريزي (746 ه) . مرة .
134.الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان 748 ه) خمس مرات .
135.محمود بن خليفة المنبجي (767 ه) . مرتين .
136.أبو جعفر بن النرسي . مرة .
137.أبو الحسين محمد بن أبي الحسين بن الوزان . مرة .
138.أبو عبيد الآجري . خمس مرات .

ب. مصادره التي صرّح فيها باسم الكتاب مع مؤلفه ، وهي :

1. مالك في المدونة . مرة .
2. مالك في الموطأ . ثلاث مرات.
3. الشافعي في اختلاف الحديث . مرة .
4. الشافعي في الأم . مرة .
5. الشافعي في الرسالة . ثلاث مرات .
6. ابن سعد في الطبقات . أربع مرات .
7. أحمد في المسند . ثلاث مرات .
8. البخاري في التاريخ الكبير . أربع عشرة مرة .
9. البخاري في رفع اليدين . مرة .
10. البخاري في القراءة خلف الإمام . مرة .
11. مسلم في التمييز . ثلاث مرات .
12. مسلم في الطبقات . مرتين .

13. مسلم في الكنى . مرة .
14. مسلم في المنفردات والوحدان . مرة .
15. أبو داود في المراسيل . مرة .
16. ابن قتيبة في المعارف . مرة .
17. يعقوب الفسوي في التاريخ . مرة .
18. ابن أبي خيثمة في الإعراب . مرة .
19. الترمذي في العلل. مرتين .
20. ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان . مرة .
21. ابن أبي الدنيا في النية . مرة .
22. المبرد في الكامل . مرة .
23. ابن الجارود في الكنى . مرة .
24. البزار في مسنده .مرة .
25. البزار في معرفة من يترك حديثه أو يقبل . مرتين .
26. البرديجي في الأسماء المفردة . مرة .
27. البرديجي في جزء لطيف . مرة .
28. النسائي في التمييز . مرة .
29. النسائي في حديث الفضيل بن عياض . مرة .
30. النسائي في الكنى . ثلاث مرات .
31. ابن خزيمة في صحيحه . مرة .
32. أبو الفضل الهروي في مشتبه أسماء المحدثين . مرة .
33. الطحاوي في شرح مشكل الآثار . مرة .
34. العقيلي في الضعفاء . مرة .
35. ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . سبع مرات .
36. ابن أبي حاتم في العلل . مرة .
37. الصيرفي في الدلائل . أربع مرات .
38. الصيرفي في شرح رسالة الشافعي . مرة .
39. أبو العرب في كتاب الضعفاء . مرة .
40. ابن يونس في تاريخ الغرباء . مرة .
41. ابن يونس في تاريخ مصر . مرة .
42. أبو عمر الكندي في كتاب الموالي . مرة .
43. ابن حبان في الثقات . اثنتي عشرة مرة .
44. ابن حبان في كتاب الخلفاء . مرة .
45. ابن حبان في صحيحه . مرتين .
46. ابن حبان في الضعفاء . ثلاث مرات .
47. ابن حبان في معرفة الصحابة . مرة .
48. الرامهرمزي في المحدث الفاصل . ثلاث مرات .
49. الآجري في التصديق بالنظر إلى الله . مرة .
50. الطبراني في حديث محمد بن جحادة . مرة .
51. الطبراني في حديث من كذب علي . مرة .
52. الطبراني في مسند الشاميين . مرة .
53. الطبراني في المعجم الكبير . ثلاث مرات .

54. محمد بن الحسين بن إبراهيم الأثري السجستاني في فضائل الشافعي . مرة .
55. إبن عدي في الكامل . خمس مرات .
56. أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين . أربع مرات .
57. الأزهري في تهذيب اللغة . مرة .
58. الإسماعيلي في حديث الأعمش .مرة .
59. الإسماعيلي في المستخرج . مرة .
60. أبو أحمد الحاكم في الكنى . مرة .
61. العسكري في معرفة الصحابة . مرتين .
62. الدارقطني في الأخوة والأخوات . مرة .
63. الدارقطني في العلل . مرتين .
64. الدارقطني في القضاء باليمين مع الشاهد . مرة .
65. الدارقطني في المؤتلف . مرة .
66. الخطّابي في معالم السنن . ثلاث مرات .
67. الوليد بن بكر الغمري في الوجازة . مرتين.
68. الجوهري في الصحاح . مرة .
69. أبو عبد الله بن منده في القراءة والسماع والمناولة . مرتين .
70. أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة . خمس مرات .
71. الكلاباذي فيمن أخرج له البخاري في صحيحه . مرة .
72. الحاكم في تاريخ نيسابور . ثلاث مرات .
73. الحاكم في علوم الحديث . خمس عشرة مرة .
74. الحاكم في المدخل إلى الإكليل . مرة .
75. الحاكم في المستدرك . خمس مرات .
76. عبد الغني بن سعيد الأزدي في إيضاح الإشكال . مرتين .
77. عبد الغني بن سعيد في كتاب عمدة المحدِّثين . مرة .
78. غنجار في تاريخ بخارى . مرتين .
79. البرقاني في اللقط . مرة .
80. أبو نعيم في تاريخ أصبهان . مرتين .
81. أبو نعيم في معرفة الصحابة . مرة .
82. أبو نعيم في علوم الحديث . مرة .
83. أبو القاسم الطحان في ذيله على تاريخ مصر . مرة .
84. أبو يعلى الخليلي في الإرشاد . أربع مرات .
85. محمد بن الحسين التميمي الجوهري في الإنصاف . مرة .
86. الماوردي في الحاوي . مرتين .
87. ابن حزم في المحلى . مرتين .
88. البيهقي في الاعتقاد . مرتين .
89. البيهقي في الدلائل . مرة .
90. البيهقي في الزهد . مرة .
91. البيهقي في السنن . ثلاث مرات .
92. البيهقي في شعب الإيمان . مرة .
93. البيهقي في المدخل . سبع مرات .

94. البيهقي في المعرفة . ثلاث مرات .
95. الخطيب في التفصيل لمبهم المراسيل . مرة .
96. الخطيب في تلخيص المتشابه . مرة .
97. الخطيب في تمييز المزيد في متصل الأسانيد . مرة .
98. الخطيب في الجامع . ست مرات .
99. الخطيب في السابق واللاحق . مرة .
100. الخطيب في القول في علم النجوم . مرة .
101. الخطيب في الكفاية . تسع مرات .
102. الخطيب في المتفق والمفترق . ثلاث مرات .
103. الخطيب في المدرج . مرتين .
104. الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق . أربع مرات .
105. ابن عبد البر في الاستذكار . مرة .
106. ابن عبد البر في الاستيعاب . أربع مرات .
107. ابن عبد البر في البسملة . مرة .
108. ابن عبد البر في بيان آداب العلم .مرتين .
109. ابن عبد البر في التقصي . مرة .
110. ابن عبد البر في التمهيد . ست مرات .
111. الداودي في شرح مختصر المزني . مرة .
112. أبو القاسم بن منده في القنوت . مرة .
113. أبو القاسم بن منده في المستخرج . مرة .
114. ابن ماكولا في الإكمال .مرتين .
115. أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . مرة .
116. ابن الصَّبَّاغ في الشامل . مرة .
117. ابن الصَّبَّاغ في العدة . إحدى عشرة مرة .
118. إمام الحرمين في الإرشاد .مرة .
119. إمام الحرمين في البرهان . ثلاث مرات .
120. الحميدي في تاريخ الأندلس .مرة .
121. الحميدي في الجمع بين الصحيحين . مرة .
122. الجياني في تقييد المهمل .سبع مرات .
123. الروياني في البحر .مرة .
124. الغزالي في الإحياء . مرة .
125. الغزالي في المستصفى . ثلاث مرات .
126. الغزالي في المنخول .مرتين .
127. محمد بن طاهر في أطراف الغرائب .مرة .
128. محمد بن طاهر في شروط الأئمة .مرة .
129. محمد بن طاهر في العلو والنـزول . مرة .
130. محمد بن طاهر في مسألة الانتصار . مرة .
131. أبو زكريا بن منده في معرفة الصحابة .مرة .
132. أبو زكريا بن منده في من عاش مائة وعشرين من الصحابة. ثلاث مرات.
133. البغوي في التهذيب . مرة .

134.البغوي في المصابيح . مرتين .
135.ابن فتحون في ذيل الاستيعاب . ست مرات .
136.عبد الغافر الفارسي في السياق . مرة .
137.عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب . مرة .
138.الزمخشري في الفائق . مرة .
139.الزمخشري في المفصل . مرة .
140.ابن العربي في شرح الترمذي . مرة .
141.عياض في الإلماع . خمس مرات .
142.عياض في المشارق . عشر مرات .
143.الحازمي في الاعتبار . مرة .
144.الحازمي في شروط الأئمة . مرتين .
145.ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد . مرتين .
146.ابن خير في برنامجه . مرة .
147.السلفي في جزء له في القراءة . مرة .
148.ابن بشكوال في المبهمات . مرة .
149.أبو موسى المديني في ذيل معرفة الصحابة . مرتين .
150.ابن الجوزي في التحقيق . مرة .
151.ابن الجوزي في التلقيح . خمس مرات .
152.ابن الجوزي في العلل المتناهية . مرة .
153.ابن الجوزي في الموضوعات . مرتين .
154.ابن الأثير الجزري في النهاية . مرة .
155.فخر الدين الرازي في المحصول . مرة .
156.الرافعي في التذنيب . مرة .
157.الرافعي في الشرح الكبير . خمس مرات .
158.ابن النقطة في تكملة الإكمال . مرتين .
159.ابن الدبيثي في الذيل . مرة .
160.النباتي في ذيل الكامل . مرة .
161.ابن الصلاح في فتاويه . مرة .
162.عبد الغني المقدسي في الكمال . مرة .
163.ابن النجار في الذيل . مرة .
164.ابن باطيش في مشتبه النسبة 0 مرة
165.القرطبي في المفهم .مرتين
166.الرشيد العطار في الغرر المجموعة .مرة
167.النووي في الإرشاد .مرة
168.النووي في التقريب والتيسير . أربع مرات .
169.النووي في التهذيب .مرة
170.النووي في الخلاصة . مرة .
171.النووي في زياداته في الروضة . مرة .
172.النووي في شرح مسلم . مرتين .
173.النووي في شرح المهذب . أربع مرات .
174.النووي في مختصر المبهمات . مرة .

175.القرافي في شرح التنقيح . مرة .
176.محب الدين الطبري في تقريب المرام . مرة .
177.ابن دقيق العيد في الاقتراح. ثماني مرات .
178.ابن دقيق العيد في خطبة الإلمام . مرة .
179.ابن دقيق العيد في شرح الإلمام . مرة .
180.ابن الموّاق في بغية النقاد . مرتين .
181.أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي . مرتين .
182.الحافظ عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر. مرة .
183.الحافظ عبد الكريم الحلبي في القدح المعلّى . مرة .
184.المزي في الأطراف . ثلاث مرات .
185.المزي في التهذيب . ست مرات .
186.الذهبي في تاريخ الإسلام . مرة .
187.الذهبي في العبر . ثلاث مرات .
188.الذهبي في مختصر المستدرك . مرة .
189.الذهبي في مشتبه النسبة . ست مرات .
190.الذهبي في معجمه . مرة .
191.الذهبي في ميزان الاعتدال . تسع مرات .
192.ابن التركماني في الدر النقي . مرة .
193.العلائي في جامع التحصيل . أربع مرات .
194.العلائي في الوشي المعلم . مرتين .

جـ. مصادره التي ذكر فيها اسم الكتاب فقط ، وهي :

1. الإحياء . مرة .
2. الاستيعاب . مرتين .
3. الأم . مرة .
4. أمالي ابن سمعون . مرة .
5. الإمام . مرة .
6. بيان أسماء ذوي الكنى . مرة .
7. تاريخ أبي بكر بن أبي خيثمة . مرة .
8. تاريخ البخاري . مرة .
9. تاريخ الخطيب . مرة .
10. تاريخ خليفة . مرة .
11. تهذيب الكمال . مرة .
12. تهذيب اللغة . مرة .
13. جزء ابن عرفة . مرة .
14. جزء الأنصاري . مرتين .
15. جزء الغطريف . مرة .
16. الدلائل والاعلام . مرة .

17. الزهد . مرة .
18. سنن البيهقي . مرة .
19. شرح الترمذي . مرة .
20. الصحاح . أربع مرات .
21. طبقات ابن سعد . مرة .
22. العبر . مرة .
23. العمدة . مرة .
24. العين . مرة .
25. " الغريبين " . مرة .
26. الغيلانيات . مرة .
27. كتاب ابن خزيمة . مرة .
28. كتاب ابن معين . مرة .
29. كتاب أبي أحمد الحاكم . مرة .
30. كتاب أحمد بن حنبل . مرة .
31. كتاب الأمير . مرة .
32. الكفاية . مرة .
33. المحصول . إحدى عشرة مرة .
34. المحكم . تسع مرات .
35. المدونة . مرة .
36. مسند أبي داود الطيالسي . مرة .
37. مسند أحمد . خمس مرات .
38. المطالع . مرة .
39. معجم الطبراني . مرة .
40. معرفة الصحابة . مرة .
41. الموطأ . سبع مرات .
42. الموضوعات . مرة .

المبحث الثالث

دراسة عروضية لنظم ألفية الحافظ العراقي :

نظم الحافظ العراقي ألفيته هذه على بحر الرجز ووزنه :

مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ
مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ

وهو بحرٌ كثيرةٌ أوزانُهُ ، متعددةٌ ضروبُهُ ، واسعةٌ زحافاتُهُ وهو عَذبُ الوزن واضحه ؛ إذ هو من البحور ذات التفعيلة الواحدة ، مكرَّرُها كما أن في كثرة زحافاته مجالاً لإرادة التصرف في الكلام ، وسعةً في إقامة

الجمل ؛ إذ ليس بمستطاعٍ لشاعر الإتيان بثلاثة مقاطع قصيرة متتابعة في غير (مُتَعِلُنْ ب ب ب –) إحدى أشكال تفعيلة الرجز (مستفعلن - - ب -) ، فضلاً عن أشكال (مُسْتَفْعِلُنْ) الأخرى مثل : (متفعلن ب – ب –) و (مُسْـتَعِلنْ – ب ب –) و (مُسْـتَفْعِلْ – – –) . . . الخ .

وهذا من غير شكّ تارك للناظم الفرصة واسعة في النَّظْم والتصرف في التعبير بحسب متطلبات المعنى ، ولَمَّا كان النظم في المتون العلمية في مسيس الحاجة لهكذا سعة في الجوازات ، رُئِي أكثرها منظوماً على هذا البحر هذا الأمر الذي أفاد منه الحافظ العراقي في نظمه للتبصرة فجاءت على هذا البحر بكل أشكاله وتفعيلاته بل لا يكاد بيت يشبه سابقاً له أو لاحقاً في وزن أو ضرب لكثرة ما أفاده من هذا التعدد في أشكال البحر ، فقد جاء ضرب البيت الأول (مُسْـتَعِلُنْ – ب ب –) ، والثاني (مَفْعُوْلُنْ - - -) ، والثالث (مُتَفْعِلُنْ ب – ب –) ، والرابع (فعولن ب - -) ، والخامس (مُسْتَفْعِلُنْ - - ب -) وهكذا دواليك ، هذه الإفادة من الحافظ تركت له الفرصة واسعة للتعبير على حساب الجمال الصوتي والتناسب بين الأبيات ، فقد جاءت بعض الانتقالات بين هذا الشكل أو ذاك قوية ثقيلة تركت تبايناً صوتياً واضحاً في أذن المستمع ، وإن كان مثل هذا مغتفراً في المتون العلمية ، إذ ليس من وَكْدِ الناظم فيها جمال الإيقاع بقدر تحقيق الدقة العلمية في وزن صحيح مقبول .

وعوداً إلى بحر الرجز وما يحققه من سعة في التصرف ضمن القالب الشعري ، فإنّ التقفية الداخلية المستعملة في المتون العلمية تعدّ شكلاً آخر من أشكال الحرية في صياغة العبارة العلمية في قالب شعري ، فالقافية التي طالما كانت شكلاً لازماً في القصيدة العربية تفرض نفسها نمطاً صوتياً يتحكم في صياغة البيت الشعري كلّه الأمر الذي يفرض على الشاعر نهاية صوتية واجبة التحقيق ، فضلاً عن الشكل الشعري الواجب أيضاً،لذلك كان في التقفية الداخلية التي استعملها الحافظ العراقي مجالاً للتخلص من هذا القيد - والذي لا تنكر قيمته الصوتية-لأن الدقة في التعبير العلمي مقدمة على الإبداع الصوتي وهذه التقفية التي حقّقت التوافق ما بين عروض البيت وضربه سهَّلت كثيراً حفظ البيت الشعري .

على أن الحافظ العراقي لم يكتفِ بكل ما أتاحه له بحر الرجز من جوازات ؛ ليفيد من مبدأ الضرورة الشعرية بشكل واسع جداً ، حتى أصبحت الضرورة شيئاً ثابتاً في أبيات " التبصرة " ، وهذا يدلّل بشكل واضح على تمكن الحافظ وقدرته على الإفادة مما تتيحه اللغة من ضرورات وإن كان في تكرار بعضها في البيت الواحد ثقل كان يمكن تجاوزه ، ومن أبرز الضرورات في نظم الحافظ :

1. إدراج الهمزة ، كقوله (78) :

في البابِ غيرهُ فذَاكَ عِنْدَهْ مِنْ رأيٍ **اقْوَى** قَالَهُ ابنُ مَنْدَهْ

وقوله (139) :

مَعْرِفَةُ الرَّاوي **بالاخْذِ** عَنْهُ وَقِيْلَ : كُلُّ مَا أتانا مِنْهُ

وقوله (153) :

تَدْلِيْسُ **الاسْنَادِ** كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ ، وَيَرْتَقِي بِـ(عَنْ) وَ(أنْ)

2. تسكين بعض الحروف المتحركة :

كقوله (82) :

كَمُسْنَدِ **الطَّيَالِسِيْ** وَأَحْمَدَا .....

وقوله (162) :

..... **وَلِلْخَلِيْلِيْ** مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطْ

3. قصر الممدود ،

كقوله (136) :

..... مِنْ دُلْسَةٍ رَاويْهِ ، **واللِّقَا** عُلِمْ

وقوله (170) :

..... خَاتَمَهُ عِنْدَ **الخَلا** وَوَضْعِهْ

4. صرف الممنوع من الصرف ،

كقوله (809) :

..... أو سَهْلٌ او جَابِرٌ او **بِمَكَّةِ**

وقوله (816) :

وَقِيْلَ : **إِفْرِيْقِيَّةٍ** وَسَلَمَهْ .....

وقد يجمع الحافظ بين ضرورتين في موضع واحد ، كقوله (864) :

وَاعْنِ **بِالاسْمَا** والكُنَى وَقَدْ قَسَمْ .....

والأصل (بالأسماء) فقصر الممدود وأدرج الهمزة .

وقوله (867) :

..... النُّوْنُ فِي أبي **قَطَنْ نُسَيْرُ**

فقد سكّن النون من (قطنْ) وأدغمها في نون (نسير) .

وقد تتوالى الضرورات في شطر واحد مما يولد ثقلاً في قراءة البيت ، كقوله :

..... أو سَهْلٌ **او** جَابِرٌ **او بِمَكَّةِ**

فقد أدرج الهمزة في موضعين في (أو) الثانية والثالثة مما يجعل البيت مستثقلاً عند قراءته .

وقد يُعَلّق الحافظ – رحمـه اللـه – معنـى الـبيت بـالبيت الـذي يليـه ، وهذه ما يسمى بالتضمين ، وهو عيب عند العروضيين ، كقوله (7 ، 8) :

فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والصَّمِيْرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ

كَـ(قَالَ) أو أطْلَقْتُ ... .

وقوله (51 ، 52) :

يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الوَاصِلِ أو مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ ، وَرَأوا

أَنَّ الأصَحَّ : الْحُكْمُ للرَّفْعِ وَلَوْ .....

وهكذا تنقّل الحافظ العراقي في أبيات نظمه عَلَى وفق ما يتيحه له هذا البحر من أشكال في تفعيلاته ، وما يجوّزه له من الزحافات والعلل ، زيادةٍ على الضرورات التي غطّت مساحة واسعة من نظمه ، مما أعطاه رونقاً وجمالاً خاصّاً وسهولةً وعذوبة وفّرت الجوَّ الملائم تسهيلاً وإفادة لمبتغي هذا العلم .

المبحث الرابع

شروح الألفية :

نظراً لما تمتعت به ألفية العراقي من ثراء الأسلوب ، واحتواء المعاني ، وسلاسة الألفاظ ، وترتيب الأفكار والموضوعات ، فقد أصبحت ديدن طلاب هذا العلم والمشتغلين فيه ، لاسيما وقد كان وكْدُ الناظم الأول تلخيص كتابٍ هو العمدة في هذا الباب ، ألا وهو كتاب ابن الصلاح .

فلم يكن بدعاً من الأمر أن يتوالى عليها الشراح ، ويضعون عصارة أفكارهم ، دراً نفيسة تحلي جيدَ الألفية ، وتلبسها ثوباً قشيباً تقرُّ به عين ناظمها ، ومن ثمَّ عيون المحبين لهذا العلم الشريف .

ولا غرو هناك أن تختلف طبائع هذه الشروح تبعاً لتمرس الشارح في هذا العلم ، وتذوقه لحلاوة النقد والتعليل ، والتخريج والتأصيل ، وإفادته في المجال العلمي الذي يبرع فيه ، ولعلنا لا نغادر أرض الواقع والحقيقة إذا قلنا : أن شرح الحافظ العراقي من أكثر الشروح أصالة في مادته العلمية ، وأوفرها إغناءً لجوانب البحث العلمي ، سواء أكان في مجاله الأصيل ، أم في المجالات الطارئة الأخرى لغوية كانت أم عروضية ، أم نحوية ، وسواء أكان توضيحه لتلك المباحث بشكل مطول أم مختزل ؟

ثمَّ إن تلك الشروح تختلف طولاً واختصـاراً حسـب إشـباع الشـارح للمادة العلمية ، وتبعاً لمقدراته ، ونحـن فـي صـدد عرضـنا لأهـم شـروح الألفية نود التنبيه على أن تحقيقنا لهذا الشرح ليس الأخير فـي بـابه ، بـل ستصدر قريباً شروح محققة على غرار هذا الشرح – إن شاء الله تعالى - .

وأهم هذه الشروح :

1 – الشرح الكبير ، للناظم الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806 هـ) .

2 – الشرح المتوسط – وهو كتابنا هذا – للناظم .

3- النكت الوفية بما في شرح الألفية ، للبقاعي : إبراهيم بن عمر بن حسن
(885 هـ).

3 – شرح ألفية العراقي ، لابن العيني : زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحنفي (893 هـ) .

5 – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن
عبد الرحمن بن محمد السخاوي (902 هـ) .

6 – شرح ألفية الحديث ، للحافظ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911 هـ) .

7 – فتح الباقي على ألفية العراقي ، لقاضي القضاة زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري السنكي ثم القاهري (926 هـ)

8 – شرح ألفية العراقي ، لأمير بادشاه : شمس الدين محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني (972 هـ) .

9 – شرح ألفية العراقي ، للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (1031 هـ) .

10 – شرح ألفية العراقي ، للأجهوري : نور الدين أبي الإرشاد عَلِيّ بن مُحَمَّد بن
عبد الرحمن بن علي المالكي (1066 هـ) .

11 – نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف ، للدمنهوري : أحمد بن عبد المنعم بن يوسف ابن صيام (1192 هـ) .

12 – شرح ألفية العراقي لابن كيران : أبي عبد الله محمد الطيب بن عبد المجيد بن
عبد السلام الفاسي (1227 هـ) .

13 – معراج الراقي لألفية العراقي ، للبطاوري : المكي بن محمد بن علي الرباطي (1354 هـ) .

القسم الثاني
التحقيق

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب
الفصل الثاني : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
الفصل الثالث : منهج التحقيق

الفصل الأول
التعريف بالكتاب
المبحث الأول
مادته ومحتواه :

كلنا يعلم جيداً أن الحافظ العراقي في نظمه هذا كان يحاول احتـواء كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، فمـن البـدهي أن يكـون شـرح هـذا النظم في موضوع الأصل ، لذا فقد كانت مادة علوم الحديث أو مصـطلح الحديث المادة الأصلية في الكتاب ، غير أن الكتاب لا يخلو مـن مباحثـات في علوم متنوعة كاللغـة والصـرف والنحـو والعـروض والتاريـخ والسـير وغيرها ، دلّت بمجموعها على تضـلع الحـافظ العراقـي مـن علـوم شـتى وتنوع معارفه واختلاف مشاربه ، كما أن الكتاب لم يكن اختصاراً مجـرداً ، أو تقنيناً رتيباً ، بل امتاز بأن أتـى الشـارح فيـه بغـرر الفوائـد ، ونفـائس العوائد ، استدراكاً وتصحيحاً وتعقباً وإيضاحاً ، وزيادات ضـمتها دفتـا هـذا السفر العظيم أكملت في نهاية المطاف مشوار علم مصطلح الحديث .

وفي اعتقادنا – ونحن نكتب هذه الأسطر – أنه لم يأت بعد الحافظ العراقي حافظ يدانيه أو يقاربه سوى الحافظ ابن حجر ، الذي صنف أيضاً في علم مصطلح الحديث كتاباً ، لعلنا لا نكذب أنفسنا إن قلنا أن الحافظ العراقي كان مادته الأولى فيه ، وإن كانت لابن حجر روعة الترتيب والابتكار .

لذا فإن في وسعنا القول أن الحافظ العراقي يعدُّ المؤسس الثاني والمُنَظِّر الأخير لعلم المصطلح ، وإن استدركت عليه بعض الأشياء ، فهي لا تخل بروح التجديد التي امتلكها الحافظ العراقي ، في أثناء شرحه فالحكم هنا للأغلبية لا للكلية .

وقد احتوى هذا الكتاب في تضاعيفه على مفاتيح علم الحديث ، ضمنها نبذاً من علومه على اختلاف موادها ، فمن التواريخ إلى المتون ثمَّ ضبطها ثم المعرفة بالرجال ثمَّ بجرحهم وتعديلهم ثمَّ ... ثمَّ إلى ألوان العلوم يتقلب القارئ فيها بين رياض أزهارها ، يقطف ورودها ويجني ثمارها بإدامة النظر في هذا العلم وتتبع شوارده ، وقنص فوائده ، وملاحظة مواضع كلام أهل الشأن فيه ، والله الهادي والموفق للحق بإذنه .

المبحث الثاني
اسم الكتاب :

قد اعترى الناس شيء من الاضطراب في تحديد اسم هذا الكتاب ، فمنهم من يسميه : شرح ألفية الحديث ، ومنهم من يسميه : شرح التبصرة والتذكرة ، ومنهم من يسميه : فتح المغيث ، ومردُّ ذلك كله إلى الاختلاف في تسمية النَّظم أصلاً .

والحق أن الذي ظهر لنا من خلال بحثنا أن الذين أسموه : " فتح المغيث " مخطئون خطأً محضاً ، فلا متابع لهم البتة في هذه التسمية ، وقد يدَّعِي مدعٍ أن هذا الإسم عَلَمٌ على شرح المصنف الكبير الذي لم يتمه . والجواب : أن أحداً لم يذكر هذا الشيء ، ولعل أقرب من تحدّث

عن هذا الشرح هو البقاعي ، وقد نقلنا لك كلامه فيما مضى ، وها نحن نعيده لك ابتغاء الفائدة ، قال البقاعي في نكته (3 / ب) : ((قوله : رأيته كبير الحجم ، أيّ : ظننت أنَّه إذا كمل يكون كبيراً ، وإلا فهو لم يوجد منه إلا قطعة يسيرة وصل فيها إلى الضعيف))ٍ

فهذا نص كلام البقاعي ، ونحن نعتقد جزماً أن الحافظ لو كان سماه لما تردد البقاعي في إيراد اسمه ومن ثمَّ التعليق عليه ، وهذه هي مهمة من يتصدى للتنكيت على كتاب ما . ثمَّ إن الحافظ العراقي نفسه عندما كان يعزو إليه في هذا الشرح فيما يقارب العشرة مواطن لا يزيد على قوله : ((الشرح الكبير)) .

أمّا الذين أسموه شرح ألفية العراقي أو ألفية الحديث للعراقي ، فهؤلاء متجوزون في هذه التسمية ، خشية الالتباس بألفية الحديث للسيوطي ، فإن الناظم لم يصرح البتة في نظمه بأنه جعلها ألفية ، وهذا هو المطابق للواقع ، إذ زادت أبيات النظم على الألف ببيتين وهذه التفاتة قلّ من تنبّه عليها ، وهي السرُّ في عدم قوله في النَّظْم ألفتها ، على الرغم من تصريحه في الشرح بذلك .

وعلى هذا فإن الراجح – في نظرنا – إن اسم الكتاب هو : " شرح التبصرة والتذكرة " تبعاً لتسمية النظم بـ " التبصرة والتذكرة " ، لا سيّما أنَّهُ قَالَ في النظم :

نظمتُها تبصرةً للمبتدي تذكرةً للمنتهي والمسْنِدِ

مع قول الحافظ السخاوي في شرحه لهذا البيت : ((وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة)) .

ولم ينص الحافظ العراقي في أثناء شرحه على اسم يكون علماً على شرحه هذا ، الأمر الذي يضطرنا إلى القول بأن الحافظ العراقي ترك شرحه هذا من غير اسم ، ولما كان سمى نظمه ، فيكون هذا شرح لذلك النظم ، وعليه استقر رأينا في تسميته بـ : " شرح التبصرة والتذكرة " ، والله أعلم .

المبحث الثالث

تاريخ إكمال الشرح :

أشار الحافظ العراقي إلى تاريخ إكماله لشرحه هذا ، وذلك في ختامه فقال : ((وكمُل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين ، في شهر رمضان المعظم قدره ، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة)) .

الفصل الثاني
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيقنا على نسخ لمتن الألفية ونسخ للشرح ، لذا سنجعل لكل منهما قسماً :

القسم الأول : نسخ المتن ، اعتمدنا على ثلاث نسخ خطية فيما يأتي وصفها :

1- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد –حرسها الله– تحت الرقم (8 / 2899 مجاميع) ، تقع في (48) ورقة خطها نسخي جميل واضح ومشكول ، وهي حديثة العهد ، إذ نسخت في سنة 1208 هـ . ورمزنا لها (أ) .

2- النسخة الثانية ، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (2818) تقع في (55) ورقة ، كتبت بخط نسخ واضح ومشكول تظهر عليها آثار المقابلة ، وعلى حواشيها نقولات عدة عن شرح العراقي ، وشرح زكريا الأنصاري ، ونكت البقاعي ، كتبها محمد أمين بن أحمد أفندي المدرس ، وانتهى منها في سنة 1244هـ ، وعلى طرتها بعض التملكات وصورة وقفيتها ، ورمزنا لها بالرمز (ب) .

3- النسخة الثالثة : تقع ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت الرقم (1 / 2955 مجاميع) تقع في (52) ورقة ، وخطها نسخي جميل واضح جداً ومشكول ، وهي أقدم هذه النسخ إذ كتبت في سنة 1118 هـ على يد رجل لم يدون سوى اسمه : عبد الغفور ، وعلى طرتها تظهر صورة وقفيتها على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز (جـ) .

القسم الثاني : نسخ الشرح ، اعتمدنا فيها على أربع نسخ هي :

1- النسخة الأولى : وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد – حرسها الله - تحت الرقم (2951) تقع في (166) ورقة ، خطها نسخي واضح جداً ، على حواشيها آثار المقابلة ، وعليها نقولات من بعض الشروح وتوضيحات ، وهي نسخة قليلة الخطأ والسقط ، أهمل ناسخها كتابة اسمه ، وتاريخ النسخ ، ولم يدون سوى اليوم فقال : « وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك نهار الخميس » ، وعلى طرتها ختم الوقفية على المدرسة الأمينية ، ورمزنا لها بالرمز (ص) .

2- النسخة الثانية : نسخة مكتبة أوقاف بغداد تحت الرقم (2490) تقع في (217) ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح مقروء ، وهي مشكولة في الغالب قليلة الخطأ ، وقد تغير خطها في بعض الصفحات الأخيرة ، وتظهر فيها آثار المقابلة ، إذ قوبلت على نسخة العلاّمة عبد الرحمن العمادي ، ونسخة العلاّمة محمد بن هلال الحلبي ، وقرئت على العلاّمة محمد بن عمر السفيري في سنة 949 هـ ، فهي إذن مكتوبة قبل هذا التاريخ ، وناسخها محمد بن الحاج يحيى بن الشيخ عبيد الشافعي الحلبي ، وعلى طرتها تملكات ووقفيات على المدرسة العلية ، ورمزنا لها بالرمز (ن) .

3- النسخة الثالثة : نسخة تحتضنها مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (2889) تقع في (256) ورقة ، خطها نسخي واضح ومقروءة ، وهي

مشكولة مقابلة ، في بعض حواشيها نقولات ، وهي قليلة الخطأ ولا يكاد يوجد سقط فيها ، نسخت سنة 830 هـ ولا يعلم اسم ناسخها ، وهي مقروءة من قبل الشيخ محمد ناصر الدين القادري الشافعي، وفي آخرها وقفية والي بغداد سليمان باشا على مدرسته ، ورمزنا لها بالرمز (ق) .

4- النسخة الرابعة : نسخة محفوظة في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد برقم (3318) تقع في (170) ورقة ، خطها نسخي جميل واضح ومقروء ، شكل ناسخها أبيات الألفية فقط ، وفي بعض المواطن من حواشيها نقولات ، وهي نسخة كثيرة الخطأ ، سقيمة الضبط ، ولم نعلم اسم ناسخها ، أو تاريخ نسخها ، إلاّ أن في طرتها والصفحة التي تليها تملكات ووقفيات أقدمها وقفية والي بغداد سليمان باشا على المدرسة العلية سنة 1223 هـ ، وقد رمزنا لها بالرمز (س) .

الفصل الثالث
منهج التحقيق

يمكننا أن نلخـص منهـج التحقيـق الـذي سـرنا عليـه والتزمنـاه فـي تحقيقنا لشرح التبصرة والتذكرة في ما يأتي :

1- لم نتخذ واحدة من النسخ أصلاً في تحقيقنا هنا ، فإن هذا عمل قد يحتاج إليه في كتاب قد لا تتوافر منه إلا نسخة أو نسختان في العالم ، أمّا مع كتاب يوجد منه في داخل العراق فقط ثماني عشرة نسخة خطية ، فهذا أمر شبه المتعذر .

2- حاولنا ضبط النص – قدر المستطاع – سواء الألفية أو شرحها ، مستعينين بما نثق به من الكتب المطبوعة ، مثل : النفائس ، وفتح المغيث ، وشرح السيوطي ، وطبعات الكتاب السابقة ، مع مراجعة المصادر المباشرة للمؤلف، ككتب المتون والأسانيد ، وكتب الرجال على اختلاف ألوانها .

3- خرجنا الآيات الكريمات من مواطنها في المصحف ، مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية .

4- خرجنا الأحاديث النبوية الكريمة تخريجاً مستوعباً حسب الطاقة ، وأجملنا التخريج عَلَى الصَّحَابِيّ ، وبينا ما فيها من نكت حديثية ، ونبّهنا على مواطن الضعف ، وكوامن العلل مستعينين بما ألّفه الأئمة الأعلام جهابذة الحديث ونقّاد الأثر في هذا المجال .

5- خرّجنا الأبيات الشعرية التي استشهد بها المصنف من دواوين القائلين أو أقدم مصدر ذكرها .

6- خرّجنا أكثر نقولاته عن العلماء وذلك بعزوها إلى كتبهم .

7- تتبّعنا المصنف فيما يورده من المذاهب سواء أكانت لغوية أم فقهية أم غيرها ؟ ووثّقناها من المصادر التي تعنى بتلك العلوم .

8- لم يكن من وكدنا أن نترجم للأعلام الذين يذكرهم الشارح رغم فائدتها التي لا تخفى ، مقدمين دفع مفسدة تضخم الكتاب ، على مصلحة التعريف بهؤلاء الأعلام ، على أن الكتاب لا يخلو من التعريف ببعضهم .

9- قدّمنا للكتاب بدراسة نراها حسب اعتقادنا كافية كمدخل إليه .

10- لم نألوا جهداً في تقديم أي عمل يخدم الكتاب ، وهذا يتجلى في الفهارس المتنوعة التي ألحقناها بالكتاب ، بغية توفير الوقت والجهد على الباحث .
11- قمنا بشكل الألفية وشرحها ، شكلاً متوسطاً ، على حسب ما يقتضيه المقام .
12- علّقنا على المواطن التي نعتقد أنها بحاجة إلى مزيد إيضاح وبيان .
13- ذيّلنا الشرح بالمهم من نكت البقاعي والزركشي وشرح السيوطي وغيرها ، ممّا أغنى الكتاب وتمّم مقاصده .

وبعد هذا كلّه ، فلسنا من الذين يدّعون الكمال لأنفسهم أو أعمالهم ، وليتذكر من يقف على هفوة أو شطحة قلم يقدّم النظر بعين الرضا على الانتقاد بعين السخط ، وضع قول الإمام الشافعي - رحمه الله – نصب عينيه إذ يقول :

.

صبيحة يوم الجمعة 19 / محرّم / 1422 هـ
13 / نيسان / 2001 م
العراق / الأنبار / الرمادي / حي التقدُّم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحمدُ للهِ الذي قَبِلَ بصحيحِ النيّةِ حسنَ العملِ ، وحَملَ الضعيفَ المنقطِعَ على مراسيلِ لُطفِهِ فاتّصلَ ، ورفعَ مَنْ أسندَ في بابهِ ، ووقفَ مَنْ شَذَّ عنْ جنابهِ وانفصلَ ، ووصلَ مقاطيعَ حُبِّهِ ، وأدرجَهُمْ في سلسلةِ حزبهِ ؛ فسكنَتْ نفوسُهُم عن الاضطرابِ والعِللِ ، فموضوعُهُم لا يكونُ محمولاً ، ومقلوبُهُم لا يكونُ مقبُولاً ولا يُحْتَمَلُ .

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَه ، الفردُ في الأزلِ . وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، أرسلَهُ والدينُ غريبٌ فأصبحَ عزيزاً مشهوراً واكتملَ ، وأوضحَ به معضلاتِ الأمورِ ، وأزالَ به منكراتِ الدُّهُورِ الأوَلِ ، صلى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ ما علا الإسنادُ ونزَلَ ، وطلعَ نجمٌ وأفلَ .

وبعدُ : فعلمُ الحديثِ خطيرٌ وَقْعُهُ ، كثيرٌ نفعُهُ ، عليه مدارُ أكثرِ الأحكامِ ، وبه يُعْرَفُ الحلالُ والحرامُ ، ولأهلهِ اصطلاحٌ لابدَّ للطالبِ منْ فَهْمِهِ فلهذا نُدِبَ إلى تقديمِ العنايةِ بكتابٍ في علمِهِ . وكنتُ نظمْتُ فيهِ أرجوزةً أَلْفُتُهَا ، ولبيانِ اصطلاحِهِمُ أَلْفُتُهُا ، وشرعْتُ في شرحِ لها ، بَسطتُهُ وأوضحتُه ، ثم رأيتُه كبيرَ الحجمِ فاستطلتُهُ ومَلِلتُه ، ثم شرعْتُ في شرحٍ لها متوسطٍ غيرِ مُفْرِطٍ ولا مُقَرِّطٍ ، يُوضِحُ مُشْكِلَهَا ، ويفتحُ مُقْفَلَها ، ما كَثُرَ فأَمَلَّ ، ولا قَصُرَ فأخَلَّ ، مَعَ فوائدَ لا يستغني عنها الطالبُ النبيهُ ، وفرائدَ لا توجدُ مجتمعةً إلا فيهِ، جعلَهُ اللهُ تعالى خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، ووسيلةً إلى جناتِ النعيمِ .

1. يَقُوْلُ رَاجِي رَبِّهِ المُقْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ الحُسَـيْنِ الأَثَـــــــــــــــــــــــرِيْ
2. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذِي الآلاءِ **عَلَى امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إحْصَاءِ**
3. **ثُمَّ صَلاَةٍ وسَلامٍ دَائِمِ عَلَى نَبِيِّ الخَيْرِ ذِي المَرَاحِمِ**
4. **فَهَـذِهِ المَقَاصِدُ المُهِمَّهْ تُوْضِحُ مِنْ عِلْمِ الحدِيْثِ رَسْمَهْ**

(الأَثَرِيُّ) – بفتحِ الهمزةِ والثاءِ المثلثةِ – : نسبةٌ إلـى الأَثَـرِ ، وهـو الحديثُ واشتهرَ بها الحسينُ بنُ عبدِ الملكِ الخلاَّلُ الأثريُّ ، وعبدُ الكريـمِ بنُ منصورٍ الأثريُّ ، في آخرينَ .

(والآلاءُ) : النِّعَمُ ، واحدُها أَلاً بالفتحِ والتنوينِ كَرَحًى ، وقيلَ : بالكسرِ كمِعًى ، وقيلَ : بالكسـرِ وسكونِ اللامِ والتنوينِ كَنِحْـىً ، وقيلَ : بالفتحِ وتركِ التنوينِ كقَفَى . (**والمراحمُ**) : جمعُ مَرْحَمَةٍ ، وهي الرحمةُ . وفي صحيحِ مسلمٍ : ((أنا نبيُّ المَرْحَمْةِ)) ، وفي روايةٍ : الرحمة ، وفي روايةٍ : الملحَّمْةِ .

والمرادُ برسْمِ الحديثِ : آثارُ أهلِهِ التي بَنَوا عليها أصولَهُم . والرسمُ في اللغةِ : الأثرُ ، ومنهُ رسمُ الدارِ ، وهو ما كان مِنْ آثارها لاصقـاً بالأرضِ ، وعَبَّرَ بالرسمِ هنا إشارةً إلى دُرُوْسِ كثيرٍ مِنْ هذا العلمِ ، وإنَّهُ بقيتْ منهُ آثارٌ يُهْتَدَى بها ، ويُبْنَى عليها.

5. نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِيْ وَالْمُسْنِدِ لِلمُبتَدِيْ

6. **لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدْتُهَا عِلْماً تَرَاهُ مَوْضِعَهْ**

(المسنِدُ): بكسرِ النونِ فاعلُ أسندَ الحديثَ ، أي : رواهُ بإسنادِهِ . وأَما عبدُ اللهِ ابنُ محمدِ المُسْنَدي ، فهو – بفتحهَا – أحدُ شيوخِ البخاريِّ .

وقولهُ : (**لخصتُ فيها ابنَ الصلاحِ**) ، أي : كتابَ ابنِ الصَّلاحِ . والمرادُ مسائلُهُ وأقسامُهُ دونَ كثيرٍ من أمثلتِهِ وتعاليلِهِ ونسبةِ أقوالٍ لقائليها وما تكررَ فيهِ .

وقولُه : (**وزدتُها علماً**) : اعْلَمْ أَنَّ ما زدتُهُ فيها على ابنِ الصلاحِ أكثرُهُ مَيَّزْتُ أولَهُ بقولي : " قلت " ولم أميّزْ آخرَه ، بل قدْ يتميزُ بالواقعِ إنْ كانَ آخرَ مسألةٍ في تلكَ الترجمةِ المترجَمِ عليها ، وأميزُ ما لمْ يقعْ آخرَ الترجمةِ في هذا الشرحِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى . ومِنَ الزياداتِ ما لم أميزْ أولَهُ بقولي : قلتُ . إذْ هو مُمَيَّزٌ بنفسِهِ عند مَنْ لَهُ معرفةٌ ؛ بأنْ يكونَ حكايةً عَمَّنْ هو متأخّرٌ عن ابن الصلاح كالنـوويِّ ، وابنِ دقيـقِ العيدِ ، وابن رُشَيدٍ ، وابنِ سَيِّدِ الناسِ كما ستراهُ . وكذلك إذا تُعقِّبَ كلامُ ابنِ الصلاحِ بِرَدٍّ أو إيضاحٍ له ، فهو واضحٌ في أنّهُ مِنَ الزياداتِ ، وكذلك إذا تُعقبَ كلامُ مَنْ هو متأخرٌ عن ابنِ الصلاحِ بطريقٍ أولى . ومن الزياداتِ ما لَمْ أميّزْ أولَها ولا تميزَتْ بنفسِها بما تقدمَ ؛ فأميزُهَا في الشرحِ ، وهي مواضعُ يسيرةٌ رأيتُ أنْ أجمعَهَا هنا لتُعْرَفَ .

فمنها في آخرِ البابِ الأولِ قولُه : (**ولَمْ منْ عَمَّمَهُ**) .

ومنها: في التدليسِ النقلُ عن الأكثرينَ أنّهمُ قبلوا ما صرحَ ثقاتُ المدلّسينَ بوصلِهِ .

ومنها : قولي في آخرِ القسمِ الثالثِ من أقسامِ المجهولِ : (**وفيه نظرٌ**) .

ومنها : في مراتبِ التعديلِ ومراتبِ الجرحِ زيادةُ ألفاظٍ لم يذكرْهَا ابنُ الصلاحِ مَيَّزْتُها هنَاكَ في الترجمتَينِ المذكورتينِ .

ومنها : قولي في صُوَرِ المناولةِ : (**وأعلاَهَا**) .

ومنها قولي : (**فيما إذا ناولَ واستّردَّ عند المحقِّقين**) .

ومنها في آخر المناولةِ قولي : (**يُفيدُ حيثُ وقعَ التَّبيُّنُ**) .

ومنها قولي في كتابةِ الحديثِ : (**وكَتْبِ السَّهْمِي**) .

ومنها : تقطيعُ حروفِ الكلمةِ المُشْكِلَةِ في هامشِ الكتابِ .

ومنها : استثناءُ الحاءِ مما يُنَقَّطُ أسفلَ من الحروفِ المُهْمَلَةِ .

ومنها : بيانُ أنَّ مُسْنَدَ يعقوبَ بنِ شيبةَ ما كَمُلَ .

ومنها : ذكرُ العسكريِّ فيمَنْ صَنَّفَ في التصحيفِ .

ومنها : - في المُؤتَلِفِ والمُختَلِفِ - استثناءُ الحِزامي الذي أُبْهِمَ اسمُهُ ، فإنَّ فيه الخِلافَ في الراءِ والزاي .

7. فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّميْرُ **لِـواحِدٍ وَمَـنْ لَـهُ مَسْتُـوْرُ**

8. **كـ(قَالَ)أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا** أُرِيْـدُ إلاَّ ابْنَ الصَّـلاحِ مُبْهَمـا

هذا بيانُ ما اصطلَحْتُ عليهِ للاختصارِ ، أي : إذا أتى فعلٌ لواحدٍ لا لجماعةٍ ، أو اثنينِ ، ولم يُذْكَرْ فاعلُهُ معهُ . ولا قبلهُ ؛ فالمرادُ بفاعلِهِ الشيخُ أبو عَمْرو ابنُ الصلاحِ . كقولِه : **وقالَ : (بانَ لي بإمعانِ النظرِ**) . وكذا إذا أتى بضميرٍ موَحدٍ لا يعودُ على اسمٍ تقدم قَبلَهُ ؛ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ كقولهِ : كذا له وقيل ظَنَاً وَلَدَى . وكذا إذا أطلِقَ الشيخُ فالمرادُ به ابنُ الصلاحِ ، كقولهِ : فالشيخُ فيما بعدُ قد حَقَّقَهُ . وقولُه: (**مُبْهَماً**) بالباءِ الموحّدةِ وفتحِ الهاءِ ، ويجوزُ كسرُهَا .

9. **وَإِنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا)** فَمُسْـلِمٌ مَـعَ البُخَـارِيِّ هُمَـــــــــــــــا

10. وَاللهَ أرجُوْ في أُمُوْرِي كُلِّهَا **مُعْتَصِماً في صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا**

أي : وإِنْ يكن الفعلُ أو الضميرُ المذكورانِ لاثنينِ ، كقولهِ : (**واقطعْ بصحَّةٍ لما قدْ أسندَا**) ، وكقولهِ : (**وأَرْفَعُ الصحيحِ مَرْوِيُّهُمَا**) ، فالمرادُ بذلك : البخاريُّ ومسلمٌ . وقوله : (**معتصَماً**) بفتحِ الصادِ على التمييزِ ، ويجوزُ كسرُها على الحالِ .

أَقْسَامُ الحَدِيْثِ

11. وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إلـى صَـحِيْحٍ وَضَـعِيْفٍ وَحَسَـــــــــــــنْ

12. **فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ**

13. عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوْذِ **وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوْذِي**

أي : وأهلُ الحديثِ . قال الخطَّابيُّ في " معالمِ السُّنَنِ " :
((اعلموا أنَّ الحديثَ عندَ أهلِهِ على ثلاثةِ أقسامٍ : حديثٌ صحيحٌ ، وحديثٌ حسنٌ وحديثٌ سَقيْمٌ ؛ فالصحيحُ عندَهُم : ما اتّصلَ سندُهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ)) . فلمْ يشترطِ الخطَّابيُّ في الحدِّ ضَبْطَ الراوي ، ولا سلامَةَ الحديثِ من الشذوذِ والعلّةِ . ولا شكَ أنَّ ضَبْطَ الراوي لابُدَّ من اشتراطِه ؛ لأنَّ مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ ، وفَحُشَ ؛ استحقَ التْركَ ، وإنْ كانَ عدلاً .

وأما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ ، فقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ دَقيقِ العيدِ في " الاقتراح " : ((إنَّ أصحابَ الحديثِ زادوا ذلكَ في حدِّ الصحيحِ . قال : وفي هذينِ الشرطينِ نظرٌ على مقتضى نَظرِ الفقهاءِ ، فإنَّ كثيراً من العِلَلِ التي يُعَلِّلُ بها المحدِّثونَ لا تجري على أصولِ الفقهاءِ)) .

قلتُ : قد احترزْتُ بقولي: (**قادحةً**)، عن العلةِ التي لا تقدحُ في صحّةِ الحديثِ . فقولي : (**المتّصلُ الإسنادِ**) ، احترازٌ عمّا لم يتصلْ وهو المنقطعُ ، والمرسلُ ، والمعضلُ ، وسيأتي إيضاحُها . وقولي : (**بنقلِ عدلٍ**) ، احترازٌ عما في سندِهِ مَنْ لم تُعْرَفْ عدالتُهُ ، إما بأنْ يكونَ عُرِفَ بالضعفِ أو جُهِلَ عيناً ، أو حالاً ، كما سيأتي في بيانِ المجهولِ . وقولي : (**ضابطٌ**) ، احترازٌ عمّا في سندِهِ راوٍ مغفّلٌ ، كثيرُ الخطأ ، وإنْ عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ . وقولي : و (**غيرُ ما شذوذٍ وعلةٍ قادحةٍ**) ، احترازٌ عن الحديثِ الشاذِّ والمعلل ، بعلةٍ قادحةٍ . وما : هنا مُفْحَمَةٌ . ولم يذكُرِ ابنُ الصلاحِ في نفسِ الحدِّ قادحةً ولكنه ذكرَهُ بعد سَطْرٍ فيما احْتَرَزَ عنه ، فقال : ((وما فيـهِ علةٌ قادحـةٌ)) . قالَ ابنُ الصلاحِ :

((فهذا هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ له بالصحةِ بلا خلافٍ بين أهلِ الحديث)) . وإنّما قَيَّدَ نفيَ الخلافِ بأهلِ الحديثِ ؛ لأنَّ بعضَ متأخّري المعتزلةِ يشترطُ العددَ في الروايةِ كالشهادةِ ، حكاهُ الحازميُّ في شروط الأئمة . قال ابنُ دقيقِ العيد : ((لو قِيْلَ : في هذا : الحديثُ الصحيحُ المجمعُ على صحتِهِ ، هو كذا وكذا إلى آخرِه لكانَ حسناً ؛ لأنَّ مَنْ لا يشترطُ مثلَ هذهِ الشروطِ ، لا يحصُرُ الصحيحَ في هذه الأوصافِ . قال : ومِنْ شرطِ الحدِّ أنْ يكونَ جامعاً مانعاً)) .

14. وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا — في ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ ، وَالْمُعْتَمَدُ

15. إمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلى سَنَدْ — بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً ، وَقَدْ

16. خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيْلَ مَالِكُ — عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

17 مَوْلاَهُ وَاخْتَرْ حَيْثُ الشَّافِعِيْ قُلْتُ :
. عَنْهُ يُسْنِدُ وعَنْهُ أَحْمَدُ

أي : حيثُ قال أهلُ الحديثِ : هذا حديثٌ صحيحٌ ، فمرادُهُم فيما ظهرَ لنا عملاً بظاهر الإسنادِ ، لا أَنَّهُ مقطوعٌ بصحتِهِ في نفسِ الأمرِ ، لجوازِ الخطأ والنسيانِ على الثقةِ ، هذا هو الصحيحُ الذي عليه أكثرُ أهلِ العلم ، خلافاً لِمَنْ قالَ : إنَّ خبرَ الواحدِ يوجبُ العلمَ الظاهرَ ، كحسين بن علي الكرابيسيِّ وغيرِهِ. وحكاه ابنُ الصباغ في " العُدَّةِ " عن قوم مِنْ أصحابِ الحديثِ . قالَ القاضِي أبو بكرٍ الباقلانيّ : « إنّهُ قولُ مَنْ لَم يُحَصِّلْ علمَ هذا الباب » ، انتهى . نعم ... إنْ أخرجَهُ الشيخانِ أو أحدُهُما فاختارَ ابنُ الصلاحِ القطعَ بصحتِه، وخالفَهُ المحقّقونَ –كما سيأتي – وكذا قولُهم : هذا حديثٌ ضعيفٌ فمرادُهم أنه لم يظهَرْ لنا فيه شروطُ الصحةِ ، لا أَنَّهُ كَذِبٌ في نفسِ الأمرِ ، لجوازِ صِدْقِ الكاذبِ ، وإصابةِ مَنْ هو كثيرُ الخطأ .

وقولُهُ : (**والمعتمدُ إمساكُنا عن حُكْمِنا**) إلى آخره. أي: القولُ المُعْتَمَدُ عليهِ ، المختارُ : أَنَّهُ لا يُطْلَقُ على إسنادٍ معينٍ بأَنَّهُ أصَحُّ الأسانيدِ مُطْلَقاً ؛ لأنَّ تَفَاوُتَ مراتبِ الصحةِ مترتبٌ عَلَى تَمَكُّنِ الإسنادِ مِن شروطِ الصحةِ ، ويعِزُّ وجودُ أعلى درجات القبولِ في كلِ فَردٍ فردٍ من ترجمةٍ واحدةٍ بالنسبةِ لجميعِ الرواةِ . قالَ الحاكمُ في عُلومِ الحديثِ : « لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكمُ فِي أصحِّ الأسانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ » . وسنذكرُ تتمةَ كلامِهِ في آخرِ هذهِ الترجمةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « عَلَى أَنَّ جماعةً مِنْ أئمةِ الحديثِ خاضُوا غَمْرةَ ذلكَ فاضطربَتْ أقوالهُمْ » . وقوله : (**فقِيلَ : مالكٌ**) ، أي : فقيلَ : أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ مالكٌ عَنْ نافعٍ عن ابن عمر ، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ : (**مولاهُ**) أي : سَيِّدُهُ . وهذا هُوَ قولُ البخاريِّ . وقولُه : (**واختَرْ حيثُ عَنْهُ**) أيْ : عن مالكٍ ، (**يُسْنِدُ الشَّافعيُّ**) ، أي : فعلى هذا إذا زدْتَ في الترجمةِ واحداً فأصحُّ الأسانيدِ ما أسندهُ الشافعيُّ عن مالكٍ بها ، فقال الأستاذُ أبو منصورٍ عبدُ القاهرِ بن طاهرٍ التَّميميُّ : إنَّهُ أجَلُّ الأسانيدِ ، لإجماعِ أصحابِ الحديثِ أنه لم يكنْ في الرواةِ عن مالكٍ أجلُّ مِنَ الشافعيِّ .

وقولُه : (**قلتُ وعنهُ**) ، أي : وعنِ الشافعيِّ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، يريدُ وإنْ زِدْتَ في الترجمةِ آخرَ ، فأصحُّ الأسانيدِ ما رواه أحمدُ عنِ الشافعيِّ عنْ مالكٍ بها ، لاتفاقِ أهلِ الحديثِ على أَنَّ أجلَّ مَنْ أخذَ عن الشافعيِّ مِنْ أهلِ الحديثِ الإمامُ أحمدُ ، ووقعَ لنا بهذهِ الترجمةِ حديثٌ واحدٌ ، أخبرني به أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُ الخبّازِ، بقراءتي عليه بدمشقَ ، قال : أخبرنا المسلمُ بنُ مكيٍّ ح وأخبرني عليُّ بنُ أحمدَ العرضيُّ ، بقراءتي عليه بالقاهرة ، قال : أخبرتنا زينبُ بنتُ مكيٍّ ، قالا : أخبرنا حنبلٌ ، قال : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا الحسنُ بنُ

عليٍّ التميميُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرِ بن حمدانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي رحمهُ اللهُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ ، قال : أخبرنا مالكٌ ، عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رحمةُ اللهِ عليهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ قالَ : ((لا يبِيعْ بعضُكُم علىَ بَيعِ بعضٍ)) ، ونهى عنِ النَّجَشِ، ونهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحبَلَةِ ، ونهى عنِ المُزَابَنَةِ ، والمزابنةُ: بيعُ الثمرِ بالتمرِ كيلاً ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كيلاً . أخرجَهُ البخاريُّ مُفرَّقاً مِنْ حديثِ مالكٍ .

18. وَجَزَم ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ سَالِمٍ أَيْ : عَنْ
بِالزُّهْرِيِّ أَبِيْهِ البَرِّ

أي : وذهبَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وكذلك إسحاقُ بنُ راهويه إلى أَنَّ أصحَّ الأسانيدِ ما رواهُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ الزهريُّ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ .

19. وَقِيْلَ : زَيْنُ العَابِدِيْنَ عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ
شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ

أي: وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ ابنُ شهابٍ المذكورُ عن زَيْنِ العابدينَ وهو عليُّ ابنُ الحسينِ ، عن أبيهِ الحُسينِ ، عَنْ جَدِّهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وهو قولُ عبدِ الرزاقِ ، ورُوِيَ أيضاً عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ .

فقوله : (**وابنُ شهابٍ عنهُ بهِ**) ، أي : عَنْ زينِ العابدينَ بالحديثِ . وابنُ : مرفوعٌ على الابتداءِ ، والواوُ : للحالِ ، أي : في حالِ كونِ ابنِ شهابٍ راوياً للحديثِ عنهُ .

20 . أَوْ فَابْنُ سِيْرِيْنَ عَنِ السَّلْمَانِي عَنْهُ أوِ الأعْمَشُ عَنْ ذي الشَّانِ

21 . النَّخَعِيْ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

أَوْ : هنا في الموضعينِ ليستْ للتخييرِ ، ولا للشكِّ ؛ ولكنها لتنويعِ الخلافِ ، والضميرُ في (**عنهُ**) عائدٌ إلى قولِهِ في البيتِ الذي قبلَهُ (**جَدِّهِ**)، يريدُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، أي : وقيلَ : أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ محمدُ بنُ سيرينَ ، عَنْ عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ ، عن عَليٍّ ، وهو قولُ عَمْرِو بنِ عليٍّ الفلاّس، وعليِّ بنِ المدينيِّ وسليمانَ بنِ حربٍ إلا أنَّ ابنَ المدينيِّ قال: ((أجودُها : عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ عَنْ عليٍّ)) . وقالَ سليمانُ بنُ حربٍ : ((أصحُّهَا : أيوبُ عَنِ ابنِ سيرينَ عَنْ عَبيدةَ عنْ عليٍّ)) وقيل: أصحُّ الأسانيدِ ما رواهُ سليمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ ،

عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ ، عَنْ علقمـةَ بـنِ قيـسٍ ، عـن عبـدِ اللـهِ بـنِ مسعودٍ ، وهو قولُ يحيى بنِ مَعينٍ . وهذهِ جملةُ الأقوالِ التي حكاهـا ابـنُ الصلاحِ . وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ ذكرتُها في " الشرحِ الكبيرِ " ، وفيـه فوائدُ مهمةٌ لا يستغني عنها طالبُ الحديثِ.

وقولُهُ : (**وَلُمْ مَنْ عَمَّمَه**) . أي : وَلُم مَنْ عَمَّمَ الحكمَ فـي أصـحِّ الأسانيدِ في ترجمةٍ لصحابيٍّ واحدٍ ، بلْ ينبغـي أنْ تُقَيَّـدَ كـلُّ ترجمـةٍ منهـا بِصحابيها . قالَ الحاكمُ : ((لا يمكنُ أنْ يُقْطَعَ الحكـمُ فـي أصـحِّ الأسـانيدِ لصحابيٍّ واحدٍ فنقولُ وباللهِ التوفيقُ : إنَّ أصحَّ أسانيدِ أهلِ البيتِ : جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ عن جَدِّه ، عَنْ عَليٍّ ، إذا كانَ الراوي عن جعفرٍ ثِقَـةً . وأصحُّ أسانيدِ الصِّدِّيقِ : إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ ، عنْ أبي بكرٍ . وأصحُّ أسانيدِ عُمَرَ : الزهريُّ ، عـن سـالمٍ ، عـن أبيـهِ عـن جَدِّهِ. وأصحُّ أسانيدِ أبي هُريرةَ : الزهريُّ ، عَنْ سعيدِ بـنِ المُسَـيِّبِ ، عَـنْ أبي هُريرةَ . وأصحُّ أسانيدِ ابنِ عُمَرَ : مالكٌ ، عـن نـافعٍ ، عـن ابـنِ عُمَـرَ . وأصحُّ أسانيدِ عائشةَ : عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ عَنِ القاسمِ ، عَنْ عائشةَ. وقـالَ يحيى بنُ معينٍ: هذهِ تَرْجَمةٌ مشبّكةٌ بالذَّهبِ. وأصحُّ أسانيدِ ابنِ مسـعودٍ : سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنِ ابنِ مسـعودٍ . وأصحُّ أسانيدِ أنسٍ : مالكٌ ، عـن الزهـريِّ ، عَـنْ أَنَـسٍ . وأصـحُّ أسـانيدِ المكيِّيْنَ : سفيانُ بـنُ عُيينـةَ ، عَـنْ عَمْـرِو بـنِ دينـارٍ ، عَـنْ جـابرٍ . وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّين : مَعْمَرٌ ، عن هَمّـامٍ ، عَـنْ أبـي هُريـرةَ . وأثبـتُ أسـانيدِ المِصْرِّيْينَ : اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عنْ عُقْبَةَ بـنِ عامرٍ . وأثبتُ أسانيدِ الشاميِّينَ : الأوزاعيُّ ، عنْ حَسّانَ بـنِ عَطيَّـةَ ، عـن الصَّحابةِ .

وأثبتُ أسـانيدِ الخُراسـانِيِّيْنَ : الحسينُ بنُ واقـدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ ، عَنْ أبيهِ .

أصحُّ كُتُبِ الحديثِ

22. أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فـي الصَّـحِيْحِ … مُحَمَّـدٌ وَخُـصَّ بِالتَّرْجِيْـحِ

23. وَمُسْلِمٌ بَعْدُ ، وَبَعْضُ الغَـرْبِ مَـعْ … أَبِي عَلِيٍّ فَضَّـلُوا ذَا لَـوْ نَفَـعْ

أي : أَوَّلُ مَنْ صنّفَ في جمعِ الصحيحِ : محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ وكتـابُه أصـحُّ مِـنْ كتـابِ مسـلمٍ عنـد الجمهـورِ ، وهـو الصـحيحُ . وقـالَ النوويُّ : ((إنَّهُ الصوابُ)) . والمرادُ ما أسندَهُ دون التعليقِ والتراجمِ .

وقولُه : (**ومسلمٌ بعدُ**) ، أي : بعدَ البخاريِّ في الوجـودِ والصـحةِ . وقـــــــــــــــــــــــــوله :

(**بعضُ الغربِ**) ، أي : بعضُ أهلِ الغَرْبِ على حذفِ المضافِ ، أي : وذهبَ بعضُ المغاربةِ ، والحافظُ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليٍّ النيسابوريُّ شيخُ الحاكمِ إلى تَفْضيلِ مسلمٍ على البخاريِّ ، فقالَ أبو عليٍّ : ((ما تحتَ أديمِ السماءِ أصحُّ مِنْ كتابِ مسلمٍ في علمِ الحديثِ)) . وحكى القاضي عياضٌ عَنْ أبي مروانَ الطَّبْنيِّ ، قال : ((كانَ مِنْ شيوخِيْ مَنْ يُفَضِّلُ كتابَ مسلمٍ عَنْ كتابِ البخاريِّ)) . قالَ ابنُ الصَّلاحِ : ((فهذا إنْ كان المرادُ بِهِ : أنَّ كتابَ مُسلمٍ يترجحُ بأنَّهُ لَم يُمازِجْهُ غَيرُ الصحيحِ ، فهذا لا بأس به ، وإنْ كانَ المرادُ به : أنَّ كتابَ مُسلَمٍ أصحُّ صحيحاً ، فهذا مردودٌ على مَنْ يقولُه)) . انتهى . وعلى كلِّ حالٍ فكتاباهُمَا أصحُّ كُتُبِ الحديثِ .

وأمَّا قولُ الشافعيِّ : ((ما على وَجْهِ الأرضِ بعدَ كتابِ اللهِ أصحُّ مِنْ كِتابِ مالكٍ)) ، فذاكَ قَبْلَ وجودِ الكتابَيْنِ .

وقولُهُ : (**لو نَفَع**) : يريدُ لَو نَفَعَ قولُ من فَضَّلَ مسلماً على البخاريِّ ، فإنه لم يُقْبَلْ مِنْ قائِلِهِ . وقولُهُ : (**في الصحيح**) ، متعلقٌ بِصَنَّفَ . وأما أولُ مَنْ صَنَّفَ مطلقاً لا بقيدِ جَمْعِ الصحيحِ ، فقدْ بينتُهُ في " الشرحِ الكبيرِ " .

24 .	**وَلَمْ يَعُمَّاهُ ولكن قَلَّمَا**	**عِنْدَ ابْنِ الاخْرَمْ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا**
25 .	**وَرُدَّ لكن قَالَ يَحيَى البَرُّ**	**لَمْ يَفُتِ الخَمسَةَ إلاَّ النَّزْرُ**

أي : لَمْ يَعُمَّ البخاريُّ ومسلمٌ كلَّ الصحيحَ ، يريدُ: لَمْ يستوعباهُ في كتابَيْهِمَا ، ولم يلتزما ذلك . وإلزامُ الدارقطنيِّ ، وغيرهِ إياهُما بأحاديثَ ليس بلازمٍ . قال الحاكمُ في خُطْبَةِ المستدركِ : ((ولم يَحْكُمَا ولا واحدٌ منهُما أنَّهُ لَم يَصِحَّ منَ الحديثِ غيرُ ما خرَّجَه)) . انتهى .

قالَ البخاريُّ : ((ما أدخلْتُ في كتابي الجامعِ إلا ما صحَّ ، وتركتُ من الصِّحَاحِ لحالِ الطولِ)) . وقالَ مسلمٌ : ((ليسَ كُلُّ صحيحٍ وضعتُهُ هنا إنّما وضعتُ هنا ما أجمعُوا عليه)) . يريدُ : ما وَجَدَ عندَهُ فيها شرائطَ الصحيحِ المُجمَعِ عليهِ وإنْ لم يظهرِ اجتماعُها في بعضِها عند بعضِهم . قاله ابنُ الصلاحِ .

وقولُهُ : (**ولكن قَلَّمَا عندَ ابنِ الاخرمْ منه**) ، أي : من الصحيحِ . يريدُ أنَّ الحافظَ أبا عبدِ الله محمدَ بنَ يعقوبَ بنِ الأخرمِ شيخَ الحاكمِ ذكرَ كلاماً معناه : قلَّمَا يفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثْبت مِنَ الحديثِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ : « يعني : في كتابَيْهِمَا ». ويحيى هو الشيخُ محيي الـدينِ النـوويُّ، فقـالَ فـي " التقريـبِ والتيسـيرِ " : « والصـوابُ أَنَّـهُ لـم يَفُـتِ الأُصولَ الخمسةَ إلاَّ اليسيرُ ، أعني الصَّحيحينِ وسنَنَ أبي داودَ والترمـذيَّ والنسائيَّ » .

26. وَفيهِ مَا فِيْـهِ لِقَـوْلِ الجُعْفِـــــــــي أَحْفَـظُ مِنْهُ عُشْـرَ أَلـــــفِ أَلْـــــفِ

27. وَعَلَّهُ أَرَادَ بِــالتَّكرَارِ لَهَا وَمَوْقُوْفٍ وفي البُخَـــــــــارِي

28. أَرْبَعَـــــــةُ الآلافِ فَـوْقَ ثَلاثَـةٍ أُلُوْفـاً والمُكَـــــــــــرَّرُ ذَكَـــــــــــرُوا

أي : وفـي كلامِ النـوويِّ مـا فيـهِ لقـولِ الجُعْفِـي – وهـو البخـاريُّ -: أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صـحيحٍ . فقـوله : (**منه**) ، أي : مِـنَ الصـحيحِ . وقـولُهُ : (**وعَلَّـهُ**) أي : ولعـلَّ البخـاريَّ أرادَ – بالأحـاديثِ – المكـرَّرَةَ الأسانيدِ والموقوفاتِ . فقـولُهُ : (**وموقوفٍ)** معطـوفٌ علـى قـولِه : (**بالتكرارِ**) . قال ابـن الصـلاحِ بَعْـدَ حكايـةِ كلامِ البخـاريِّ : « إلا أَنَّ هـذه العبـارةَ قَـدْ ينـدرجُ تحتَهـا عنـدَهُم آثَـارُ الصـحابةِ والتـابعينَ . – قال – : وَربَّما عُدَّ الحديثُ الواحدُ المرويُّ بإسنادَيْنِ حديثَيْنِ » .

وقولُهُ : (**وفي البخاريِّ ...**) إلى آخره ، فيه بيانُ عـددِ أحـاديثِ صحيحِ البخاريِّ، وهي - بإسقاطِ المُكَرَّرِ - أربعةُ آلافٍ حديثٍ على ما قيلَ. وبالمكررِ سبعةُ آلافٍ ومائتانِ وخمسةٌ وسبعونَ حديثاً . كذا جـزمَ بـه ابـنُ الصلاحِ ، وهو مُسَلَّمٌ في روايةِ الفِرَبْرِيّ .

وأما روايةُ حمّادِ بـنِ شـاكرٍ فهـي دونَهـا بمـائتي حـديثٍ . ودون هـذهِ بمائةِ حديثٍ روايةُ إبراهيمَ بنِ مَعْقلٍ . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ عدةَ أحـاديثِ مُسْلِمٍ قالَ النوويُّ : « إِنَّهُ نحوُ أربعةِ آلافٍ بإسقاطِ المكرَّرِ » .

الصَحيحُ الزَائدُ على الصَحيحَينِ

29. وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إِذْ تُنَصّ صِـحَّتُهُ أوْ مِـنْ مُصَـنِّفٍ يُخَـــــــــــــــصّ

30. بِجَمْعِهِ نَحوَ (ابْنِ حِبَّانَ) اَلزَّكِـــــــــــــيْ (وَابنِ خُزَيْمَةَ) وَكَالمُسْتَدْرَكِ

لَمَّا تقدَّمَ أَنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يستوعبا إخراجَ الصحيحِ ، فكأنَّهُ قيل : فمِنْ أينَ يُعرفُ الصحيحُ الزائدُ على ما فيهما ؟ فقالَ : خُذْهُ إذ تُنَصُّ صحتُهُ أي : حيثُ يَنُصُّ على صحتِهِ إمامٌ معتمدٌ كأبي داودَ ، والترمذيِّ ، والنسائيِّ والدارقطنيِّ ، والخطّابيِّ ، والبيهقيِّ في مصنفاتِهم المعتمدةِ . كذا قَيَّدَهُ ابنُ الصلاحِ بمصنفاتِهم ، ولم أقيّدْهُ بها ، بل إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنَّهم صحّحُوهُ ولو في غيرِ مصنفاتِهم ، أو صحّحَهُ مَنْ لم يشتهرْ له تصنيفٌ من الأئمةِ كيحيى بنِ سعيدٍ القطّانِ ، وابنِ معينٍ ، ونحوِهما ، فالحكمُ كذلك على الصوابِ . وإنّما قيّدهُ ابنُ الصلاحِ بالمصنفاتِ ؛ لأنَّهُ ذهبَ إلى أنهُ ليس لأحدٍ في هذهِ الأعصارِ ، أنْ يصححَ الأحاديثَ ، فلهذا لم يعتمدْ على صحةِ السند إلى من صحّحهُ في غيرِ تصنيفٍ مشهورٍ ، وسيأتي كلامُهُ في ذلك .

ويؤخذُ الصحيحُ أيضاً من المصنفاتِ المختصَّةِ بجمْعِ الصحيحِ فقط ، كصحيحِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ ، وصحيحِ أبي حاتِمٍ محمدِ بن حبّان البُستيِّ ، المسمَّى بالتقاسيمِ والأنواعِ ، وكتابِ المستدرَكِ على الصحيحينِ لأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ . وكذلك ما يوجدُ في المستخرجاتِ على الصحيحينِ من زيادةٍ أو تتِمَّةٍ لمحذوفٍ ، فهو محكومٌ بصحتِهِ ، كما سيأتي في بابِهِ .

31 . عَلى تَسَاهُلٍ – وَقَالَ : مَا انْفَرَدْ **بِـهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُـرَدّ**

32 . **بِعِلَّـةٍ ، وَالحـقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا يَلِيْقُ ،والبُسْتِيْ يُدَانِي الحَاكِما**

أي : على تساهُلٍ في المستدركِ ، وإنّما قَيَّدَ تعلقَ الجارِ والمجرورِ بالمعطوفِ الأخيرِ ، لتَكرارِ أداةِ التشبيهِ فيه . وقوله : (**وقالَ**) ، أي : وقالَ ابنُ الصلاحِ : ما انفردَ الحاكمُ بتصحيحهِ لا بتخريجِهِ فقط ، إنْ لم يكن من قبيلِ الصحيحِ فهو من قبيلِ الحسنِ ، يُحتجُّ به ، ويعملُ بهِ ، إلاَّ أنْ تظهرَ فيهِ علَّةٌ توجِبُ ضعفَهُ .

وقولُهُ : (**والحقُ أنْ يُحْكَمْ بما يليقُ**) ، هذا من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ وهو متميزٌ بنفسِهِ ؛ لكونِهِ اعتراضاً على كلامهِ. وتقريرُهُ: أنَّ الحكمَ عليه بالحسنِ فقط تَحَكُّمٌ ، فالحقُّ أنَّ ما انفردَ بتصحيحِهِ يُتَتَبَّعُ بالكشفِ عنه ويُحْكَمُ عليه بما يليـقُ بحالِهِ من الصحَّـةِ ، أو الحُسْـنِ ، أوِ الضَّعْـفِ .

ولكنَّ ابنَ الصلاحِ رأيهُ أنَّهُ ليسَ لأَحدٍ أنْ يصحّحَ في هذهِ الأعصارِ ، فلهذا قطعَ النظرَ عن الكشفِ عليهِ .

وقولُه : (**والبستيّ يدانِي الحاكما**) ، أي : وابنُ حبانَ البستيُّ يُقارِبُ الحاكمَ في التساهُلِ ، فالحاكمُ أشدُّ تساهُلاً . قالَ الحازميُّ : « ابنُ حبانَ أمْكَنُ في الحديثِ من الحاكمِ » .

الْمُسْتَخْرَجاتُ

33 . وَاسْتَخْرَجُوا عَلى الصَّحِيْحِ (كَأَبي **عَوَانَةٍ) وَنَحْـوِهِ ، وَاجْتَنِبِ**

34 . عَـزْوَكَ ألفَـاظَ المُتُـونِ لَهُمَـا إذْ خَالَفتْ لَفْظـاً وَمَعْنَـىً رُبَّمَا

المستَخْرَجُ : مَوْضُوعُهُ أنْ يأتيَ المصنِّفُ إلى كتابِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ فيخَرِّجَ أحاديثَهُ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طريقِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ ، فيجتمعُ إسنادُ المصنِّفِ مع إسنادِ البخاريِّ ، أو مسلمٍ في شيخِهِ ، أو مَنْ فوقَهُ ، كالمستخرَجِ على صحيحِ البخاريِّ لأبي بكرٍ الإسماعيليِّ ، ولأبي بكرٍ البرقانيِّ ولأبي نُعيمٍ الأصبهانيِّ ، وكالمستخرَجِ عَلَى صحيحِ مسلمٍ لأبي عوانةَ ، ولأبي نُعيم أيضاً . والمستخرجونَ لم يلتزموا لفظَ واحدٍ من الصحيحينِ ، بَلْ رَوَوْهُ بالألفاظِ التي وَقعتْ لهم عن شيوخِهم مع المخالفةِ لألفاظِ الصحيحينِ . وربّما وقعتِ المخالفة أيضاً في المعنى فلهذا قالَ : (**واجتنبْ عزوَكَ ألفاظَ المتونِ لهما**) ، أي : لا تَعْزُ ألفاظَ متونِ المستخرجاتِ للصحيحينِ ، فلا تقلْ : أخرجَهُ البخاريُّ أو مسلمٌ بهذا اللفظِ ، إلا إنْ علمتَ أنَّهُ في المستخرَجِ بلفظِ الصحيحِ ، بمقابلتِهِ عليه ، فلكَ ذلك . فقولُهُ : **(رُبَّما)** متعلّقٌ بمخالفةِ المعنى فقط ؛ لأنَّ مخالفةَ الألفاظِ كثيرةٌ ، كما تقدّم .

35 . وَمَا تَزِيْدُ فاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ فَهْـوَ مَـعَ العُلُـوِّ مِـنْ فَائِـــــــــــــــدَتِهْ

36 . وَالأَصْلَ يَعْني البَيْهَقيْ وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إذْ زَادَ الحُمَيدِيْ مَيَّزَا

أي : وما تزيدُ المستخرجاتُ ، أو ما يزيدُ المستخْرِجُ على الصحيحِ من ألفاظٍ زائدةٍ عليهِ مـن تتمةٍ لمحذوفٍ ، أو زيادةِ شـرحٍ في حديثٍ ، أو نحوِ ذلكَ ، فاحكُمْ بصحتِهِ ؛ لأنَّها خارجةٌ من مخرجِ الصحيحِ .

وقولُهُ : (**فَهُوَ مَعَ العلوِّ من فائدتِهِ**) ، هَذَا بيانٌ لفائدةِ المستخرَجِ . فمنها : زيادةُ الألفاظِ المذكورةِ ؛ لأنّها رُبَّما دلتْ على زيادةِ حُكمٍ . ومنها : علوُّ الإسنادِ ؛ لأنَّ مصنِّفَ المستخرَجِ لو رَوَى حديثاً مثلاً من طريقِ مسلمٍ ، لَوَقعَ أنزلَ من الطريقِ الذي رواهُ بهِ في المستخرَجِ . مثالُهُ : حديثٌ في مسندِ أبي داودَ الطيالسيِّ ، فلو رواهُ أبو نُعيم مثلاً من طريق مسلمٍ ، لكانَ بينَهُ وبينَ أبي داودَ أربعةُ رجالٍ ، شيخانِ بينه وبين مسلمٍ ، ومسلمٌ وشيخُهُ . وإذا رواهُ من غيرِ طريقِ مسلمٍ ، كان بين أبي نُعيمٍ ، وبين أبي داودَ رجلانِ فقط . فإنَّ أبا نُعيم سمعَ مُسْنَدَ أبي داود على ابنِ فارسٍ بسماعِهِ من يونُسَ بنِ حبيبٍ بسماعِهِ منه ، ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ للمستخرَجِ ، إلا هاتينِ الفائدتينِ . وأشرتُ إلى غيرهما بقولي : (**مِنْ فائِدَتِه**) . فمِنْ فوائدِهِ أيضاً : القوةُ بكثرةِ الطرقِ للترجيحِ عندَ المعارضةِ .

وقولُهُ : (**والأصلُ يعني البيهقيْ وَمن عَزا**) ، كأنَّهُ قيل : فهذا البيهقـيُّ في
" السنن الكبـرى " ، " والمعرفـةِ " ، وغيرِهِما. والبغـويُّ فـي " شرح السنةِ " ، وغيرُ واحدٍ يروون الحديثَ بأسانيدِهم ، ثم يعزونَهُ إلى البخاريِّ ، أو مسلمٍ ، مع اختلافِ الألفاظِ ، أو المعاني ؟ والجوابُ : إنَّ البيهقيَّ وغيَرهُ ممَّنْ عزا الحديثَ لواحدٍ من الصحيحينِ ، إنّما يريدون أصلَ الحديثِ ، لا عزوَ ألفاظِهِ ، (**فالأصلَ**) : مفعولٌ مقدمٌ .

وقولُهُ : (**وليتَ إذ زادَ الحميديْ مَيَّزَا**) ، أي : إنَّ أبا عبدِ اللهِ الحميديَّ زادَ في كتابِ " الجمعِ بين الصحيحين " ألفاظاً ، وتتماتٍ ليستْ في واحدٍ منهُما من غيرِ تمييزٍ . قال ابنُ الصلاحِ : « وذاكَ موجودٌ فيهِ كثيراً ، فربَّما نقلَ من لَا يميزُ بعضَ ما يجدُهُ فيه عن الصحيحِ ، وهـو مخطئٌ ؛ لكونِهِ زيادةً ليست في الصحيح » . انتهى .

فهذا مما أنكرَ على الحميديِّ ؛ لأنَّهُ جمعَ بين كتابينِ، فمِنْ أين تأتي الزيادةُ ؟

وأما " الجمعُ بين الصحيحينِ " لعبدِ الحقِّ ، وكذلك مختصراتُ البخاريِّ ومسلمٍ، فلك أنْ تنقلَ منها ، وتعزوَ ذاك للصحيحِ ولو باللفظِ ؛ لأنَّهم أتوا بألفاظِ الصحيحِ .

واعلمْ أنَّ الزيادات التي تقعُ في كتاب الحُميديِّ ليسَ لها حكمُ الصحيحِ ، خلافُ ما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّهُ ما رواها بسندِهِ كالمستخرَجِ ، ولا ذكرَ أنَّهُ يزيدُ ألفاظاً ، واشترطَ فيها الصحةَ حتى يُقَلَّدَ في ذلك ، فهذا هو الصوابُ .

مَرَاتِبُ الصَّحِيْحِ

37. وَأَرْفَـــعُ الصَّـــحِيْحِ ثُمَّ البُخَارِيُّ ، فَمُسْـلِمٌ
مَرْوِيُّهُمَـــــــــا ، فَمَـــــــــــا

38. **شَرْطَهُمَا حَوَى ، فَمُسْلِمٌ ، فَشَرْطُ**
فَشَرْطُ الجُعْفِي غَيْرٍ يَكْفِي

اعلمْ أنَّ درجاتِ الصحيحِ تتفاوتُ بِحَسَبِ تَمَكُّنِ الحديثِ من شـروطِ الصحةِ ، وعدمِ تَمَكُّنِهِ . وإنَّ أصحَّ كُتبِ الحديثِ : البخاريُّ ثم مسلمٌ ، كمـا تقدمَ أنَّهُ الصحيحُ .

وعلى هذا : فالصحيحُ ينقسمُ إلى سبعةِ أقسامٍ :

أحدُها : -وهو أصحُّها- ما أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ ، وهو الذي يُعبِّرُ عنه أهلُ الحديثِ بقولهم : « متفقٌ عليهِ » .

والثاني : ما انفردَ به البخاريُّ .

والثالثُ : ما انفردَ به مسلمٌ .

والرابعُ : ما هو على شَرْطِهِما ولم يخرِّجْهُ واحدٌ منهُما .
والخامسُ : ما هو على شرطِ البخاريِّ وَحْدَهُ .
والسادسُ : ما هو على شرطِ مسلمٍ وَحْدَهُ .
والسابعُ : ما هو صحيحٌ عند غيرِهما من الأئمةِ المعتمدينَ ، وليسَ على شرطِ واحدٍ منهُما .

فقوله : (**ثم البخارِيُّ**) ، أي : ثمَّ مروِيُّ البخاريِّ وَحْدَهُ . (**وشرطَهُمَا**) : مفعولٌ مقدمٌ لِـ (**حَوَى**) .

وقولُهُ : (**فمسلمٌ**) ، أي : فما حَوَى شرطُ مسلمٍ . وقولُه: (**فشرطُ غيرٍ**) أي : فشرطُ غيرِهما منَ الأئمةِ . واستعمالُ – غيرٍ – غيرَ مضافةٍ قليلٌ . ثم ما المرادُ بقولِهم : على شرطِ البخاريِّ ، أو على شرطِ مسلمٍ ؟ فقالَ محمدُ بنُ طاهرٍ في كتابه في " شروطِ الأئمة " : ((شرطُ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، أن يُخَرِّجَا الحديثَ المجمعَ على ثِقَةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابيِّ المشهورِ)) ، وليس ما قالَهُ بجيّدٍ ؛ لأنَّ النَّسائيَّ ضَعَّفَ جماعةً أخرجَ لهم الشيخانِ ، أو أحدُهُما .

وقالَ الحازميُّ في " شروط الأئمةِ " ما حاصلُهُ : إنَّ شَرْطَ البخاريِّ أنْ يُخَرِّجَ ما اتّصلَ إسنادُه بالثقاتِ المتقنينَ الملازمينَ لمن أخَذُوا عنه ، ملازمةً طويلةً ، وإنَّهُ قد يُخَرِّجُ أحياناً عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذهِ في الإتقانِ والملازمةِ ، لمَنْ رَوَوا عنه ، فلم يَلْزَمُوهُ إلا ملازمةً يسيرةً . وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يُخَرِّجَ حديثَ هذهِ الطبقةِ الثانيةِ ، وقد يُخَرِّجُ حديثَ مَنْ لم يَسْلَمْ مِنْ غوائلِ الجرحِ ، إذا كانَ طويلَ الملازمةِ لمَنْ أخذَ عنه ، كحمّادِ بنِ سلمةَ في ثابتٍ البُنانيِّ ، وأيوبَ . هذا حاصلُ كلامِهِ .

وقالَ النوويُّ : ((إنَّ المرادَ بقولهم : على شرطِهِما أنْ يكونَ رجالُ إسنادِهِ في كتابيهما ؛ لأنَّهُ ليس لهما شرطٌ في كتابَيْهما ، ولا في غيرهِما)) . وقد أخذَ هذا من ابنِ الصَّلاحِ ، فإنَّهُ لما ذكرَ كتابَ " المستدرَكِ للحاكمِ " ، قالَ : ((إنَّهُ أودَعَهُ ما رآهُ على شرطِ الشيخينِ ، وقد أخرجَا عن رواتِهِ في كتابيهمَا)) إلى آخرِ كلامِهِ . وعلى هذا عملُ ابنِ دقيقِ العيدِ ، فإنَّهُ ينقلُ عنِ الحاكمِ تصحيحَهُ لحديث على شرطِ البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترضُ عليه بأنَّ فيه فلاناً ، ولم يُخَرِّجْ له البخاريُّ . وكذلك فَعَلَ الذهبيُّ في " مختصرِ المستدْرَكِ " . وليسَ ذلكَ مِنْهم بجيّدٍ ، فإنَّ الحاكمَ صَرَّحَ في خُطبةِ كتابِهِ " المستدركِ " بخلافِ ما فهموهُ عنه ، فقال : ((وأنا أستعينُ اللهَ تعالى على إخراجِ أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ ، قد احتجَّ بمثلِها الشيخانِ ، أو أحدُهما)) .

فقولُهُ : بمثلِهَا ، أي : بمثلِ رواتِها ، لا بِهِمْ انْفُسِهم . ويحتملُ أنْ يُرَادَ : بمثلِ تلك الأحاديثِ . وإنّما يكونُ بمثلِها إذَا كانَتْ بنفسِ رواتِهَا . وفيه نظرٌ . وقد بينتُ المثليةَ في " الشرحِ الكبيرِ " .

39 وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ لَيْسَ يُمْكِنُ يَحْيَى:مُمْكِنُ .

أي : وعندَ ابنِ الصلاحِ : أَنَّهُ تَعَذَّرَ في هذهِ الأَعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيح بِمجردِ اعتبارِ الأسانيدِ ؛ لأَنَّهُ ما مِنْ إسنادٍ إلا وفيهِ مَنْ اعتمدَ على ما في كتابِهِ عَرِيًّا عن الضَّبْطِ ، والإتقانِ . قال : فإذا وَجَدنا فيما يُروى من أجزاءِ الحديثِ وغيرِها ؛ حديثاً صحيحَ الإسنادِ ، ولم نجدْهُ في أحدِ الصحيحينِ ، ولا منصوصاً على صحتهِ في شيءٍ من مصنّفاتِ أئمةِ الحديثِ المعتمَدةِ المشهورةِ ، فإنَّا لا نتجاسرُ على جزمِ الحكمِ بصحتِهِ .

وقولُهُ : (**وقال يحيى**) : أي : النوويُّ : « الأظهرُ عندِي جوازُهُ لِمَنْ تمكَّنَ ، وقَوِيَتْ معرفَتُهُ ». انتهى. وهذا هو الذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ، فقد صَحَّحَ غيرُ واحدٍ من المعاصرينَ لابنِ الصلاحِ، وبعدَهُ أحاديثَ لم نجدْ لِمنْ تقدمَهُم فيها تصحيحاً ، كأبي الحسنِ بنِ القَطّانِ ، والضِّياءِ المقدسيِّ ، والزّكيِّ عبدِ العظيمِ ، ومَنْ بَعْدَهُم .

.....

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ ، وَالتَّعْلِيْقِ

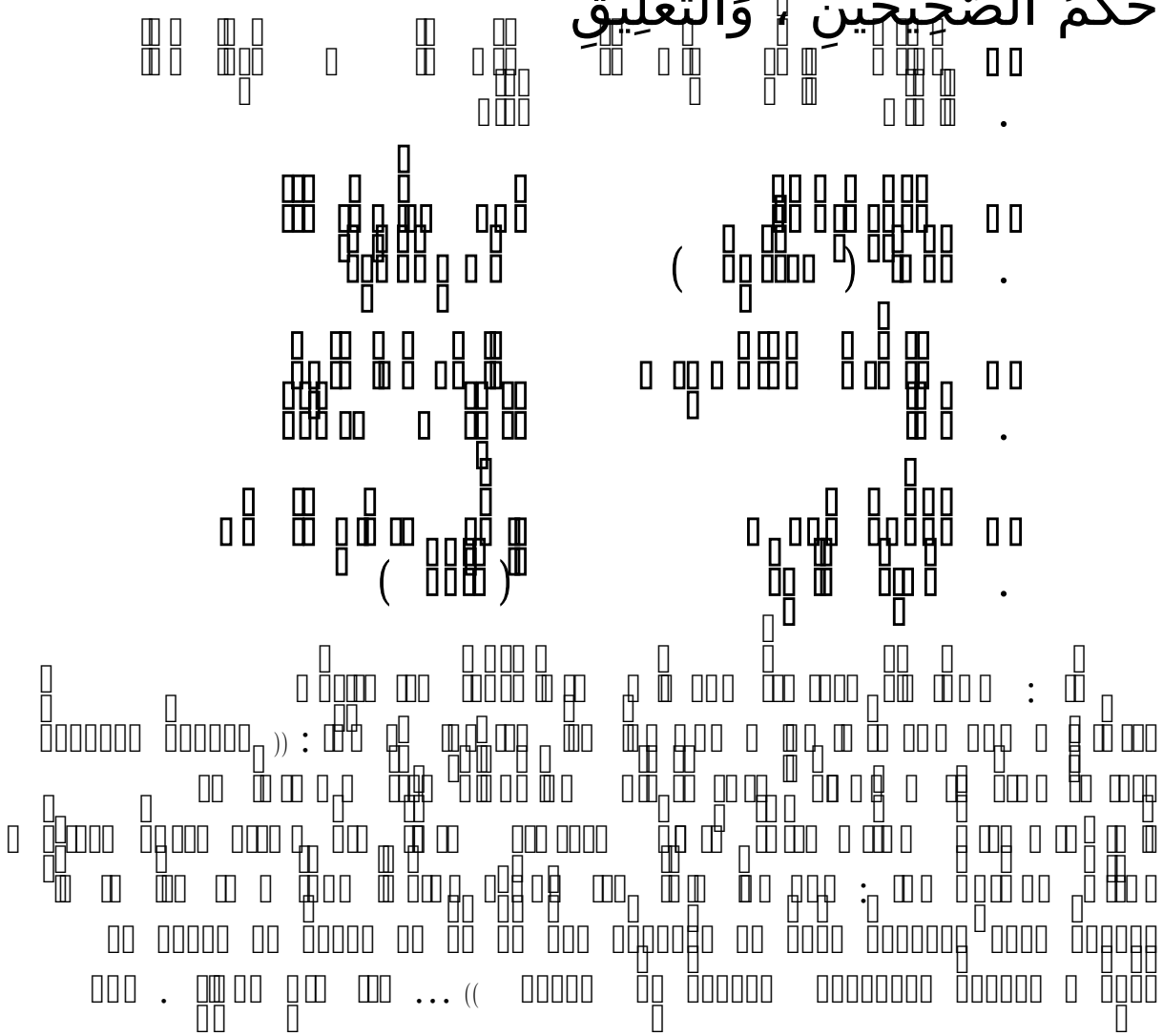

؛ لأنَّ هـذهِ الألفـاظَ استعمالُهـا في الضعيف أكثرُ ، وإن استعملتْ في الصحيحِ . وكذا قولُهُ : وفي البابِ تستعملُ في الأمرينِ معاً . قالَ ابنُ الصلاحِ : ومَعَ ذلك فإيرادُهُ له في أثناءِ الصحيحِ مُشعرٌ بصحةِ أصْلِهِ إشعاراً يؤنسُ به ويركنُ إليه . وحملَ ابنُ الصلاحِ قولَ البخاريِّ : ما أدخلتُ في كتابي " الجامع " ، إلا ما صحَّ . وقول الأئمة في الحكم بصحتِهِ على أنَّ المرادَ مقاصدُ الكتابِ وموضوعُهُ ومتون الأبوابِ دون التراجمِ ونحوها .

نَقْلُ الحَديثِ مِنَ الكُتُبِ المُعتَمَدةِ

وَأخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ

فَقَوْلُهُ هُنَا : يَنْبَغِي ، قَدْ يُشيرُ

قُلْتُ : (وَلابْنِ خَيْرٍ)
امْتِنَاعُ .

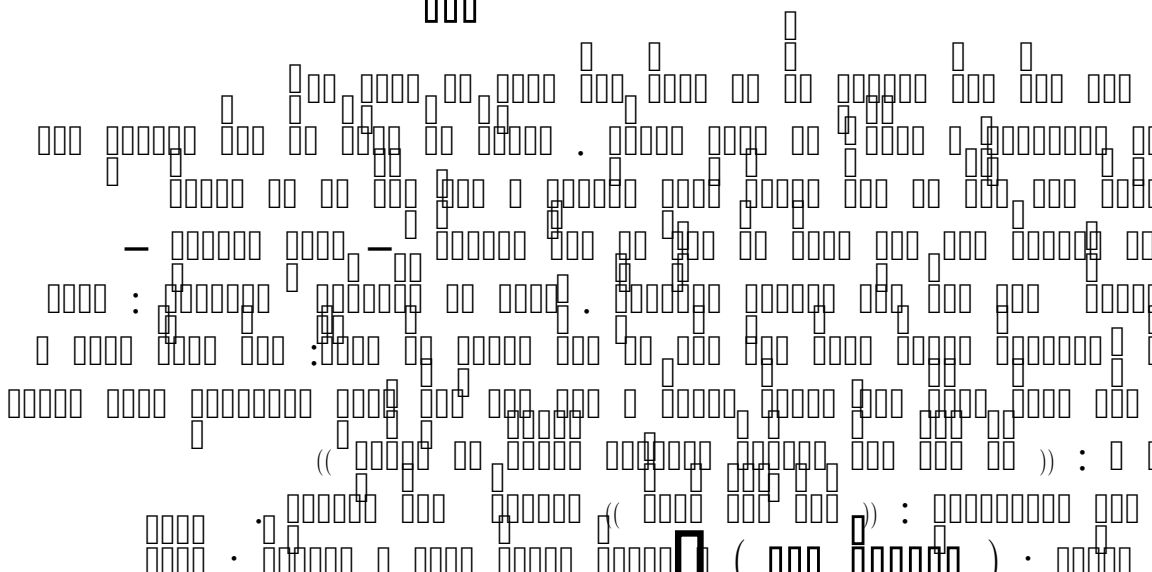

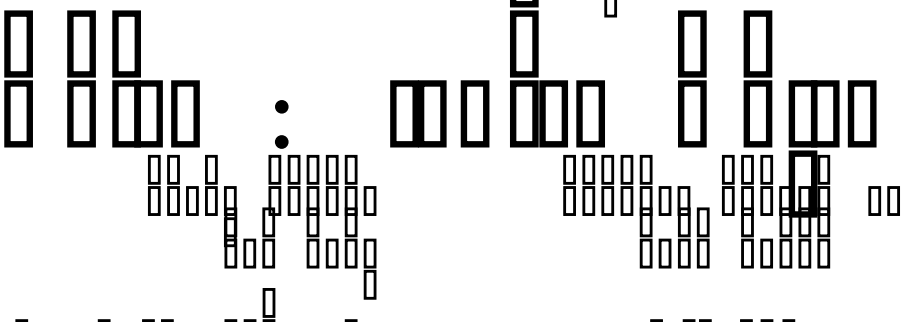

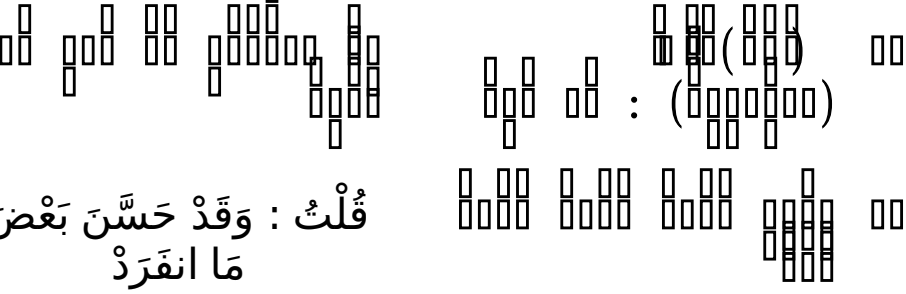

قُلْتُ : وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ
مَا انفَرَدْ

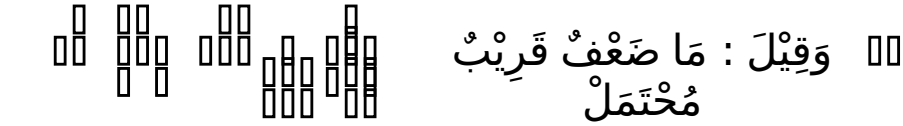

وَقِيْلَ : مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ
مُحْتَمَلْ

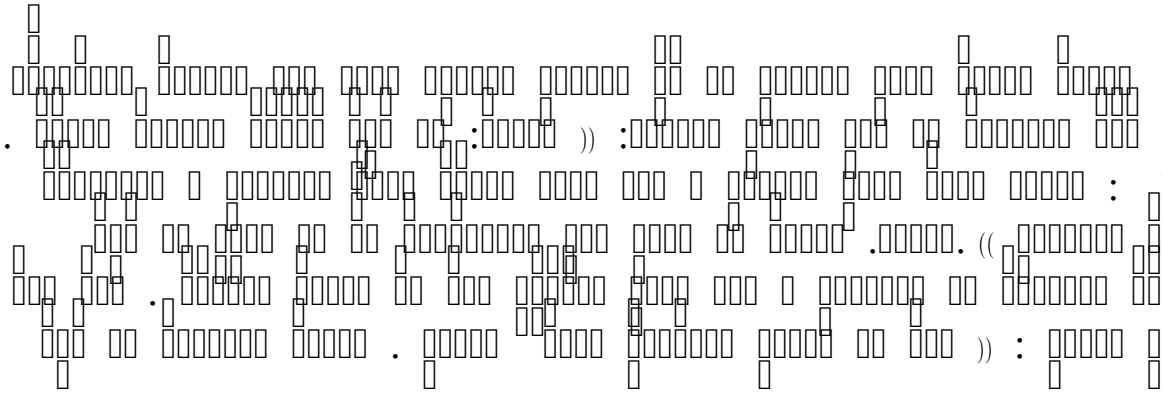

أنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ
كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

وَلاَ بِنُكْرٍ أوْ
شُذُوْذٍ شُمِلاَ

.. وَهْـوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْـحِ مُلْحَقُ

.. فَإنْ يُقَلْ : يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ فَقُلْ : إذا كَانَ مِنَ المَوْصُوْفِ

.. [illegible]

.. [illegible]

.. [illegible]

لما تقدّمَ أنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيح ، وإنّما أُلْحِقَ به في الاحتجاج . وتقدَمَ أنَّ الحسنَ لا يُشترطُ فيه ثقـةُ رجـالِهِ ، بـل إذا كـان فيهـم مـن لا يُتَّهَمُ بالكَذِبِ ورُوِيَ من وَجْهٍ آخرَ كـان حسـناً، علـى الشـروطِ المتقدمـةِ. وغيرُ المتهمِ أعمُّ منْ أنْ يكونَ ثقةً ، أو مستوراً، والمسـتورُ غيـرُ مقبـولٍ عند الجمهورِ .

وربّما كَان من تابعَهُ مستوراً أيضاً . وكلاهما لو إنفردَ لم تَقُمْ به حجّةٌ فكيفَ يحتجُّ به إذا انضمَّ إليهِ مَـنْ لا يحتـجُّ بـه منفـرداً . وأجـابَ عنـه ابـنُ

الصلاحِ بما ذُكرَ في البيتِ الأخيرِ من هذهِ الأبياتِ الأربعةِ . فقالَ بعد قولِهِ : إنَّ الحسنَ متقاصرٌ عن الصحيحِ : ((وإذا استبعدَ ذلك من الفقهاءِ الشافعيةِ مُسْتَبعدٌ ذكرنا له نصَّ الشافعيِّ ؒ في مراسيلِ التابعينَ أنَّهُ يقبلُ منها المرسلَ الذي جاءَ نحوُه مسنداً . وَكَذَلِكَ لَوْ وافقَهُ مرسلٌ آخرُ أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالِ التابعيِّ الأولِ في كلامٍ لَهُ ذكرَ فِيْهِ وجوهاً من الاستدلالِ عَلَى صحةِ مَخْرجِ المُرْسَلِ بمجيئِهِ من وجهٍ آخرَ)) . ثُمَّ قَالَ في جوابِ سؤالٍ آخرَ : ((لَيْسَ كُلُّ ضعفٍ في الحديثِ يزولُ بمجيئِهِ من وجوهٍ ، بَلْ ذَلِكَ يختلف فمنه ضَعْفٌ يُزِيلُه ذَلِكَ ، بأنْ يكونَ ضَعْفُهُ ناشِئاً مِنْ ضَعْفِ حفظِ راويه مَعَ كونِهِ مِنْ أهلِ الصِّدْقِ والديانة . فإذا رأينا ما رواهُ قَدْ جاءَ من وجهٍ آخرَ عرفنا أنَّهُ مِمَّا قَدْ حفظَهُ وَلَمْ يختلَّ فِيْهِ ضبطُهُ لَهُ . وَكَذَلِكَ إذا كانَ ضَعْفُهُ من حيثُ الإرسالُ زالَ بنحوِ ذَلِكَ كَمَا في المُرْسَلِ الَّذِي يُرْسِلُهُ إمامٌ حافظٌ ، إذ فِيْهِ ضعفٌ قليلٌ يزولُ بروايتهِ من وجهٍ آخرَ . – قَالَ – : ومن ذَلِكَ ضعفٌ لا يزولُ بنحوِ ذَلِكَ ؛ لقوةِ الضعفِ ؛ وتقاعدِ هذا الجابرِ عن جَبْرِهِ ومقاومتِهِ . وذلك كالضعفِ الذي ينشأُ من كونِ الراوي متهماً بالكذبِ أو كونِ الحديثِ شاذاً . قال : وهذهِ جملةٌ تفاصيلُها تدركُ بالمباشرةِ والبحثِ ، فاعلمْ ذلك فإنَّهُ من النفائسِ العزيزةِ ، والله أعلمُ . وقولُهُ : (**روايتُهُ**) ، هو مرفوعٌ لسدِّهِ مَسَدَّ الفاعلِ ، وهو مفعولُ قولِهِ : (**الموصوفِ**) . وقوله : (**أوْ أرسلوا كما يجيءُ**) ، يريدُ : أو أرسلوه على الوجهِ الذي يجيءُ لا مطلقاً . وأشيرَ بقولِهِ : (**يجيء**) إلى موضعِ الكلامِ على المُرْسَلِ .

62 .	وَالحَسَنُ : المشهُوْرُ بِالعَدَالَهْ	وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ ، إذَا أتَى لَهْ
63 .	طُرُقٌ اخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ	صَحَّحْتُهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أنْ أشُقْ)
64 .	إذْ تَابَعُوْا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو)	عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِي

(( )). ليعلمَ أنَّ التمثيلَ ليس لمُطْلَقِ هذا الحديثِ، ولكنْ بقيدِ كونِهِ من روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو. ولستُ أريدُ بالمتابعةِ كونَهُ رواهُ عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرَة غيرُ محمدِ بنِ عمرٍو؛ ولكنَّ متابعةَ شيخِهِ أبي سلمةَ عليه عن أبي هريرةَ فقد تابعَ أبا سلمةَ عليه عن أبي هريرةَ ، عبدُ الرحمن بنُ هرمزٍ الأعرجُ ، وسعيد المقبريُّ ، وأبوه : أبو سعيدٍ ، وعطاءٌ مولى أمِّ صُبَيَّةَ ، وحميدُ بنُ عبدِ الرحمن ، وأبو زرعة بنُ عمرو بن جريرٍ ، وهو متفقٌ عليه من طريقِ الأعْرَجِ . والمتابعةُ قَدْ يُراد بها متابعةُ الشيخِ ، وقد يُراد بها متابعةُ شيخِ الشيخِ ، كما سيأتي الكلامُ عليهِ في فصلِ المتابعاتِ والشواهدِ.

قَالَ : وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلحَسَنِ جَمْعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ في السُّنَنِ

. : . وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيْدٌ قُلْتُهُ . ( ) –

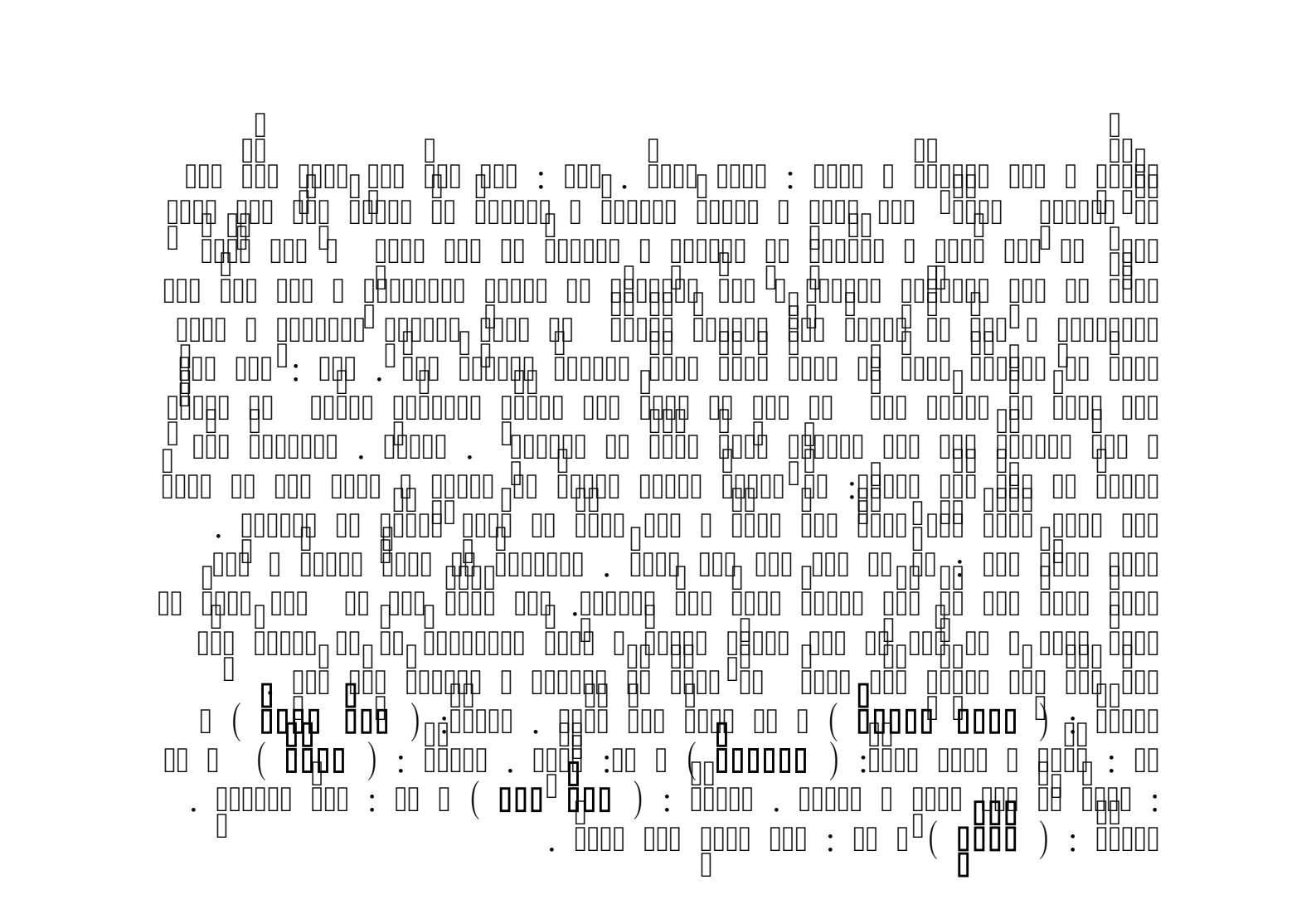

وَ (البَغَوِيْ) إذْ قَسَّمَ المَصَابحَا إلى الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ جَانِحا

أي : والبَغويُّ رُدَّ عليهِ في تسميتِهِ في كتابِ " المصابيح " ما رواهُ أصحابُ السُّنَنِ الحِسانَ . إذ في السنن غيرُ الحسَنِ من الضعيفِ والصحيحِ ، إنْ قلنا: الحسنُ ليس أعمَّ من الصحيحِ ، كما سيأتي في بقيّةِ الفصلِ . قال ابنُ الصلاحِ : هذا اصطلاحٌ لا يُعرفُ ، وليس الحسنُ عند أهلِ الحديثِ عبارةً عن ذلكَ .

فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ يَرْوِيهِ ، والضَّعِيْفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ

وَمَنْ عَليها أطْلَقَ فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيْحَا الصَّحِيْحَا

وَدُوْنَهَا في رُتْبَةٍ مَا جُعِلاَ

( ) ، كَنَّى به عن بيانِ كونِ المسانيدِ دونَ السننِ في مرتبةِ الصحةِ ؛ لأنَّ من جَمَعَ مسندَ الصحابيِّ يجمعُ فيه ما يقعُ له من حديثِهِ ، سواءٌ كان صالحاً للاحتجاجِ أم لا ؟ والجَفَلى : بفتح الجيمِ والفاءِ معاً مقصورٌ وهي الدعوةُ العامةُ للطعامِ . فإنَّ الدعوةَ عندَ العربِ علىَ قسمينِ : الجفلى وهي العامةُ ، والنقرى وهي الخاصّةُ . قال طَرَفةُ :

نَحْنُ في المَشْتَاةِ
نَدْعُو الجَفَلَى

وفي خطبةِ الإلْمَـامِ لِلشَّـيخِ تقـيِّ الـدينِ : ولـم أدعُ الأحـاديثَ إليـهِ الجَفَلَى .

بِالْحُسْنِ دُوْنَ الحُكْمِ
لِلمَتْنِ رَأوْا

مَتْنٍ ، فَإنْ لَفْظاً يُرِدْ
وَاسْتُشْكِلَ الحُسْنُ مَعَ
الصِّحَّةِ في
فَقُلْ : صِفِ

بِهِ الضَّعِيْفَ ، أوْ يُرِدْ مَا
يَخْتَلِفْ

به ابنُ الصلاحِ أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسنادِ بأنْ يكونَ له إسنادانِ :

أحدُهما صحيحٌ ، والآخر : حسنٌ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : ((يَرِدُ عليهِ الأحاديثُ التي قيلَ فيها : حسنٌ صحيحٌ مع أنَّهُ ليس لها إلاّ مخرجٌ واحدٌ . وفي كلامِ الترمذيِّ في مواضعَ يقولُ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفهُ إلا مِنْ هذا الوجه)) . وهذا معنى قولِهِ: (**فكيفَ إنْ فردٌ وُصِف**) ، أي: فكيفَ إنْ وصفَ حديثٌ فردٌ بأنّهُ حسنٌ صحيحٌ، كحديث العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ : ((إذا بقي نصفُ شعبانَ فلا تصوموا)) ، فقالَ فيه الترمذيُّ : حسنٌ صحيحٌ لا نعرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ على هذا اللفظِ .

87. وَ (لأَبِــي الفَتْــح) أَنَّ انفِرَادَ الحُسْنِ ذُوْ
فـــي الاقْتِـــرَاحِ اصْـــــــــطِلاَحِ

88. وَإِنْ يَكُـــنْ صَـــحَّ كُلُّ صَـحِيْحٍ حَسَـنٌ لاَ
فَلَيْـــسَ يَلتَبِـــسْ يَنْعَكِـــــــــسْ

89. وَأَوْرَدوا مَا صَحَّ مِنْ حَيْـثُ اشْـتَرَطْنَا غَيْـرَ
أَفْـــــــــرَادِ مَـــــا إسْـــــنَادِ

وهذا جوابٌ عن الاستشكالِ المذكورِ ، أجابَ به ابنُ دقيقِ العيدِ في كتاب " الاقتراحِ " ، بعدَ رَدِّ الجوابينِ المتقدّمين ، وحاصلُهُ أنَّ الحسنَ لا يُشتَرطُ فيه القَصورُ عن الصِّحَّةِ إلا حيثُ انفردَ الحسنُ فيرادُ بالحسنِ حينئذٍ المعنى الاصطلاحيُّ. وأمّا إنِ ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ فالحسنُ حاصلٌ لا محالةَ تبعاً للصحةِ ؛ لأنَّ وجودَ الدرجةِ العُليا ، وهي الحفظُ والإتقانُ ، لا ينافي وجودَ الدنيا ، كالصدقِ ؛ فيصحُّ أنْ يُقالَ : حسنٌ باعتبارِ الصفةِ الدنيا ، صحيحٌ باعتبارِ الصفةِ العليا .

قالَ : ويلزَمُ على هذا أنْ يكونَ كُلُّ صحيحٍ حسناً ويؤيِّدُهُ قولُهُم : حَسَنٌ في الأحاديثِ الصحيحةِ وهذا موجودٌ في كلامِ المتقدّمين . انتهى . وقد تقدّمَ أنَّ ابنَ الموّاقِ أيضاً ، قال : كُلُّ صحيحٍ عند الترمذيِّ حسنٌ ، وليسَ كلُّ حَسَنٍ صحيحاً .

وقولُهُ : (**وأوردوا إلى آخرِهِ**) : هذا إيرادٌ أوردَهُ ابنُ سَيِّدِ الناسِ على ابن الموّاقِ ، فقالَ: قدْ بَقِيَ عَلَيْهِ أنَّهُ اشترطَ في الحسنِ أنْ يُروى نحوُهُ من وجهٍ آخرَ ، ولم يشترطْ ذلك في الصحيحِ ، فانتفى أن يكونَ كلُّ صحيحٍ حسَناً . انتهى . فعلى هذا : الأفرادُ الصحيحةُ ليست بحسنةٍ عند الترمذيِّ إذ يشترطُ في الحسنِ أن يُروى من غير وجهٍ ، كحديثِ : ((الأعمالُ بالنياتِ)) ، وحديثِ : ((السَّفرُ قِطعةٌ من العذَابِ)) ، وحديث : ((نهى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ)) . قلتُ : وجوابُ ما اعترضَ به أنَّ الترمذيَّ إنَّما يشترطُ في الحسنِ ، مجيئَهُ من وجهٍ آخرَ ، إذا لم يبلغْ رُتْبَةَ الصحيحِ ، فإنْ بلغَها لم يشترطْ ذلك بدليلِ قولِهِ في مواضعَ : هذا حديثٌ

حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ، فلمّا ارتفعَ إلى درجةِ الصحةِ أثبتَ له الغرابةَ باعتبارِ فردِيَّتِهِ .

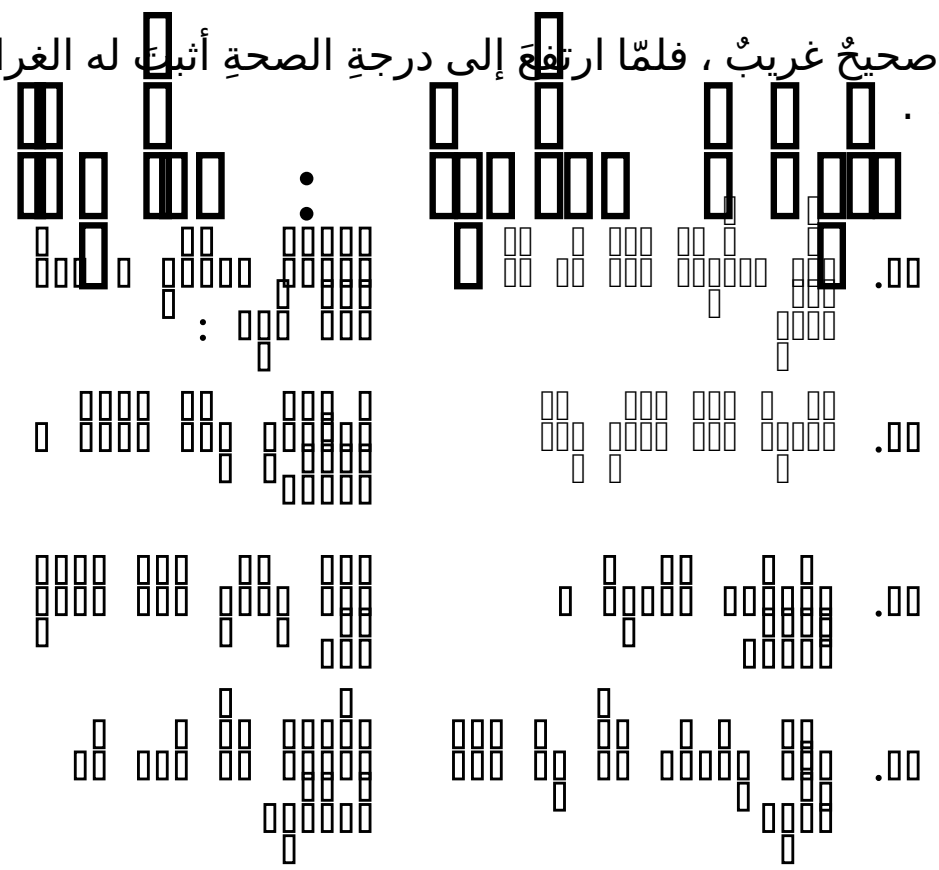

وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعي

تَعْبِيـــرَهُ بِـــهِ عَـــنِ المُنقطِـــــــــعِ

فُـرُوْعٌ

قَوْلُ الصَّحَابيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أوْ

قولُ الصحابِيِّ : ((من السنةِ كذا)) ، كقولِ عليٍّ : ((من السُّنَّةِ وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاةِ ، تحتَ السُّرَّةِ)) . رواهُ أبو داودَ في روايةِ ابنِ داسةَ ، وابنِ الاعرابيِّ . قالَ ابنُ الصَلاحِ : فالأصحُّ أنَّهُ مسندٌ مرفوعٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لا يريدُ بهِ إلا سُنَّةَ رسولِ اللهِ ، وما يجبُ اتباعُهُ . قالَ ابنُ الصَّبَّاغ في " العُدَّة " : وحُكِيَ عن أبي بكرٍ الصَّيْرفيِّ ، وأبي الحَسَنِ

الكَرْخيِّ وغيرهِما أنّهم قالوا : يحتملُ أنْ يُريدَ به سنةَ غير النبيِّ ﷺ ، فلا يحملُ على سنتهِ . انتهى .

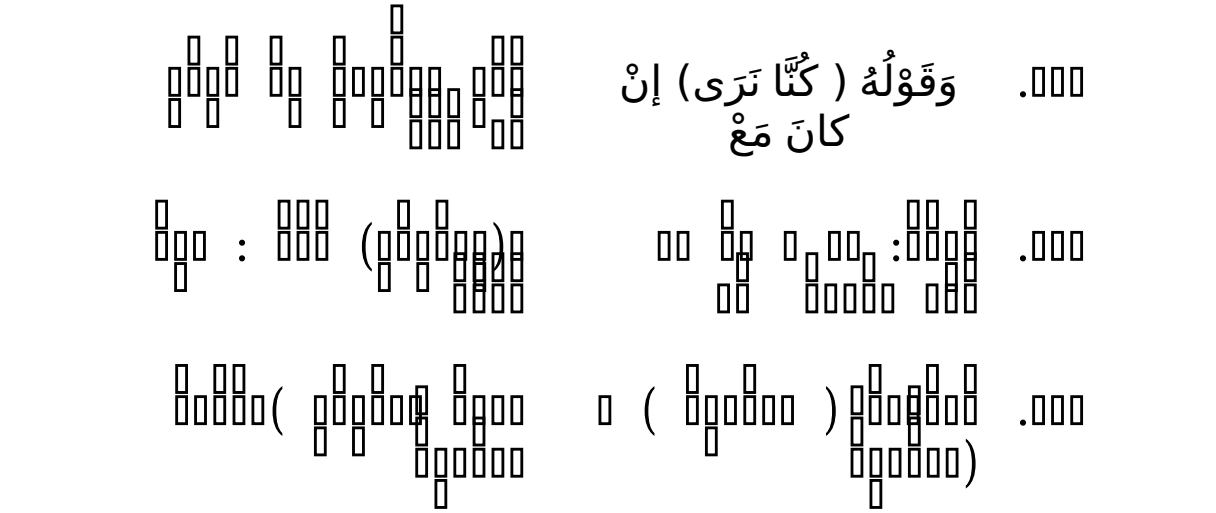

لكنْ حَدِيْثُ (كانَ بَابُ المُصْطَفَى

وَعَـــدُّ مَــا فَسَّـــرَهُ الصَّحَابِيْ

وَإنْ يَقُــلْ (عَــنْ تَــابعٍ) فَمُرْسَـلُ

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لا

مَا قَالَ في المَحْصُوْلِ ( ) نَحْوُ مَنْ أتَى

هذا استدراكٌ ؛ لكونِ المرسلِ يُحتجُّ بـه إذا أُسـندَ مـن وجـهٍ آخـرَ ، أو أرسلَهُ مَنْ أخذَ العلمَ عن غيرِ رجالَ المُرسِلِ الأولِ .

( ) ، هو مجزومٌ جوابٌ للشرطِ على مذهبِ الكوفيينَ والأخفشِ كقولِ الشاعرِ :

وإذَا تُصِبْكَ مُصِيْبَةٌ
فاصبـرْ لَهَا

فَإنْ يُقَلْ : فَالمُسْـنَدُ المُعْتَمَـــــــــــدُ

أي : فإنْ قيلَ: قولُكم يُقبلُ المرسلُ إذا جاءَ مسنداً مِنْ وجهٍ آخرَ ، لا حاجةَ حينئذٍ إلى المرسـلِ ، بـلِ الاعتمـادُ حينئـذٍ علـى الحـديثِ المُسـنَدِ . والجوابُ أنَّهُ بالمسنَدِ تبيَّنَا صحةَ المرسلِ ، وصارا دليلينِ يُرَجَّحُ بهما عنـدَ معارضةِ دليلٍ واحد .

بيانِ الوهمِ والإيهامِ " : إنَّهُ منقطعٌ . وفي " البرهان " لإمامِ الحرمينِ قَالَ : وقولُ الرَّاوِي : أَخْبَرَنِي رجلٌ ، أو عدلٌ موثوقٌ بِهِ ، من المرسلِ أيضاً . قَالَ : وَكَذَلِكَ كُتُبُ رَسُوْلِ الله

المُنْقَطِعُ و المُعْضَلُ

132 وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ : الَّذِي سَقَطْ . **قَبْلَ الصَّحَابيِّ بِـهِ رَاوٍ فَقَطْ**

133 وَقِيْلَ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ ، وَقَالا: **بِأَنَّهُ الأقْرَبُ لا اسـتِعمَالا**

134 وَالمُعْضَلُ : **فَصَاعِداً ، وَمِنْهُ**

. السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ قِسْـمٌ ثَانِ

135 حَذْفُ النَّبِيِّ وَوَقْفُ مَتْنِـهِ عَلَى
. وَالصَّحَابِيِّ مَعَا مَنْ تَبِعَا

اختُلِفَ في صورةِ الحديثِ المنقطعِ . فالمشهورُ : أنّهُ ما سقطَ من رواتِهِ راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ . وحكى ابنُ الصلاحِ عن الحاكمِ وغيرِهِ من أهلِ الحديثِ : أنَّهُ ما سقطَ منه قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ شخصٌ واحدٌ ، وإن كان أكثر من واحدٍ سمّي : معضلاً . ويسمّى أيضاً : منقطعاً .

فقولُ الحاكمِ : قبلَ الوصولِ إلى التابعيِّ ، ليس بجيّدٍ . فإنَّهُ لو سقط التابعيُّ كانَ منقطعاً أيضاً ، فالأولى أنْ يعبرَ بما قلناهُ : قبل الصحابيِّ . وقالَ ابنُ عبد البرِّ : المنقطعُ ما لم يتصلْ إسنادُهُ ، والمرسلُ مخصوصٌ بالتابعينَ . فالمنقطعُ أعمُّ . وحكى ابنُ الصلاحِ عن بعضِهِم أنَّ المنقطعَ مثلُ المرسلِ ، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصلُ إسنادُه. - قال - : وهذا المذهبُ أقربُ ، صارَ إليه طوائفُ من الفقهاءِ وغيرِهم . وهو الذي ذكرَهُ الخطيبُ في " كفَايَتِهِ " إلا أنَّ أكثرَ ما يوصفُ بالإرسالِ من حيثُ الاستعمالُ ما رواهُ التابعيُّ عن النبيِّ

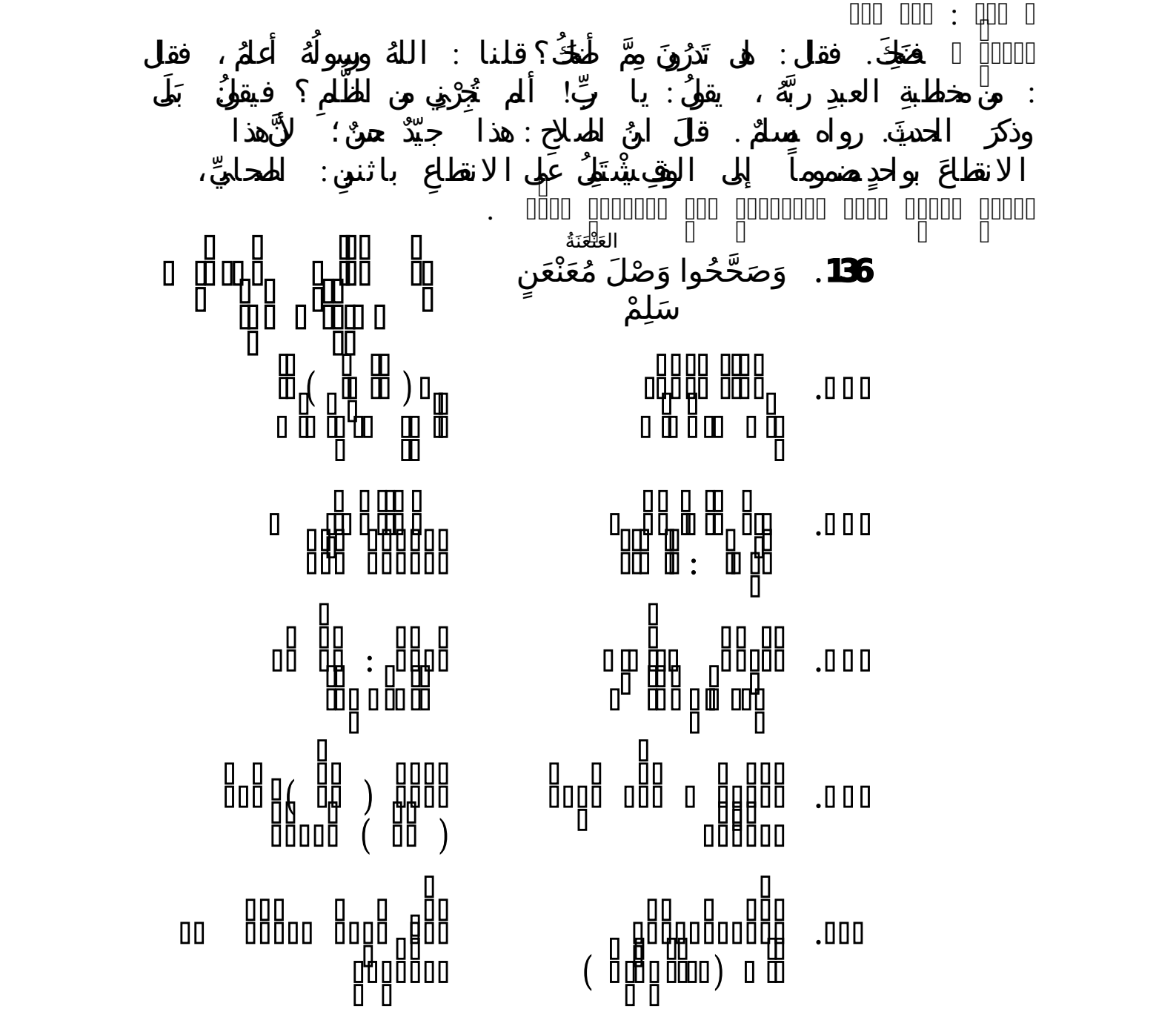

العَنْعَنَةُ

136. وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ

العَنْعَنَةُ : مصدرُ عنعنَ الحديثَ ، إذا رواه بلفظِ : عَنْ ، مِنْ غيرِ بيانٍ للتحديثِ ، والإخبارِ ، والسماعِ .

وأنكرَ مسلمٌ في خُطبةِ صحيحِهِ اشتراطَ ذلك ، وادّعى أنَّهُ قولٌ مخترعٌ لم يسبقْ قائِلَه إليهِ ، وإنَّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليهِ بين أهلِ العلمِ بالأخبارِ قديماً وحديثاً أنّهُ يكفي في ذلك أنْ يثبتَ كونُهُما في عصرٍ واحدٍ، وإنْ لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنّهما اجتمَعا أو تشافها. قال ابنُ الصلاحِ : « وفيما قالَهُ مسلمٌ نظرٌ . – قال - : وهذا الحكمُ لا أراهُ يَستمرُّ بعدَ المتقدّمينَ فيما وُجِدَ من المصنّفينِ في تصانيفهم مما ذكروهُ عن مشايخهم قائلين فيه : ذكرَ فلانٌ ، قالَ فلانٌ ، ونحو ذلك . أي : فليسَ له حكمُ الاتصالِ ، إلا إنْ كان له من شيخِهِ إجازةٌ على ما سيأتي في آخر هذا البابِ .

ولم يكتفِ أبو المظفرِ السمعانيُّ بثبوتِ اللقاءِ ، بل اشترطَ طولَ الصُّحبةِ بينهما . واشترطَ أبو عمرو الدانيُّ أنْ يكونَ معروفاً بالروايةِ عنه.واشترط أبو الحسنِ القابسيُّ أنْ يُدْرِكَهُ إدراكاً بَيِّناً . وهذا داخلٌ فيما تقدّمَ من الشروطِ ، وبيانُ الإدراكِ لابَدَّ منه . وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الإسنادَ المعنعنَ من قبيلِ المرسلِ والمنقطعِ،حتى يتبينَ اتصالُهُ بغيرهِ، وهذا المرادُ بقولِهِ: (**وقيل كلُّ ما أتانا عنه منقطع**)، إلى آخرِهِ .

تَعَارُضُ الْوَصْلِ والإرْسَالِ

وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ في الأظْهَرِ

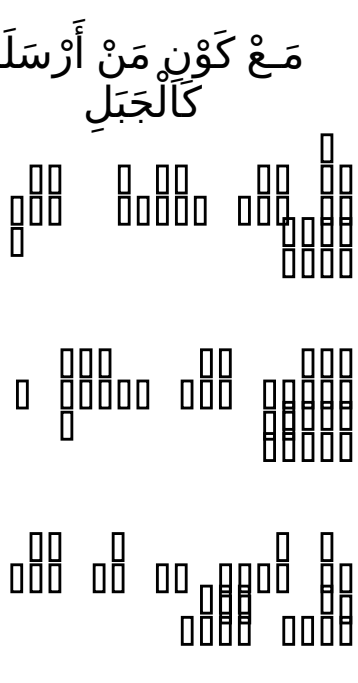
مَـعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

إذا اختلـفَ الثقـاتُ فـي حـديثٍ ، فـرواهُ بعضُـهم متّصـلاً ، وبعضُـهم مرسلاً . فاختلفَ أهلُ الحديثِ فيهِ هل الحكمُ لمَنْ وصلَ ، أو لمَنْ أرسـلَ ، أو للأكثرِ ، أو للأحفظِ ؟ على أربعةِ أقوالٍ :

أحدُهَا : أنَّ الحكمَ لَمنْ وصلَ ، وهو الأظهرُ الصحيحُ . كما صحّحَهُ الخطيبُ. وقال ابنُ الصلاحِ : إنّهُ الصـحيحُ فـي الفقـهِ وأصـولِهِ . وهـذا معنى قولِهِ: (**ونَسَبَ**) أي : ابـنُ الصـلاحِ الأولَ للنُّظّـارِ أنْ صـحّحوه ، فالنُّظارُ هم أهلُ الفقهِ والأصولِ . وأنْ هنا مصدريةٌ ، أي : تصحيحَهُ . وهـو بـدلٌ مـن قـولِهِ : (**الأول**) أي: ونَسَـبَ تصـحيحَ الأولِ للنُّظـارِ . وسُـئلَ البخاريُّ عن حديثِ : « لا نكاحَ إلا بولي » وهـو حـديث اختلِـفَ فيـه علـى أبي إسحاق السَّبيعيِّ فرواهُ شُعبةُ والثوريُّ عنه ، عن أبي بُردةَ عن النـبيِّ ^ مرسلاً ، ورواه إسرائيلُ بنُ يونُسَ في آخرينَ ، عن جدِّهِ أبي إسحاقَ ، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ^ متصلاً ، فحَكَـمَ البخاريُّ لمَنْ وصلَهُ ، وقال : الزيادةُ من الثقةِ مقبولـةٌ . هـذا مـع أنَّ مَـنْ أرسلَهُ شعبةُ وسفيانُ ، وهما جبلانِ في الحفظِ والإتقانِ .

والقولُ الثاني : أنَّ الحكمَ لمَنْ أرسلَ . وحكـاهُ الخطيـبُ عـن أكـثرِ أصحابِ الحديثِ ، وهذا معنى قولِهِ : (**وقيـلَ بـل إرسـالُه للأكـثرِ**) . وقولُهُ : (**للأكثرِ**) ، خبرُ مبتـدأٍ محـذوفٍ ، أي : وقيـلَ الحكـمُ لإرسـالِهِ ، وهذا للأكثرِ ، أي : قولُ الأكثرِ .

والقولُ الثالثُ : أنَّ الحكَمَ للأكثرِ ، فإنْ كان مَـنْ أرسـلَهُ أكـثرَ ممَّـن وصلَهُ ، فالحكمُ للإرسالِ ، وإنْ كانَ من وَصَلَهُ أكثرَ ، فالحكمُ للوصلِ .

والقولُ الرابعُ : أنَّ الحكمَ للأحفـظِ ، فـإنْ كـانَ مَـنْ أرسـلَ أحفـظَ ، فالحكمُ له ، وإن كان مَنْ وصلَ أحفظَ فـالحكمُ لـه ، وهـذا معنـى قـولِهِ : وقيلَ : الأكثرُ ، وقيلَ : الأحفظُ . وكلاهُمـا خـبرُ مبتـدأ محـذوفٍ تقـديرُه : وقيلَ : المعتبرُ الأكثرُ ، وقيلَ : الأحفظُ .

وينبني على هذا القولِ الرابعِ - وهو أنَّ الحكمَ للأحفظِ - ما إذا أرسلَ الأحفظُ ، فهلْ يقدحُ ذلـكَ فـي عدالـةِ مَـنْ وصَـلَهُ ، وأهليَّتِـهِ ، أوْ لاَ ؟ فيـهِ قولانِ : أصـحُّهُما ، وبه صَـدَّرَ ابـنُ الصـلاحِ كلامَـهُ أنَّـهُ : لا يَقـدَحُ . قـالَ : ومنهم مَنْ قالَ : يَقدَحُ في مسندِهِ ، وفـي عـدالتِهِ ، وفـي أهليتِـهِ . وهـذا معنى قولِهِ : (**ثُمَّ فَمَا إرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ ...**) إلى آخره . وقولُهُ : (**أوْ مُسْنَدِهِ**) أي : وما أسندَهُ من الحديثِ غَيْر هَذَا الَّذِي أرْسَـلَهُ مَـنْ هُـوَ أحفظُ ؛ لأنَّ هذا بناءٌ على أنَّ الحكمَ للأحفظِ ، وقدِ أرسـل ، فلا شـكَّ فـي قدحِهِ في هذا المسـنَدِ علـى هـذا القـولِ . وقـولُهُ : (**وَرَأوا أنَّ الأصح الحُكْم للرَّفْع)** . أشارَ بهِ إلى مسألةِ تعارضِ الرفعِ والوقـفِ . وهـو مـا إذا رفعَ بعضُ الثقاتِ حديثاً ، ووقفَهُ بعضُ الثقاتِ ، فَالحكمُ علـى الأصَـحِّ ، كما قالَ ابنُ الصـلاحِ ، لمـا زادَهُ الثقـةُ مـن الرفـعِ ؛ لأنَّـهُ مثبـتٌ ، وغيـرُهُ ساكتٌ ، ولو كان نافياً فالمثبِتُ مقدّمٌ عليه ؛ لأنَّهُ عَلِمَ ما خَفِيَ عليهِ .

وقولُهُ : (**وَلَو من وَاحِد في ذَا وَذا**) . أشارَ بـهِ إلـى مـا إذا وقـعَ الاختلافُ مِن راوٍ واحدٍ ثقةٍ في المسألتينِ معاً فوصَلَهُ في وقـتٍ وأرسَـلَهُ في وقتٍ ، أو رَفَعهُ في وقتٍ ، ووقَفَـهُ فـي وقـتٍ ، فـالحكمُ علـى الأصَـحِّ لوصلِهِ ورْفعِهِ ، لا لإرْسـالِهِ ووقْفِـهِ . هكـذا صـحَّحَهُ ابـنُ الصـلاحِ . وأمـا الأصوليون فصححوا أنَّ الاعتبارَ بما وقع منه أكـثرُ . فـإنْ وقـعَ وصـلُه ، أو رفعُه أكثرَ من إرسالِهِ ، أو وقفـهِ ؛ فـالحكمُ للوصـلِ ، والرفـعِ . وإنْ كـان الإرسالُ ، أو الوقفُ أكثرَ ، فالحكمُ له .

التَّدْلِيْسُ

153. **تَـدلِيْسُ الاسْـنَادِ حَـدَّثَهُ، وَيَرْتَقِـي بِـهِ**
كَمَـنْ يُسْـقِطُ مَـنْ (عَـنْ) وَ (أَنْ)

154. **وَقَـالَ : يُـوْهِمُ فِـي أَهْلِـهِ ، فَـالرَّدُّ**
اتِّصَـالاً ، وَاخْتُلِـفْ مُطْلَقَـاً ثُقِـفْ

155. **وَالأكْثَـرُوْنَ قَبِلُـوْا ثِـقَاتُـهُمْ بِوَصْلِـهِ**
مَـا صَـرَّحَا وَصُحِّحَـا

156. **وَفي الصَّحِيْحِ عِـدَّةٌ وَ (كَـهُشَـيْمٍ) بَعْـدَهُ**
(كَـالاعْمَشِ) وَفَتِّـشِ

التدليسُ على ثلاثةِ أقسامٍ ، ذكرَ ابنُ الصلاحِ منها قسمينِ فقطْ :

القسمُ الأولُ : تدليسُ الإسنادِ : وهو أنْ يُسقطَ اسمَ شيخِهِ الذي سمعَ منه ، ويرتَقي إلى شيخِ شيخِهِ ، أو مَنْ فوقَهُ ، فَيسندُ ذلك إليه بلفظٍ لا يقتضي الاتصالَ ، بل بلفظٍ مُوهمٍ ، كقولِهِ : عَنْ فلانٍ ، أو أنَّ فلاناً ، أو قالَ فلانٌ ، مُوهِماً بذلك أنّهُ سمعَ ممَّنْ رواه عنه ، وإنّما يكونُ تدليساً إذا كانَ المدلِّسُ قد عاصرَ المرويَّ عنه أو لقيَهُ ولم يسمع منه ، أو سمعَ منه ولم يسمعْ منه ذلكَ الحديثَ الذي دلَّسَهُ عنه . وقد فُهِمَ هذا الشرطُ مِنْ قولِهِ : (**يُوْهِمُ اتصَّالاً**) . وإنّما يقعُ الإيهامُ مع المعاصرةِ وقد حدَّهُ أبو الحسنِ ابنُ القطانِ في كتابِهِ " بيان الوهم والإيهام " : بأنْ يرويَ عمَّنْ قد سَمِعَ منه ما لم يسمعْ منهُ ، من غيرِ أنْ يذكرَ أنّهُ سمعَهُ منه ، قال : والفرقُ بينَهُ وبين الإرسالِ : هو أنَّ الإرسالَ روايتُهُ عمَّنْ لم يسمعْ منه ، وقد سبقَ ابنَ القطانِ إلى حدِّهِ بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ البزَّارُ ، ذكرَ ذلك في جزءٍ له " في معرفةِ مَنْ يُتركُ حديثُهُ ، أو يقبلُ " . أما إذا روى عمَّنْ لم يدركْهُ بلفظٍ موهمٍ فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصحيحِ المشهورِ . وحكى ابن عبد البرِّ في " التمهيد " عن قومٍ: أنَّهُ تدليسٌ، فجعلوا التدليسَ أنْ يُحَدِّثَ الرجلُ عن الرجلِ بما لم يسمعْهُ منه بلفظٍ لا يقتضي تصريحاً بالسماعِ ، وإلاَّ لكان كذباً . قالَ ابنُ عبد البرِّ : وعلى هذا فما سَلِمَ من التدليسِ أحدٌ لا مالكٌ ولا غيرُهُ .

فقولُهُ : في البيتِ الثاني : (**وقال**) ، معطوفٌ على قولِهِ : (**بـ : عَنْ وأنْ**) ، أي : بهذهِ الألفاظِ الثلاثةِ ونحوِها ، ومثلُه أنْ يُسْقِطَ أداةَ الروايةِ ، ويسمّي الشيخَ فقط فيقولُ : فلانٌ ، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيراً . قال عليُّ بنُ خَشْرَمٍ : كُنَّا عند ابنِ عُيينةَ ، فقالَ : الزُّهْريُّ ، فقيل له : حدّثَكُمُ الزهريُّ ؟ فسكتَ . ثمَّ قالَ : الزهريُّ ، فقيل له : سمعتَهُ من الزهريِّ ؟ فقال : لا لم أسمعْهُ من الزهريِّ ولا ممَّنْ سمِعَهُ من الزهريِّ ، حدّثني عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهريِّ . وقد مَثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ للقسمِ الأولِ بهذا المثالِ . ثم حكى الخلافَ فيمَنْ عُرفَ بهذا ، هل يُردُّ حديثُهُ مطلقاً ، أو ما لم يُصرّحْ فيه بالاتصال ؟! واعلمْ أنَّ ابنَ عبد البرِّ قد حكى عن أئمةِ الحديثِ أنَّهُم قالوا: يُقبلُ تدليسُ ابنِ عُيينةَ ؛ لأنَّهُ إذا وقفَ أحالَ على ابنِ جُريجٍ ومعمرٍ ونظائرِهما . وهذا ما رجّحَهُ ابنُ حبّانَ ، وقال : وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلاَّ لسفيانَ بنِ عيينةَ ، فإنّهُ كان يدلِّسُ ، ولا يدلِّسُ إلا عن ثقةٍ متقنٍ ، ولا يكادُ يوجدُ لابنِ عيينةَ خبرٌ دلَّسَ فيهِ ، إلاَّ وقدْ بَيَّنَ سماعَهُ عن ثقةٍ مثل ثقتِهِ ، ثم مَثَّلَ ذلك بمراسيلِ كبار الصحابةِ ، فإنَّهُم لا يرسلونَ إلاّ عن صحابيٍّ . وقد سبقَ ابنَ عبدِ البَرِّ إلى ذلك الحافظانِ : أبو بكر البزّارُ ، وأبو الفتحِ الأزديُّ .

فقالَ البزَّارُ في الجزءِ المذكورِ : إنَّ مَنْ كان يدلِّسُ عن الثقاتِ كانَ تدليسُهُ عند أهلِ العلمِ مقبولاً . ثم قال : فمَنْ كانت هذهِ صفتُهُ وَجبَ

أنْ يكونَ حديثُهُ مقبولاً وإنْ كان مدلساً . وهكذا رأيتُهُ فـي كلامِ أبـي بكـرٍ الصَيْرفيِّ مـن الشـافعية فـي كتـابِ "الـدلائلِ" فقـالَ : كـلُّ مَـنْ ظهـرَ تدليسُهُ عن غيرِ الثقاتِ لَمْ يُقبلْ خبرُهُ حَتَّى يقولَ : حدّثني ، أو سـمعتُ . انتهى . وقولُهُ : (**واختلفَ في أهْلِه**) أي : في أهـلِ هَـذَا القسـمِ مِـنَ التدليسِ ، وهم المعروفونَ بهِ . فقيلَ : يُرَدُّ حديثُهم مطلقاً ، سـواءٌ بينـوا السماعَ ، أو لَمْ يبينوا ، وأنَّ التدليسَ نفسَهُ جرحٌ ، حكاهُ ابنُ الصـلاحِ عـن فريقٍ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ ، وَهُوَ المرادُ بقولِهِ : (**فـالردُّ مطلقـاً ثُقِـفَ**) أي : وُجِـدَ عـن بعضِـهم . والصـحيحُ كمـا قـالَ ابـنُ الصـلاحِ ، التفصيلُ . فإنْ صَرَّحَ بالاتصالِ كقولِهِ : سمعتُ ، وحدّثنا ، وأخبرنـا ، فهـو مقبولٌ محتجٌّ به . وإنْ أتى بلفظٍ محتملٍ فحكمُه حكـمُ المرسـلِ . وإلـى هذا ذهبَ الأكثرونَ كما حكيتُهُ عنهـمْ . ولَـمْ يـذكرِ ابـنُ الصـلاحِ ذلـكَ عـن الأكثرينَ . وهذا من الزيادةِ عليه التي لم تُمَيَّـزْ بـ : قلـتُ . وممَّـنْ حكـاهُ عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ شيخُنا أبـو سـعيدٍ العلائـيُّ فـي كتابِ " المراسيل "، وهو قولُ الشافعيِّ ، وعليِّ بنِ المدينيِّ ، ويحيى بـنِ معين ، وغيرِهم .

وقد وجدتُ في كلامِ بعضِهم : أنَّ المدلِّسَ إذا لم يُصَرِّحْ بالتحديثِ ، لم يُقبلْ اتّفاقاً . وقـد حكـاهُ الـبيهقيُّ فـي " المـدخلِ " عـن الشـافعيِّ ، وسائرِ أهلِ العلمِ بالحديثِ . وحكايةُ الاتفاقِ هنا غلطٌ أو هو محمولٌ علـى اتفاقِ مَنْ لا يحتجُّ بالمرسلِ . أمّا الذين يحتجُّـونَ بالمرسـلِ فيحتجـونَ بـهِ كما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصلاحِ على أنَّ بعضَ مَنْ يحتـجُّ بالمرسـلِ لا يقبـلُ عنعنةَ المدلسِ . فقد حكى الخطيـبُ فـي " الكفايـةِ " : أنَّ جُمهـورَ مَـنْ يحتجُّ بالمرسلِ يقبلُ خبرَ المدلِّسِ .

وقولُهُ : (**وفي الصحيح ...**) إلـى آخـرِهِ ، أي : وفـي الصَّـحيحينِ وغيرِهما مِـنَ الكتـبِ الصـحيحةِ عـدّةُ رواةٍ مـن المدلّسـينَ ، كـالأعمشِ ، وهُشَيمِ بنِ بَشِيرٍ ، وغيرِهما .

وقولُهُ : (**وفَتِّشْ**) أي : وفتشْ ، في الصحيحِ تجـدْ جماعـةً منهـم ، كقتادةَ والسفيانَيْنِ ، وعبدِ الرزاقِ ، والوليدِ بنِ مسـلمٍ ، وغيرِهِـمْ . وقـالَ النـوويُّ : إنَّ مـا فـي الصـحيحينِ وغيرِهمـا مـن الكتـبِ الصـحيحةِ عـن المدلسينَ بـ : عَنْ ، محمولٌ عَلَى ثبوتِ سماعِهِ من جهـةٍ أخـرى . وَقَـالَ الحـافظُ أبـو محمـدٍ عبـدُ الكريـمِ الحلـبيُّ فـي كتـاب " القِـدْحِ المُعَلّـى": قـالَ أكـثرُ العلمـاءِ:إنَّ الَّتِـي فـي الصـحيحينِ مُنَزَّلـةٌ بمنـزلةِ السماعِ.

15 .7 وَذَمَّـهُ (شُـعْبَةُ) ذُو الرُّسُـوْخِ وَدُوْنَـهُ التَّدْلِيْـسُ لِلشَّـيُوْخِ

15 .8 أنْ يَصِـفَ الشَّـيْخَ بِـهِ ، وَذَا بِمقْصِـدٍ بِمَـا لا يُعْـرَفُ يَخْتَـلِفُ

15.9 فَشَـــرُّهُ للصَّـــعْفِ وَكـ(الخَطِيْبِ) يُـوْهِمُ
وَاسْتِصْـــــــغَارا اسْـــــــــــتِكْثَارَا

16.0 و (الشَّـــــافِعيْ) قُلْتُ : وَشَـرُّهَا أخُـو
أنْبَتَـــــهُ بِمَـــرَّه التَّسْـــــــــــويهْ

أي : وذمّهُ شعبةُ فبالغَ في ذمِّهِ ، وإلاّ فَقَدْ ذمّـهُ أكـثرُ العلمـاءِ ، وَهُـوَ مكروهٌ جدّاً ، فروَى الشافعيُّ عن شـعبةَ قـالَ : التـدليسُ أخـو الكـذبِ ، وَقَالَ : لأنْ أزني أحبُّ إليَّ مِنْ أن أدلسَ . قَالَ ابنُ الصلاحِ : « وهذا مـن شعبةَ إفراطٌ محمولٌ عَلَى المبالغةِ في الزجرِ عَنْهُ والتنفيرِ » . وقوله : (**دُوْنَهُ التدليسُ للشيوخِ**) أي: ودونَ القسـمِ الأولِ. وهـذا هـو القسـمُ الثاني من أقسام التدليسِ .

قالَ ابنُ الصلاحِ : أمرُه أخفُّ منه ، و (**أنْ**) : في أولِ البيتِ الثاني مصدريةٌ . والجملةُ في موضع رفعٍ على أنّـهُ بيـانٌ للتـدليسِ المـذكورِ ، أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ تقديره : وهو أنْ يصـفَ المـدلّسُ شـيخَهُ الـذي سـمعَ ذلك الحديث منه بوصفٍ لا يُعْرَفُ بـه م ن اسـمٍ ، أو كنيـةٍ ، أو نسـبةٍ إلـى قبيلةٍ ، أو بلدٍ ، أو صـنعةٍ أو نحـوِ ذلـك ، كـي يُـوَّعِّرِ الطريـقَ إلـى معرفـةِ السامعِ له ، كقول أبي بكرِ بن مجاهدٍ أحدِ أئمةِ القُرَّاءِ : حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي عبدِ اللهِ ، يريدُ به : عبدَ اللهِ بنَ أبي داود السجسـتانيَّ ، ونحـوَ ذلـك . قال ابنُ الصلاحِ : وفيه تضييعٌ للمَرْوِيِّ عنه . قلتُ : وللمَرْوِيِّ أيضاً بـأنْ لا يتنبهَ له فيصيرُ بعضُ رواتِهِ مجهولاً .

ويختلفُ الحالُ في كراهةِ هذا القسمِ باختلافِ المقْصَـدِالحاملِ علـى ذلكَ.فشرُّ ذلكَ: إذا كانَ الحاملُ علـى ذلـكَ كـونَ المَـرْوِيِّ عنـهُ ضـعيفاً ، فيدلّسُهُ حتى لا تظهرَ روايتُهُ عن الضعفاءِ.وقد يكـونُ الحامـلُ علـى ذلـكَ كونَ المَرْوِيِّ عنه صغيراً في السِّنِّ،أو تأخّرتْ وفاتُهُ، وشاركَهُ فيه مَنْ هـو دونَهُ. وقد يكونُ الحاملُ على ذلك إيهـامَ كـثرةِ الشـيوخِ بـأنْ يـرويَ عـن الشيخِ الواحدِ في مواضعَ ، يُعَرِّفُهُ في موضِعٍ بصـفةٍ ، وفـي موضـعٍ آخـرَ بصفةٍ أخرى يُوهِمُ أنّهُ غيرُهُ . وممَّنْ يفعلُ ذلكَ كثيراً الخطيبُ ، فقـد كـانَ لهِجَاً به في تصانيفهِ.

ولـم يـذكرِ ابـنُ الصـلاحِ حكـمَ مَـنْ عُـرِفَ بهـذا القسـمِ الثـاني مـن التدليسِ . وقد جزمَ ابنُ الصَّبَّاغُ في " العُدَّةِ " بأنَّ مَنْ فعلَ ذَلـكَ ؛ لكـونِ مَنْ روى عنهُ غيرَ ثقةٍ عندَ الناسِ ، وإنّما أرادَ أنْ يُغيِّرَ اسمَهُ ليقبلوا خـبرَهُ ، يجبُ أنْ لا يُقبلَ خَبرُهُ ، وإنْ كانَ هو يعتقدُ منهُ الثقةَ فقدْ غَلَطَ في ذلـكَ ؛ لجوازِ أنْ يَعْرِفَ غيرُهُ مِنْ جِرْحهِ ما لا يَعرفُهُ هو ، فإنْ كانَ لصِغَرِ سـنِّهِ، فيكونُ ذلكَ روايةً عن مجهولٍ،لا يجبُ قبولُ خَبَرِهِ حتَّـى يعـرفَ مَـنْ رَوَى عنهُ.

وقولهِ : (**واستصغاراً**) ، منصوبٌ بكانَ المحذوفـةِ ، أي : ويكـونُ استصـغاراً وإيهامـاً للكـثرةِ ، وقـوله : (**وكـالخطيبِ**) أي : وكفعـلِ الخطيبِ .

وقولُه : (**والشافعيُّ أثبتَهُ**) أي : أصـلُ التـدليسِ لا هـذا القسـمُ الثاني منه . قالَ ابنُ الصلاحِ : والحكمُ بأنَّهُ لا يُقبلُ من المدلِّسِ حتَّى يُبَيِّنَ ، قد أجراهُ الشافعيُّ ؒ ، فيمَنْ عرفناهُ دلَّسَ مـرّةً . وممَّـنْ حكـاهُ عـن الشافعيِّ البيهقيُّ في " المدخلِ " .

وقولُهُ : (**قلتُ : وشرُّهَا أخو التسوية**) . هذا هو القسمُ الثالثُ من أقسامِ التدليسِ الذي لم يذكرْهُ ابنُ الصلاحِ - وهو تدليسُ التسـويةِ - وصورتُه أنْ يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ ، وذلكَ الثقةُ يرويه عنْ ضعيفٍ عـن ثقةٍ ، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ ، فيُسـقطُ الـذي في السندِ ، ويجعلُ الحديثَ عـن شـيخِهِ الثقـةِ عـن الثقـةِ الثـاني ، بلفـظٍ محتملٍ ، فيستوي الإسنادُ ، كلُّهُ ثقاتٌ . وهذا شـرُّ أقسـامِ التـدليسِ ؛ لأنَّ الثقةَ الأولَ قدْ لا يكونُ معروفاً بالتـدليسِ ، ويجـدُهُ الواقـفُ علـى السـندِ كذلكَ بعدَ التسويةِ قد رواهُ عن ثقةٍ آخرَ فيحْكُمُ لـه بالصـحةِ ، وفـي هـذا غرورٌ شديدٌ . وممَّنْ نُقِلَ عنه أنَّـهُ كـان يفعـلُ ذلـكَ : بقيّـةُ بـنُ الوليـدِ ، والوليدُ بنُ مسلمٍ . أما بقيةُ ، فقال ابنُ أبي حاتمٍ في كتـاب " العلـل " : سمعتُ أبي ، وذكَرَ الحديثَ الـذي رواهُ إسـحاقُ بـنُ راهـويهِ، عـنْ بقيـةَ ، حدّثني أبو وَهْبٍ الأسديُّ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَـرَ حـديث : ((لا تحمـدوا إسلامَ المرءِ حتى تعرفوا عقدةَ رأيِهِ)). فقالَ أبي : هذا الحـديثُ لـه أمـرٌ قَلَّ مَنْ يفهمُهُ، رَوَى هذا الحديثَ عبيدُ الله بـنُ عمـرٍو ، عـن إسـحاقَ بـنِ أبي فروةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ^ . وعبيدُ الله بـنُ عمـرٍو كنيته أبو وَهْبٍ وهو أسديٌ . فكناهُ بقيـةُ ونسـبَهُ إلـى بنـي أسـدٍ لكـي لا يُفطَنَ له . حتى إذا تُرِكَ إسحاقُ بنُ أبي فروةَ من الوسط لا يُهتـدى لـه . – قال - : وكان بقيّةُ مِن أفعلِ الناسِ لهذا .

وأمَّا الوليدُ بنُ مسلمٍ فقال أبو مُسْهِرٍ : كانَ الوليدُ بنُ مسلمٍ يحدّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذّابينَ ، ثم يدلّسُها عنهم . وقال صـالحٌ جَـزَرَةُ : سمعتُ الهيثمَ بنَ خارجةَ يقولُ : قلـتُ للوليـدِ بـنِ مسـلمٍ : قـد أفسـدتَ حديثَ الأوزاعيِّ . قال : كيف ؟ قلتُ : تَروي عـن الأوزاعـيِّ ، عـن نـافعٍ ، وعن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ ، وعن الأوزاعيِّ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍوغيرُكَ يُدْخلُ بَيْنَ الأوزاعيِّ وبينَ نافعٍ،عبدَ اللـهِ بـنَ عـامرٍ الأسـلميَّ وبينَـهُ وبيـنَ الزهريِّ إبراهيمَ بنَ مُرَّةَ وقُرَّةَ ، قَالَ : أَنَبِّلُ الأوزاعيَّ أنْ يرويَ عن مثـلِ هـؤلاءِ . قلـتُ : فـإذا رَوَى عـن هـؤلاءِ – وهـم ضُـعفاءُ – أحـاديثَ منـاكيرَ فاسـقطتَهُمْ أنـتَ وصَّـيرتَها مـن روايـةِ الأوزاعـيِّ عـن الثِّقـاتِ ؛ ضُـعِّفَ الأوزاعيُّ، فلم يلتفِتْ إلى قولي . وذَكَرَ الدارقطنيُّ عن الوليـدِ أيضـاً هـذا النـــــوعَ مِـــــنَ التـــــدليسِ . قـــــال الخطيـــــبُ : وكانَ الأعمشُ ، والثوريُّ ، وبقيّـةُ ، يفعلـونَ مثـلَ هـذَا . وقـد سَـمَّاهُ ابـنُ

القطّانِ وغيرُ واحدٍ تدليسَ التسويةِ . قـال العلائـيُّ فـي " المراسـيلِ " : « وبالجملةِ فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مطلقاً وشرُّها » .

الشَّاذُّ

16 وَذُو الشُّـذُوذِ : مَا فِيـهِ المَلاَ فَالشَّـافِعيُّ
1. يُخَالِفُ الثِّقَهْ حقَّقَـهْ

16 والحَاكِمُ الخِلاَفَ وَلِلْخَلِيليْ مُفْرَدُ
2. فِيهِ ما اشْتَرَطْ الرَّاوي فَقَـطْ

16 وَرَدَّ مَـــا قَـــالاَ بِفَـــرْدِ كالنَّهْي عَنْ بَيْعِ الوَلاَ
3. الثِّقَـــــــــــــــــةِ وَالهِبَةِ

16 وَقَوْلُ مُسْلِمٍ : رَوَى تِسْـعِينَ فَـرْدَاً كُلُّهَـا
4. الزُّهْـرِيُّ قَـوِيُّ

16 واخْتَارَ فِيْمَـا لَمْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ
5. يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ فَفَرْدُهُ حَسَـنْ

16 أَوْ بَلَـغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ عَنْهُ فَمِمَّا شَـذَّ
6. أَوْ بَعُدْ فَاطْـرَحْهُ وَرُدْ

اختلفَ أهلُ العلمِ بالحديثِ في صفةِ الحديثِ الشاذِّ ، فقالَ الشافِعيُّ : ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ ، وإنَّما أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ ، وحكى أبو يعلى الخليليُّ عنْ جماعةٍ من أهلِ الحجازِ نحوَ هذا ، وقالَ الحاكمُ : « هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ ثقةٌ منَ الثقاتِ ، وليسَ لهُ أصلٌ بمتابعٍ لذلكَ الثقةِ ». فلمْ يشترطِ الحاكمُ فيهِ مخالفةَ الناسِ ، وذَكَرَ أنَّهُ يغايرُ المعلَّلَ من حيثُ إنَّ المعلَّلَ وُقِفَ على علَّتِهِ الدالةِ على جهةِ الوهمِ فيهِ ، والشاذُّ لَمْ يُوقفْ فيهِ على علَّتِهِ كذلكَ .

وقالَ أبو يعلى الخليليُّ : الذي عليهِ حفَّاظُ الحديثِ : أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلاَّ إسنادٌ واحدٌ ، يشذُّ بذلكَ شيخٌ ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ ، فما كانَ عنْ غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ ، وما كانَ عنْ ثقةٍ يُتَوقَّفُ فيهِ ولا يحتجُّ بهِ فَلمْ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ تفردَ الثقةِ ، بلْ مطلقُ التفردِ . وقولُهُ : **ورَدَّ** ، أي : ابنُ الصلاحِ ما قالَ الحاكمُ والخليليُّ بأفرادِ الثقاتِ الصحيحةِ ، وبقولِ مسلمٍ الآتي ذكرُهُ ، فقالَ ابنُ الصلاحِ : « أمَّا ما حكمَ الشافعيُّ عليهِ بالشذوذِ ، فلا إشكالَ في أنَّهُ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ ، قالَ : وأمَّا ما حكيناهُ

عنْ غيرِهِ فيشكِلُ بما ينفردُ بهِ العدلُ الحافظُ الضابطُ ، كحديثِ : ((إنّما الأعمالُ بالنياتِ)) ثمَّ ذكرَ مواضعَ التفردِ منهُ ، ثمَّ قالَ : وأوضحُ من ذلكَ في ذلكَ : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عنْ ابن عمرَ أنَّ النبيَّ : ((نهى عنْ بيعِ الولاءِ وهبتِهِ)) تفرّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ . وحديثُ مالكٍ ، عنِ الزُّهريِّ ، عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ : ((دخلَ مكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ)) تفرّد بهِ مالكٌ عنِ الزهريِّ . فكلٌّ هذهِ مُخرجةٌ في الصحيحينِ معَ أنَّها ليسَ لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ بهِ ثقةٌ ، قالَ : وفي غرائبِ الصحيحِ أشباهٌ لذلكَ غيرُ قليلةٍ ، قالَ : وقَدْ قالَ مسلمُ بنُ الحجّاجِ : ((للزُّهْريِّ نحوُ تسعينَ حرفاً يَرْوِيهِ عنِ النبيِّ ، لا يُشَارِكُهُ فيها أحدٌ بأسانيدَ جيادٍ)) قالَ : فهذا الذي ذكرناهُ وغيرُهُ من مذاهبِ أئمةِ الحديثِ يبينُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بهِ الخليليُّ والحاكمُ ، بلِ الأمرُ في ذلكَ على تفصيلٍ نُبَيِّنُهُ فنقولُ: إذا انفردَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فيهِ ، فإنْ كانَ مخالفاً لما رواهُ مَنْ هوَ أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ ، وأضبطُ ، كانَ ما انفردَ بهِ شاذّاً مردوداً ، وإنْ لَمْ يكنْ فيهِ مخالفةٌ لما رواهُ غيرُهُ وإنّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ ولَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ ، فيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ ، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانهِ وضبطِهِ قُبِلَ ما انفردَ بهِ ولَمْ يقدحِ الانفرادُ فيهِ كما سبقَ منَ الأمثلةِ ، وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوثَقُ بحفظهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفرد بهِ ، كانَ انفرادُهُ بهِ خارماً لهُ مُزَحزِحاً لهُ عنْ حيِّزِ الصحيحِ ، ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ ، فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ من درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرّده ، استحسنا حديثَهُ ذلكَ ، ولَمْ نحّطْهُ إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ ، وإنْ كانَ بعيداً من ذلكَ ردَدْنَا ما انفردَ بهِ ، وكانَ من قبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ . انتهى .

وهذا معنى قولِهِ : (**واختارَ**) ، أي : ابنُ الصلاحِ في الفردِ الذي لم يُخالِفْ .

وقولُهُ : (**وَرُدْ**) ، هو أمرٌ معطوفٌ على قولِهِ : (**فاطْرَحْهُ**) ، قالَ ابنُ الصَّلاحِ : فخرجَ من ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ :

أحدُهما : الحديثُ الفردُ المخالفُ .

والثاني : الفردُ الذي ليسَ في راويهِ منَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لما يوجبُ التفردُ والشذوذُ من النكارةِ والضعفِ ، واللهُ أعلمُ . وسيأتي مثالٌ لقسمي الشَّاذِّ في البابِ الذي بعدَهُ .

الْمُنْكَرُ

16 وَالْمُنكَــرُ:الفَــرْدُ كَــذَا **أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ**

.7 البَرْدِيجِـــــــــــــيْ **فِي النَّخْرِيْجِ**

16 إِجْــرَاءُ تَفْصِــيْلٍ لَــدَى **فَهْـوَ بِمَعْناهُ كَذَا**

8. الشُّـــــــذُوْذِ مَـــــــرْ **الشَّيْخُ ذَكَرْ**

16 **نَحْوَ « كُلُوا البَلَحَ وَمَالِكٍ سَمَّى ابْنَ**
9. **بالتَّمْرِ » الخَبَرْ عُثْمَانَ : عُمَرْ**

17 **قُلْتُ : فَمَاذَا ؟ بَلْ خَاتَمَهُ عِنْدَ الخَلاَ**
0. **حَدِيْثُ « نَزْعِهْ وَوَضْعِهْ »**

قالَ الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْديجيُّ : المنكرُ هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ الرجلُ ، ولا يُعرفُ متُنُه من غيرِ روايتِهِ ، لا من الوجهِ الذي رواهُ منهُ ولا من وجهٍ آخرَ . قالَ ابنُ الصلاحِ : فأطلقَ البرديجيُّ ذلكَ ، ولمْ يفصِّلْ . قالَ : وإطلاقُ الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِّ ، أو النَّكارةِ ، أو الشُّذوذِ ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ . قالَ : والصوابُ فيهِ التّفصيلُ الذي بيناهُ آنفاً في شرحِ الشاذِّ ، قالَ : وعندَ هذا نقولُ :

المنكرُ ينقسم قسمينِ على ما ذكرناهُ في الشاذِّ ، فإنَّهُ بمعناهُ .

وقولُهُ : (**نحو كُلوا ...)** إلى آخرِ البيتِ هما مثالانِ للمنكرِ الذي هوَ بمعنى الشاذِّ . فالأولُ مثالٌ للفردِ الذي ليسَ في راويهِ من الثقةِ والإتقانِ ما يحتملُ معهُ تفرُّدُهُ ، وهوَ ما رواهُ النسائيُّ ، وابنُ ماجه منْ روايةِ أبي زُكَيْرٍ يحيى بنِ محمّدِ بنِ قيسٍ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ، قالَ : « كُلوا البَلَحَ بالتَّمْرِ ، فإنَّ ابنَ آدمَ إذا أكلَهُ غَضِبَ الشيطانُ ، ... الحديثَ » ، قالَ النسائيُّ هذا حديثٌ منكرٌ ، قالَ ابنُ الصلاحِ تفرّدَ بهِ أبو زُكيرٍ ، وهوَ شيخٌ صالحٌ أخرجَ عنه مسلمٌ في كتابِهِ غيرَ أنَّهُ لَمْ يبلغْ مبلغَ مَنْ يحتملُ تفرُّدُهُ انتهى .

وإنّما أخرجَ لهُ مسلمٌ في المتابعات .

والثاني : مثالٌ للفردِ المخالفِ لما رواهُ الثقاتُ ، وهوَ ما رواهُ مالكٌ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عليِّ بنِ حسينٍ ، عنْ عمرَ بنِ عثمانَ ، عنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، قالَ: « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » . فخالفَ مالكٌ غيرَهُ منَ الثقاتِ في قولِهِ : عُمرَ بنِ عُثمانَ ، يعني : بضمِّ العينِ ، وذكرَ مسلمٌ في " التمييز " أنَّ كلَّ مَنْ رواهُ منْ أصحابِ الزهريِّ قالَ فيهِ : عَمْرو بنِ عثمانَ ، يعني : بفتحِ العينِ ، وذكرَ أنَّ مالكاً كانَ يشيرُ بيدِهِ إلى دارِ عُمَرَ بنِ عثمانَ ، كأنَّهُ علمَ أنَّهم يخالفونَهُ ، وعَمرٌو و عُمَرُ جميعاً ولدا عثمانَ غيرَ أنَّ هذا الحديثَ إنّما هوَ عن عَمرٍو – بفتحِ العينِ – وحكمَ مسلمٌ وغيرُهُ على مالكٍ بالوهمِ فيهِ ، هكذا مثَّلَ ابنُ الصلاحِ بهذا المثالِ ، وفيهِ نظرٌ ، منْ حيثُ إنَّ هذا الحديثَ ليسَ بمنكرٍ ، ولَمْ يطلقْ عليهِ أحدٌ اسمَ النكارةِ فيما رأيت والمتن ليسَ بمنكرٍ ، وغايَتُهُ أنْ يكونَ السندُ منكراً ، أو شاذاً لمخالفةِ الثقاتِ لمالكٍ في ذلكَ ، ولا يلزمُ من شذوذِ السندِ ونكارتِهِ وجودُ ذلكَ الوصفِ في المتنِ فقدْ

ذكرَ ابنُ الصلاحِ في نوعِ المعللِ : أنَّ العلةَ الواقعةَ في السندِ قدْ تقدحُ في المتنِ،وقدْ لا تقدحُ ومثَّلَ ما لا تقدحُ بما رواهُ يعلى بنُ عُبيدٍ ، عنِ الثَّوريِّ ، عنْ عَمرِو بنِ دينارٍ، عنِ ابنِ عُمرَ ، عنِ النبيِّ ، قالَ: ((البَيِّعَانِ بالخِيَار)) قالَ : فهذا إسنادٌ معلَّلٌ غيرُ صحيحٍ ، والمتنُ على كلِّ حالٍ صحيحٌ ، قالَ : والعلّةُ في قولهِ عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، وإنّما هوَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ. انتهى . فحكمَ على المتنِ بالصحةِ معَ الحكمِ بوهمِ يعلى بنِ عُبيدٍ فيهِ وإلى هذا الإشارةُ بقولي : (**قلتُ : فماذا)** ، وإذا قالَ مالكٌ : عُمَرَ بنَ عثمانَ ، فماذا ؟ أي : فما يلزمُ منهُ من نكارةِ المتنِ . ثمَّ أشرتُ إلى مثالٍ صحيحٍ لأحدِ قسمَيْ المنكرِ ، بقولي : (**بَلْ حَدِيْث نزعه ...)** إلى آخرِهِ ، أي : بل هذا الحديثُ مثالٌ لهذا القسمِ من المنكر ، وهوَ ما رواهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ من روايةِ همّامِ بنِ يحيى عنِ ابنِ جريجٍ عن الزُّهريِّ عن أنسٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ((إذا دَخَلَ الخلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ)) ، قالَ أبو داودَ بعدَ تخريجهِ : هذا حديثٌ منكرٌ ، قالَ: وإنّما يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيجٍ ، عنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ : ((اتَّخذَ خاتماً منْ وَرِقٍ ، ثمَّ ألقاهُ)) ، قالَ : والوهمُ فيهِ من همّامٍ ، ولمْ يروِهِ إلاَّ همّامٌ ، وقالَ النسائيُّ بعدَ تخريجهِ : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ انتهى . فهمّامُ بنُ يحيى ثقةٌ ، احتجَّ بهِ أهلُ الصحيحِ ، ولكنَّهُ خالفَ الناسَ ، فروى عنِ ابنِ جريجٍ هذا المتنَ بهذا السندِ وإنّما رَوَى الناسُ عنِ ابنِ جريجٍ الحديثَ الذي أشارَ إليهِ أبو داودَ ، ولهذا حكمَ عليهِ أبو داودَ بالنكارةِ ، وأمّا الترمذيُّ فقالَ فيه : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

الاعْتِبَارُ وَالمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

17 الاعْتِبَـارُ سَبْرُكَ شَـارَكَ رَاوٍ غَيْـرَهُ
1. الحَدِيْثَ هَـلْ فيْمَـا حَمَلُ

17 عَنْ شَيْخِهِ فَإنْ يَكُنْ مُعْتَبَـرٍ بِــهِ فَتَابِـعُ ،
2. شُوْرِكَ مِنْ وَإنْ

17 شُـورِكَ شَيْخُهُ وَقَدْ يُسَـمَّى شَـاهِدَاً
3. فَفَـوْقُ فَكَذَا ثُمَّ إذَا

17 مَتْنٌ بِمَعْنَـاهُ أتَى وَمَا خَـلاَ عَنْ كُـلِّ ذَا
4. فَالشَّـاهِـدُ مَفَـارِدُ

17 مِثَالُهُ « لَـوْ أَخَـذُوا فَلَفْظَـةُ « الدِّبَـاغِ »
5. إهَابَهَـا » مَا أتَى بِهَا

17 عَنْ عَمْرِو الاَّ ابنُ تُوبِعَ عَمْرٌو في
6. عُيَيْنَةٍ وَقَدْ الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ

17 ثُـمَّ وَجَدْنَا « أَيُّمَـا فَكَـانَ فيـهِ شَـاهِدٌ
7. إهَـابِ » في البابِ

هذهِ الألفاظُ يتداولها أهلُ الحديثِ بينَهم .

فالاعتبارُ : أنْ تأتيَ إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ ، فتعتبرُه بروياتِ غيرِهِ منَ الرواةِ بسبرِ طُرُقِ الحديثِ ليُعرفَ هَلْ شاركَهُ في ذلكَ الحديثِ راوٍ غيرُهُ فرواهُ عنْ شيخِهِ أمْ لا ؟

فإنْ يَكنْ شاركَهُ أحدٌ ممَّنْ يُعتبرُ بحديثهِ ، أيْ : يصلحُ أنْ يخرجَ حديثُه للاعتبارِ بهِ والاستشهادِ بهِ ، فيسمَّى حديثُ هَذَا الَّذِي شاركَهُ تابعاً – وسيأتي بيانُ مَنْ يعتبرُ بحديثهِ في مراتبِ الجرحِ والتعديلِ – وإنْ لمْ تجدْ أحداً تابعَهُ عليهِ عنْ شيخِهِ فانظرْ هلْ تابعَ أحدٌ شيخَ شيخِهِ فرواهُ متابعاً لهُ أمْ لاَ ؟ إنْ وجدتَ أحداً تابعَ شيخَ شيخِهِ عليهِ ، فرواهُ كما رواهُ فسمِّهِ أيضاً تابعاً . وقدْ يسمُّونَهُ شاهداً ، وإنْ لمْ تجدْ فافعلْ ذلكَ فيمنْ فوقَهُ إلى آخرِ الإسنادِ حتَّى في الصحابيِّ ، فكلُّ مَنْ وُجِدَ لهُ متابعٌ فسمِّهِ تابعاً . وقدْ يسمُّونَهُ شاهداً ، كما تقدَّمَ ، فإنْ لَمْ تَجدْ لأحدٍ ممَّنْ فَوقَهُ متابعاً عليهِ فانظرْ هلْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ في البابِ أمْ لا ؟ فإنْ أتى بمعناهُ حديثٌ آخرُ فسمِّ ذلكَ الحديثَ شاهداً ، وإنْ لَمْ تجدْ حديثاً آخرَ يؤدِّي معناهُ ، فقد عُدِمَتِ المتابعاتُ والشواهدُ . فالحديثُ إذاً فردٌ . قالَ ابنُ حبَّانَ : وطريقُ الاعتبارِ في الأخبارِ ، مثالُهُ أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حديثاً لَمْ يُتابعْ عليهِ ، عنْ أيُّوبَ ، عنِ ابنِ سِيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ

النبيِّ ، فيُنْظرَ : هلْ روى ذلكَ ثقةٌ غيرُ أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ ؟ فإنْ وُجِدَ عُلِمَ أنَّ للخبرِ أصلاً يُرْجَعُ إليهِ ، وإنْ لَمْ يُوجَدْ ذلكَ ، فثِقَةٌ غيرُ ابنِ سيرينَ رواهُ عنْ أبي هريرةَ ، وإلاَّ فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرةَ، رواهُ عنِ النبيِّ . فأيُّ ذلكَ وُجِدَ يُعْلَمُ بهِ أنَّ للحديثِ أصلاً يرجعُ إليهِ ، وإلاَّ فَلاَ . انتهى . قلتُ : فمثالُ مَا عُدِمَتْ فيهِ المتابعاتُ من هَذَا الوجهِ من وجهٍ يثبتُ ما رواهُ الترمذيُّ منْ روايةِ حمّادِ بنِ سَلَمَةَ ، عنْ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، أراهُ رَفَعَهُ : ((احببْ حبيبكَ هوناً مَا ، ... الحديثَ)) . قالَ الترمذيُّ : حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ بهذا الإسنادِ إلاَّ منْ هَذَا الوجهِ . قلتُ: أيْ من وجهٍ يثبتُ، وقدْ رواهُ الحسنُ بنُ دينارٍ ، وهوَ متروكُ الحديثِ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، قالَ ابنُ عَدِيٍّ في " الكاملِ " : ((ولا أعلمُ أحداً قالَ عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ إلاَّ الحسنَ بنَ دينارٍ . ومن حديثِ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ ، عنْ أبي هريرةَ ، رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ ، ويرويهِ الحسنُ بنُ أبي جعفرٍ ، عنْ أيوبَ ، عنِ ابنِ سيرينَ عنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِمْيريِّ ، عنْ عليٍّ مرفوعاً . انتهى .

والحسنُ بنُ أبي جعفرٍ منكرُ الحديثِ ، قالَهُ البخاريُّ .

وقولُهُ : (**مثالُه لو أخذوا إهابها)** ، هذا مثالٌ لما وُجِدَ لهُ تابعٌ وشاهدٌ أيضاً . وهوَ مَا روى مسلمٌ والنسائيُّ من روايةِ سفيانَ بنِ عُيينةَ ، عنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهَ : ((مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : أَلاَّ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ)) ، فلمْ يذكرْ فيهِ أحدٌ منْ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ : فدبغوهُ ، إلاَّ ابنُ عيينةَ . وقدْ رواهُ إبراهيمُ بنُ نافعٍ المكيُّ عن عمرٍو ، فلمْ يذكرِ الدِّباغَ . وقولُ ابنِ الصلاحِ : ورواهُ ابنُ جريجٍ عن عمرٍو ، عنْ عطاءٍ ، ولَمْ يذكرْ فيهِ الدِّباغَ ، يوهمُ موافقةَ روايةِ ابنِ جريجٍ لروايةِ ابنِ عيينةَ في السندِ وليسَ كذلكَ ، فإنَّ ابنَ جريجٍ زادَ في السندِ ميمونةَ فجعلهُ من مسندها. وفي روايةِ ابنِ عيينةَ أنَّهُ من مسندِ ابنِ عبّاسٍ ، فلهذا مَثَّلْتُ: بإبراهيمَ بنِ نافعٍ، واللهُ أعلمُ . فَنَظرنَا هلْ نجدُ أحداً تابعَ شيخَهُ عمرَو بنَ دينارٍ على ذكرِ الدباغِ فيهِ ، عنْ عطاءٍ أمْ لاَ ؟ فوجدنا أسامةَ بنَ زيدٍ الليثيَّ تابعَ عَمْرَاً عليهِ . ورواهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ من طريقِ ابنِ وَهْبٍ ، عنْ أسامةَ ، عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النبيَّ قالَ لأهلِ شاةٍ ماتتْ : ((ألا نزعتُمْ إِهَابَهَا فدبَغْتُمُوهُ ، فانتَفَعْتُمْ بهِ)) .

قالَ البيهقيُّ وهكذا رواهُ الليثُ بنُ سعدٍ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ عطاءٍ . وكذلكَ رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ . فكانتْ هذهِ متابعاتٍ لروايةِ ابنِ عيينةَ . ثمَّ نظَرْنَا فوجَدْنَا لها شاهداً ، وهوَ ما رواهُ مسلمٌ وأصحابُ السُّننِ من روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ وَعْلةَ المصريِّ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله : ((أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ)) .

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

17.8 وَاقْبَـلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُـــــــــــــــمُ وَمَنْ سِـوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَـمُ

17.9 وَقِيْلَ : لاَ ، وَقِيْلَ : لاَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ ، فَقَالَ : مَا انْفَرَدْ

18.0 دُوْنَ الثِّقَـاتِ ثِقَـةٌ خَالَفَهُـمْ فِيْـهِ صَرِيْحاً فَهْـوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

18.1 أَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، فَاقْبَلَنْـهُ وَادَّعَى فِيْـهِ الخَطِيْبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

18.2 أَوْ خَالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ تُرْبَةُ الارْضِ» فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

18.3 فَالْشَّـافِعِيْ وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِـذَا

وَالوَصْلُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

18.4 لَكِنَّ في الإرْسَالِ جَرْحاً فَاقْتَضَى تَـقْدِيْمَـهُ وَرُدَّ أنَّ مُقْتَضَـى

18.5 هَـذَا قَبُولُ الوَصْلِ إذْ فِيْهِ وَفِيْ الجَـرْحِ عِلْـمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ

مَعْرِفةُ زياداتِ الثِّقاتِ فنٌّ لطيفٌ ، يُسْتَحسَنُ العِنايةُ بهِ . وَقدْ كانَ الفقيهُ أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ النَّيْسابوريُّ مشهوراً بمعرفةِ ذلكَ . قالَ الحاكمُ : كانَ يعرفُ زياداتِ الألفاظِ في المتونِ ، وكذلكَ أبو الوليدِ حسّانُ بنُ محمدٍ القرشيُّ النيسابوريُّ . تلميذُ ابنِ سُرَيْجٍ وغيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ .

واخْتُلِفَ في زيادةِ الثقةِ على أقوالٍ :

فذهبَ الجمهورُ منَ الفقهاءِ وأصحابِ الحديثِ ، كما حكاهُ الخطيبُ عنهم ، إلى قبولها سواءٌ تعلقَ بها حكمٌ شرعيٌّ أمْ لا . وسواءٌ غَيَّرَتِ الحكمَ الثابتَ ، أمْ لاَ ، وسواءٌ أوْجبتْ نقصاً منَ أحكامٍ ثبتتْ بخبرٍ ليستْ فِيْهِ تلكَ الزيادةُ أم لا . وسواءٌ كانَ ذلكَ من شخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ مرّةً

ناقصاً ، ومرةً بتلكَ الزيادةِ ، أو كانتْ الزيادةُ منْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصاً .
وهذا معنى قولي : (**وَمَنْ سواهُمْ)** أيْ : وَمَنْ سوَى منْ زادَها بشرطِ كونِهِ ثقةً ؛ لأنَّ الفصلَ معقودٌ لزيادةِ الثقةِ ، لا أنَّ المرادَ : ومَنْ سوى الثقاتِ . وقدِ ادَّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ عندَ أهلِ الحديثِ ، فقالَ في "مسألةِ الانتصارِ" : لا خلافَ تجدُهُ بينَ أهلِ الصنعةِ أنَّ الزيادةَ منَ الثقةِ مقبولةٌ انتهى . وشَرَطَ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ منَ الشافعيَّةِ وكذلك الخطيبُ في قبولِ الزيادةِ كونَ مَنْ رواها حافظاً . وشَرَطَ ابنُ الصَّبَّاغِ في " العُدَّةِ " منهم ، ألاَّ يكونَ مَنْ نقلَ الزيادةَ واحداً ، ومَنْ رواهُ ناقصاً جماعةٌ لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ ، فإنْ كانَ كذلكَ سقطتِ الزيادةُ وقالَ ذلكَ فيما إذا رواهُ عنْ مجلسٍ واحدٍ ، فإنْ رواهُ عنْ مجلسينِ كانا خبرينِ وعُمِلَ بهِمَا .
والقَولُ الثاني : أنَّها لا تقبلُ مطلقاً لا ممَّنْ رواهُ ناقصاً ولاَ مِنْ غيرِهِ حُكيَ ذلكَ عن قومٍ منْ أصحابِ الحديثِ فيما ذَكَرَهُ الخطيبُ في "الكفايةِ" وابنُ الصّبّاغِ في "العُدَّة".
والقولُ الثالثُ : أنّها لا تقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصاً ، وتقبلُ مِنْ غيْرِهِ منَ الثقاتِ ، حكاهُ الخطيبُ عن فرقةٍ منَ الشافعيةِ .
وهوَ المرادُ بقولي : (**وقيل : لا منهم**) أي : لا يقبلُ ممَّنْ رواهُ ناقصاً ، ثمَّ رواهُ بتلكَ الزيادةِ ، أو رواهُ بالزيادةِ ، ثمَّ رواهُ ناقصاً . وذكرَ ابنُ الصبّاغِ في " العدّةِ " فيما إذا روى الواحدُ خبراً ، ثمَّ رواهُ بعدَ ذلكَ بزيادةٍ ، فإنْ ذكرَ أنَّهُ سمعَ كلَّ واحدٍ منَ الخبرينِ في مجلسينِ ، قُبلَتِ الزيادةُ ، وإنْ عزى ذلكَ إلى مجلسٍ واحدٍ وتكررتْ روايتُهُ بغيرِ زيادةٍ ثمَّ روى الزيادةَ . فإنْ قالَ : كنتُ أنسيتُ هذهِ الزيادةَ قُبِلَ منهُ ، وإنْ لَمْ يقلْ ذلكَ وجبَ التوقّفُ في الزيادةِ .
وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ : أنَّهُ إنْ كانتِ الزيادةُ مغيرةً للإعرابِ ، كانَ الخبرانِ متعارضينِ ، وإنْ لَمْ تُغَيِّرِ الإعرابَ قُبِلتْ . حكاهُ ابنُ الصبَّاغُ عنْ بَعضِ المتكلمينَ .
وفيها قولٌ خامسٌ : أنَّها لا تقبلُ إلاَّ إذا أفادتْ حكماً .
وفيها قولٌ سادسٌ : أنَّها تقبلُ في اللفظِ دونَ المعنى، حكاهما الخطيبُ .
وقولُهُ : (**وقد قسَّمهُ الشيخُ)** أي : ابنُ الصلاحِ ، فقالَ : قدْ رأيتُ تقسيمَ ما ينفردُ بهِ الثقةُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :
أحدُها : ما يقعُ مخالفاً منافياً لما رواهُ سائرُ الثقاتِ ، فهذا حكمهُ الردُّ ، كما سبقَ في نوعِ الشاذِّ .
الثـاني : أنْ لا يكـونَ فيـهِ منافـاةٌ ومخالفـةٌ أصـلاً لمـا رواهُ غيـرُهُ ، كالحديثِ الذي تفرّدَ بروايةِ جملتِهِ ثقـةٌ ، ولاَ تعـرض فيـهِ لمـا رواهُ الغيـرُ بمخالفةِ أصلٍ .

فهذا مقبول،وقدِ ادَّعى الخطيبُفيهِ اتفاقَ العلماءِ عليهِ،وسبقَ مثالهُ في نوعِ الشاذِّ.

الثَالثُ : ما يقعُ بينَ هاتينِ المرتبتينِ ، مثلُ زيادةِ لفظةٍ في حديثٍ لَمْ يذكرْهَا سائرُ مَنْ روى ذلكَ الحديثَ ، مثالُهُ ما رواهُ مالكٌ عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ اللهَ : ((فرضَ زكاةَ الفطرِ من رمضانَ على كلِّ حرٍّ ، أو عبدٍ ، ذكرٍ ، أو أنثى منَ المسلمينَ)) ، فذكرَ أبو عيسى الترمذيُّ : أنَّ مالكاً انفردَ من بينِ الثقاتِ بزيادةِ قولِهِ : ((منَ المسلمينَ)) . وروى عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وأيوبُ ، وغيرُهما هذا الحديثَ عنْ نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ دونَ هذهِ الزيادةِ ، فأخذَ بها غيرُ واحدٍ منَ الأئمةَ ، واحتجوا بها منهم : الشافعيُّ وأحمدُ رضي اللهُ عنهما . قالَ : ومنْ أمثلةِ ذلكَ : ((جُعلَتْ لنا الأرضُ مسجداً وَجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً)) . فهذهِ الزيادةُ تفرَّدَ بها أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ ، وسائرُ الرواياتِ لفظها : ((وجُعلتْ لنا الأرضُ مسجداً وطهوراً)) . قالَ : فهذا وما أشبهَهُ يشبهُ القسمَ الأولَ من حيثُ إنَّ ما رواهُ الجماعةُ عامٌّ ، وما رواهُ المنفردُ بالزيادةِ مخصوصٌ ، وفي ذلكَ مغايرةٌ في الصفةِ ، ونوعٌ منَ المخالفةِ يختلفُ بهِ الحكمُ . ويشبهُ أيضاً القسمَ الثانيَ من حيثُ إنَّهُ لا منافاةَ بينهما انتهى كلامُ ابنِ الصلاحِ ، واقتصرَ على المثالِ الثـاني ؛ لأنَّهُ صحيحٌ ، كما ذكرَ : تفرّدَ بالزيادةِ سعدُ بنُ طارقٍ أبو مالكٍ الأشجعيُّ ، والحديثُ رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ من روايةِ الأشجعيِّ عنْ رِبْعي ، عن حذيفةَ . وأما المثالُ الأولُ فلاَ يصحُّ؛ لأنَّ مالكاً لم ينفردْ بالزيادةِ ، بلْ تابعهُ عليها عمرُ بنُ نافعٍ ، والضحاكُ بنُ عثمانَ ، ويونسُ بنُ يزيدَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، والمُعَلَّى بنُ إسماعيلَ ، وكثيرُ بنُ فَرْقدٍ . واختُلِفَ في زيادتها على عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وأيوبَ . وقدْ بينتُ هذهِ الطرقَ في " النكتِ " التي جمعتُها على كتابِ ابنِ الصَّلاحِ .

وقولُهُ : (**والوصل والإرسال من ذا أخذ**) أي : إنَّ تعارضَ الوصلِ والإرسالِ نوعٌ من زيادةِ الثقةِ؛ لأنَّ الوصلَ زيادةُ ثقةٍ، وقدْ تقدّمَ أنَّ الخطيبَ حَكَى عن أكثرِ أهلِ الحديثِ أنَّ الحكمَ لِمَنْ أرسلَ.وقالَابنُ الصلاحِ : إنَّ بينَ الوصلِ والإرسالِ مِنَ المخالفةِ نحوَ ما ذكرناهُ،أي: في القسمِ الثالثِ.قالَ:ويزدادُ ذلكَ بأن الإرسالَ نوعُ قدحٍ في الحديثِ، فترجيحُهُ ، وتقديمُهُ من قبيلِ تقديمِ الجرحِ على التعديلِ . قالَ : ويجابُ عنهُ بأنَّ الجرحَ قُدِّمَ لما فيهِ من زيادةِ العلمِ . والزيادةُ هاهنا معَ مَنْ وصلَ ، واللهُ أعلمُ .

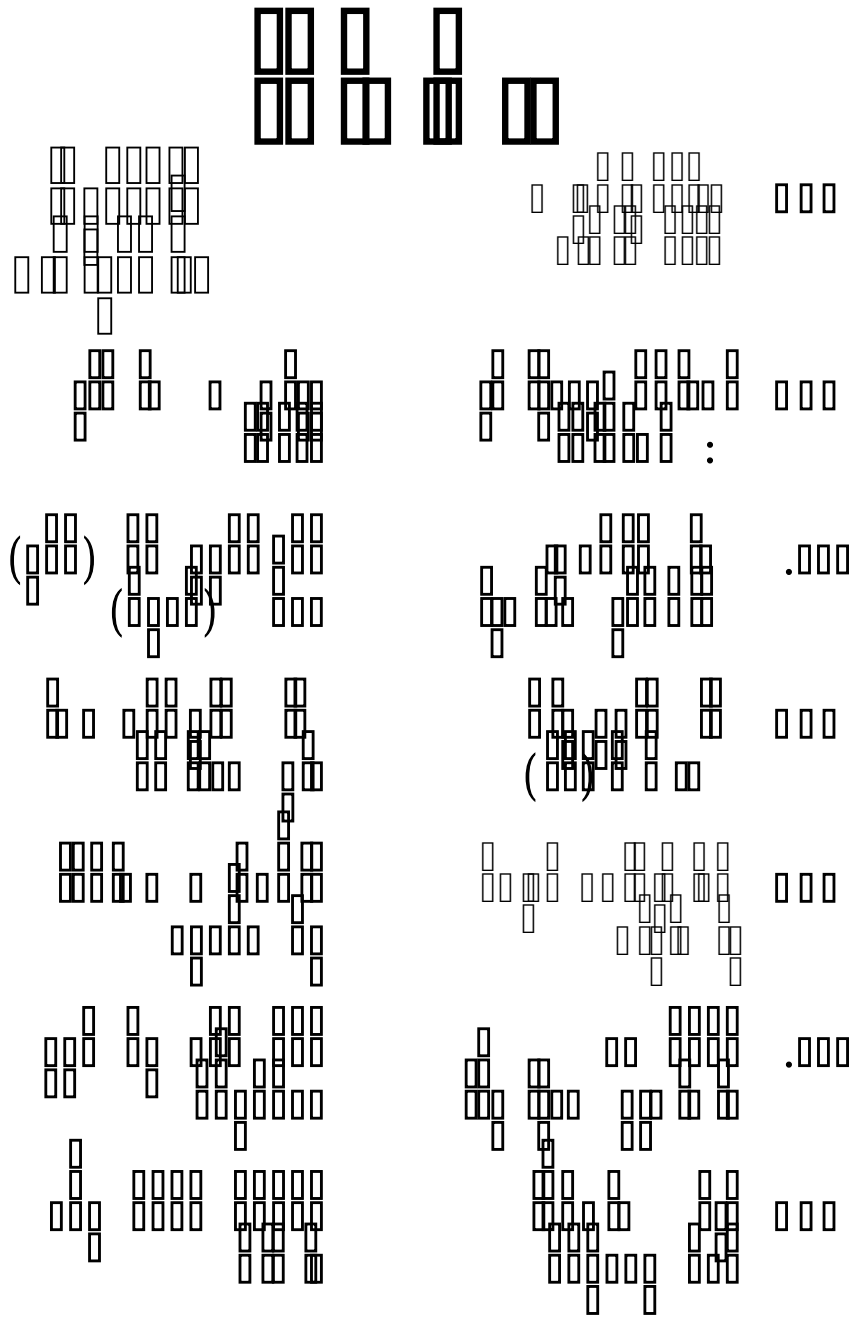

وليس في أقسامِ الفردِ المقيّدِ بنسبةٍ إلى جهةٍ خاصّةٍ ما يقتضي الحكمَ بِضَعْفِها من حيثُ كونُها أفراداً ، لكن إذا كانَ القيدُ بالنسبةِ لروايةِ الثقةِ كقولِهم : لم يروِهِ ثقةٌ إلاّ فلانٌ ، فإنَّ حكمَهُ قريبٌ من حكمِ الفردِ المطلقِ ؛ لأنَّ روايةَ غيرِ الثقةِ كَلا روايةٍ ، إلا أنْ يكونَ قَدْ بلغَ رتبةَ مَنْ يُعتبرُ بحديثه . فلهذا قِيْلَ : (**يقربُ**) . ولم يُجعَلْ حكمُه حكمَ الفردِ المطلقِ من كُلِّ وجهٍ .

المـُعَلَّـلُ

19 وَسَـــمِّ مَـــا بِعِلَّـــةٍ مُعَلَّلاً ، وَلاَ تَقُـــــلْ :
3. مَشْـــــــــــمُوْلٌ مَعْلُـــــــــــوْلُ

19 وَهْـــيَ عِبَـــارَةٌ عَـــنَ فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَـاءٌ
4. اسْـــبَابٍ طَـــرَتْ أَثَّـــــــــــرَتْ

19 تُـــدْرَكُ بِـــالخِلاَفِ مَـــعَ قَرَائِـــنَ تُضَـــمُّ،
5. وَالتَّفَـــــــــرُّدِ يَهْتَـــــــــدِيْ

19 جِهْبِذُهَا إلى اطِّلاَعِـهِ تَصْوِيْبِ إرْسَـالٍ لِمَـا
6. عَلَـــــــــــى قَـــــدْ وُصِـــــلاَ

19 أوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ ، أوْ في غَيْـرِهِ ، أوْ وَهْـمِ
7. مَتْـــــنٍ دَخَـــــلْ وَاهِـــــمٍ حَصَـــــلْ

19 ظَـــنَّ فَأمْضَـــى ، أوْ مَعْ كَوْنِهِ ظَـاهِرَهُ أنْ
8. وَقَـــفْ فأحْجَمَـــا سَـــــــــــلِمَا

أي : وسمِّ الحديثَ الذي شملتْهُ علّـةٌ مـن علـلِ الحـديثِ معلَّلاً . ولا تسـمِّهِ معلـولاً . وقـد وقـعَ فـي عبـارةِ كـثيرٍ مـن أهـلِ الحـديثِ تسـمّيتُهُ بالمعلولِ . وذلك موجودٌ في كلامِ الترمذيِّ ، وابنِ عَدِيٍّ ، والـدارقطنيِّ ، وأبي يعلَى الخليليِّ ، والحاكمِ وغيرِهم . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وذلك منهم ، ومن الفقهاءِ في قولهم في بَاب القِياس : العلّـةُ والمعلـولُ مـرذولٌ عنـد أهلِ العربية واللغة » . وقال النوويُّ : « إنّهُ لَحْنٌ » . قلتُ : والأجودُ فـي تسميتِهِ : المُعَلُّ . وكذلك هو فـي عبـارةِ بعضِـهم . وأكـثرُ عبـاراتِهم فـي الفعلِ منه ، أنَّهم يقولون: أعَلَّهُ فلانٌ بكذا. وقياسُهُ: مُعَلٌّ . وهو المعروفُ في اللغـةِ. قـالَ الجـوهريُّ : لا أعلَّـكَ اللـهُ ، أي : لا أصـابَكَ بعِلَّـةٍ . وقـالَ صاحبُ المحكمِ : واستعملَ أبو إسـحاقَ لفظـةَ المَعْلـولِ فـي المُتَقـارِبِ من « العَروضِ » . ثم قال : والمتكلِّمونَ يستعمِلونَ لفظَةَ المعلـولِ فـي مثلِ هذا كـثيراً . قـالَ : وبالجملـةِ فَلَسْـتُ منـه علـى ثِقَـةٍ ولا ثَلَـجٍ ؛ لأنَّ المعروفَ إنّما هو أعلَّهُ اللهُ ، فهو مُعَلٌّ . اللهمَّ إلاَّ أنْ يكونَ على ما ذهـبَ إليه سيبويهِ ، من قولِهم : مَجْنُونٌ ، ومَسلولٌ من أنّهما جـاءا علـى جَنَنْتُـه وسَلَلْتُه ؛ وإنْ لم يُستَعملا في الكلام استُغنيَ عنهما بـ : أفعلْـتُ ، قـالوا :

وإذا قالوا : جُنَّ وَسُلَّ . فإنّما يقولونَ جُعِلَ فيه الجُنونُ والسِّلُّ . كما قالوا : حُرِقَ وفُسِلَ . انتهى .

وأمّا عَلَّلَهُ ، فإنّما يستعملُها أهلُ اللغةِ بمعنى : ألهاهُ بالشيءِ وشغلَهُ به . من تعليلِ الصبيِّ بالطعامِ .

والعلّةُ عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ ، طرأتْ على الحديثِ ، فأثّرتْ فيه ، أي : قدحتْ في صحتِهِ . وحذفتْ همزةُ طرأت في النَّظْمِ تخفيفاً ، وأنشدَ الأخفشُ :

إذَا قَلَّ مَالُ المَرْءِ قَلَّ واوْمَتْ إليهِ بِالعُيُوْبِ
صَدِيْقُهُ الأصَابِعُ

حكاهُ صاحبُ المحكمِ في مادةِ : روى ، مثالاً لحرف الروي .

وتدركُ العلةُ بتفردِ الراوي ، وبمخالفةِ غيرِهِ له ، مع قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك يهتدي الجهبذُ ، أي : الناقدُ بذلك إلى اطلاعِهِ على إرسالِ في الموصول ، أو وقفٍ في المرفوعِ ، أو دخولِ حديثٍ في حديثٍ ، أو وهمِ واهمٍ بغيرِ ذلكَ ، بحيثُ غلبَ على ظنِّهِ ذلك ، فأمضاهُ، وحكمَ بهِ ، أو تردَّدَ في ذلك فوقف وأحْجَمَ عن الحكمِ بصحةِ الحديثِ. وإنْ لم يغلبْ على ظنهِ صحةُ التعليلِ بذلك مع كونِ الحديثِ المعلِّ ظاهرهُ السلامةُ من العلّةِ .

وإنْ ، في قولي : (**إنْ سلما**)، مصدريةٌ . قالَ الخطيبُ : السبيلُ إلى معرفةِ علةِ الحديثِ أنْ تجمعَ بين طرقِهِ ، وتنظرَ في اختلافِ رواتِهِ ، وتعتبرَ بمكانهم من الحفظِ ، ومنزلتِهم في الإتقانِ والضبطِ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : ((البابُ إذا لم تجمعْ طرقُه ، لم يتبين خطؤهُ)) .

ومثالُ العلّةِ في الحديثِ ، حديثٌ رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ ، أو صحَّحَهُ وابنُ حبّانَ ، والحاكمُ وصحَّحهُ من روايةِ ابن جُرَيجٍ ، عن موسى بن عُقبةَ ، عن سُهَيل بن أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : ((مَنْ جَلَسَ في مجلسٍ فَكثُرَ فيه لَغَطُهُ ، ... الحديثَ)) . قال الحاكمُ في " علوم الحديث " : هذا حديثٌ مَنْ تأمَّلَهُ لم يشكَّ أنّه مِنْ شرطِ الصحيحِ ، وله علّةٌ فاحشةٌ . ثم روى أنَّ مسلماً جاء إلى البخاريِّ فسألهُ عن علتهِ ، فقال محمدُ بنُ إسماعيلَ : هذا حديثٌ مليحٌ ، ولا أعلمُ في الدنيا في هذا البابِ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ ، إلا أنَّهُ معلولٌ . حدّثنا به موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : حدّثنا وُهَيبُ ، قال : حدّثنا سُهيلٌ ، عن عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ ، قولَه . قالَ البخاريُّ : هذا أولى فإنّهُ لا يُذكَرُ لموسى بنِ عُقبةَ سماعٌ من سهيلٍ . هكذا أعلَّ الحاكمُ في علومِهِ هذا الحديثَ بهذه الحكايةِ . وغالبُ ظنِّي أنَّ هذهِ الحكايةَ ليست بصحيحةٍ ، وأنا أتهمُ بها أحمدَ بنَ حمدونَ القَصَّارَ راويَها عن مسلمٍ .

وقدْ بينتُ ذلكَ في النكتِ التي على كتابِ ابنِ الصلاحِ .

19.9 وَهْيَ تَجِيءُ غَالِباً فِي المتْنِ تَقْدَحُ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
20.0 أوْ وَقْفِ مَرْفُوْعٍ وَقَدْ لاَ يَقْدَحُ صَرَّحُوا (كَالبَيِّعَانِ بالخِيَارِ)
20.1 بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيدٍ) : أبْدَلاَ (عَمْراً) بـ (عَبْدِ اللهِ) حِيْنَ نَقَلا
20.2 وَعِلَّةِ المتْنِ كَنَفْيِ البَسْمَلَهْ إذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
20.3 وَصَحَّ أنَّ أَنَساً يَقُوْلُ : (لا أحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ) حِيْنَ سُئِلاَ

العلّةُ تكونُ في الإسنادِ – وهو الأغلبُ الأكثرُ – وتكونُ في المتنِ. ثُمَّ العلةُ في الإسنادِ قدْ تقدحُ في صحةِ المتنِ أيضاً ، وقد لا تقدحُ. فأما علّةُ الإسنادِ التي تقدحُ في صحةِ المتنِ ، فكالتعليلِ بالإرسالِ ، والوقفِ . وأما علّةُ الإسنادِ التي لا تقدحُ في صحةِ المتنِ ، فكحديثٍ رواه يَعْلَى بنُ عُبيدِ الطَّنَافسيُّ أحدُ رجالِ الصحيحِ ، عن سفيانَ الثَّوريِّ ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ^ ، قالَ : ((البَيِّعَان بالخِيَارِ)) ، الحديثَ . فوَهِمَ يَعْلَى بنُ عُبيدٍ على سفيانَ في قولِهِ : عمرِو بنِ دينارٍ . وإنّما المعروفُ من حديثِ سفيانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . هكذا رواهُ الأئمّةُ من أصحابِ سفيانَ أبو نُعيمٍ الفَضْلُ بن دُكَين ، وعُبيدُ الله بنُ موسى العَبْسيُّ ، ومحمّدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ ، ومَخْلَدُ بنُ يزيدَ ، وغيرُهم . وهكذا رواهُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ شعبةُ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ويزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ، ومالكُ بنُ أنسٍ من روايةِ ابنِ وَهْبٍ عنه . والحديثُ مشهورٌ لمالكٍ ، وغيرِهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . وأما روايةُ عمرِو بنِ دينارٍ له فوهمٌ من يَعْلَى بنِ عُبيدٍ ، وقال عثمانُ بنُ سعيدٍ ، عن يحيى بنِ معينٍ : يعلى بنُ عُبيدٍ ضعيفٌ في الثوريِّ ، ثقةٌ في غيرِهِ .

وقولي : (**أبدلَ عمراً بعبدِ اللهِ**) أي : تركَ عبدَ اللهِ بنَ دينارٍ ، وأتى بعمرِو بنِ دينارٍ ، لأنَّ الباءَ تدخلُ على المتروكِ .

وأمّا عِلّةُ المتنِ ، فمثالُهُ ما تفرّدَ به مسلمٌ في صحيحِهِ من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، حدّثنا الأوزاعيُّ، عن قتادةَ، أنّه كتبَ إليه يخبرُهُ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّهُ حَدَّثَهُ قال: صليتُ خلفَ النبيِّ ^ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ،

وعثمانَ ؛ فكانوا يستفتحونَ بـ : الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين ، لا يذكرون بسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، في أولِ قراءةٍ ، ولا في آخرِها .

ثم رواهُ من رواية الوليدِ ، عن الأوزاعيِّ : أخبرني إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكرُ ذلك . وروى مالكٌ في " الموطّأ " عن حُميدٍ ، عن أنسٍ ، قال : صليتُ وراءَ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، فكلُّهُم كانَ لا يقرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وزادَ فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن مالكٍ به: صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ^ ، قال ابنُ عبد البرِّ : ((وهو عندهُم خطأٌ)) . وحديثُ أنسٍ قد أعلَّهُ الشافعيُّ ~ ، فيما ذكرَهُ البيهقيُّ في " المعرفةِ " عنه أنّه قال في " سُننِ حَرْمَلةَ " جواباً لسؤالٍ أوردَهُ: فإنْ قالَ قائلٌ قد روى مالكٌ ، فذكرَهُ. قال الشافعيُّ: قيل لهُ خالَفَهُ سفيانُ بنُ عيينةَ والفَزَارِيُّ ، والثَقفيُّ ، وعددٌ لقيتُهم سبعةٌ أو ثمانيةٌ، مُؤتَفِقين مخالفينَ له. قال : والعددُ الكثيرُ أولى بالحفظِ من واحدٍ . ثم رجّحَ روايتَهُم بما رواه عن سفيانَ ، عن أيوبَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال : كان النبيُّ ^ ، وأبو بكرٍ ، وعمرَ يفتتحون القراءةَ بـ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . قال الشافعيُّ : يعني يبدؤون بقراءةِ أمِّ القرآنِ ، قبلَ ما يُقرأ بعدَها . ولا يعني أنَّهم يتركونَ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وحكى الترمذيُّ عن الشافعيِّ في معنى الحديثِ مثلَ هذا .قالَ الدارقطنيُّ : ((هذا هو المحفوظُ عن قتادةَ وغيرِهِ ، عن أنسٍ)) . قالَ البيهقيُّ : وكذلك رواهُ أكثرُ أصحابِ قَتادةَ ، عن قتادةَ قالَ : وهكذا رواهُ إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، وثابتٌ البُنانيُّ عن أنسٍ. انتهى. وممَّنْ رواه عن قتادةَ هكذا أيوبُ السَّخْتِيانيُّ ، وشُعبةُ ، وهِشامٌ الدَّسْتَوائيُّ ، وشَيْبانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ ، وأبو عوانة وغيرهم . قالَ ابنُ عبدِ البَّرِ : ((فهؤلاءِ حُفّاظُ أصحاب قتادةَ ليسَ في روايتهم لهذا الحديثِ ما يوجبُ سقوطَ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ من أولِ فاتحةِ الكتابِ . انتهى)) . وهذا هو اللفظُ المتفقُ عليه في الصحيحينِ وهو روايةُ الأكثرينَ . وما أوَّلهُ عليه الشافعيُّ مصرّحٌ به في روايةِ الدارقطنيِّ فكانوا يستفتحون بأمِّ القرآنِ فيما يجهرُ به . قال الدارقطنيُّ : هذا صحيحٌ . وأيضاً فلو قالَ قائلٌ إنَّ روايةَ حميدٍ منقطعةٌ بينه وبين أنسٍ ؛ لم يكن بعيداً . فقد رواها ابنُ عديٍّ عن حميدٍ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ قال ابنُ عبدِ البَرِّ: ويقولون: إنَّ أكثرَ روايةِ حميدٍ ، عن أنسٍ ، إنّما سمعَها من قتادةَ ، وثابتٍ عن أنسٍ . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في " الاستذكارِ " : اختُلِفَ عليهم في لفظِهِ اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً . منهم مَنْ يقولُ فيه : صليتُ خلفَ رسولِ اللهِ ^ وأبي بكرٍ وعمرَ ، ومنهم مَنْ يذكرُ عثمانَ ، ومنهم مَنْ لا يذكرُ : فكانوا لا يقرؤونَ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . ومنهم مَنْ قال : فكانوا لا يجهرونَ بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . وقال كثيرٌ منهم : فكانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ : الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ . وقال بعضُهم : فكانوا يجهرونَ بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ

الرحيمِ . وقال بعضُهم : كانوا يقرؤون : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . قال : وهذا اضطرابٌ لا تقومُ معَهُ حجةٌ لأحدٍ من الفقهاءِ الذين يقرؤون بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، والذين لا يقرؤونها .

وقولي : (**إذ ظنَّ راوٍ نفيها ، فنقله**) أي : إذ ظنَّ بعضُ الرواةِ فَهْماً منه أنَّ معنى قولِ أنسٍ : يستفتحون بـ : الحمدُ للهِ ، أنَّهم لا يُبَسْمِلونَ ، فرواهُ على فَهْمِهِ بالمعنى ، وهو مخطئٌ في فَهْمِهِ . وممَّا يدلُّ على أنَّ أنساً لم يُرِدْ بذلك نفيَ البسملةِ ، ما صحَّ عنه مِنْ روايةِ أبي مسلمةَ سعيدِ بنِ يَزِيْدَ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ رسولُ اللهِ ^ يستفتح بـ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمين أو بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ؟ فقالَ : إنّك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظُهُ ، وما سألني عنه أحدٌ قبلَكَ . رواه أحمدُ في مسندِهِ ، وابنُ خزيمة في " صحيحهِ " ، والدارقطنيُّ وقال : هذا إسنادٌ صحيحٌ . قال البيهقيُّ في " المعرفة " : في هذا دلالةٌ على أنَّ مقصودَ أنسٍ ما ذكرَهُ الشافعيُّ . وقد اعترضَ ابنُ عبد البرِّ على هذا الحديثِ بأنْ قال : ((مَنْ حفظَهُ عنه حجّةٌ على مَنْ سألَهُ في حالِ نسيانِهِ)) . وأجابَ أبو شَامةَ بأنّهما مسألتانِ . فسؤالُ أبي مسلمة عن البسملةِ وتركِها ، وسؤالُ قتادةَ عن الاستفتاحِ بأيِّ سورةٍ . وفي صحيحِ مسلم : أنَّ قتادةَ قال : نحنُ سألناهُ عنه ، فاتضح أنَّ سؤالَ قتادةَ كانَ غيرَ سؤالِ أبي مسلمة . وأما قولُ ابنِ الجوزيِّ في " التحقيق " : ((حديثُ أبي مسلمة ليسَ في الصحاحِ ، فلا يُعارِضُ ما في الصحاح . وإنَّ الأئمةَ اتفقوا على صحةِ حديثِ أنسٍ)) ففيه نظرٌ . فهذا الشافعيُّ ، والدارقطنيُّ ، والبيهقيُّ لا يقولون بصحةِ حديثِ أنسٍ الذي فيه نفيُ البسملة . فلا يصحُّ نقلُ اتفاقِ الأئمةِ عليه ، ولا يُردُّ حديثُ أبي مسلمةِ ، بكونهِ ليس في الصحاحِ . فقد صحّحهُ ابنُ خزيمةَ والدارقطنيُّ . وأيضاً فقد وصفَ أنسٌ قراءةَ النبيِّ ^ بـ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . فروى البخاريُّ في صحيحِهِ من روايةِ قتادةَ، قال: سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ، كيف كانت قراءةُ رسولِ اللهِ ^ ؟ قال: كانت مدّاً. ثمَّ قرأ: بِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، يمدُّ بسمِ اللهِ. ويمدُّ الرحمنَ ، ويمدُّ الرحيمَ . قال الدارقطنيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . وكلُّهم ثقاتٌ . وقال الحازميُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ لا يُعرفُ له علّةٌ . وفيه دلالةٌ على الجهرِ مطلقاً ، وإنْ لم يُقَيَّدْ بحالةِ الصلاةِ . فيتناولُ الصلاةَ وغيرَ الصلاةِ . قال أبو شامةَ : وتقريرُ هذا أنْ يُقالَ : لو كانتْ قراءةُ رسولِ اللهِ ^ في أمرِ الجهرِ والإسرارِ تختلفُ في الصلاةِ وخارجِ الصلاةِ ، لقال أنس لمَنْ سألَهُ عن أيِّ قراءتَيْهِ تسألُ ؟ عن التي في الصلاةِ أم عن التي خارجَ الصلاةِ ؟ فلما أجابَ مطلقاً عُلم أنَّ الحالَ لم يختلفْ في ذلكَ . وحيثُ أجابَ بالبسملةِ دونَ غيرِها من آياتِ القرآنِ ، دلَّ على أنَّ النبيَّ ^ كان يجهرُ بالبسملةِ في قراءتهِ . ولولا ذلك لكان أنسٌ أجابَ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، أو غيرها من الآياتِ . قال : وهذا واضحٌ . قال : ولنا أنْ نقولَ : الظاهرُ أنَّ السؤالَ لم يكن إلاّ

عن قراءتِهِ في الصلاةِ ، فإنَّ الراوي قتادةُ ، وهو راوي حديثِ أنسٍ ذاك . وقال فيه : نحنُ سألناهُ عنه . انتهى . فهذا ترجيحٌ لقراءةِ البسملةِ . وقد قالَ الحازميُّ : إنّهُ لا يُعرَفُ له علّةٌ . ولم يختلفْ على قتادةَ فيهِ . وأما حديثُ أنسٍ ذاكَ ، فلهُ علّلٌ اختُلفَ على قتادةَ فيه . وأعلّهُ الشافعيُّ بخطأِ الراوي في فَهْمِهِ ، وأعلَّهُ ابنُ عبدِ البرِّ بالاضطرابِ . ومِنْ عِلَلِهِ أنهُ ليسَ متّصلاً بالسماعِ ، فإنَّ قتادةَ كتبَ إلى الأوزاعيِّ بهِ . والخلافُ في الكتابةِ معروفٌ ، كما سيأتي .

وأما روايةُ مسلمٍ الثانيةُ فإنَّ مسلماً لم يسقْ لفظَها ، وقد ساقَهُ ابنُ عبدِ البرِّ ، كروايةِ الأكثرينَ ، كانوا يفتتحونَ القراءةَ بـ: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، وليس فيها نفيُ البسملةِ . رواها من روايةِ محمدِ بنِ كثيرٍ قال : حدّثنا الأوزاعيُّ وهذهِ أولى من روايةِ مسلمٍ ؛ لأنَّ تلك من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ بالعنعنةِ ، والوليدُ مدلّسٌ ، كما تقدّم . وأيضاً فقد تقدمَ قولُ البيهقيِّ أنَّ روايةَ إسحاقَ ، وثابتٍ هكذا ، وهو خلافُ ما يوهمُهُ عملُ مسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى .

20 .4 **وَكَثُرَ التَّعْلِيْلُ بِالإرْسَالِ ... لِلوَصْلِ إنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ**

20 .5 **وَقَدْ يُعِلُّوْنَ بِكُلِّ فِسْقٍ ، وَغَفْلَةٍ ، ... قَدْحِ وَنَوْعِ جَرْحِ**

20 .6 **وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ لِغَيْرِ قادحٍ كَوَصْلِ ... اسْمَ العِلَّةِ ثِقَةٍ**

20 .7 **يَقُوْلُ : مَعْلُوْلٌ يَقُوْلُ : صَحَّ مَعْ ... صَحِيْحٌ كَالذَّيْ شُذُوْذٍ احْتُذِيْ**

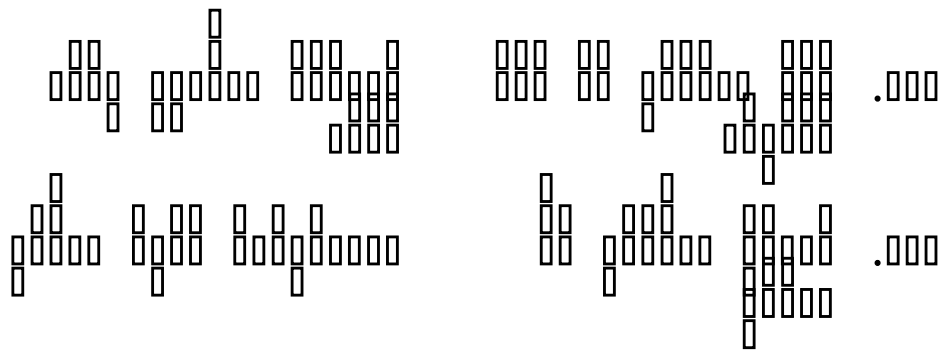

المُضْطَرِبُ مِنَ الحديثِ ، هو ما اختَلَفَ راويه فيهِ . فرواهُ مرّةً علـى وجهٍ ، ومرةً عَلى وجهٍ آخَر مخالفٍ له . وهكـذا إنِ اضـطربَ فيـهِ راويـانِ فأكثر ، فرواهُ كلُّ واحدٍ على وجهٍ مخالفٍ للآخرِ .

المُـدْرَجُ

21.3	المُـدْرَجُ : المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَـرْ	**مِنْ قَوْلِ راوٍ مَا ، بلا فَصْلٍ ظَهَرْ**
21.4	نَحْوُ (إذَا قُلْتَ : التَّشَهُّدَ) صَلْ	**ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابنُ ثَوْبَانَ) فَصَلْ**
21.5	قُلْتُ : وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ	**(كَأَسْبِغُوا الوُضُوْءَ وَيْلٌ لِلَعَقِبْ)**

المدرجُ في الحديثِ أقسامٌ :

القسمُ الأولُ منه : ما أُدرِجَ في آخرِ الحديثِ من قولِ بعضِ رواتِهِ . أمَّا الصحابيُّ ، أو مَنْ بعدَهُ موصولاً بالحديثِ من غيرِ فَصْلٍ بين الحديثِ وبين ذلك الكلامِ ، بذكرِ قائِلِه ، فيلتبسُ على مَنْ لا يعلم حقيقةَ الحالِ ، ويتوهمُ أنَّ الجميعَ مرفوعٌ . مثالُهُ : ما رواهُ أبو داودَ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ، قالَ : حدَّثَنا زُهَيرٌ ، قالَ : حدَّثَنا الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، قال : أخذَ عَلْقَمةُ بيدي ، فحدّثني أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ مسعودٍ أخذَ بيدِهِ ، وأنَّ رسولَ اللهِ

الذَّكَرِ ، وإنّما ذكرَهُ الشيخُ مثالاً ، فاعْلَمْ ذلكَ . . قلتُ : ولا يعرفُ في طُرُقِ الحديثِ تقديمُ الأُنثيين على

أي : ومن أقسامِ المدرج ، وهو القسمُ الثالثُ : أنْ يُدرجَ بعضُ حديثٍ في حديثٍ آخرَ مخالفٍ له في السند .

مثالُهُ : حديثٌ رواهُ سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، عن مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ^ ، قال : « لا تَبَاغَضُوا ، ولا تَحَاسَدُوا ، ولا تَدَابَرُوا ولاَ تَنَافَسُوا ، ... الحديثَ » .

فقولُهُ : « ولا تنافسُوا » مدرجَةٌ في هذا الحديثِ أدرَجَها ابنُ أبي مريمَ فيه ، من حديثٍ آخرَ لمالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ^ : « إيَّاكُمْ والظَّنَّ ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحَديثِ ، ولا

تَجَسَّسُـوا ، ولا تَحَسَّسُـوا،ولا تَنَافَسُـوا، ولا تَحاسَـدُوا ،...)) وكلا الحـديثينِ متفقٌ عليه . من طريقِ مالكٍ . وليس في الأولِّ : ولا تنافسوا . وهي في الحديثِ الثـاني. وهكـذا الحـديثانِ عنـد رواةِ " الموطّـأ " : عبـدِ اللـه بـنِ يوسفَ، والقَعْنبيِّ، وقُتيبةَ، ويحيى بـنِ يحيـى، وغيرهـم . قـال الخطيـبُ : وقد وَهِمَ فيها ابنُ أبي مريمَ علـى مالـكٍ،عـن ابـنِ شـهابٍ. وإنّمـا يرويهـا مالكٌ في حديثِهِ عن أبي الزِّنادِ.

221 وَمِنْـــهُ مَتْـــنٌ عَـــنْ وَبَعْضُـــهُمْ خَـــالَفَ
. جَمَاعَـــــــــةٍ وَرَدْ بَعْضَـاً فـي السَّـــنَدْ

222 فَيَجْمَـــــعُ الكُـــــلَّ كَمَتْـــنِ (أيُّ الـــذَّنْبِ
. بإسْـــــنَادٍ ذَكَـــــرْ أعْظَـــمُ) الخَبَـــرْ

223 فَـــــإنَّ (عَمْـــــرَا بَيْنَ (شَقيْقٍ) وَ (ابْنِ
. ٍ)عِنْـدَ(وَاصِـلٍ)فَقَـطْ مَسْـــعُوْدٍ) سَـــقَطْ

224 وَزَادَ(الاعْمَـــــــش وَعَمْـــدُالادْرَاجِ لَهَـــا
. ُ)كَـــــذَا(مَنْصُـــوْرُ) مَحْظُـــــــــــــوْرُ

أي : ومن أقسـامِ المـدرجِ ، وهـو القسـمُ الرابـعُ : أنْ يـرويَ بعـضُ الرواةِ حديثاً عن جماعةٍ ، وبَيْنهم في إسـنادهِ اختلافٌ فيجمـعُ الكـلَّ علـى إسنادٍ واحدٍ ممّا اختلفوا فيه ، ويدرجُ روايةَ مَنْ خالفَهم معهم على الاتفاقِ .

مثالُهُ : حـديثٌ رواه الترمـذيُّ ، عـن بُنْـدَارٍ ، عـن عبـدِ الرحمـنِ بـنِ مهديٍّ عن سفيانَ الثوريِّ ، عن واصلٍ ، ومنصورٍ ، والأعمـشِ ، عـن أبـي وائلٍ ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ ، عن عبدِ اللهِ ، قـال : ((قلـتُ : يـا رسـولَ اللـهِ ، أيُّ الـذنبِ أعظَـمُ ؟ ...)) الحـديثَ . وهكـذا رواهُ محمـدُ بـنُ كـثيرٍ العبديُّ ، عن سفيانَ فيمـا رواهُ الخطيـبُ . فروايـةُ واصـلٍ هـذهِ مدرجـةٌ على روايةِ منصورٍ ، والأعمشِ ؛ لأنَّ واصلاً لا يذكرُ فيه عمـراً، بـل يجعلُـهُ عن أبي وائلٍ ، عن عبدِ اللهِ ، هكـذا . رواه شـعبةُ ، ومهـديُّ بـنُ ميمـونٍ ، ومالكُ بنُ مِغْولٍ ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن واصلٍ ، كما ذكرَهُ الخطيبُ .

وقد بَيَّنَ الإسنادَيْنِ معاً يحيـى بـنُ سـعيدٍ القطّـانُ فـي روايتـهِ ،عـن سفيانَ،وفَصَلَ أحدَهُما من الآخرِ . رواه البخاريُّ في صحيحهِ في "كتـابِ المحاربينَ" عن عمرِو بـنِ علـيٍّ ، عـن يحيـى،عـن سـفيانَ،عـن منصـورٍ، والأعمشِ؛ كلاهما عن أبي وائلٍ ، عن عمرٍو ، عن عبدِ اللهِ، وعن سـفيانَ، عن واصلٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ ، من غيرِ ذكرِ عمرِو بنِ شرحبيلَ.

قال عمرُو بنُ عليٍّ : فذكرتُهُ لعبدِ الرحمنِ ، وكان حدّثنا عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، ومنصورٍ وواصلٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن أبي مَيْسرةَ ، يعني : عمراً ، فقال : دَعْهُ دَعْهُ .

قلتُ : لكن رواهُ النسائيُّ في المحاربةِ ، عن بُنْدارٍ ، عن ابنِ مهديٍّ ، عن سفيانَ، عن واصلٍ – وَحْدَهُ - ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرِو بنِ شُرْحَبيلَ ، فزادَ في السند عمْراً من غير ذكرِ أحدٍ ، أدرجَ عليه روايةَ واصلٍ . وكأنَّ ابنَ مهديٍّ لمّا حدَّثَ به عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، والأعمشِ ، وواصلٍ ، بإسنادٍ واحدٍ ظنَّ الرواةُ عن ابنِ مهديٍّ اتفاقَ طرقِهم ، فربَّما اقتصرَ أحدُهم على بعضِ شيوخِ سفيانَ ، ولهذا لا ينبغي لمَنْ يروي حديثاً بسندٍ فيه جماعةٌ في طبقةٍ واحدةٍ مجتمعين في الروايةِ عن شيخٍ واحدٍ ، أن يحذفَ بعضَهم ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ اللفظُ في السندِ أو المتنِ لأحدِهم وحملَ روايةَ الباقينَ عليه . فربَّما كانَ مَنْ حَذَفَهُ هو صاحبُ ذلكَ اللفظِ، وسيأتي التنبيهُ على ذلكَ في موضعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقولُهُ : (**وزادَ الأعمشُ**) أي : وزادَ الأعمشُ ، ومنصورٌ ، ذِكْرَ عمرِو بنِ شُرحبيلَ بين شَقيقٍ ، وابنِ مسعودٍ ؛ على أنَّهُ قد اختُلِفَ على الأعمشِ في زيادةِ عمرِو بنِ شرحبيلَ اختلافاً كثيراً ، ذكرَهُ الخطيبُ .

وقولُهُ : (**وعَمْدُ الادراجِ لها**) أي : لهذهِ الأقسامِ الأربعةِ ، أو الخمسةِ . محظورٌ ، أي : ممنوعٌ . قالَ ابنُ الصلاحِ : واعلمْ أنَّهُ لا يجوزُ تعمُّدُ شيءٍ مِنَ الادراجِ المذكورِ . وهذا النوعُ قد صنَّفَ فيه الخطيبُ ، فشَفَى وكَفَى .

المَوْضُـوْعُ

22.5 شَـرُّ الصَّـعِيْفِ : الكَـذِبُ، المُختَلَـقُ ، الخَبَـرُ الموضُـوْعُ المَصْنُـوْعُ

22.6 وَكَيْـفَ كَـانَ لَـمْ لِمَـنْ عَلِـمْ،مَـا لَـمْ يُجِيْـزُوا ذِكْـرَهُ يُبَيِّـنْ أَمْـرَهُ

22.7 وَأكْثَرَ الجَامِعُ فِيْهِ لِمُطْلَـقِ الضَّـعْف إذْ خَـرَجْ ،عَنَـى: أَبَـا الفَـرَجْ

أي : شرُّ الأحاديثِ الضعيفةِ : الموضوعُ ، وهو المكذوبُ ، ويقالُ له المختلَقُ المصنوعُ ، أي : إنَّ واضعَهُ اختلقَهُ وصنَعَهُ . وهذا هو الصوابُ ، كما ذكره ابنُ الصلاحِ هنا . وأما قولُهُ في قسمِ الضعيفِ : إنَّ ما عُدِمَ فيه جميعُ صفاتِ الحديثِ الصحيحِ والحسنِ ، هو القسمُ الآخِرُ الأرذَلُ ؛

فَهُوَ محمولٌ عَلَى أنَّهُ أرادَ ما لَمْ يكنْ موضوعاً ، اللهـمَّ إلا أن يريـدَ بفَقْـدِ ثقةِ الرَّاوِي أنْ يكونَ كذّاباً . ومعَ هَذَا فَلاَ يلزمُ مِنْ وُجودِ كذّابٍ في السندِ أنْ يكونَ الحديثُ موضوعاً ، إذ مطلقُ كذبِ الرَّاوِي لا يدلُّ عَلَـى الوضـعِ ، إلا أنْ يعترفَ بوضعِ هَذَا الحديثِ بعينِهِ، أو ما يقومُ مقامَ اعترافِهِ عَلَـى مـا سـتقفُ عَلَيْـهِ . وكَيـفَ كَـانَ الموضـوعُ ، أي : فـي أيِّ معنـى كـانَ ، فـي الأحكامِ أو القصصِ ، أو الترغيبِ والترهيبِ ، وغيرِ ذَلِكَ . لَمْ يجيـزوا لمـنْ علمَ أنَّهُ موضوعٌ أنْ يذكرَهُ بروايةٍ ، أو احتجاجٍ، أو ترغيبٍ إلا مـعَ بيـانِ أنّـهُ موضوعٌ ، بخلافِ غيرِهِ من الضعيفِ المحتملِ للصدقِ، حَيْثُ جوّزوا روايتَهُ في الترغيبِ والترهيبِ ، كَمَا سيأتي . قَالَ ابنُ الصَّلاَحِ : ولقـد أكـثرَ الّـذِي جمعَ في هَذَا العصرِ الموضوعاتِ فـي نَحْـوِ مُجَلّـدَيْنِ ، فـأودَعَ فِيْهَـا كـثيراً مِنْهَا ، لا دليلَ عَلَـى وضـعِهِ ، وإنّمـا حقُّـهُ أنْ يُـذكرَ فَـي مطلـقِ الأحـاديثِ الضعيفةِ . وأرادِ ابنُ الصلاحِ بالجـامعِ المـذكورِ، أبـا الفَـرَجِ بـنَ الجَـوْزيِّ . وأشرتُ إِلَى ذلكَ بقولي : (**عَنَى : أبا الفرجِ**).

22.8 وَالوَاضِـــــعُوْنَ أَضَرُّهُـمْ قَـوْمٌ لِزُهْـدِ
لِلحَـــدِيْثِ أضْـــرُبُ نُسِـــــــــــــبُوا

22.9 قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً مِنْهُـمْ ، رُكُوْنـاً لَهُـمُ
، فَقُبِلَـــــــــتْ ونُقِلَـــــــــتْ

23.0 فَقَيَّـــضَ اللـهُ لَهَـــا فَبَـيَّنُـــوا بِنَقْدِهِـــمْ
نُـقَّادَهَـــــــــا فَسَـادَهَـــــــــا

23.1 نَحْوَ أبي عِصْـمَةَ إذْ زَعْمَـــاً نَـــأوْا عَـــنِ
رَأى الـــــــوَرَى القُـــرَانِ ، فـــافْتَرَى

23.2 لَهُـمْ حَـدِيْثَاً فـي عَـــنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ،
فَضَـــائِلِ السُّـــوَرْ فبئسَـــمَا ابْتَكَـــرْ

23.3 كَـذَا الحَـدِيْثُ عَـنْ رَاوِيْـــهِ بِالوَضْـــعِ ،
أُبَـــيٍّ اعْتَـــرَفْ وَبِئسَـــمَا اقتَـــرَفْ

23.4 وَكُـلُّ مَـنْ أوْدَعَـهُ - كَالوَاحِـــــدِيِّ -
كِتَابَـــــــــهْ مُخْطِـــئٌ صَـــوَابَهْ

الواضعونَ للحديثِ عَلَـى أصـنافٍ بحسـبِ الأمـرِ الحامـلِ لَهُـمْ عَلَـى الوضـــ**
22.8 وَالوَاضِـــــعُوْنَ أَضَرُّهُـمْ قَـوْمٌ لِزُهْـدِ
لِلحَـــدِيْثِ أضْـــرُبُ نُسِـــــــــــــبُوا

22.9 قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً مِنْهُـمْ ، رُكُوْنـاً لَهُـمُ
، فَقُبِلَـــــــــتْ ونُقِلَـــــــــتْ

23.0 فَقَيَّـــضَ اللـهُ لَهَـــا فَبَـيَّنُـــوا بِنَقْدِهِـــمْ
نُـقَّادَهَـــــــــا فَسَـادَهَـــــــــا

23.1 نَحْوَ أبي عِصْـمَةَ إذْ زَعْمَـــاً نَـــأوْا عَـــنِ
رَأى الـــــــوَرَى القُـــرَانِ ، فـــافْتَرَى

23.2 لَهُـمْ حَـدِيْثَاً فـي عَـــنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ،
فَضَـــائِلِ السُّـــوَرْ فبئسَـــمَا ابْتَكَـــرْ

23.3 كَـذَا الحَـدِيْثُ عَـنْ رَاوِيْـــهِ بِالوَضْـــعِ ،
أُبَـــيٍّ اعْتَـــرَفْ وَبِئسَـــمَا اقتَـــرَفْ

23.4 وَكُـلُّ مَـنْ أوْدَعَـهُ - كَالوَاحِـــــدِيِّ -
كِتَابَـــــــــهْ مُخْطِـــئٌ صَـــوَابَهْ

فضربٌ من الزَّنادقةِ يفعلونَ ذَلِكَ ؛ ليُضلوا به النـاسَ ، كعبـدِ الكريـمِ بـنِ أبـــ
العَوجاءِ الذي أمرَ بضربِ عُنقِهِ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ عليٍّ ، وكبَيَانٍ الـذي قتَلهُ خالدُ القَسْريُّ ، وحرقَهُ بالنارِ . وقدْ رَوَى العُقيليُّ بسندِهِ إلـى حمّـادِ بنِ زيدٍ قالَ : وضـعتِ الزنادقـةُ عَلـى رسـولِ اللـهِ ^ أربعـةَ عشـرَ ألـفَ حديثٍ .

وضربٌ يفعلونَهُ انتصاراً لمذاهبِهِم،كالخَطَّابيّةِ والرافضةِ، وقـومٍ مـن السَّالميةِ.

وضربٌ يتقربونَ لبعضِ الخلفـاءِ والأمـراءِ بوضـعِ مـا يوافـقُ فعلَهُـم وآراءهم ، كغِياثِ بنِ إبراهيمَ ، حيثُ وضعَ للمهدي في حديث : ((لا سَـبَقَ إلا في نَصْلٍ ، أو خُفٍّ ، أو حافرٍ)) . فزادَ فيه : أو جَناحٍ . وكـان المهـديُّ إذ ذاك يلعبُ بالحَمَامِ فتركهَا بعدَ ذلك وأمرَ بذبحِها ، وقـال أنـا حملتُـهُ علـى ذلك .

وضربٌ كانوا يتكسَّبُونَ بذلك ويرتزِقُونَ به في قَصَصِهم، كأبي سـعدٍ المدائنيِّ.

وضَرْبٌ امتُحِنوا بأولادٍ لهم أو ورّاقينَ فوضعُوا لهم أحـاديثَ ودَسُّـوها عليهم، فحدّثوا بها من غيرِ أنْ يَشْعُروا ، كعبـدِ اللـهِ بـنِ محمـدِ بـنِ ربيعـةَ القُدَامِيِّ .

وضربٌ يلجؤونَ إلى إقامةِ دليلٍ على ما أفتوا به بآرائِهم ، فيضـعُونَ ، كما نُقِلَ عن أبي الخطّابِ بنِ دِحْيةَ ، إنْ ثَبَتَ عنه .

وضربٌ يَقلِبُونَ سَنَدَ الحديثِ ؛ ليُستَغْرَبَ ، فيُرغَبَ في سماعِهِ منهـم ، وسيأتي ذلكَ بعدَ هذا في المقلوبِ .

وضربٌ يتديّنُونَ بذلكَ لترغيبِ الناسِ في أفعالِ الخيرِ بزعمِهِم ، وهم منسوبُونَ إلى الزُّهْدِ ، وهم أعظمُ الأصنافِ ضرراً ؛ لأنَّهم يحتسِبُونَ بذلكَ ، ويرونَهُ قربةً ، فلا يمكنُ تركُهم لذلك . والنـاسُ يَثِقُـون بهـم ، ويركنـونَ إليهم لما نُسِبُوا له مـن الزهـدِ، والصـلاحِ، فينقلونَهـا عنهـم . ولهـذا قـالَ يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ : ما رأيتُ الصَّالحينَ أكذبَ منهـم فـي الحـديثِ . يريدُ بذلكَ – واللهُ أعلم – المنسوبينَ للصلاحِ بغيرِ علمٍ يفرّقُونَ بـهِ بيـنَ ما يجوزُ لهم ويمتنعُ عليهم . يدلُّ على ذلكَ ما رواهُ ابـنُ عَـدِيٍّ والعُقيلـيِّ بسندِهما الصحيحِ إليه أنّهُ قال : ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكـثرَ منـه فيمَـنْ يُنسَبُ إلى الخيـرِ . أو أرادَ أنَّ الصـالحينَ عنـدَهم حسـنُ ظـنٍّ ، وسـلامةُ صدرٍ ، فيحمِلونَ ما سمِعَوه على الصدقِ ، ولا يهتدونَ لتمييـزِ الخطـأ مـن الصوابِ .

ولكن الواضعون ممَّنْ يُنْسَبُ للصلاحِ ، وإنْ خَفِـيَ حـالُهم علـى كـثيرٍ من الناسِ ، فإنّه لم يَخْفَ على جَهابذَةِ الحديثِ ، ونقّادِهِ . فقـاموا بأعبـاءٍ ما حُمِّلُواْ فتحمَّلوهُ، فكشفُوا عُوَارَهَا ، ومَحَوا عَارَها . حتى لقد روينا عـن سفيانَ قال : ما سترَ اللهُ أحـداً بكـذبٍ فـي الحـديثِ . وروينـا عـن عبـدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ أنـهُ قـال : لـو أنَّ رجلاً هَـمَّ أنْ يكـذبَ فـي الحـديثِ ،

لأسقَطَهُ اللهُ تعالى . وروينا عن ابنِ المبارِكِ قال : لو هَمَّ رجلٌ في السَّحرِ أنْ يكذبَ في الحديثِ ، لأصبحَ والناسُ يقولون فلانٌ كذّابٌ . وروينا عنه أنّهُ قيل له : هذهِ الأحاديثُ المصنوعةُ ، فقال : تعيشُ لها الجَهَابِذةُ ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ** ﴾ . وروينا عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنّهُ قال : إنَّ الله أعانَنَا على الكذّابينَ بالنسيانِ .

ومثالُ مَنْ كان يضعُ الحديثَ حِسْبةً ، ما رويناه عن أبي عِصْمَة نُوحِ بنِ أبي مريمَ المروزيِّ - قاضي مَرْو - ، فيما رواهُ الحاكمُ بسندهِ إلى أبي عمّارٍ المروزيِّ أنّهُ قيل لأبي عصمةَ : مِن أين لك عن عِكْرمةَ ، عن ابنِ عبّاسٍ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً ، وليس عند أصحابِ عكرمةَ هذا ؟! فَقَالَ : إنّي رأيتُ الناسَ قَدْ أعرضُوا عن القرآنِ ، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفةَ ، ومغازي محمدِ بنِ إسحاقَ ، فوضعتُ هَذَا الحديثَ حِسْبةً . وَكَانَ يُقال لأبي عصمةَ هَذَا نوحٌ الجامعُ . فَقَالَ أبو حاتمٍ ابنُ حبّانَ : جمعَ كلَّ شيءٍ إلا الصدقَ . وَقَالَ أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ : وضعَ حديثَ فضائلِ القرآنِ . وروى ابنُ حبّانَ في مقدّمةِ "تاريخِ الضُّعفاءِ" ،عن ابنِ مهديٍّ قال : قلتُ لِمَيْسرة بن عبدِ ربِّهِ: من أين جئت بهذهِ الأحاديثِ مَنْ قرأ كذا فلَهُ كذا ؟ قال : وضعتُها أُرَغِّبُ الناسَ فيها . وهكذا حديثُ أُبَيٍّ الطويلُ في فضائلِ قراءةِ سُوَرِ القرآنِ سُورةً سورةً . فروينا عن المؤمَّل بنِ إسماعيلَ ، قال : حدّثني شيخٌ به . فقلتُ للشيخِ مَنْ حدّثكَ ؟ فقالَ : حدَّثني رجلٌ بالمدائنِ – وهو حيٌّ – فصرتُ إليهِ ، فقلتُ : مَنْ حدّثَكَ ؟ فقال : حدّثني شيخٌ بواسطَ – وهو حيٌّ – فصرتُ إليه ، فقال : حدثني شيخٌ بالبصرةِ ، فصرتُ إليهِ ، فقال : حدثني شيخٌ بعبادانَ ، فصرتُ إليه ، فأخَذَ بيدي ، فأدخلني بيتاً ، فإذا فيه قومٌ من المتصوّفِةِ ، ومعهم شيخٌ ، فقالَ هذا الشيخُ حدّثني، فقلتُ : يا شيخُ مَنْ حدّثكَ ؟ فقال : لم يحدّثني أحدٌ . ولكنَّا رأينا الناسَ قد رغبُوا عن القرآنِ ، فوضَعنا لهم هذا الحديثَ ؛ ليصرفُوا قُلوبَهم إلَى القرآنِ .

وكلُّ مَنْ أودعَ حديثَ أُبَيٍّ – المذكورِ – تفسيرَهُ ، كالواحديِّ ، والثَّعْلبيِّ والزَّمَخْشَريِّ مخطئٌ في ذلكَ ؛ لكنّ من أبرزَ إسنادَهُ منهم ، كالثعلبيِّ ، والواحديِّ فهو أبسطُ لِعُذْرِهِ ، إذ أحالَ ناظرَهُ على الكشفِ عن سندِهِ ، وإنْ كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه من غيرِ بيانِهِ ، كما تقدّمَ . وأمَّا مَنْ لم يُبْرِزْ سنَدَهُ ، وأوردَهُ بصيغةِ الجزمِ فخطؤُهُ أفحشُ ، كالزَّمخشريِّ .

23 وَجَوَّزَ الوَضْعَ –عَلَى قَوْمُ ابنِ كَرَّامٍ ، 5. التَّرْغِيْبِ- وَفي التَّرْهِيْبِ

ذكرَ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ منصورٍ السَّمعانيُّ : أنَّ بعضَ الكَرَّاميَّةِ ذهبَ إلى جوازِ وضعِ الحديثِ على النبيِّ ^ ، فيما لا يتعلقُ به حكمٌ من الثوابِ والعقابِ ترغيباً للنَّاسِ في الطاعةِ ، وزجْرَاً لهم عن المعصيةِ .

واستدلوا بما رُويَ في بعضِ طُرقِ الحـديثِ : ((مَـنْ كَـذَبَ علـيَّ مُتعمِّـداً -ليُضِلَّ بهِ الناسَ- فلْيَتبوَّأ مَقْعدَهُ من النارِ)) . وحملَ بعضُهم حـديثَ مَـنْ كذبَ عليَّ ، أي : قالَ : إنّهُ ساحرٌ أو مجنـونٌ . وقـال بعـضُ المخـذُولِينَ : إنّما قالَ مَنْ كَذَبَ علـيَّ ، ونحـنُ نكـذبُ لَـهُ ونقـوِّي شَـرعَهُ . نسـألُ اللـهَ السلامةَ من الخِذْلانِ .

وروى العُقيليُّ بإسنادِهِ إلـى محمـدِ بـنِ سـعيدٍ - كـأنَّهُ المَصْـلُوبُ - قال : ((لا بأسَ إذا كانَ كلامٌ حسنٌ أنْ تضعَ له إسناداً)) . وحكى القُرْطبيُّ في " المُفْهِم " عن بعضِ أهلِ الرأي أنَّ ما وافقَ القيـاسَ الجلـيَّ جـازَ أنْ يُعزَى إلَى النـبيِّ ^ . وروى ابـنُ حبّـانَ فـي مقدّمـةِ " تاريـخِ الضُّـعفاءِ " بإسنادِهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ المقريء : أنَّ رجلاً من أهلِ البِدَعِ رجعَ عن بدعتِهِ ، فجعلَ يقولُ : انظروا هذا الحديثَ عمَّنْ تأخذونَهُ ، فإنَّا كُنَّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

23.6	وَالوَاضِعُوْنَبَعْضُهُمْ قَـــدْ صَـــنَعَا	مِـنْ عِنْـدِ نَفْسِـــهِ ، وَبَعْـــضٌ وَضَـــعَا
23.7	كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا فـــي المُسْـــنَدِ	وَمِنْهُ نَـوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَـــــــــــدِ
23.8	نَحْـوُ حَـدِيْثِ ثَـابِتٍ (مَـــنْ كَثُـــرَتْ	صَــلاَتُهُ) الحَــدِيْثَ ، وَهْلَـــةٌ سَـــرَتْ

ثُمَّ الواضعونَ منهم مَنْ يَضَعُ كلاماً من عندِ نفسِهِ ، ويرويه إلى النبيِّ ^ ومنهم من يأخُذُ كلامَ بعضِ الحُكَماءِ ، أو بعضِ الزُّهادِ ، أو الإسـرائيلياتِ فيجعلُهُ حديثاً نحو حديثِ : ((حبُّ الدنيا رأسُ كُلِّ خطيئةٍ)) . فإنّه إمّا من كلامِ مالـكِ بـن دينـارٍ ، كمـا رواهُ ابـنُ أبـي الـدنيا فـي كتـابِ " مكايـدِ الشيطانِ " بإسنَادِهِ إليه . وإمَّا هو مرويٌّ من كلامِ عيسى بنِ مريـمَ ^ كما رواه البيهقيُّ في كتابِ " الزهدِ " ، ولا أصلَ لَهُ من حديثِ النـبيِّ ^ ، إلا من مراسيلِ الحسنِ البصريِّ ، كما رواهُ البيهقيُّ في " شـعبِ الإيمـانِ " في البابِ الحـادي والسـبعين منـه . ومراسـيلُ الحسـن عنـدَهم شِـبْهُ الريحِ .

وكالحديثِ الموضوعِ : ((المَعِدةُ بيتُ الداءِ ، والحِمْيَةُ رأسُ الدَّواءِ)) . فهذا من كلامِ بعضِ الأطبَاءِ ، لا أصلَ له عن النبيِّ ^ .

ومن أقسامِ الموضوعِ : ما لم يُقْصَدْ وضعهُ ، وإنّما وهـمَ فيـه بعـضُ الرواةِ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنّهُ شبهُ الوضعِ ، كحـديثٍ رواهُ ابـنُ مـاجه ، عن إسماعيلَ بنِ محمدَ الطَّلْحِـيِّ ، عـن ثـابتِ بـنِ موسـى الزاهـدِ ، عـن شَريكٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سُفيانَ ، عن جابرٍ مرفوعاً : ((مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ باللَّيلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بالنَّهارِ)) .

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : كتبتُهُ عـن ثـابتٍ فـذكرتُهُ لابـن نُميـرٍ ، فقـال الشيخُ – يعنـي ثابتـاً – لا بـأسَ بـه . والحـديثُ منكـرٌ . قـال أبـو حـاتمٍ : والحديثُ موضوعٌ . وقال الحاكمُ:دخلَ ثابتُ بنُ موسى على شَـريكِ بـنِ عبدِ اللهِ القاضي ، والمُستملي بين يديهِ، وشريكٌ يقول : حدّثنا الأعمشُ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، قال : قالَ رسول الله ^ : ولم يذكرِ المثْـنَ . فلما نظرَ إلى ثابتِ بنِ موسى قـالَ : ((مَـنْ كثُـرتْ صـلاتُهُ بالليـلِ حسُـن وجههُ بالنهارِ)) وإنَّما أرادَ ثابتاً لزهدِهِ وورعِـهِ ، فظـنَّ ثـابتٌ أنّـه رُوِيَ هـذا الحديثُ مرفوعاً بهذا الإسنادِ ، فكان ثـابتٌ يحـدّثُ بـه عـن شـريكٍ ، عـن الأعمشِ ، عن أبي سـفيانَ ، عـن جـابرٍ ، وقـالَ ابـنُ حبّـانَ : وهـذا قـولُ شريك . قالَهُ عَقِبَ حديثِ الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ : ((يَعْقِـدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم)) . فأدرجهُ ثابتٌ في الخبرِ ، ثمَّ سَـرَقَهُ منهجماعةٌ ضعفاءُ، وحدّثوا بـه عـن شـريكٍ ؛ فعلـى هَـذَا هُـوَ مـن أقسـامِ المدرجِ.

وقَالَ ابنُ عديٍّ : إنّهُ حديثٌ منكـرٌ لا يُعـرفُ إلا بثـابتٍ ، وسـرِقَهُ مِنْـهُ من الضُّـعفاء عبـدُ الحميـدِ بـنُ بحـرٍ، وعبـدُ اللـهِ بـنُ شـبرمةَ الشَّـريكيُّ، وإسحاقُ بن بشرٍ الكَاهليُّ،وموسى بنُ محمدٍ أبو الطاهرِالمقدسيُّ. قَالَ : وحدّثنا بِهِ بعضُ الضِّعاف عـن زحمـويهِ،وكـذب؛ فـإنَّ زحمـويهِ ثقـةٌ. قَـالَ وبلغني عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن نميرٍ أنّهُ ذُكرَ لَهُ هَذَا الحديثُ،عن ثابتٍ ، فَقَالَ: باطلٌ، شُبِّهَ عَلَى ثابتٍ ؛ وذلكَ أنَّ شريكاً كان مَزَّاحاً ، وكـانَ ثـابتٌ رجلاً صالحاً فيشبهُ أن يكونَ ثابتٌ دخلَ على شَرِيكٍ ، وكان شريكٌ يقولُ: حدثنا الأعمشُ،عن أبي سفيانَ،عن جـابرٍ،عـن النَـبيِّ ^ ، فـالتفَتَ فـرأى ثابتاً فقال يُمازِحُه : ((مَنْ كثُـرت صـلاتُهُ بالليـلِ حسُـن وجهُـهُ بالنهـارِ)) . فظنَّ ثابتٌ لغفلَتِهِ أنَّ هذا الكلامَ الذي قالَهُ شريكٌ،هو متنُ الإسـنادِ الـذي قرأهُ فحملَهُ على ذلـك . وإنَّمـا ذلـك قـولُ شـريكٍ. وقـال العقيلـيُّ : إنّـهُ حديثٌ باطلٌ ، ليس له أصلٌ ولا يتابعهُ عليه ثقـةٌ . وقـال عبـدُ الغنـيِّ بـنُ سعيدٍ: كُلُّ مَنْ حَدَّثَ به عن شريكٍ ، فهو غيرُ ثقـةٍ . وقـد قـالَ ابـنُ معيـنٍ في ثابتٍ هذا: إنّهُ كذَّابٌ . وقـولُهُ : (**وَهْلَةٌ**) أي : غَفْلَـةٌ . ومنـه : قـولُ عائشةَ رضي اللهُ عنها في الحديثِ الصحيحِ : ((إنَّهُ لم يكذبْ ولكنَّـهُ وَهِـلَ)) ، أي : ذهبَ وَهْمُهُ إلى ذلك.

239 وَيُعْـرَفُ الوَضْـعُ نُـزِّلَ مَـنْـزِلَتَهُ ،
. بِالإقْـرَارِ،وَمَـا وَرُبَّـمَـا

240 يُعْـرَفُ بِالرِّكَـةِ، (الثَّبَجِـيُّ) القَطْـعَ
. قُلْـتُ: اسْتَشْـكَلاَ بِالوَضْـعِ عَلَـى

241 مَـا اعْتَـرَفَ بَلَى نَـرُدُّهُ ، وَعَنْـهُ
. الوَاضِـعُ،إذْ قَـدْ نُضْـرِبُ

يَكْـــــــــــــــذِبُ

قـال ابـنُ الصـلاحِ : وإنّمـا يُعـرف كـونُ الحـديثِ موضـوعاً ، بـإقرارِ واضعِهِ أو ما يتنــزلُ منــزلةَ إقـرارِهِ . قـال : وقـد يفهمُـونَ الوضـعَ مـن قرينةِ حالِ الراوي ، أو المروِيِّ فقد وُضِعتْ أحاديثُ طويلةٌ يشهدُ بوضعِها رَكاكةُ ألفاظِها ومَعانِيها . انتهى . وروينا عـن الربيـعِ بـنِ خُثَيْـم قـال : إنَّ للحديثِ ضَوْءاً كضَوْءِ النهارِ ، تعرِفُهُ ؛ وظُلمةً كظلمةِ اللَيلِ تُنْكِرُهُ .

قال ابنُ الجوزيِّ : واعلَمْ أنَّ الحديثَ المُنكرَ يقشعرُّ له جلدُ الطـالبِ . للعلمِ ويَنْفُرُ مِنْهُ قلبُهُ في الغـالبِ . وَقَـدْ استشـكلَ ابـنُ دقيـقِ العيـدِ الاعتمادَ عَلَى إقرارِ الرَّاوي بالوضعِ . فَقَالَ : هَذَا كافٍ في رَدِّهِ لَكِنْ لَيْسَ بقاطعٍ في كونِهِ موضوعاً ؛ لجوازِ أنْ يكذبَ في هذا الإقرارِ بعينِـهِ . وهـذا هو المعنيُّ بقولي : (**استشكلَ الثَّبَجِي**)، وهو ابنُ دقيقِ العيدِ ، وربّمـا كان يكتبُ هذهِ النسبةَ في خَطِّهِ ، لأنّهُ ولـد بثَبَـجِ البحـرِ بسـاحلِ يَنْبُـعَ مـن الحِجـازِ . ومنـهُ الحـديثُ الصـحيحُ : « يَرْكَبُـوْنَ ثَبَـجَ هـذا البَحْـرِ » ، أي : ظَهْرَهُ ، وقيلَ : وَسَطَهُ .

المَقْلُـوْبُ

24.2 وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ إلى :
مَـا كَانَ مَشْـهُوراً بِـراوٍ أَبْدِلا

24.3 بواحـدٍ نَظِيْرُهُ ، كَـيْ يُرْغَبَا فِيهِ ، لِلَاغْرَابِ إذا مَا اسْتُغْرِبَا

أي : من أقسامِ الضعيفِ المقلوبُ ، وهو قسمانِ :

أحدُهما أنْ يكونَ الحديثُ مشهوراً براوٍ ، فَجُعِلَ مكانَهُ راوٍ آخرُ في طبقتِهِ ؛ ليصيرَ بذلك غريباً مرغوباً فيه . كحديثٍ مشهورٍ بسالمٍ ، فجُعلَ مكانَهُ نافعٌ . وكحديثٍ مشهورٍ بمالكٍ فَجُعِلَ مكانَهُ عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ . ونحوِ ذلك .

وممَّنْ كانَ يفعلُ ذلك من الوضّاعينَ : حمّادُ بنُ عَمْرٍو النَّصِيْبِيُّ ، وإسْماعيلُ بنُ أبي حَيَّة اليَسَعُ ، وبَهْلُولُ بنُ عُبيدٍ الكِنْدِيُّ . مثالُهُ : حديثٌ رواهُ عمرُو بنُ خالدٍ الحرانيُّ ، عن حمّادِ بنِ عمرٍو النَّصِيْبِيِّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « إذا لَقِيتُم المشركينَ في طريقٍ ، فلا تبدَؤوهم بالسلام ، ... الحديث » . فهذا حديثٌ مقلوبٌ . قلبهُ حمّادُ بنُ عمرٍو - أحدُ المتروكينَ - فجعلَهُ عن الأعمشِ ، وإنّما هو معروفٌ بسهيلِ بن أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ . هكذا رواهُ مسلمٌ في صحيحهِ من روايةِ شُعبةَ والثوريِّ ، وجريرِ بنِ عبدِ الحميدِ ، وعبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّراوَرْدِيِّ ، كلُّهم عن سُهَيْلٍ . قالَ أبو جعفرٍ العُقيليُّ : لا يحفَظُ هذا من حديثِ الأعمشِ ، إنَّما هذا حديثُ سُهيلِ بنِ

أبي صالحٍ ، عن أبيهِ . ولهذا كَرِهَ أهلُ الحديثِ تتبُّعَ الغرائبِ ، فإنهُ قلمّا يصحُّ منها ، كما سيأتي في بابِهِ .

24.4 وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ نَحْوُ : امْتِحَانِهِمْ إمَامَ الفَـنِّ

24.5 في مائَةٍ لَمَّا أتَى بَغْـدَادَا فَـرَدَّهَا ، وَجَوَّدَ الإسْـنَادَا

هَذَا هُوَ القسمُ الثاني من قسمي المقلوبِ ، وَهُوَ أنْ يُؤخذَ إسنادُ متنٍ ، فيجعلَ عَلَى متنٍ آخرَ ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسنادٍ آخرَ . وهذا قَدْ يُقصَدُ بهِ أيضاً الإغرابُ ؛ فيَكونُ
ذلك كالوضعِ ، وقد يُفعلُ اختباراً لحفظِ المحدِّثِ ، وهذا يفعلُهُ أهلُ الحديثِ كثيراً ، وفي جوازِهِ نظرٌ إلا أنّهُ إذا فعلَهُ أهلُ الحديثِ لا يستقرُّ حديثاً ، وإنّما يقصدُ اختبارُ حفظِ المحدّثِ بذلك ، أو اختبارِهِ ، هل يقبل التَّلْقين ، أم لا ؟ وممَّنْ فعل ذلكَ شعبةُ وحمّادُ بنُ سلمةَ . وقد أنكرَ حَرَمِيٌّ على شعبةَ لمّا حدَّثَهُ بهزٌ أنَّ شعبةَ قلبَ أحاديثَ على أبانَ بن أبي عيّاشٍ . فقال حَرَميٌّ : يا بئسَ ما صنعَ ، وهذا يحِلُّ ! . فمما فعلَهُ أهلُ الحديثِ للاختبارِ ، قِصّتُهم مع البخاريِّ ببغدادَ . أخبرني محمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ المَيدُوميُّ ، قال : أخبرنا أبو الفرجِ عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ المنعمِ بنُ عليٍّ الحرّانيُّ ، قال : أخبرنا أبو الفَرجِ عبدُ الرحمنِ بنُ عليِّ بنِ محمدِ بنُ الجوزيِّ الحافظُ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ببغدادَ (ح)
وأخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنُ محمدٍ البنانيُّ بقراءتي ، واللفظُ لَهُ ، قال : أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوبَ الشيبانيُّ كتابةً ، قال : أخبرنا أبو اليُمن الكنديُّ قالا : أخبرنا أبو منصورٍ القزّازُ ، قال : أخبرنا الخطيبُ ، قال : حدّثني محمدُ بنُ أبي الحسنِ السَّاحليُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ الرازيُّ ، قال سمعتُ أبا أحمدَ بنَ عَدِيٍّ يقولُ : سمعتُ عِدَّةَ مشايخَ يحكُونَ : أنَّ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ قَدِمَ بغدادَ ، فسمعَ به أصحابُ الحديثِ ، فاجتمعوا وعَمَدوا إلى مِائةِ حديثٍ فقلبُوا متونَها ، وأسانيدَها ، وجعلوا مَتْنَ هذا الإسنادِ ، لإسنادٍ آخرَ ، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخرَ . ودفعوا إلى عَشَرةِ أنفُسٍ ، إلى كُلِّ رجلٍ عَشَرةَ أحاديثَ ، وأمرُوهم إذا حَضُروا المجلسَ يُلقُون ذلك على البخاريِّ ، وأخذوا الموعدَ للمجلسِ، فحضرَ المجلسَ جماعةُ أصحابِ الحديثِ من الغرباءِ من أهل خُراسانَ ، وغيرهم، ومن البغداديينَ . فلما اطّمأنَّ المجلسُ بأهلِهِ انتدبَ إليه رجلٌ من العَشَرةِ ، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديثِ ، فقال البخاريُّ : لا أعرِفُهُ . فسأله عن آخرَ ، فقال : لا أعرفُهُ . فما زالَ يُلقي عليهِ واحداً بعدَ واحدٍ حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ ، والبخاريُّ يقولُ : لا أعرفُهُ . فكان الفهماءُ ممَّنْ حضرَ المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلى بعضٍ . ويقولون : الرجلُ فَهِمَ ، ومَنْ كان منهم غيرَ ذلكَ يقضي على البخاريِّ بالعَجْزِ والتَّقصِيرِ وقِلّةِ الفَهْمِ ، ثم انتدبَ رجلٌ آخرُ من العَشَرَةِ ، وسألَهُ عَن

حديثٍ من تلك الأحاديثِ المقلوبة ، فقال البخاريُّ : لا أعرفُهُ . فسألهُ عن آخرَ ، فقال : لا أعرفُهُ . فسألهُ عن آخرَ ، فقالَ : لا أعرفُهُ . فلم يزلْ يُلقي عليه واحداً بعدَ آخرَ، حتى فرغَ من عَشَرَتِهِ ، والبخاريُّ يقولُ : لا أعرفُهُ . ثم انتدبَ له الثالثُ والرابعُ إلى تمام العَشَرةِ ، حتى فرغُوا كلُّهم من الأحاديثِ المقلوبةِ ، والبخاريُّ لا يَزيدُهم على لا أعرفُه ، فلمَّا عَلِمَ البخاريُّ أنَّهم قد فرغوا التفتَ إلى الأولِ منهم ، فقال : أمّا حديثُكَ الأولُ فهو كذا ، وحديثُكَ الثاني فهو كذا ، والثالثُ والرابعُ على الولاءِ ، حتى أتى على تمامِ العَشَرَةِ ، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسنادِهِ ، وكلَّ إسنادٍ إلى متنِهِ . وفعلَ بالآخرينَ مثلَ ذلكَ ، وردَّ متونَ الأحاديثِ كُلِّها إلى أسانِيدِها ، وأسانيدَها إلى متونِها ، فأقرَّ له الناسُ بالحفظِ وأذْعَنُوا له بالفضلِ .

246. وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ : (إذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ ...)

247. حَدَّثَهُ -في مَجْلِسِ البُنَاني- حَجَّاجٌ ، اعْنِي : ابْنَ أبي عُثمَانِ

248. فَظَنَّهُ -عَنْ ثَابِتٍ- جَرِيْرُ ، بَيَّنَهُ حَمَّادُ الصَّرِيْرُ

أيْ : ومن أقسامِ المقلوبِ : ما انقلبَ على راويهِ ، ولم يقصدْ قلبَهُ . مثالُهُ : حديثٌ رواهُ جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ ، عن أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ [illegible]

تَنْبِيْهَـاْتٌ

24.9. وَإنْ تَجِدْ مَتْنَاً ضَعِيْفَ السَّنَدِ فَقُلْ : ضَعِيْفٌ ، أيْ : بِهَذَا فَاقْصِدِ

25.0 وَلاَ تُضَعِّفْ مُطْلَقَاً بِنَاءا عَلَى الطَّرِيْقِ ، إذْ لَعَـلَّ جَاءَا

25.1 بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ ، بَلْ يَقِفُ ذَاكَ عَلَـى حُكْمِ إمَـامٍ يَصِـفُ

25.2 بَيَانَ ضَعْفِهِ ، فَإنْ أطْلَقَهُ فَالشَّـيْخُ فِيما بَعْـدَهُ حَقَّـقَـهُ

إذا وَجدْتَ حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ ، فلكَ أنْ تقولَ : هذا ضعيفٌ ، وتعني بذلكَ : الإسنادَ . وليسَ لكَ أنْ تعني بذلك ضَعْفَهُ مطلقاً ، بناءً على ضَعْفِ ذلك الطريقِ ؛ إذ لعلَّ له إسناداً آخرَ صحيحاً ، يثبُتُ بمثلِهِ الحديثُ ، بل يقفُ جوازُ إطلاقِ ضَعْفِهِ على حكمِ إمامٍ من أئمةِ الحديثِ ، بأنّهُ ليس لَهُ إسنادٌ يثبتُ به ، مع وصفِ ذلكَ الإمَامِ لبيانِ وجهِ الضَّعْفِ مُفسَّراً ، فإنْ أطلقَ ذلكَ الإمامُ ضَعْفَهُ ولم يفسِّرْهُ ففيهِ كلامٌ ذكرَهُ الشيخُ بعد هذا، في النوعِ الثالثِ والعشرينَ من كتابهِ ، وسيأتي بعدَ هذا بتسعةَ عشرَ بيتاً .

25.3 وَإنْ تُرِدْ نَقْلاً لِوَاهٍ ، أوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لاَ بِإسْنَادِهِمَا

25.4 فَأتِ بِتَمْرِيضٍ كـ (يُرْوَى)،وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمِ

أي إذا أردتَ نقلَ حديثٍ ضعيفٍ ، أو ما يُشكُّ في صحتِهِ وضعفِهِ بغيرِ إسنادٍ ، فَلاَ تذكرْهُ بصيغةِ الجزمِ ، كقالَ وفعلَ ، ونحوِ ذَلِكَ . وأتِ بِهِ بصيغةِ التمريضِ ، كيُرْوى ، ورُوِي ، وورِدَ ، وجاءَ ، وبلغنا ، وروى بعضُهم ، ونحوِ ذَلِكَ . أمّا إذا نقلتَ حديثاً صحيحاً بغيرِ إسنادٍ فاذكرْهُ بصيغةِ الجزمِ ، كقالَ ، ونحوِها .

25.5 وَسَهَّلُوا في غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا مِـنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ ، وَرَأَوْا

25.6 بَيَانَـهُ في الحُكْـمِ وَالعَقَائِـدِ عَـنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدِ

تقدّمَ أنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ ، في أيِّ نوعٍ كانَ . وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غَيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في الترغيبِ والترهيبِ ، من المواعظِ والقصصِ ، وفَضائلِ الأعمالِ، ونحوِها . أما إذا كانَ في الأحكامِ

الشرعيةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما ، أو في العقائدِ كصفاتِ اللهِ تَعَالَى ، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ ، ونحوِ ذلكَ . فَلَمْ يَرَوا التساهلَ في ذَلِكَ . وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمةِ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وغيرُهُمْ . وقَدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدّمةِ " الكَاملِ " ، والخطيبُ في " الكفايةِ " باباً لذلكَ. فقولي: (**عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ**) ، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ ، أي : هذا عن ابنِ مهديٍّ .

مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

257. أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ ... وَالفِقْهِ فِي قَبُوْلِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

258. بِأنْ يَكُوْنَ ضَابِطاً مُعَدَّلاَ ... أيْ: يَقِظاً ، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلاَ

259. يَحْفَظُ إنْ حَدَّثَ حِفْظاً،يَحْوِيْ ... كِتَابَهُ إنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِيْ

260. يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إحِالَهْ ... إنْ يَرْوِ بالْمَعْنَى ، وَفِي الْعَدَالَهْ

261. بِأنْ يَكُوْنَ مُسْلِمَاً ذَا عَقْلِ ... قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيْمَ الفِعْلِ

262. مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُرُوْءةٍ وَمَنْ ... زَكَّاهُ عَدلاَنِ ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

263. وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ ... جَرْحاً وَتَعْدِيْلاً خِلاَفَ الشَّاهِدِ

قالَ ابنُ الصلاحِ : أجمعَ جماهيرُ أئمّةِ الحديثِ والفقهِ ، على أنَّهُ يشترطُ فيمَنْ يُحْتَجُّ برِوَايَتِهِ أنْ يكونَ عدلاً ضابطاً لما يرويهِ، ثمَّ فَصَّلَ شروطَ العدالةِ، ثُمَّ شروطَ الضبطِ . وقَدَّمْتُ شروطَ الضبطِ على العدالةِ ؛ لتقدمِ الضبطِ في النَّظْمِ .

فقولي : (**أي : يقظاً**) ، إلى قولي : (**وفي العدالةِ**) ، تفسيرٌ للضبطِ ؛ ويَقُـِظَ – بضمِ القافِ وكسرِها – لغتانِ ، حكاهما الجوهريُّ وغيرُهُ . وقولي : (**يحوي كتابَهُ**) ، أي : يحتوي عليه ، ويحفظُهُ من التبديلِ والتغييرِ . وقد نصَّ الشافعيُّ على اعتبارِ هذهِ الأوصافِ فيمَنْ

يحتجُّ بخبرِهِ ، فقالَ في كتابِ " الرسالةِ " التي أرسلَ بها إلى عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ : لا تقومُ الحجةُ بخبرِ الخاصّةِ حتّى يَجمعَ أموراً منها : أنْ يكونَ مَنْ حَدَّثَ به ثقةً في دينِهِ ، معروفاً بالصدقِ في حديثِهِ ، عاقِلاً لما يُحدِّثُ به ، عالِماً بما يُحِيلُ مَعانِيَ الحديثِ من اللفظِ ، أو يكونَ ممَّنْ يُؤَدِّي الحديثَ بحروفِهِ ، كما سمعَهُ ، لا يُحدِّثُ به على المعنى ؛ لأنَّهُ إذا حدَّثَ به على المعنى ، وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناهُ ،لم يَدْرِ لعلَّهُ يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ . وإذا أدَّاهُ بحروفِهِ فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتُهُ الحديثَ ، حافظاً إنْ حدَّثَ مِنْ حفظِهِ ، حافظاً لكتابِهِ إنْ حدَّثَ مِن كتابِهِ ، إذا شَرِكَ أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافَقَ حديثَهُم ، بريئاً من أنْ يكونَ مُدلِّساً ، يُحَدِّثُ عمَّنْ لقيَ ما لم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثُ عن النبيِّ

[illegible]

فهذهِ إذاً شروطُ العدالةِ في الروايةِ . ومَنْ يقبلُ أيضاً روايةَ الصبيِّ المميِّزِ الموثوقِ به ، لم يشترطِ البلوغَ . وفي المسألةِ وجهانِ حكاهما البغويُّ والإمامُ وتَبِعهَما الرَّافعيُّ، إلا أنّهُ قيَّدَ الوجهينِ في التيمُّمِ بالمُراهِقِ،وصحَّحَ عدمَ القبولِ،وتَبِعَهُ عليه النوويُّ ، وقيَّدَهُ في استقبالِ القبلةِ بالمميِّزِ ، وحكى عن الأكثرينِ عدمَ القبولِ. وحكى النوويُّ في "شرحِ المهذَّبِ" عن الجمهورِ قبولَ أخبارِ الصبيِّ المميِّزِ فيما طريقُهُ المشاهدةُ بخلافِ ما طريقُهُ النقلُ،كالافتاءِ ، وروايةِ الأخبارِ ، ونحوهِ وسبقَهُ إلى ذلك المُتَوَلِّي فتبعَهُ، واللهُ أعلمُ.

[illegible]

و(لابـنِ عَبْدِ البَـرِّ) كُلُّ مَـنْ
عُنِـي

ومُعَلٌّ لا بأسَ بهِ . ووثَّقَهُ ابنُ المدينيِّ أيضاً . قال ابنُ القطّانِ : وخَفِيَ على أحمدَ من أمرِهِ ما علمَهُ غيرُهُ ، ثُمَّ ذكرَ تضعيفَهُ عن ابنِ معينٍ وأبي حاتمٍ ، والسَّعْديِّ وابنِ عَدِيٍّ ، وابن حبانَ . انتهى . وقد وردَ هذا الحديثُ مرفوعاً مسنداً من حديثِ أبي هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ عُمَرَ ، وأبي أُمامةَ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ . [illegible]

الثقةُ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ العذريِّ، قال : حدّثنا الثقةُ من أصحابِنا أنَّ رسولَ اللهِ [illegible] "

النُّقادِ " : وأهلُ العلمِ محمولونَ على العدالةِ حتى يظهرَ منهم خلافُ ذلكَ .

[illegible] (لكنْ خُولِفَا) : [illegible]

[illegible]

محمولٌ إلا على الأمرِ . ومعناهُ أنّهُ أمرَ الثِّقاتِ بحملِ العلمِ ؛ لأنَّ العلمَ إنّما [illegible]

[illegible] (([illegible])) [illegible] .

267. وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِباً ذا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ، أوْ نَـادِراً [illegible]

[illegible]

روايتِهم في اللفظِ، أو في المعنى، ولو في الغالبِ، عرفنا حينئذٍ كونَهُ [illegible]

268. وَصَحَّحُـوا قَبُـوْلَ تَعْدِيْـلٍ بِلاَ ذِكْـرٍ لأسْـبَابٍ لَـهُ ، أنْ تَثْقُلاَ

269. وَلَمْ يَرَوْا قَبُـوْلَ جَرْحٍ أُبْهِمَـا؛ لِلْخُلْفِ فـي أسـبَابِهِ ، وَرُبَّمَـا

27.0 اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ ، كَمَا فَسَّـرَهُ (شُـعْبَةُ) بِالـرَّكْضِ ، فَمَا

27.1 هَـذَا الَّذِي عَلَيْـهِ حُفَّاظُ الأَثَرْ كـ (شَيْخَي الصَّحِيْحِ) مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ

اختُلِفَ في التعديلِ والجـرحِ ، هـل يقبلانِ ، أو أحـدُهما مـن غيـرِ ذكـرِ أسبابِهما ، أم لا يقبلانِ إلاّ مُفسّرَينِ ؟ على أربعةِ أقوالٍ :

الأولُ : وهو الصحيحُ المشهورُ : التفرقةُ بين التعديلِ والجرحِ ، فيقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببِهِ ؛ لأنَّ أسبابَهُ كثيرةٌ ، فتثقلُ ويشُقُّ ذكرُها ؛ لأنَّ ذلكَ يُحوِجُ المُعدِّلَ إلى أنْ يقولَ ليسَ يفعلُ كذا ولا كذا ، وَيَعُدَّ ما يجبُ عليهِ تركُهُ . ويفعلُ كذا وكذا ، فيعدَّ ما يجبُ عليه فِعْلُهُ . فيشقُّ ذلك ، ويطُولُ تفصيلُهُ . وأما الجرحُ فإنَّهُ لا يُقبلُ إلا مفسَّراً مُبَيَّنَ السببِ ؛ لأنَّ الجرحَ يحصلُ بأمرٍ واحدٍ ، فلا يشقُّ ذِكْرُهُ ؛ ولأنَّ الناسَ مختلفونَ في أسبابِ الجرحِ . فيطلقُ أحدُهم الجرحَ بناءً على ما اعتقدَهُ جرحاً ، وليس بجرحٍ في نفسِ الأمرِ ، فلا بدَّ من بيانِ سببِهِ ، ليَظْهرَ أهو قادحٌ أم لا ؟

ويدلُّ على أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ غيرَ مُفَسَّرٍ ، أنَّهُ ربَّما استُفْسِرَ الجارحُ ، فذكرَ ما ليس بجرحٍ .

فقد روى الخطيبُ بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ جعفرٍ المدائنيِّ ، قال : قيل لشعبةَ : لِمَ تركتَ حديثَ فلانٍ؟ قَالَ : رأيتُهُ يركُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ ، فتركتُ حديثَهُ .

وقولي في آخرِ البيتِ: (**فما**)، أي: فماذا يلزمُ من ركضِهِ على برذونٍ . وروى بنُ أبي حاتِمٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، قالَ : أتى شعبةُ المِنْهالَ بنَ عمرٍو ، فسمِعَ صوتاً فترَكَهُ . قال بنُ أبي حاتِمٍ : سمعتُ أبي يقولُ : يعني أنّهُ سَمِعَ قراءةً بألحانٍ فكَرِهَ السماعَ منه من أجلِ ذلك . هكذا قالَ أبو حاتِمٍ في تفسيرِ الصوتِ . وقد روى الخطيبُ بإسنادِهِ إلى وَهْبِ بنِ جريرٍ ، قَالَ : قالَ شعبةُ : أتيتُ منـزلَ المِنْهالِ بنِ عَمْرٍو فسمعتُ منه صوتَ الطُّنْبُورِ ، فرجعتُ . فقيلَ له : فهلاّ سألتَ عنه أنْ لا يَعْلَمَ هو . وروينا عن شعبةَ قال : قلتُ للحكمِ بنِ عُتَيْبةَ : لِمَ لَمْ ترو عن زَاذانَ ؟ قال : كانَ كثيرَ الكلامِ . وقال محمدُ بنُ حُميدٍ الرازيُّ : حدَّثنا جريرٌ قال : رأيتُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يبولُ قائماً ، فلم أكتبْ عنه . وقد عقدَ الخطيبُ لهذا باباً في " الكفاية " .

والقولُ الثاني : عكسُ القولِ الأولِ ، أنّهُ يجبُ بيانُ سببِ العدالةِ ، ولا يجبُ بيانُ سببِ الجرحِ ؛ لأنَّ أسبابَ العدالةِ يكثرُ التَّصنُّعُ فِيْهَا ، فيبني المُعدِّلُونَ عَلَى الظاهرِ . حكاهُ صاحبُ " المحصولِ " ، وغيرُهُ . ونقلَهُ

إمامُ الحرمين في " البرهان " ، والغزاليُّ في " المنخول " تَبَعاً له ؛ عن القاضي أبي بكرٍ . والظاهرُ أنّهُ وَهْمٌ منهما ، والمعروفُ عنه أنّهُ لا يجبُ ذكرُ أسبابِهما معاً ، كما سيأتي .

والقولُ الثالثُ : أنَّهُ لابدَّ من ذكرِ أسبابِ العدالةِ والجرحِ معاً . حكاهُ الخطيبُ، والأصوليونَ ، قالوا : وكما قد يجرحُ الجارحُ بما لا يَقْدحُ ، كذلك قد يوثّقُ المُعَدِّلُ بما لا يقتضي العدالةَ . كما روى يعقوبُ الفَسَويُّ في " تاريخه " ، قال : سمعتُ إنساناً يقولُ لأحمدَ بنِ يونسَ : عبدُ اللهِ العمريُّ ضعيفٌ. قال : إنّما يضعّفُهُ رافضيٌّ مبغِضٌ لآبائِهِ، لو رأيتَ لحيتَهُ ، وخِضابَهُ ، وهيئتَهُ ؛ لعرفتَ أنّهُ ثقةٌ . فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونسَ على ثقتِهِ بما ليسَ بحجّة ، لأنَّ حُسنَ الهيئةِ يشتركُ فيه العَدْلُ والمجروحُ .

والقولُ الرابعُ : عكسُهُ : أنّهُ لا يجبُ ذكرُ سببٍ واحدٍ منهما ، إذا كانَ الجارحُ والمعدِّلُ عالماً بصيراً . وهو اختيارُ القاضي أبي بكرٍ ، ونقلَهُ عن الجمهورِ فقال : قالَ الجمهورُ من أهلِ العلمِ : إذا جَرَحَ مَنْ لا يعرفُ الجَرْحَ ، يجبُ الكشفُ عن ذلكَ . ولم يوجبوا ذلك على أهلِ العلمِ بهذا الشأنِ . قال : والذي يقوِّي عندنا تركُ الكشفِ عن ذلك ، إذا كانَ الجارحُ عالماً ، كما لا يجبُ استفسارُ المعدِّلِ عمّا بهِ صارَ عندَهُ المزكّى عدلاً ، إلى آخرِ كلامِهِ . وممَّن حكاهُ عن القاضي أبي بكرٍ، الغزاليُّ في "المستصفى" خلافَ ما حكاهُ عنه في " المنخولِ " . وما ذَكَرَهُ عنه في " المستصفى " هو الذي حكاهُ صاحبُ " المحصولِ " ، والآمديُّ ، وهو المعروفُ عن القاضي ، كما رواهُ عنه الخطيبُ في " الكفايةِ " .

والقولُ الأولُ هو الذي نصَّ عليه الشافعيُّ . وقالَ الخطيبُ: هو الصوابُ عندنا. وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنّهُ الصحيحُ المشهورُ . وحكى الخطيبُ أنّهُ ذهبَ الأئمةُ من حفّاظِ الحديثِ ونقّادِهِ ، مثلُ البخاريِّ ، ومسلمٍ ، وغيرِهما ، إلى أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّراً . قال ابنُ الصلاحِ : وهو ظاهرٌ مقررٌ في الفقهِ وأصولِهِ .

272 فَإنْ يُقَـلْ: (قَـلَّ بَيَانُ مَنْ جَـرَحْ) . كَذَا إذَا قَالُوا: (لِمَنْ لَمْ يَصِحْ)

273 وَأبْهَمُـوا،فَالشَّـيْخُ قَـدْ أجَابَـا . أنْ يَجِبَ الوَقْـفُ إذا اسْـتَرَابـا

274 حَتَّـى يُـبِيْـنَ بَـحْثُـهُ قَبُـوْلَـهْ . كَمَنْ أُوْلُو الصَّـحِيْحِ خَرَّجُوا لَهْ

275 فَفـي (البُخَارِيِّ) احتِجَاجاً (عِكْرِمَه) . مَعَ(ابْنِ مَرْزُوْقٍ)، وَغَيْرُ تَرْجَمَهْ

276 وَاحْتَـجَّ (مُسْـلِمُ) بِمَـنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْوَ (سُـوَيْدٍ) إذْ بِجَرْحٍ مَا اكتَفَى

277 قُلْتُ : وَقَـدْ قَـالَ (أبُـو ، واخْتَـارَهُ تِلْمِيْـذُهُ المَعَـاليْ) (الغَـزَاليْ) .

278 و(ابْنُ الخَطِيْبِ) : أطْلَقَـهُ العَالِـمْ الْحَقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا بِأسْـبَابِهِمَا .

هذا سؤالٌ أوردَهُ ابنُ الصلاحِ على قولِهِم : إنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرَاً . وكذلك تضعيفُ الحديثِ ، فقال : ولقائلٍ أنْ يقولَ : إنّما يعتمدُ الناسُ في جرحِ الرواةِ ، وردِّ حديثِهِم ، على الكُتُبِ التي صنَّفَها أئمةُ الحديثِ في الجرحِ ، أو في الجرحِ والتعديلِ . وقلَّما يتعرضونَ فيها لبيانِ السببِ،بل يقتصرونَ على مجردِ قولِهم:فلانٌ ضعيفٌ،وفلانٌ ليس بشيءٍ،ونحوُ ذلك.وهذا حديثٌ ضعيفٌ ، وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ، ونحوُ ذلكَ. فاشتراطُ بيانِ السببِ،يُفضِي إلى تعطيلِ ذلكَ،وسدِّ بابِ الجرحِ في الأغلبِ الأكثرِ.قال:وجوابُهُ أنَّ ذلكَ وإنْ لم نعتمدْهُ في إثباتِ الجرحِ ،والحكمِ بهِ،فقد اعتمدناهُ في أنْ توقَّفنا عن قبولِ حديثِ مَنْ قالوا فيه مثلَ ذلكَ،بناءً على أنَّ ذلك أوقعَ عندنا فيهم رِيبةً قويةً، يوجبُ مثلُها التوقُّفَ . ثم مَنِ انزاحتْ عنه الريبةُ منهم ، ببحثٍ عن حالِهِ ، أوْجَبَ الثقةَ بعدالتِهِ ؛ قبلنا حديثَه ، ولم نتوقَّفْ . كالذينَ احتجَّ بهم صاحِبا " الصحيحينِ " ، وغيرُهما ممَّنْ مسَّهم مثلُ هذا الجرحِ من غيرِهم . فافْهَمْ ذلك فإنهُ مَخْلَصٌ حسَنٌ. ولمّا نقلَ الخطيبُ عن أئمّة الحديثِ: أنَّ الجرحَ لا يُقبلُ إلا مفسَّرَاً ، قال : فإنَّ البخاريَّ احتجَّ بجماعةٍ سبقَ من غيرِهِ الطعنُ فيهم،والجرحُ لهم ، كعِكْرِمَةَمولى ابنِ عبّاسٍ في التابعينَ،وكإسماعيلَبنِ أبي أويسٍ ، وعاصم بنِ عليٍّ ، وعمرِو بنِ مَرْزوقٍ في المتأخّرينَ .

قالَ : وهكذا فعلَ مسلمٌ ، فإنّهُ احتجَّ بسُوَيْدِ بنِ سعيدٍ ، وجماعةٍ غيرِهم ، اشتَهَرَ عمَّنْ ينظرُ في حالِ الرواةِ الطعنُ عليهم . قالَ : وسلكَ أبو داودَ هذه الطريقةَ، وغيرُ واحدٍ ممَّنْ بعدَهُ .

وقولي : (**إذ بجرح**) ، أي : بمطلقِ جرحٍ ، وذلك لأنَّ سويدَ بنَ سعيدٍ صدوقٌ في نفسهِ، كما قالَ أبو حاتمٍ ، وصالحٌ جزرةُ ، ويعقوبُ بنُ شيبةَ وغيرُهم . وقد ضعّفهُ البخاريُّ ، والنسائيُّ . فقال البخاريُّ : حديثُهُ منكرٌ . وقال النسائيُّ : ضعيفٌ . ولم يفسِّرِ الجرحَ . وأكثرُ مَنْ فَسَّرَ الجرحَ فيه ، ذكرَ أنّهُ لما عَمِي ربَّما تلقّنَ الشيءَ . وهذا وإنْ كانَ قادحاً فإنّما يقدحُ فيما حدّثَ به بعد العَمى ، وما حدَّثَ به قبلَ ذلك فصحيحٌ . ولعلَّ مسلماً إنّما خَرَّجَ عنه ما عُرِفُ : أنَّهُ حدَّثَ به قبلَ عَماهُ . وأما تكذيبُ ابنِ معينٍ له، فإنّه أنكرَ عليه ثلاثةَ أحاديثَ : حديثَ : ((مَنْ عَشِقَ ، وعَفَّ))، وحديثَ : ((مَنْ قالَ في دِيننا بِرَأيهِ فاقتُلُوهُ)) ، وحديثَهُ عن أبي معاويةَ، عن الأعمشِ ، عن عطيّةَ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعاً : ((الحسنُ والحُسَينُ سَيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ)) . فقالَ ابنُ مَعِينٍ : هذا باطلٌ عن

أبي معاويةَ . قال الدارقطنيُّ : فلما دخلتُ مِصْرَ ، وجدْتُ هذا الحديثَ في مُسندِ المَنْجَنِيْقيِّ ، وكان ثقةً ، عن أبي كُرَيبٍ ، عن أبي معاويةَ ، فتخلَّصَ منه سُويدٌ ، فأنكرَهُ عليه ابنُ معينٍ ؛ لظنِّهِ أنَّهُ تفرّدَ به عن أبي معاويةَ ، ولا يحتملُ التفرّدَ ، ولم ينفردْ بهِ ، وإنّما كذَّبَهُ ابنُ معينٍ فيما تلقّنَهُ آخراً . فنسبَهُ إلى الكذبِ لأجلهِ . ويدلُّ عليه أنَّ محمّدَ بنَ يحيى السُّوسيَّ ، قال : سألتُ ابنَ معينٍ ، عن سُويدٍ ، فقال : فيما حدَّثَكَ فاكتُبْ عنه ، وما حدَّثَكَ به تلقيناً فَلا . فَدَلَّ هذا على أنّهُ صدوقٌ عندَهُ ، أنْكَرَ عليه ما تلقَّنَهُ ، واللهُ أعلمُ .

وإنّما روى عنه مسلمٌ لطلبِ العُلوِّ مما صحَّ عندَهُ بنـزولٍ . ولم يخرجْ عنه ما انفرَدَ به . وقد قالَ إبراهيمُ بن أبي طالبٍ : قلتُ لمسلمٍ : كيفَ استجزتَ الروايةَ عن سويدٍ في الصحيحِ ؟ فقال : ومِنْ أين كنتُ آتي بنسخةِ حفصِ بنِ ميسرةَ ؟ وذلك أنَّ مسلماً لم يروِ عن أحدٍ ممَّنْ سمعَ مِنْ حفصِ بنِ ميسرةَ في الصحيحِ ، إلا عن سويدِ بنِ سعيدٍ فقط . وقد رَوَى في الصحيحِ عن واحدٍ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، عن حفصٍ ، والله أعلمُ .

وقولي: (**قلتُ** ...) إلى آخر البيتينِ ، هو من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ . وهما ردٌّ على السؤالِ الذي ذكرهُ ، وذلك أنَّ إمامَ الحرمينِ ، أبا المعَالِي الجُوينيَّ ، قالَ في كتابِ " البُرهانِ " : الحقُّ أنّهُ إنْ كان المزكّيِّ عالماً بأسبابِ الجرحِ والتعديلِ ، اكتفينا بإطلاقِهِ . وإلاّ فلا . وهذا هو الذي اختارَهُ أبو حامدٍ الغزاليُّ ، والإمامُ فخرُ الدينِ بنُ الخطيبِ ، وقد تقدّم نقلُهُ في شرحِ الأبياتِ التي قبلَ هذهِ عن القاضي أبي بكرٍ ، وأنّهُ نقلَهُ عن الجمهورِ . وممَّنْ اختارَهُ أيضاً من المحدّثينَ : الخطيبُ ، فقالَ بعدَ أنْ فرّقَ بينَ الجرحِ والتعديلِ في بيانِ السببِ : على أنّا نقولُ أيضاً : إنْ كانَ الذي يرجعُ إليهِ في الجرحِ عدلاً مرضيّاً في اعتقادِهِ ، وأفعالِهِ ، عارفاً بصفةِ العدالةِ والجرحِ ، وأسبابِهما ، عالماً باختلافِ الفقهاءِ في أحكامِ ذلك ؛ قُبِلَ قولُهُ فيمَنْ جرحَهُ مجملاً ، ولا يُسألُ عَنْ سببهِ .

27 وَقَدَّمُوا الجَرْحَ، وَقِيْلَ مَنْ عَدَّلَ الأكْثَرَ فَهْوَ 9. : إنْ ظَهَرْ المُعْتَبَرْ

إذا تعارضَ الجرحُ والتعديلُ في راوٍ واحدٍ . فجرَّحَهُ بعضُهم ، وَعدَّلَهُ بعضُهم ، ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها:أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ مطلقاً، ولو كانَ المعدِّلُونَ أكثرَ.ونقلَهُ الخطيبُعن جمهورِ العلماءِ.وقال ابنُ الصلاحِ:إنَّهُ الصحيحُوكذا صحَّحَهُ الأصوليونَ،كالإمامِ فخرِ الدينِ والآمديِّ ؛ لأنَّ مع الجارحِ زيَادةَ علمٍ ، لم يطّلِعْ عليها المعدِّلَ ؛ ولأنَّ الجارحَ مصدّقٌ للمعدِّلِ فيما أخبرَ به عن ظاهرِ حالِهِ ، إلا أنّهُ يخبرُ عن أمرٍ باطنٍ خَفِي عن المعدِّلِ .

والقولُ الثاني : أنّهُ إنْ كانَ عددُ المعدّلينَ أكثرَ قُدِّمَ التعديلُ . حكاه الخطيبُ في " الكفايةِ " ، وصاحبُ " المحصولِ " ؛ وذلك لأنَّ كثرةَ

المعدّلين تقوّي حالَهُم ، وتوجبُ العملَ بخبرهم . وقلّةَ الجارحينَ تُضْعِفُ خبرَهُم . قال الخطيبُ : وهذا خطأ وبُعْدٌ ممَّنْ توهَّمَهُ ؛ لأنَّ المعدِّلين ، وإن كثروا ليسُوا يخبرُونَ عن عَدَمِ ما أخبرَ به الجارحُونَ . ولو أخبرُوا بذلكَ لكانتْ شهادةً باطلةً على نفيٍّ .

والقولُ الثالثُ:أنّهُ يتعارضُ الجرحُ والتعديلُ فلا يرجَّحُ أحدُهما ، إلاّ بمرجِّحٍ ، حكاهُ ابنُ الحاجبِ. وكلامُ الخطيبِ يقتضي نفي هذا القولِ الثالثِ.فإنّهُ قالَ : اتّفقَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ جَرَّحَهُ الواحدُ والاثنانِ ، وعَدَّلَهُ مثلُ عددِ مَنْ جَرَّحَهُ ، فإنَّ الجرحَ به أولى. ففي هذهِ الصورةِ حكايةُ الإجماعِ على تقديمِ الجرحِ،خلافَ ما حكاهُ ابنُ الحاجبِ .

. على أنَّ (يَخرجُ) : ثلاثيٌّ قاصرٌ،

و(الأذلَّ) : في موضعِ الحالِ .

أُسَـمِّ ، لاَ يُقْبَلُ مَـنْ
قَـدْ أَبْهَمْ

أيْ : ولم يَرَوْا فُتيا العالمِ على وفـقِ حـديثٍ حُكمـاً منـه بصـحةِ ذلـك الحديثِ ؛ لإمكانِ أنْ يكونَ ذلك منه احتياطـاً ، أو لـدليلٍ آخـرَ وافـقَ ذلـكَ الخبرَ . وأما روايةُ العدلِ عن شيخٍ بصريحِ اسمِهِ ، فهلْ ذلكَ تعـديلٌ لـه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوالٍ :

أحدُها : أنَّهُ ليس بتعديلٍ ؛ لأنَّهُ يجوزُ أنْ يرويَ عن غيرِ عَدْلٍ . وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ من أهلِ الحديثِ ، وغيرِهم . وهو الصحيحُ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ .

والثاني : أنّهُ تعديلٌ مطلقاً ؛ إذ لو علمَ فيه جرحاً لذكرَهُ ، ولكان غاشاً في الدينِ ، لو علِمَهُ ولم يذكرْهُ حكاه الخطيبُ وغيرُهُ . قال أبو بكر الصَّيْرفيُّ : وهذا خطأٌ ؛ لأنَّ الروايةَ تعريفٌ لهُ والعدالةُ بالخبرةِ .

وأجاب الخطيبُ : بأنَّهُ قد لا يَعلمُ عدالتَهُ ، ولا جرحَهُ .

والثالث : أنّهُ إنْ كانَ ذلكَ العَدْلُ الذي روي عنه لا يَروي إلا عن عدلٍ كانت روايتُهُ تعديلاً ، وإلاّ فلا . وهذا هـو المختارُ عن الأصوليينَ ، كالسيفِ الآمديِّ ، وأبي عمرِو بنِ الحاجبِ ، وغيرِهما . أما إذا رَوَى عَنْهُ من غيرِ تصريحٍ باسمِهِ ، فإنهُ لا يكونُ تعديلاً ، بَلْ وَلَوْ عدلهُ عَلَى الإبهامِ لَمْ يكتفِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

28.6	وَاخْتَلَفُوا : هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ؟	وَهْوَ –عَلَى ثَلاَثَةٍ- مَجْعُوْلُ
28.7	مَجْهُوْلُ عَيْنٍ : مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ ،	وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ ، وَالقِسْمُ الوَسَطْ :
28.8	مَجْهُوْلُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ	وَحُكْمُهُ : الـرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ،
28.9	وَالثَّالِثُ : المَجْهُولُ لِلعَدالَه	في بَاطِنٍ فَقَطْ . فَقَدْ رَأَى لَه
29.0	حُجِّيَّةً-في الحُكْمِ- بَعْضُ مَنْ مَنَعْ	مَا قَبْلَهُ ، مِنْهُمْ (سُلَيْمٌ) فَقَطَعْ
29.1	بِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : إنَّ العَمَلا	يُشْبِهُ أنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلا
29.2	في كُتُبٍ مِنَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ	خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ
29.3	في بَاطِنِ الأمْرِ ، وبَعْضٌ يَشْهَرُ	ذَا القِسْمَ مَسْتُوْراً ، وَفِيْهِ نَظَرُ

اختلفَ العلماءُ في قَبولِ روايةِ المجهولِ ، وهـو علـى ثلاثـةِ أقسـامٍ : مجهولِ العينِ ، ومجهولِ الحالِ ظاهراً وباطناً ، ومجهولِ الحال باطناً .

القسمُ الأولُ : مجهولُ العَيْنِ ، وهو مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ .
وفيه أقوالٌ :
الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهلِ الحديثِ ، وغيرِهم ، أنّهُ لا يقبلُ .
والثاني: يقبلُ مطلقاً.وهذا قولُ مَنْ لم يشترطْ في الراوي مزيداً على الإسلامِ.
والثالثُ : إن كان المنفردُ بالروايةِ عنه لا يروي إلا عَنْ عَدْلٍ ، كابنِ مهديٍّ ، ويحيى بنِ سعيدٍ ، ومَنْ ذُكرَ معهُما ، واكتفينا في التعديلِ بواحدٍ قُبلَ ، وإلاّ فلا .
والرابعُ : إنْ كان مشهوراً في غيرِ العلمِ بالزُّهْدِ ، أو النَّجْدةِ قُبلَ ، وإلاّ فلا . وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ ، وسيأتي نقلُهُ عنه .
والخامسُ : إنْ زَكّاه أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةِ واحدٍ عنهُ قُبل ، وإلاّ فلا . وهو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القطّانِ في كتابِ " بيان الوهمِ والإيهامِ " .
قَال الخطيبُ في " الكفاية " : المجهولُ عند أصحابِ الحديثِ : كُلُّ مَنْ لم يشتهرْ بطلبِ العلمِ في نفسِهِ ، ولا عرفَهُ العلماءُ به . ومَنْ لم يُعرفْ حديثُهُ إلاّ من جهةِ راوٍ واحدٍ، مثلُ : عَمْرٍو ذِي مرٍّ ، وجَبَّارٍ الطّائيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ أعَزَّ الهَمْدانيِّ ، والهَيْثَمِ بنِ حَنَشٍ ، ومالكِ بنِ أعزَّ ، وسعيدِ بنِ ذي حُدَّانَ ، وقَيْسِ بنِ كُرْكُمٍ ، وخَمْرِ بنِ مالكٍ . قال : وهؤلاءِ كلُّهم لم يَرْوِ عنهم غيرُ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ . ومثلُ : سَمْعانَ بنِ مُشَنِّجٍ ، والهَزْهازِ بنِ مَيْزنٍ ، لا يُعرفُ عنهما راوٍ إلاّ الشَّعبيُّ . ومثلُ : بَكْرِ بنِ قِرْواشٍ ، وحَلاّمِ بنِ جَزْلٍ ، لم يروِ عنهما إلا أبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلةَ . ومثلُ : يزيدَ بنِ سُحَيْمٍ ، لم يروِ عنه إلا خِلاَسُ بنُ عَمْرٍو . ومثلُ : جُرَي بنِ كُلَيبٍ ، لم يروِ عنه إلا قتادةُ بن دِعَامةَ . ومثلُ : عُمَيرِ بنِ إسحاقَ ، لم يروِ عنه سوى عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ . وغيرُ من ذَكرنا . وروينا عن محمدِ بنِ يحيى الذُّهْلِيِّ ، قال : إذا رَوَى عن المحدِّثِ رجلانِ ارتفعَ عنه اسمُ الجهالةِ . وقال الخطيبُ : أقلُّ ما تُرفعُ به الجهالةُ أن يرويَ عنه اثنانِ فصاعداً ، من المشهورينَ بالعلمِ ، إلا أنّه لا يثبتُ له حكمُ العدالةِ بروايتِهما عنه .
واعترضَ عليه ابنُ الصلاحِ بأنَّ الهَزْهازَ رَوَى عنه الثوريُّ أيضاً . قلت : وروى عنه أيضاً الجرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ ، فيما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ ، وسمَّى أباهُ مازناً، بالألفِ لا بالياءِ . ولعلَّ بعضَهُم أمالَهُ فكتبَهُ بالياءِ . وخَمْرُ ابنُ مالكٍ روى عنه أيضاً عبدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ ، وذكرَهُ ابنُ حبّانَ في " الثقاتِ " ، وسمَّاهُ خُمَيْرَ بنَ مالكٍ ، وذكرَ الخلافَ فيه في التَّصْغيرِ والتّكبيرِ ابنُ أبي حاتمٍ . وكذلكَ الهَيْثمُ ابنُ حَنَشٍ رَوَى عنه أيضاً سَلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ ، قالَهُ أبو حاتمٍ الرازيُّ . وأما عبدُ اللهِ بنُ أعزّ ، ومالكُ بن أعزَّ ، فقد جعلَهُما ابنُ ماكولا واحداً ، اختُلفَ على أبي إسحاقَ في اسمِهِ . وبَكْرُ بنُ قِرْواشٍ روى عنه أيضاً قتادةُ فيما ذكرَهُ البخاريُّ ، وابنُ حبّانَ في " الثقاتِ " .

وسمَّى ابن أبي حاتم أباهُ قُرَيشاً . وحَلاَّمُ بنُ جَزْلٍ ذكرَهُ البخاريُّ في " تاريخه " فقالَ : حِلاَبٌ ، أي : بباء موحّدةٍ ، وخطَّأهُ ابنُ أبي حاتمٍ في كتابٍ جمعَ فيهِ أوهامَهُ في " التاريخ " ، وقال : ((إنّما هو حَلاَّمٌ)) ، أي : بالميم . ثم تعقّبَ ابنُ الصلاحِ بعضَ كلامِ الخطيبِ المتقدّم بأنْ قال : قد خَرَّجَ البخاريُّ حديث جماعةٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم : مِرْدَاسٌ الأسلميُّ ، لم يروِ عنه غيرُ قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ . وخَرَّجَ مسلمٌ حديثَ قومٍ ليس لهم غيرُ راوٍ واحدٍ منهم : ربيعةُ بنُ كعبٍ الأسلميُّ ، لم يروِ عنه غيرُ أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ . وذلك منهما مَصِيرٌ إلى أنَّ الراوي قد يَخْرُجُ عن كونِهِ مجهولاً مردوداً ، بروايةِ واحدٍ عنه . والخلافُ في ذلك مُتَّجِهٌ ، نحوَ اتجاهِ الخلافِ المعروفِ في الاكتفاءِ بواحدٍ في التعديلِ .

قلتُ : لم ينفردْ عن مِرْداسٍ قَيْسٌ ، بل روى عنه أيضاً زيادُ بنُ عِلاَقةَ فيما ذكرَهُ المزّيُّ في " التهذيبِ " ، وفيه نظرٌ . ولم ينفردْ عن ربيعةَ أبو سَلَمةَ ، بل رَوَى عنه أيضاً نُعَيْمٌ المُجْمِرُوحَنْظلةُ بنُ عليٍّ.وأيضاً فمِرْداسٌ وربيعةُ من مشاهيرِ الصحابةِ، فمِرداسٌ من أهلِ الشَّجَرَةِ،وربيعةُ من أهل الصُّفَّةِ.وقد ذكرَ أبو مسعودٍ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الدِّمَشْقيُّ في ((جُزْءٍ له أجابَ فيه عن اعتراضاتِ الدارقطنيِّ على كتابِ مسلمٍ)) ، فقال : لا أعلمُ رَوَى عن أبي عليٍّ عمرِو بنِ مالكٍ الجَنْبيِّ أحدٌ غيرُ أبي هانيءٍ ، قال : وبروايةِ أبي هانيءٍ وَحْدَهُ لا يرتفعُ عنه اسمُ الجهالةِ ، إلا أنْ يكونَ معروفاً في قبيلتهِ ، أو يروي عنه أحدٌ معروفٌ مع أبي هانئٍ ، فيرتفعُ عنه اسمُ الجهالةِ . وقد ذكرَ ابنُ الصلاحِ في النوعِ السابعِ والأربعينَ عن ابنِ عبدِ البرِّ ، قال : كُلُّ مَنْ لم يروِ عنه إلا رجلٌ واحدٌ ، فهو عندَهم مجهولٌ إلا أنْ يكونَ رجلاً مشهوراً في غيرِ حملةِ العلمِ كاشتهارِ مالكِ بنِ دينارٍ بالزُّهْدِ ، وعَمْرِو بن مَعْديْ كَرِبَ بالنَّجْدةِ . فشهرةُ هذينِ بالصُّحبةِ عند أهلِ الحديثِ آكدُ في الثقةِ به من مالكٍ وعمرٍو ، والله أعلمُ .

والقسمُ الثاني : مجهولُ الحالِ في العدالةِ في الظاهرِ والباطنِ ، مع كونِهِ معروفَ العَيْنِ بروايةِ عدلينِ عنه . وفيه أقوالٌ :

أحدُها : وهو قولُ الجماهيرِ ، كما حكاهُ ابنُ الصلاحِ أنَّ روايتَهُ غيرُ مقبولةٍ.

والثاني : تقبلُ مطلقاً ، وإنْ لم تقبلْ روايةُ القسمِ الأولِ . قال ابنُ الصلاحِ : وقد يَقبلُ روايةَ المجهولِ العدالةِ مَنْ لا يَقبلُ روايةَ المجهولِ العينِ .

والثالثُ : إنْ كانَ الراويانِ ، أو الرواةُ عنه فيهم مَنْ لا يَروِي عن غيرِ عَدْلٍ قُبِلَ ، وإلاَّ فلاَ .

والقسمُ الثالثُ : مجهولُ العدالةِ الباطنةِ ، وهو عدلٌ في الظاهرِ ، فهذا يحتَجُّ به بعضُ مَنْ رَدَّ القسمَينِ الأولَينِ ، وبهِ قطعَ الإمامُ سُلَيمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ ، قال : لأنَّ الإخبارَ مَبنيٌّ على حُسْنِ الظَّنِّ بالراوي ؛ لأنَّ روايةَ الأخبارِ تكونُ عندَ مَنْ تَتَعذَّرُ عليه معرفةُ العدالةِ في الباطنِ ،

فاقتُصِرَ فيها على معرفةِ ذلك في الظاهرِ . وتُفَارِقُ الشهادَةَ ، فإنَّها تكونُ عند الحُكَّام،ولا يتعذّرُ عليهم ذلكَ ، فاعتُبِرَ فيها العدالةُ في الظاهرِ والباطنِ. قَالَ ابنُ الصّلاحِ : ويشبهُ أنْ يكونَ العملُ على هذا الرأي في كثيرٍ من كتبِ الحديثِ المشهورةِ في غيرِ واحدٍ من الرُّواةِ الذين تقادَمَ العهدُ بهم ، وتعذَّرَتِ الخِبْرةُ الباطنةُ بهم ، واللهُ أعلمُ . وأطلقَ الشافعيُّ كلامَهُ في اختلافِ الحديثِ أنَّهُ لا يحتجُّ بالمجهولِ ، وحكى البيهقيُّ في " المدخلِ " : أنَّ الشافعيَّ لا يحتجُّ بأحاديثِ المجهولينَ . ولما ذكرَ ابنُ الصلاحِ هذا القسمَ الأخيرَ ، قال : وهو المستورُ ، فقد قال بعضُ أئمتِنا : المَسْتُورُ مَنْ يكونُ عَدْلاً في الظَّاهرِ ، ولا تُعْرَفُ عدالتُهُ باطناً . انتهى كلامُه . وهذا الذي نَقَلَ كلامَهُ آخراً ، ولم يسمِّهِ ، هو البغويُّ ، فهذا لفظُهُ بحروفِهِ في " التهذيبِ " ، وتَبِعهُ عليه الرافعيُّ. وحكى الرافعيُّ في الصومِ وجهين في قبولِ روايةِ المستورِ من غيرِ ترجيحٍ. وقالَ النوويُّ في " شرحِ المهذّبِ " : ((إنَّ الأصحَّ قبولُ روايتِهِ)) .

وقولي : (**وفيه نظرٌ**) ، ليس في كلامِ ابنِ الصلاحِ ، فهو من الزوائدِ التي لم تتميَّزْ ووجهُ النظرِ الذي أشرتُ إليهِ هو أنَّ في عبارة الشافعيِّ في اختلافِ الحديثِ ما يقتضي أنَّ ظاهِرَي العدالةِ مَنْ يحكمُ الحاكمُ بشهادتِهِمَا .

فقالَ في جوابِ سؤالٍ أوردَهُ : فلا يجوزُ أنْ يَترِكَ الحُكْمَ بشهادتِهما إذا كانا عَدْلَيْنِ في الظاهرِ . فعلى هذا لا يُقالُ لمَنْ هو بهذهِ المثابةِ مستورٌ. نَعَمْ، في كلامِ الرافعيِّ في الصومِ أنَّ العدالةَ الباطنةَ هي التي يُرْجَعُ فيها إلى أقوالِ المُزَكِّينَ . ونقلَ الرُّوْيَانيُّ في " البَحرِ " عن نصِّ الشافعيِّ في " الأمِّ ": أنَّهُ لو حضَرَ العقدَ رجلانِ مسلمانِ ، ولا يُعرفُ حالُهما من الفِسْقِ والعَدالةِ انعقدَ النكاحُ بهما في الظاهرِ . قال: لأنَّ الظّاهرَ من المسلمينَ العدالةُ . والله أعلم .

29.4	**وَالخُلْفُ في مُبْتَـدِعٍ مَـا كُفِّرَا**	**قِيْلَ : يُـرَدُّ مُطلَقَاً ، وَاسْـتُنْكِرَا**
29.5	**وَقِيْـلَ : بَلْ إذا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا**	**نُصْـرَةَ مَذْهَـبٍ لَـهُ ، وَنُسِـبَا**
29.6	**(لِلشَّـافِعِيِّ) ، إذْ يَقُوْلُ : أقْبَلُ**	**مِـنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّـةٍ مَـا نَقَلُـوْا**
29.7	**وَالأكْثَرُوْنَ -وَرَآهُ الأعْدَلاَ-**	**رَدُّوَا دُعَاتَهُـمْ فَقَـطْ ، وَنَقَـلا**
29.8	فِيهِ (إبْنُ حِبَّانَ) اتِّفَاقاً ، وَرَوَوْا	**عَنْ أهْلِ بِدْعٍ في الصَّحِيْحِ مَا دَّعَوْا**

اختلفوا في روايةِ مبتدعٍ لم يُكفَّرْ في بدعتِهِ ، على أقوالٍ :

فقيلَ : تردُّ روايتُـهُ مُطلَقاً ؛ لأنَّهُ فاسقٌ ببدعتِهِ . وإنْ كانَ متأوِّلاً فتردُّ كالفاسقِ مَنْ بغيرِ تأويلٍ ، كما استوى الكافرُ المتأوّلُ ، وغيرُ المتأوِّلِ .

وهذا يُروَى عن مالكٍ ، كما قالَ الخطيبُ في " الكفايةِ " . وقالَ ابنُ الصَّلاحِ : إنّهُ بعيدٌ مباعِدٌ للشائعِ عن أئمّةِ الحديثِ . فإنَّ كتبَهم طافحةٌ بالروايةِ عن المتبدعةِ غيرِ الدُّعاةِ ، كما سيأتي .

والقولُ الثاني : أنَّهُ لم يكنْ ممَّنْ يستحلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبِهِ ، أو لأهلِ مذهبِهِ قُبِلَ ، سواءٌ دَعَى إلى بِدْعَتِهِ . أو لا ؟ وإنْ كان ممَّنْ يستحلُّ ذلكَ لم يقبلْ ، وعزا الخطيبُ هذا القولَ للشافعيِّ ، لقولِهِ : أقبل شَهادةَ أهلِ الأهواءِ ، إلاّ الخَطّابيّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ الشهادةَ بالزُّورِ لموافِقِيهم . قالَ : وحُكِي هذا أيضاً عن ابنِ أبي ليلَى ، والثوريِّ ، وأبي يوسفَ القاضي . ورَوَى البيهقيُّ في " المدخلِ " عن الشافعيِّ ، قال : ما في أهلِ الأهواءِ قومٌ أشهدُ بالزُّورِ من الرَّافِضَةِ .

والقولُ الثالثُ : أنَّهُ إنْ كانَ داعيةً إلى بدعتِهِ ، لم يقبلْ ، وإنْ لم يكنْ داعيةً قُبِلَ . وإليهِ ذهبَ أحمدُ ، كما قالَ الخطيبُ . قالَ ابنُ الصلاحِ: وهذا مذهبُ الكثيرِ، أو الأكثر . وهو أعدَلُها وأَوْلاَها . قال ابنُ حبّانَ : الداعيةُ إلى البدعِ لا يجوزُ الاحتجاجُ به عند أئمتنا قاطبةً ، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافاً . وهكذا حَكَى بعضُ أصحابِ الشافعيِّ أنَّهُ لا خلافَ بين أصحابِهِ أنّهُ لا يقبلُ الداعيةُ،وإنَّ الخلافَ بينَهم فيمَنْ لم يَدْعُ إلى بدعتِهِ.

فقولي : (**وَنَقَلَ فِيهِ ابنُ حِبَّانَ اتِّفَاقاً**) ، أي : في رَدِّ روايةِ الداعيةِ ، وفي قبولِ غيرِ الداعيةِ أيضاً . واقتصرَ ابنُ الصلاحِ على حكايةِ الاتفاقِ عنه في الصورةِ الأولى . وأمَّا الثانيةُ فإنهُ قال في " تاريخ الثقاتِ " في ترجمةِ جعفرِ بنِ سُليمانَ الضُّبَعيِّ : ليسَ بين أهلِ الحديثِ مِنْ أئمتنا خلافٌ أنَّ الصدوقَ المتقنَ إذا كان فيهِ بدعةٌ ، ولم يكن يَدْعُوا إليها أنَّ الاحتجاجَ بأخبارِهِ جائزٌ . فإذا دَعَى إلى بِدْعَتِهِ سقطَ الاحتجاجُ بأخبارِهِ . وفي المسألةِ قولٌ رابعٌ لم يحكِه ابنُ الصلاحِ ، أنَّهُ تقبلُ أخبارُهم مطلَقاً ، وإنْ كانوا كفّاراً ، أو فُسَّاقاً بالتأويلِ . حكاهُ الخطيبُ عن جماعةٍ من أهلِ النَّقْلِ ، والمتكلمينَ .

وقولي : (**وَرَآهُ الأَعْدَلا**) ، أي : ابنُ الصلاحِ . وهي جملةٌ معترضةٌ بينَ المبتدأ والخبرِ . وفي الصحيحينِ كثيرٌ من أحاديثِ المبتدعةِ غير الدُّعاةِ ، احتجاجاً واستشهاداً . كعِمرانَ بنِ حِطّانَ ، وداودَ بنِ الحُصَينِ ، وغيرِهما . وفي " تاريخِ نيسابورَ " للحاكمِ في ترجمةِ محمدِ بنِ يعقوبَ بنِ الأخرمِ أنَّ كتابَ مُسْلِمٍ ملآنٌ من الشِّيعةِ .

وقولي : (**وَالخُلْفُ فِي مُبتَدِعٍ مَا كُفِّرَا**) ، احترازٌ عن المبتدعِ الذي يُكَفَّرُ ببدعتِهِ ، كالمجسمةِ إنْ قلنا بتكفيرِهم على الخلافِ فيه . فإنَّ ابنَ الصلاحِ لم يحكِ فيه خلافاً . وحكاهُ الأصوليونَ ، فذهب القاضي أبو بكرٍ إلى رَدِّ روايتِهِ مطلقاً، كالكافرِ المخالِفِ، والمسلمِ الفاسقِ . ونقَلهُ السيفُ الآمديُّ عن الأكثرينَ وبهِ جزمَ أبو عمرِو بنِ الحاجبِ . وقالَ صاحبُ " المحصولِ " : الحقَّ أنَّهُ إنِ اعتقَدَ حرمةَ الكذبِ ، قَبِلْنَا روايتَهُ ، وإلا فلا ؛ لأنَّ اعتقادَ حرمةِ الكذبِ يمنعُهُ مِنْهُ ، واللهُ أعلمُ .

29.9 وَ(لِلحُمَيْدِيْ) وَالإمَامِ (أَحْمَدَا) بـأنَّ مَـنْ لِكَـذِبٍ تَعَمَّـدا

30.0 أيْ فِي الحَدِيْثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُـهُ وَإنْ يَتُبْ ، وَ(الصَّـيْرَفِـيِّ) مِثْلُهُ

30.1 وَأطْلَقَ الكِذْبَ ، وَزَادَ : أنَّ مَنْ صُعِّـفَ نَقْـلاً لَمْ يُقَـوَّ بَعْدَ أنْ

30.2 وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ ، وَ(السَّمْعَانِيْ) أبُـو المُظَفَّرِ) يَـرَى فِي الجَانِيْ

30.3 بِكَذِبٍ فِي خَبَـرٍ إسْـقَاطَ مَا لَـهُ مِـنَ الحَدِيْـثِ قَدْ تَقدَّمَـا

مَنْ تَعمَّدَ كَذِباً في حديث رسولِ اللهِ

أمَّا الكذبُ في حديثِ الناسِ ، وغيرِهِ من أسبابِ الفِسْقِ . فإنّهُ تقبلُ روايةُ التائبِ منهُ. قال ابنُ الصلاَحِ : وأطلقَ الإمامُ أبو بكرٍ الصَّيْرفيُّ الشافعيُّ فيما وَجَدْتُ له في « شرحِهِ لرسالةِ الشافعيِّ » فقال : كُلُّ مَنْ أسقطنا خبَرهُ من أهلِ النَّقْلِ بكذبٍ ، وجدناهُ عليه ، لم نَعُدْ لِقَبُوْلِهِ بتوبةٍ تظهرُ . ومَنْ ضعَّفنَا نقلَهُ لم نجعلْهُ قويّاً بعدَ ذلكَ . وذَكَرَ أنَّ ذلكَ ممَّا افترقَتْ فيه الروايةُ والشهادةُ . قلتُ : الظاهرُ أنَّهُ إنّما أرادَ الكذبَ في حديثِ النبيِّ

158

وَمَـنْ رَوَى بأُجْـرَةٍ لَـمْ يَقْبَلِ

وَهْـوَ شَـبيْهُ أُجْـرَةِ القُـرْآنِ

أي: أخْذَ الأُجرةِ على التحديثِ ، لا على القرآنِ) : (فعلى هذا يكونُ يَحْرِمُ مبتدأً بعد خبرٍ .

بِكَثْرَةِ السَّهْوِ ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ

أي : وردوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بالتساهُلِ في سماعِ الحديثِ وتحمُّلِهِ ، كالنومِ أي : كمَنْ ينامُ هو ، أو شيخُهُ في حالةِ السماعِ ، ولا يُبالي بذلك . وكذلكَ رَدُّوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بالتساهُلِ في حالةِ الأداءِ للحديثِ ، كأنْ يؤدي لا مِنْ أصلٍ صحيحٍ مُقَابَلٍ على أصلهِ ، أو أصلِ شيخِهِ ، على ما سيأتي .

وكذا ردُّوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بقبولِ التَّلقِيْنِ في الحديثِ ، وهو أنْ يُلَقَّنَ الشيءَ فيُحدِّثَ به من غيرِ أنْ يَعلمَ أنَّهُ من حديثِهِ . كموسى بنِ دينارٍ ونحوِهِ . وكذلكَ رَدُّوا حديثَ مَنْ كَثُرَتِ المناكيرُ والشواذُّ في حديثِهِ ، كما قالَ شعبةُ : لا يجيئكَ الحديثُ الشاذُّ إلا من الرجلِ الشاذِّ. وقيل له أيضاً : مَنْ الذي تُتْرَكُ الروايةُ عنه؟ قال : إذا أكثرَ عن المعروفِ من الروايةِ ما لا يُعرَفُ من حديثِهِ ، وأكثرَ الغلط .

وكذلك رَدُّوا روايةَ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهوِ في رواياتِهِ إذا لم يحدِّثْ من أصلٍ صحيحٍ .

فقولي: (**وما حَدَّثَ مِنْ أصلٍ**)، هو في موضعِ الحالِ ، أَيْ : ورُدَّ حديثُ مَنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهْوِ في حالِ كونِهِ ما حدَّثَ مِنْ أصلٍ صحيحٍ . أما إذا حدَّثَ من أصلٍ صحيحٍ فالسماعُ صحيحٌ ، وإنْ عُرِفَ بكثرةِ السَّهوِ؛ لأنَّ الاعتمادَ حينئذٍ على الأصلِ ، لا على حفظِهِ . قال الشافعيُّ في "الرسالة": من كثُرَ غلطُهُ من المحدِّثينَ ، ولم يَكُنْ له أصلُ كتابٍ صحيحٍ ، لم يُقبلْ حديثُهُ ، كما يكونُ مَنْ أكثرَ الغلطَ في الشهاداتِ لم تُقْبَلْ شهادتُهُ .

وقولي : (**فهو رَدُّ**) ، أي : مردودٌ .

وأمَّا مَنْ أصرَّ على غَلَطِهِ بعدَ البيانِ ، فوردَ عن ابنِ المباركِ ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والحُميديِّ ، وغيرِهم ، أنَّ مَنْ غَلِطَ في حديثٍ ، وبُيِّنَ له غلطُهُ ، فلم يرجعْ عنه وأصَرَّ على روايةِ ذلك الحديثِ ، سقطَتْ رواياتُهُ ، ولم يُكتَبْ عنه . قال ابنُ الصلاحِ : وفي هذا نظرٌ ، وهو غيرُ مستنْكَرٍ ، إذا ظهرَ أنَّ ذلك منه على جِهَةِ العِنَادِ ، أو نحوِ ذلكَ . وقالَ ابنُ مهديٍّ لشُعبةَ : مَنِ الذي تَتْرُكُ الروايةَ عنه ؟ قَالَ : إذا تمادَى في غَلَطٍ مُجتمعٍ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَتَّهِم نفسَهُ عندَ اجتماعِهم عَلَى خلافِهِ ، أو رجُلٌ يُتَّهَمُ بالكذبِ . وَقَالَ ابنُ حبّانَ : إنْ بُيِّنَ لَهُ خطؤهُ ، وعَلِمَ ، فلمْ يَرْجَعْ عَنْهُ ، وتمادَى في ذلكَ كَانَ كَذَّاباً بعلمٍ صحيحٍ.

32	وَأعْرَضُوا فِي	عَنِ اجتِمَاعِ هَذِهِ
1.	هَذِهِ الدُّهُوْرِ	الأمُوْرِ
32	لِعُسْرِهَا ، بَلْ	المُسْلِمِ البَالِغِ ، غَيْرِ
2.	يُكْتَفَى بِالعَاقِلِ	الفَاعِلِ
32	لِلفِسْقِ ظَاهِراً ،	يُثْبِتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ
3.	وَفِي الضَّبْطِ بأنْ	مُؤْتَمَنْ
32	وَأنَّهُ يَرْوِي مِنَ	لأصْلِ شَيْخِهِ ، كَمَا
4.	اصْلٍ وَافَقَا	قَدْ سَبَقَا

32.5 لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِـيُّ)، فَلَقَـدْ آلَ السَّـمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

أعرضَ الناسُ في هذهِ الأعصارِ المتأخّرةِ ، عن اعتبارِ مجموعِ هذهِ الشروطِ لعُسْرِها ، وتعذُّرِ الوَفاءِ بها، فيُكْتَفَى في أهليةِ الشيخِ بكونِهِ مُسلِماً بالغاً عاقلاً ، غيرَ متظاهرٍ بالفِسْقِ ، وما يخرمُ المروءةَ، على ما تقدَّمَ. ويُكتَفَى في اشتراطِ ضَبْطِ الراوي بوجودِ سَماعِهِ متثبتاً بخطِّ ثقةٍ غيرِ مُتَّهَمٍ ، وبروايتِهِ مِنْ أصلٍ موافقٍ لأصلِ شيخِهِ . وقد سبقَ إلى نحوِ ذلكَ البيهقيُّ لمّا ذكرَ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ في السماعِ مِنْ بعضِ محدِّثِي زمانِهِ الذينَ لا يَحْفَظُونَ حديثَهُم ، ولا يُحْسِنُونَ قراءَتَهُ مِنْ كُتُبِهم ، ولا يعرفُونَ ما يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، بَعْدَ أنْ تكونَ القراءةُ عليهم مِنْ أصْلِ سماعِهم ، وذلكَ لتدوينِ الأحاديثِ في الجوامعِ التي جمعَها أئمّةُ الحديثِ . قالَ فَمَنْ جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عندَ جميعِهم ، لم يُقْبَلْ منه . ومَنْ جَاءَ بحديثٍ معروفٍ عندَهُم ، فالذي يرويهِ لا ينفردُ بروايتِهِ ، والحجّةُ قائمةٌ بحديثِهِ ، بروايةِ غيرِهِ . والقَصْدُ من روايتِه والسماعِ منه ، أنْ يصيرَ الحديثُ مُسَلْسَلاً بـ : حَدَّثَنا ، وأخبرنا . وتبقى هذهِ الكرامةُ التي خُصَّتْ بها هذهِ الأمةُ شَرَفاً لِنبيِّنا .

ليسَ

مَرَاْتِبُ التَّعْدِيْلِ

32.6 وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ (إِبْنُ أَبي حَاتِمٍ) إِذْ رَتَّبَهُ قَدْ هَذَّبَهُ

32.7 وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا ، وَزِدْتُ مَا فِي كلامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

هذهِ الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أَلْفاظِهِم في التعديلِ، التي يَدُلُّ تغايُرُهَا على تبايُنِ أحوالِ الرواةِ في القوَّةِ . وَقَدْ رتَّبَ ابنُ أبي حاتِمٍ في مقدّمةِ كِتابِهِ " الجرحِ والتعديلِ " طبقاتِ أَلْفَاظِهِم فيهما ، فأجادَ وأحسنَ . وَقَدْ أوردَها ابنُ الصلاحِ وزادَ فيهمَا ألفاظاً أَخَذَهَا منْ كلامِ غيرِهِ. وَقَدْ زدْتُ

عليهِمَا أَلفاظاً من كلامِ أَهْلِ هذا الشأنِ غيرَ مُتميِّزَةٍ بـ(قُلتُ)؛ ولكنِّي أوضِّحُ ما زدْتُ عليهمَا هنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى .

32.8	فَأَرْفَعُ التَّعْدِيل : مَا كرَّرْتَهُ	كـ(ـثِقَةٍ)(ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ
32.9	ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) اوْ	(مُتْقِنٌ) اوْ (حُجَّةٌ) اوْ إذا عَزَوْا
33.0	الحِفْظَ أَوْ ضَبْطاً لِعَدْلٍ وَيَلِي	(لَيْسَ بِهِ بَأسٌ) (صَدُوقٌ) وَصِلِ
33.1	بِذَاكَ (مَأمُوْناً) (خِيَاراً) وَتَلا	(مَحَلُّهُ الصّدْقُ) رَوَوْا عَنْهُ إلى
33.2	الصِّدْق مَا هُوَ كذَا شَيْخٌ وَسَطْ	أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ
33.3	وَ(صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ)	(جَيِّدُهُ) ، (حَسَنُهُ) ، (مُقَارَبُهْ)
33.4	صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ انْ شَاءَاللهْ	أَرْجُوْ بِأنْ (لَيْسَ بِهِ بَأسٌ) عَرَاهْ

مراتبُ التعديلِ على أَربعِ أَوْ خَمْسِ طبقاتٍ .

فالمرتبةُ الأُولى : العُليا منْ ألفاظِ التعديلِ ، ولم يذكرُها ابنُ أبي حاتِمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادهُ عليه ؛ وَهِيَ: إذا كُرِّرَ لفظُ التوثيقِ المذكورِ في هَذِهِ المرتبةِ الأُولى ، إمَّا مَعَ تبايُنِ اللَّفظيْنِ ، كقولِهِم : ((ثَبْتٌ حُجَّةٌ)) أو ((ثَبْتٌ حَافِظٌ)) أو ((ثقةٌ ثبتٌ)) ، أو ((ثقةٌ مُتْقِنٌ)) أو نحوُ ذَلِكَ. وإمَّا مَعَ إعادةِ اللَّفظِ الأوَّل، كقولِهم: ثقةٌ ثقةٌ ، ونحوها . وهذا المرادُ بقولي : (وَلَوْ أعدتَهُ) ، أي : لَوْ أَعدْتَ اللَّفظَ الأولَ بعينِهِ ، فهذهِ المرتبةُ أعلى العباراتِ في الرواةِ المقبولينَ، كَمَا قالَهَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ " ميزان الاعتدال ". وقولي: (كـ: ثقةٍ ثبتٍ) ، أُشيرُ بالمثالِ إلى أَنَّ المرادَ تكرارُ ألفاظِ هذهِ المرتبةِ الأُولى ، لا مُطْلَقُ تكرارِ التوثيقِ .

المرتبةُ الثانيةُ : وهي التي جعلَها ابنُ أبي حاتِمٍ ، وتبعَهُ ابنُ الصلاحِ المرتبةَ الأُولى ؛ قال ابنُ أبي حاتِمٍ : ((وَجَدْتُ الألفاظَ في الجرحِ والتعديلِ على مراتبَ شَتَّى ، فإذا قِيلَ للواحدِ : إنَّه ثقةٌ أو مُتْقِنٌ ، فهو مِمَّنْ يُحْتَجَّ بحديثِهِ)) . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وكذا إذا قيلَ : ثَبْتٌ أو حُجَّةٌ .

وكذا إذا قِيلَ في العَدْلِ : إنَّهُ حافظٌ أو ضابطٌ)) . قالَ الخطيبُ : ((أرفعُ العباراتِ أنْ يقال : حُجَّةٌ ، أو ثقةٌ)) .

المرتبةُ الثالثةُ : قولهُم ليسَ بهِ بأسٌ ، أو لا بأسَ بِهِ ، أو صدوقٌ ، أو مأمونٌ ، أو خِيَارٌ. وجَعَلَ ابنُ أبي حاتِمٍ وابنُ الصلاحِ هذهِ المرتبةَ : الثانيةَ واقتصرَا فيهَا على قولِهم: صدوقٌ ، أو لا بأسَ به. وأدخلا فيها قولَهُم : محلُّهُ الصِّدقُ. وقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ : إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ وينظَرُ فيه . وأخَّرْتُ هذه اللفظةَ إلى المرتبةِ التي تلي هذهِ تبعاً لصاحبِ " الميزانِ ".

المرتبةُ الرابعةُ : قولُهُم : محلُّهُ الصِّدقُ ، أو رَوَوْا عنه ، أو إلى الصِّدْقِ ما هو ، أو شَيْخٌ وَسَطٌ ، أو وَسَطٌ ، أو شيخٌ ، أو صالحُ الحديثِ ، أو مُقارَبُ الحديثِ - بفتحِ الراءِ وكسرِها – كما حكاهُ القاضِي أبو بكرِ بنُ العربيِّ في " شرحِ الترمذيِّ " ؛ فلهذا كررتُ هذهِ اللفظةَ في وسطِ البيتِ وآخرِهِ . أو جيدُ الحديثِ ، أو حَسَنُ الحديثِ ، أو صُوَيْلحٌ ، أو صدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ ، أو أرجو أنَّه ليس به بأسٌ ، واقتصرَ ابنُ أبي حاتِمٍ في المرتبةِ الثالثةِ من كلامِهِ على قولِهم : شيخٌ . وقال : هو بالمنْزِلةِ التي قبلَها يُكتَبُ حديثُهُ ، ويُنْظَرُ فيه إلاَّ أنَّهُ دونَهُما واقتصرَ في المرتبةِ الرابعةِ على قولِهم : صالحُ الحديثِ. وقالَ : إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك يُكتَبُ حديثُهُ للاعتَبارِ. ثُمَّ ذَكرَ ابنُ الصلاحِ مِنْ ألفاظهم على غير ترتيبٍ ، قولَهُم: فلانٌ روَى عنهُ الناسُ ، فلانٌ وسطٌ ، فلانٌ مقارَبُ الحديثِ ، فلانٌ ما أعلَمُ به بأساً . قال : وهو دونَ قولِهم : لا بَأْسَ بهِ.

وأمَّا تَمْييزُ الألفاظِ التي زدْتُها على كتابِ ابنِ الصلاحِ، فهي المرتبةُ الأُوْلى بكمالِها، وفي المرتبةِ الثالثةِ قولهُم: مأمونٌ خِيَارٌ، وفي المرتبةِ الرابعةِ قولُهُم: فلانٌ إلى الصِّدْقِ مَا هُوَ ، وشَيْخٌ وسطٌ ، وَوَسَطٌ ، وجَيِّدُ الحديثِ ، وحَسَنُ الحديثِ ، وصُوَيلحٌ ، وصَدُوقٌ إنْ شاءَ اللهُ ، وأرجو أنَّهُ لا بَأْسَ به ، وهي نظيرُ ما أعلمُ به بأساً ، و الأُوْلى أرفَعُ ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ العلمِ حصولُ الرجاءِ بذلكَ .

33.5	وَ (ابْنُ مَعِيْنٍ) قال: مَنْ أقُوْلُ: (لا	بَأْسَ بِهِ) فَثِقَةٌ وَنُقِلا
33.6	أنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أجَابَ مَنْ سَأَلْ :	أثِقَةً كانَ أبو خَلْدَةَ ؟ بَلْ
33.7	كانَ (صَدُوْقاً) (خَيِّراً) (مَأمُوْنَا)	الثِّقَةُ (الثُّوْريُّ) لَوْ تَعُوْنَا
33.8	وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ	ضَعْفاً بِـ(صَالِحِ الحَدِيْثِ) إذْ يَسِمْ

لمَّا تقدمَ أنَّ لِألفاظِ التعديلِ مراتِبَ ، وأنَّ قولَهُم : ((ثقةٌ)) أرفعُ مِنْ ((ليسَ به بأسٌ)) ؛ ذكرَ بعدَهُ أنَّ كلامَ ابنِ معينٍ يقتضي التسويةَ بينهما ، فإنَّ ابنَ أبي خَيْثَمَةَ قال : قلتُ ليحيى بنِ مَعِينٍ: إنَّكَ تقولُ : فلانٌ ليس بِهِ بَأْسٌ ، وفلانٌ ضعيفٌ ، قالَ : إذا قلتُ لكَ : ليس به بأسٌ ، فهو ثقةٌ ، وإذا قلتُ لكَ : هو ضعيفٌ ، فليسَ هو بثقةٍ لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ليسَ في هذا حكايةُ ذلكَ عن غيرِهِ مِنْ أهلِ الحديثِ ، فإنَّهُ نَسَبَهُ إلى نفسِهِ خاصَّةً ، بخلافِ ما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ)).

قلتُ : ولمْ يَقُلِ ابنُ معينٍ : إنَّ قولي : ليسَ بِهِ بأسٌ ، كقولي : ثقةٌ ، حَتَّى يلزمَ منه التساوي بينَ اللَّفظَيْنِ ، إنَّمَا قالَ : إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهو ثقةٌ ، وللثقةِ مراتبُ . فالتعبيرُ عنهُ بقولهم : ثقةٌ ، أرفعُ من التعبيرِ عنهُ بأنَّهُ لا بأسَ بِهِ ، وإن اشتركا في مُطلقِ الثقةِ ، واللهُ أعلمُ .

وفي كلامِ دُحَيْم ما يوافقُ كلامَ ابنِ معينٍ ، فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ قالَ : قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ : ما تقولُ في عليِّ بنِ حَوْشَبٍ الفَزَاريِّ ؟ قالَ : لا بأسَ به . قالَ : قُلْتُ : ولِمَ لا تقولُ : ثقةٌ ، ولا نعلمُ إلا خيراً ؟ قالَ : قدْ قلتُ لك : إنَّهُ ثقةٌ . ويدلُ على أنَّ التعبيرَ بثقةٍ أرفعُ ؛ أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ مَهْدِيٍّ قالَ : حَدَّثَنَا أبو خَلْدةَ فقيلَ لهُ : أكان ثقةً ؟ فقال: كانَ صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خَيِّراً - وفي روايةٍ وكانَ خياراً - الثقةُ: شعبةُ وسفيانُ . فانظرْ كيفَ وصفَ أبا خَلْدةَ بما يقتضي القبولَ، ثمَّ ذكرَ أنَّ هذا اللفظَ يُقالُ لِمِثْلِ شُعبةَ وسفيانَ . ونحوُهُ ما حكاهُ الْمَرُّوْذِيُّ قالَ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ – عبدُ الوهابِ بنُ عطاء ثقةٌ ؟ قالَ : تدري ما الثِّقَةُ ؟! إنّما الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القطانُ .

وقولي : (لَوْ تَعُوْنَا) ، تكملةٌ للوزنِ ، أي لو تحفظُونَ مراتبَ الرواةِ . وكانَ ابنُ مَهْدِيٍّ أيضاً – فيما ذكرَ أحمدُ بنُ سِنَانٍ – رُبمَّا جَرَى ذِكْرُ حديثِ الرجلِ فيه ضَعفٌ ، وهو رجلٌ صدوقٌ ، فيقولُ : رجلٌ صالحُ الحديثِ ، والله أعلم .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

33.9	وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ: (كَذَّابٌ) (يَضَعْ)	يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ
34.0	وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكذِبِ	وَ(سَاقِطٌ) وَ(هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ
34.1	وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ فِيْهِ نَظَرْ	وَ(سَكتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لا يُعْتَبَرْ)
34	وَ(لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ	حَدِيْثُهُ) كذَا (ضَعِيْفٌ

2.	(رُدَّا	جِدَّا)
34 3.	(وَاهٍ بَمَرَّةٍ) وَ(هُمْ قَدْ طَرَحُوْا	حَدِيْثَهُ) وَ(ارَم بِهِ مُطَّرَحُ)
34 4.	(لَيْسَ بِشَيءٍ) (لا يُسَاوِي شَيْئًا)	ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكذَا إِنْ جِيْئَا
34 5.	بِمُنْكرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَربِهْ	(وَاهٍ) وَ(ضَعَّفُوهُ) (لا يُحْتَجُّ بِهْ)
34 6.	وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ)	وَفِيْهِ ضَعفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ
34 7.	(لَيْسَ بِذَاكَ بالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيْ	بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيْ)
34 8.	لِلضَّعْفِ مَا هُوْ فيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا	فِيْهِ كذَا (سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ)
34 9.	(تَكلَّمُوا فِيْهِ) وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ	مِنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ

مراتبُ ألفاظِ التجريحِ على خَمْسِ مراتبَ ، وجَعَلَهَا ابنُ أبي حاتِمٍ - وتبِعَهُ ابنُ الصلاحِ - أربعَ مراتبَ :

المرتبةُ الأولى : وهي أسوؤُها أنْ يُقالَ : فلانٌ كذَّابٌ ، أو يكذِبُ ، أو فلانٌ يضعُ الحديثَ ، أو وَضَّاعٌ ، أو وَضَعَ حديثاً ، أو دَجَّالٌ . وادخلَ ابنُ أبي حاتِمٍ ، والخطيبُ بعضَ ألفاظِ المرتبةِ الثانيةِ في هذهِ . قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ : ((إذا قالوا : متروكُ الحديثِ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، أو كذَّابٌ ، فهو ساقطٌ ، لا يُكتَبُ حديثُهُ)). وقالَ الخطيبُ : أدونُ العباراتِ أنْ يُقالَ : كذَّابٌ ساقِطٌ ، وقد فَرّقْتُ بين بعضِ هذهِ الألفاظِ تبعاً لصاحبِ " الميزانِ " .

المرتبةُ الثانيةُ : فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ ، أو الوضعِ ، وفلانٌ ساقطٌ ، وفلانٌ هالكٌ ، وفلانٌ ذاهبٌ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، وفلانٌ متروكٌ ، أو متروكُ الحديثِ أو تركوهُ ، وفلانٌ فيه نظرٌ ، وفلانٌ سكتوا عنه - وهاتانِ العبارتانِ يقولهُمُا البخاريُّ فيمَنْ تركوا حديثَهُ -، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ ، أو لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ ، فلانٌ ليسَ بالثقةِ ، أو ليسَ بثقةٍ ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ ، ونحوُ ذلك.

المرتبةُ الثالثةُ : فلانٌ رُدَّ حديثُهُ ، أو رَدُّوا حديثَهُ ، أو مردودُ الحديثِ ، وفلانٌ ضعيفٌ جِدَّاً ، وفلانٌ واهٍ بمرّةٍ ، وفلانٌ طرحوا حديثَهُ ، أو مُطرَّحٌ ، أو مطرَّحُ الحديثِ ، وفلانٌ أرمِ بِهِ ، وفلانٌ ليس بشئٍ ، أو لا شئَ ، وفلانٌ

لا يُسَاوي شيئاً ، ونحوُ ذلك. وكلُّ مَنْ قِيْلَ فيهِ ذلكَ من هذهِ المراتبِ الثلاثِ ، لا يُحْتَجُّ بهِ ، ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ، ولا يُعْتَبَرُ بِهِ .

المرتبةُ الرابعةُ : فلانٌ ضعيفٌ ، فلانٌ مُنكرُ الحديثِ ، أو حديثُهُ منكرٌ ، أو مضطربُ الحديثِ ، وفلانٌ واهٍ ، وفلانٌ ضَعَّفُوهُ ، وفلانٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ .

المرتبةُ الخامسة : فلانٌ فيه مقالٌ ، فلانٌ ضُعِّفَ ، أو فيه ضَعْفٌ ، أو في حديثِهِ ضَعْفٌ ، وفلانٌ تَعْرِفُ وتُنْكِرُ ، وفلانٌ ليس بذاك ، أو بذاك القويِّ وليس بالمتينِ ، وليس بالقويِّ ، وليس بحُجَّةٍ، وليسَ بِعُمْدَةٍ، وليس بالمرضِيِّ وفلانٌ للضَّعْفِ ما هو ، وفيه خُلْفٌ ، وطعنُوا فيهِ ، أو مَطْعُوْنٌ فيه ، وَسَيِّئُ الحِفْظِ ، وَلَيِّنٌ ، أو لَيِّنُ الحديثِ ، أو فيه لِيْنٌ ، وتكلَّمُوا فيهِ ، ونحوُ ذلكَ .

وقولي : (وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئًا) ، أي : مِنْ بعد قولي : (لا يُساوي شيئاً) ، فإنَّهُ يُخَرَّجُ حديثُه للاعتبارِ ، وهمُ المذكورون في المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ .

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إذا أجابوا في رَجُلٍ بأنه ليِّنُ الحديثِ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ، وينظرُ فيه اعتباراً . وإذا قالوا: ليسَ بقويٍّ: فهو بمـنْزِلتِهِ في كَتْبِ حديثِهِ ، إلاَّ أنَّهُ دونَهُ . وإذا قالوا : ضعيفُ الحديثِ ، فَهُوَ دونَ الثاني ، لا يُطْرحُ حديثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ . وَقَدْ تقدَّمَ في كلامِ ابنِ مَعِينٍ ما قدْ يخالفُ هَذَا مِنْ أَنَّ مَنْ قالَ فِيْهِ : ضعيفٌ ، فليس بثقةٍ ، لا يُكتَبُ حديثُهُ . وتقدَّمَ أَنَّ ابنَ الصلاحِ أجابَ عَنْهُ : بأَنَّهُ لَمْ يَحْكِهِ عن غيرِهِ من أهلِ الحديثِ . وسألَ حمزةُ السَّهْمِيُّ الدَّارَقطنيَّ: أيشٍ تريدُ إذا قلْتَ : فلانٌ ليِّنٌ ؟ قال: لا يكونُ ساقطاً متروكَ الحديثِ ، ولكنْ مجروحاً بشيءٍ لا يُسْقِطُ عن العدالةِ .

وأما تَمْييزُ ما زدْتُهُ من ألفاظِ الجرحِ على ابنِ الصلاحِ ، فهي : فلانٌ وضَّاعٌ ، ويضعُ ، ووضَعَ ، ودجَّالٌ ، ومتَّهمٌ بالكذِبِ ، وهالكٌ ، وفيه نظرٌ ، وسَكَتُوا عنهُ ، ولا يُعتبرُ به ، وليس بالثقةِ ، ورُدَّ حديثُهُ، وضعيفٌ جِدَّاً ، وواهٍ بمرّةٍ ، وطرحُوا حديثَهُ ، وارمِ بِهِ، ومطَرَّحٌ ، ولا يُسَاوِي شيئاً ، ومنكرُ الحديثِ وواهٍ ، وضعفوهُ، وفيهِ مقالٌ، وضُعِّفَ ، وتَعْرِفُ وتُنكرُ ، وليس بالمتينِ ، وليس بحُجَّةٍ ، وليس بِعُمْدَةٍ ، وليسَ بالمَرْضِيِّ ، وللضَّعْفِ ما هوَ ، وفيهِ خُلْفٌ ، وطعنوا فيه ، وسَيِّئُ الحفظِ ، وتَكَلَّمُوا فيهِ .

فهذهِ الألفاظُ لم يذكُرْهَا ابنُ أبي حاتِمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ ، وهي موجودةٌ في كلامِ أئمةِ أهلِ هذا الشأنِ ، وأشرتُ إلى ذلك بقولي : (وزدْتُ ما في كَلاَمِ أهلِهِ وَجدْتُ) .

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيْثِ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

35 وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ 0. تَحَمُّلاَ

35 ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ

1.	وَمَنَعْ	(كالسِّبْطَيْن) مَعْ
35	إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ	قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا
2.	لِلصِّبْيَانِ ثُمَّ	بَعْدَ الْحُلُمْ

مَنْ تحمَّلَ قبلَ دخولِهِ في الإسلامِ ، وروى بعدَهُ قُبِلَ ذلك منهُ . مثالهُ : حديثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ المتفقُ على صحتِهِ:أنَّهُ سمعَ النبيَّ

: [illegible] [illegible] [illegible] - [illegible] ([illegible]) - [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] :

..... [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

ومِمَّا يدلّ على اعتبار التمييز فيصحة سماع ، قول أحمد وقدْ : للحديث؟ فقال إذا ضبط ذكر له عَنْ رجلٍ خمس سنةً .

: (مبتدأ) . : . ظ القرآن قراءته صغره : ! (( )) . : (( )) . : : : ! : .

أقسام الحديث

: .

. : (م) .

. : (م) (م) .

. :

. (م) (م) .

. (م) (م) .

. (م) (م)

مَرَاْتِبُ التَّعْدِيْلِ

326. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَهُ إِبْنُ أبي حَاتِم إِذْ رَتَّبَهُ

327. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا ، وَزِدْتُ مَا فِي كلامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

هذهِ الترجمةُ معقودةٌ لبيان أَلْفاظهمِ في التعديل، التي يَدُلُّ تغايُرُهَا على تبايُنِ أحوال الرواةِ في القوَّةِ . وَقَدْ رتَّبَ ابنُ أبي حاتِم في مقدّمةِ كتابِهِ " الجرح والتعديل " طبقاتِ أَلْفَاظهمِ فيهما ، فأجادَ وأحسنَ . وَقَدْ أَوردَها ابنُ الصلاحِ وزادَ فيهِمَا أَلفاظاً أَخَذَهَا منْ كلامِ غيرِهِ. وَقَدْ زِدْتُ عليهمَا أَلفاظاً من كلامِ أَهْل هذا الشأن غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ بـقُلتُ؛ ولكنِّي أوضِّحُ ما زِدْتُ عليهمَا هنا إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى .

328. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيل : مَا كرَّرْتَهُ كـثِقَةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدْتَهُ

329. ثُمَّ يَلِيْهِ ثِقَةٌ أَوْ ثَبْتٌ اوْ مُتْقِنٌ اوْ حُجَّةٌ اوْ إذا عَزَوْا

330. الحِفْظَ أَوْ ضَبْطاً لِعَدْلٍ وَبَلِي لَيْسَ بِهِ بَأسْصَدُوقٌ وَصِلِ

331. بِذَاكَ مَأمُوْناً خِيَاراً وَتَلا مَحَلُّهُ الصّدْقُ رَوَوْا عَنْهُ إلى

332. الصِّدْق مَا هُوَ كذَا شَيْخٌ وَسَطْ أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ

333. وَصَالِحُ الْحَدِيْثِ أَوْ مُقَارِبُهْ جَيِّدُهُ ، حَسَنُهُ ، مُقَارَبُهْ

334. صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ انْ شَاءَاللهْ أَرْجُوْ بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ

مراتبُ التعديل على أَربعِ أَوْ خَمْسِ طبقاتٍ .

فالمرتبةُ الأُولى : العُليا منْ أَلفاظِ التعديل ، ولم يذكرُها ابنُ أبي حاتِمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادهُ عليه ؛ وَهِيَ: إذا كُرِّرَ لفظُ التوثيقِ المذكورِ في هَذِهِ المرتبةِ الأُولى ، إِمَّا مَعَ تبايُنِ اللَّفظيْن ، كقولِهم : ثَبْتٌ حُجَّةٌ أَو ثَبْتٌ حَافظٌ أو ثقةٌ ثبتٌ ، أو ثقةٌ مُتْقِنٌ أو نحوُ ذَلِكَ. وإِمَّا مَعَ إعادةِ اللَّفظِ الأَوَّل، كقولِهم: ثقةٌ ثقةٌ ، ونحوها . وهذا المرادُ بقولي : **وَلَوْ أعدتَهُ** ، أي : لَوْ أعدْتَ اللَّفظَ الأَولَ بعينِهِ [5] ، فهذهِ المرتبةُ أعلى العباراتِ في الرواةِ المقبولينَ، كَمَا قالَهَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في مقدّمةِ كتابِهِ " ميزان الاعتدال " . وقولي: **كـ: ثقةٍ ثبتٍ** ، أُشيرُ بالمثال إلى أنَّ المرادَ تكرارُ أَلفاظِ هذهِ المرتبةِ الأُولى ، لا مُطْلَقُ تكرارِ التوثيق .

المرتبةُ الثانيةُ : وهي التي جعلَها ابنُ أبي حاتِمٍ ، وتبعَهُ ابنُ الصلاحِ المرتبةَ الأُولى ؛ قال ابنُ أبي حاتِمٍ : وَجَدْتُ الأَلفاظَ في الجرحِ والتعديلِ على مراتبَ شَتَّى ، فإذا قِيلَ للواحدِ : إِنَّه ثقةٌ أو مُتْقِنٌ ، فهو مِمَّنْ يُحْتَجُّ بحديثِهِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : وكذا إذا قيلَ : ثَبْتٌ أو حُجَّةٌ . وكذا إذا قِيلَ في العَدْل : إِنَّهُ حافظٌ أو ضابطٌ . قالَ الخطيبُ : أرفعُ العباراتِ أَنْ يقال : حُجَّةٌ ، أو ثقةٌ .

المرتبةُ الثالثةُ : قولُهُم ليسَ بِهِ بأْسٌ ، أو لا بأْسَ بِهِ ، أو صدوقٌ ، أو مأمونٌ ، أو خِيَارٌ. وجَعَلَ ابنُ أبي حاتِمٍ وابنُ الصلاحِ هذهِ المرتبةَ : الثانيةَ واقتصرَا فيهَا على قولِهِم: صدوقٌ ، أو لا بأْسَ به. وأدخلا فيها قولَهُم : محلُّهُ الصِّدقُ. وقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ : إِنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ وينظَرُ فيه . وأَخَّرْتُ هذه اللفظةَ إلى المرتبةِ التي تلي هذهِ تبعاً لصاحبِ " الميزان ".

المرتبةُ الرابعةُ : قولُهُم : محلُّهُ الصِّدقُ ، أو رَوَوْا عنه ، أو إلى الصِّدْقِ ما هو [9] ، أو شَيْخٌ وَسَطٌ ، أو وَسَطٌ ، أو شيخٌ ، أو صالحُ الحديثِ ، أو مُقارَبُ الحديثِ - بفتحِ الراءِ وكسرها – كما حكاهُ القاضِي أبو بكرِ بنُ العربيِّ في " شرحِ الترمذيِّ " ؛ فلهذا كررتُ هذهِ اللفظةَ في وسطِ البيتِ وآخرِهِ . أو جيدُ الحديثِ ، أو حَسَنُ الحديثِ ، أو صُوَيْلِحٌ ، أو

صدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ ، أو أرجو أنَّه ليس به بأْسٌ ، واقتصرَ ابنُ أبي حاتِمٍ في المرتبةِ الثالثةِ من كلامِهِ على قولِهم : شيخٌ . وقال : هو بالمنْزِلةِ التي قبلَها يُكتَبُ حديثُهُ ، ويُنْظَرُ فيه إلاَّ أنَّهُ دونَهُما واقتصرَ في المرتبةِ الرابعةِ على قولِهم : صالحُ الحديثِ [3]. وقالَ : إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك يُكتَبُ حديثُهُ للاعتبار [4]. ثُمَّ ذَكرَ ابنُ الصلاحِ [5] مِنْ ألفاظِهم على غيرِ ترتيبٍ ، قولَهُم: فلانٌ روَى عنهُ الناسُ ، فلانٌ وسطٌ ، فلانٌ مقارَبُ الحديثِ ، فلانٌ ما أعلَمُ به بأساً . قال : وهو دونَ قولِهم : لا بأْسَ بهِ [6].

وأمَّا تَمْييزُ الأَلفاظِ التي زدْتُها على كتابِ ابنِ الصلاحِ، فهي المرتبةُ الأُوْلى بكمالِها، وفي المرتبةِ الثالثةِ قولُهم: مأمونٌ خِيَارٌ، وفي المرتبةِ الرابعةِ قولُهم: فلانٌ إلى الصِّدْقِ مَا هُوَ ، وشَيْخٌ وسطٌ ، وَوَسَطٌ ، وجَيِّدُ الحديثِ ، وحَسَنُ الحديثِ ، وصُوَيلحٌ ، وصَدُوقٌ إِنْ شاءَ اللهُ ، وأرجو أنَّهُ لا بَأْسَ به ، وهي نظيرُ ما أعلمُ به بأْساً ، و [3] الأُوْلى أَرقَعُ ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ العلمِ حصولُ الرجاءِ بذلكَ [4] .

335. وَ ابْنُ مَعِيْنٍ قال: مَنْ أقُوْلُ: لا بَأْسَ بِهِ قَنِقَةٌ وَنُقِلا

336. أنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أجَابَ مَنْ سَألْ : أثِقَةً كانَ أبو خَلْدَةَ ؟ بَلْ

337. كانَ صَدُوْقاً خَيِّراً مَأْمُوْنَا الثِّقَةُ الثُّوْرِيُّ لَوْ تَعُوْنَا

338. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ضَعْفاً بِـصَالِحِ الْحَدِيْثِ إِذْ يَسِمْ

لمَّا تقدمَ أنَّ لِألفاظِ التعديلِ مراتِبَ ، وأنَّ قولَهُم : ثقةٌ أرفعُ مِنْ ليسَ به بأْسٌ ؛ ذكرَ بعدَهُ أنَّ كلامَ ابنِ معينٍ يقتضي التسويةَ بينهما ، فإنَّ ابنَ أبي خَيْثَمَةَ قال : قلتُ ليحيى بنِ مَعِينٍ [5]: إنَّكَ تقولُ : فلانٌ ليس بِهِ بَأْسٌ ، وفلانٌ ضعيفٌ ، قالَ : إذا قلتُ لكَ : ليس به بأْسٌ ، فهو ثقةٌ ، وإذا قلتُ لكَ : هو ضعيفٌ ، فليسَ هو بثقةٍ لا يُكْتَبُ [6] حَدِيثُهُ [7].
قالَ ابنُ الصلاحِ : ليسَ في هذا حكايةُ ذلكَ عن غيرهِ مِنْ أهل الحديثِ ، فإِنَّهُ نَسَبَهُ إلى نفسِهِ خاصَّةً ، بخلافِ ما ذكرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ [8].

قلتُ : ولمْ يَقُلِ ابنُ معينٍ : إنَّ قولي : ليسَ بهِ بأْسٌ ، كقولي : ثقةٌ ، حَتَّى يلزمَ منه التساوي بينَ اللَّفظَيْنِ ، إنَّمَا قالَ : إنَّ مَنْ قالَ فيهِ هذا فهو ثقةٌ ، وللثقةِ مراتبُ . فالتعبيرُ عنهُ بقولهم : ثقةٌ ، أرفعُ من التعبير عنهُ بأَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ ، وإن اشتركا في مُطلقِ الثقةِ ، واللهُ أعلمُ .

وفي كلامِ دُحَيْم ما يوافقُ كلامَ ابنِ معينٍ ، فإنَّ أبا زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيَّ قالَ : قلتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ : ما تقولُ في عليِّ بنِ حَوْشَبٍ الفَزَارِيِّ ؟ قالَ : لا بأْسَ به . قالَ : قُلْتُ : ولِمَ لا تقولُ : ثقةٌ ، ولا نعلمُ إلا خيراً ؟ قالَ : قدْ قلتُ لك : إنَّهُ ثقةٌ . ويدلُ على أنَّ التعبيرَ بثقةٍ أرفعُ ؛ أنَّ عبدَ الرحمنِ ابنَ مَهْدِيٍّ قالَ : حَدَّثَنَا أبو خَلْدةَ فقيلَ لهُ : أكان ثقةً ؟ فقال: كانَ صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خَيِّراً - وفي روايةٍ وكانَ خياراً - الثقةُ: شعبةُ وسفيانُ . فانظرْ كيفَ وصفَ أبا خَلْدةَ بما يقتضي القبولَ، ثمَّ ذكرَ أنَّ هذا اللفظَ يُقالُ لِمِثْلِ شُعبةَ وسفيانَ . ونحوُهُ ما حكاهُ الْمَرُّوْذِيُّ قالَ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ - يعني : أحمدَ بنَ حنبلٍ – عبدُ الوهابِ بنُ عطاء ثقةٌ ؟ قالَ : تدري ما الثِّقَةُ ؟! إنمّا الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القطانُ .
وقولي : **لَوْ تَعُوْنَا** ، تكملةٌ للوزن ، أي لو تحفظُونَ مراتبَ الرواةِ . وكانَ ابنُ مَهْدِيٍّ أيضاً – فيما ذكرَ أحمدُ بنُ سِنَانٍ – رُبمَّا جَرَى ذِكْرُ حديثِ الرجل فيه ضَعفٌ ، وهو رجلٌ صدوقٌ ، فيقولُ : رجلٌ صالحُ الحديثِ ، والله أعلم .

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْح

339. وَأسْوَأُ التَّجْرِيْح:كذَّابٌ يَضَعْ يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

340. وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بَالْكذِبِ وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبِ

341. وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ فِيْهِ نَظَرْ وَسَكتُوْا عَنْهُ بِهِ لا يُعْتَبَرْ

342. وَلَيْسَ بِالثِّقةِ ثُمَّ رُدَّا حَدِيْثُهُ كذَا ضَعِيْفٌ جِدَّا

343. وَاهٍ بَمَرَّةٍ وَهُمْ قَدْ طرَحُوْا حَدِيْثَهُ وَارَم بِهِ مُطَّرَحُ

344. لَيْسَ بِشَيءٍ لا يُسَاوِي شَيْئَا ثُمَّ ضَعِيْفٌ وَكذَا إنْ جِيْئَا

345. بِمُنْكر الْحَدِيْثِ أوْ مُضْطربِهْ وَاهٍ وَضَعَّفُوهُ لا يُحْتَجُّ بِهْ

346. وَبَعْدَهَا فِيْهِ مَقَالٌ ضُعِّفْ وَفِيْهِ ضَعفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ

347. لَيْسَ بِذَاكَ بالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيْ بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيْ

348. لِلضَّعْفِ مَا هُوْ فيْهِ خُلْفٌ طعَنُوْا فِيْهِ كذَا سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ

349. تَكلَّمُوا فِيْهِ وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئَاً بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ

مراتبُ ألفاظِ التجريح على خَمْسِ مراتبَ [4]، وجَعَلَهَا ابنُ أبي حاتِمٍ [5] - وتبِعَهُ ابنُ الصلاح [6] - أربعَ مراتبَ :
المرتبةُ الأولى : وهي [7] أسوؤُها أنْ يُقالَ : فلانٌ كذَّابٌ ، أو يكذِبُ ، أو فلانٌ يضعُ الحديثَ ، أو وَضَّاعٌ ، أو وَضَعَ حديثاً ، أو دَجَّالٌ . وادخلَ ابنُ أبي حاتِمٍ ، والخطيبُ [8] بعضَ ألفاظِ المرتبةِ الثانيةِ في هذهِ . قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ : إذا قالوا : متروكُ الحديثِ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، أو كذَّابٌ ، فهو ساقطٌ ، لا يُكتَبُ [1] حديثُهُ [2]. وقالَ الخطيبُ [3] : أدونُ العباراتِ أنْ يُقالَ : كذَّابٌ ساقِطٌ ، وقد فَرَّقْتُ [4] بين بعضِ هذهِ الألفاظِ تبعاً لصاحبِ " الميزان " [5].
المرتبةُ الثانيةُ : فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ ، أو الوضعِ ، وفلانٌ ساقطٌ ، وفلانٌ هالكٌ ، وفلانٌ ذاهبٌ ، أو ذاهبُ الحديثِ ، وفلانٌ متروكٌ ، أو متروكُ الحديثِ أو تركوهُ ، وفلانٌ فيه نظرٌ ، وفلانٌ سكتوا عنه - وهاتان العبارتان يقولهُمَا البخاريُّ فيمَنْ تركوا حديثَهُ -، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ ، أو لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ ، فلانٌ ليسَ بالثقةِ ، أو ليسَ بثقةٍ ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ ، ونحوُ ذلك.
المرتبةُ الثالثةُ : فلانٌ رُدَّ حديثُهُ ، أو رَدُّوا حديثَهُ ، أو مردودُ الحديثِ ، وفلانٌ ضعيفٌ جِدَّاً ، وفلانٌ واهٍ بمرّةٍ ، وفلانٌ طرحوا حديثَهُ ، أو مُطرَّحٌ ، أو مطرَّحُ الحديثِ ، وفلانٌ أرمِ بِهِ ، وفلانٌ ليس بشئٍ ، أو لا شئَ ، وفلانٌ لا يُسَاوي شيئاً ، ونحوُ ذلك. وكلُّ مَنْ قِيْلَ فيهِ ذلكَ من هذهِ المراتبِ الثلاثِ ، لا يُحْتَجُّ بِهِ ، ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ، ولا يُعْتَبَرُ بِهِ.
المرتبةُ الرابعةُ : فلانٌ ضعيفٌ ، فلانٌ مُنكرُ الحديثِ ، أو حديثُهُ منكرٌ ، أو مضطربُ الحديثِ ، وفلانٌ واهٍ ، وفلانٌ ضَعَّفُوهُ ، وفلانٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ .
المرتبةُ الخامسة : فلانٌ فيه مقالٌ ، فلانٌ ضُعِّفَ ، أو فيه ضَعْفٌ ، أو في حديثِهِ ضَعْفٌ ، وفلانٌ تَعْرِفُ وتُنْكِرُ ، وفلانٌ ليس بذاك ، أو بذاك القويِّ وليس بالمتينِ ، وليس بالقويِّ ، وليس بحُجَّةٍ ، وليسَ بِعُمْدَةٍ ، وليس بالمرضِيِّ وفلانٌ للضَّعْفِ ما هو ، وفيه خُلْفٌ ، وطعنُوا فيهِ ، أو مَطْعُوْنٌ فيه ، وَسَيِّئُ الحِفْظِ ، وَلَيِّنٌ ، أو لَيِّنُ الحديثِ ، أو فيه لِيْنٌ ، وتكلَّمُوا فيهِ ، ونحوُ ذلكَ .
وقولي : **وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ مِنْ بَعْدُ شَيْئَا** ، أي : مِنْ بعد قولي : **لا يُساوي شيئاً** ، فإنَّهُ يُخَرَّجُ حديثُه للاعتبار ، وهمُ المذكورون في المرتبةِ الرابعةِ والخامسةِ .
قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إذا أجابوا في رَجُلٍ بأنه ليِّنُ الحديثِ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ ، وينظرُ فيه اعتباراً . وإذا قالوا: ليسَ بقويٍّ: فهو بمـنْزِلتِهِ في كَتْبِ حديثِهِ ، إلاَّ أنَّهُ دونَهُ . وإذا قالوا : ضعيفُ الحديثِ ، فَهُوَ دونَ الثاني ، لا يُطْرَحُ حديثُهُ ، بَلْ يُعْتَبَرُ بِهِ . وَقَدْ تقدَّمَ في كلامِ ابنِ مَعينٍ ما قدْ يخالفُ هَذَا مِنْ أَنَّ مَنْ قالَ فِيْهِ : ضعيفٌ ، فليس بثقةٍ ، لا يُكتَبُ حديثُهُ . وتقدَّمَ أَنَّ ابنَ الصلاحِ أجابَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَمْ يَحْكِهِ عن غيرِهِ من أهل الحديثِ . وسألَ حمزةُ السَّهْمِيُّ الدَّارَقطنيَّ: أيشٍ تريدُ إذا قلْتَ : فلانٌ ليِّنٌ ؟ قال: لا يكونُ ساقطاً متروكَ الحديثِ ، ولكنْ مجروحاً بشيءٍ لا يُسْقِطُ عن العدالةِ .
وأما تَمْييزُ ما زدْتُهُ من ألفاظِ الجرحِ على ابنِ الصلاح ، فهي : فلانٌ وضَّاعٌ ، ويضعُ ، ووضَعَ ، ودجَّالٌ ، ومتَّهمٌ بالكذبِ ، وهالكٌ ، وفيه نظرٌ ، وسَكَتُوا عنهُ ، ولا يُعتبرُ به ، وليس بالثقةِ ، ورُدَّ حديثُهُ، وضعيفٌ جِدَّاً ، وواهٍ بمرّةٍ ، وطرحُوا حديثَهُ ، وارمِ بِهِ، ومطرَّحٌ ، ولا يُسَاوِي شيئاً ، ومنكرُ الحديثِ وواهٍ ، وضعفوهُ، وفيهِ مقالٌ، وضُعِّفَ ، وتَعْرِفُ وتُنكرُ ، وليس بالمتينِ ، وليسِ بحُجَّةٍ ، وليس بِعُمْدَةٍ ، وليسَ بالمَرْضِيِّ ، وللضَّعْفِ ما هوَ ، وفيهِ خُلْفٌ ، وطعنوا فيه ، وسَيِّئُ الحفظِ ، وتَكلَّمُوا فيهِ .
فهذهِ الألفاظُ لم يذكُرْهَا ابنُ أبي حاتِمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ ، وهي موجودةٌ في كلامِ أئمةِ أهل هذا الشأنِ ، وأشرتُ إلى ذلك بقولي : **وزدْتُ ما في كَلاَمِ أهلِهِ وَجدْتُ .**

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيْثِ ، أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟

350. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلا فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ

351. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ وَمَنَعْ قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ كالسِّبْطَيْنِ مَعْ

352. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمَّ قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ

مَنْ تحمَّلَ قبلَ دخولِهِ في الإسلامِ ، وروى بعدَهُ قُبِلَ ذلك منهُ . مثالهُ : حديثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ المتفقُ على صحتِهِ:أَنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ [illegible] :

[illegible]

176

وأثبْتُ هاءَ التأنيثِ في خمسةٍ أو أربعةٍ لإرادةِ الأعوامِ. وأثبْتُ مع حذفِ المعدودِ عَلَى إحدى اللُّغتيْنِ . وليسَ في حديثِ محمود سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ ، إذ لا يلزمُ منه أنْ يُمَيِّزَ كلُّ أحدٍ تمييزَ محمودٍ ، بلْ قد ينقصَ عنه وقدْ يزيدُ . ولا يلزمُ منه ألاَّ يعقِلَ [4] مثلَ ذلكَ وسِنُّهُ أقلُ من ذلكَ ، ولا يلزمُ مِنْ عَقْلِ المَجَّةِ أنْ يَعْقِلَ غيرَ ذلك مما يسمَعُهُ. والقولُ الثاني من الخلافِ في صحةِ سماعِ الصغيرِ اعتبارُ تمييزِهِ على الخصوصِ، فمتى كانَ يفهمُ الخطابَ، ويردُّ الجوابَ ؛ كان سماعُهُ صحيحاً ، وإنْ كانَ ابْنَ أقلّ مِنْ خمسٍ [5] وإنْ لم يكنْ كذلك لم يصحَّ ، وإنْ زادَ على الخمس . وهذا هو الصوابُ ، وسيأتي القولان الآخران في الأبياتِ التي تلي هذا .

.360	وَقِيْلَ: لابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلُ	قال : لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ
.361	يَجُوْزُ لا فِي دُوْنِهَا، فَغَلَّطَهْ	قال : إذا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ
.362	وَقِيْلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ	فَرَّقَ سَامِعٌ ، وَمَنْ لا فَحَضَرْ
.363	قال: بِهِ الْحَمَّالُ ، وابْنُ الْمُقْرِيْ	سَمَّعَ لِابْنٍ أرْبَعٍ ذِي ذُكْر

وممَّا يدلُّ على اعتبارِ التمييزِ في صحةِ سماعِ الصبيّ ، قولُ أحمدَ وقدْ سُئِلَ : مَتَى يصحُّ سماعُ الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ: إذا عَقَلَ وَضَبَطَ. قذُكِرَ لهُ عَنْ رجلٍ أنَّهُ قالَ : لا يجوزُ سماعُهُ حَتَّى يكونَ له خمسَ عَشْرَةَ سنةً ، فأنكرَ قولَهُ ، وقالَ : بئسَ القولُ . وهذا [4] هو القولُ الثالثُ .

والقولُ الرابعُ : وهو قولُ موسى بنِ هارونَ الحمَّال ، وقد سُئِلَ متى يجوزُ سماعُ الصبيِّ للحديثِ ؟ فقالَ : إذا فَرَّقَ بَيْنَ البقرةِ والدابَّةِ ، وفي روايةٍ بَيْنَ البَقَرَةِ والحِمَارِ [5] . وقولي : **وابنُ الْمُقْرِيْ** هُوَ مبتدأٌ ليسَ معطوفاً عَلَى الحمَّال . والذي سمعَ لهُ ابنُ المقرئ هُوَ الْقَاضِي أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ اللَّبانِ الأصبهانيُّ. فروينا عَنْ الخطيبِ قالَ: سمعتُهُ يقولُ : حفِظْتُ القرآنَ ولي خمسُ سنينَ ، وأَحْضِرْتُ عِنْدَ أبي بكرِ بنِ المقري ، ولي أربعُ سنينَ ، فأرادوا أن يُسَمِّعُوا لي فِيْمَا حَضَرْتُ قراءَتَهُ ، فَقَالَ بعضُهُم : إنَّهُ يصغرُ عَنْ السماعِ ! فقالَ لي ابنُ المقرئ : اقرأْ سورةَ الكافرون ، فقرأتُها . فقالَ : اقرأ سورةَ التكوير ، فقرأتها . فقالَ لي غيرُهُ : اقرأ سورةَ و المرسلاتِ ، فقرأتها، وَلَمْ أغلطْ فِيْهَا . فَقَالَ ابنُ المقرئ: سمِّعوا لَهُ والعُهْدَةُ عليَّ. وقالَ ابنُ الصلاحِ : بَلَغَنَا عنْ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الْجَوْهَرِيِّ ، قالَ : رأيتُ صبيًّا ابنَ أربعِ سنينَ ، قد حُمِلَ إلى المأمون ، قد قرأ القرآنَ ، ونظرَ في الرأي ، غيرَ أنَّهُ إذا جاعَ يَبْكي ! والذي يَغْلبُ على الظنِّ عدمُ صحةِ هذهِ الحكايةِ ، وقد رواها الخطيبُ في الكفايةِ بإسنادِهِ ، وفي سَنَدِها أحمدُ بنُ كاملٍ القاضي ، وكان يعتمدُ على حفظِهِ فيهم. وقال الدَّارقطنيُّ : كانَ متساهلاً .

أَقْسَامُ التَّحَمُّل

وَأَوَّلُهَا : سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخ

364. أَعْلَى وُجُوْهِ الأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهْيَ ثَمَانٍ : لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

365. كِتَاباً او حِفْظاً وَقُلْ: حَدَّثَنَا سَمِعْتُ ، أَوْ أَخْبَرَنَا ، أَنْبَأَنَا

366. وَقَدَّمَ الْخَطِيْبُ أَنْ يَقُوْلا : سَمِعْتُ إِذْ لا يَقْبَلُ التَّأْوِيْلا

367. وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنِي وَبَعْدَ ذَا أَخْبَرَنَا ، أَخْبَرَنِي

368. وَهْوَ كَثِيْرٌ وَ يَزِيْدُ اسْتَعْمَلَهْ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ

369. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلا: أَنْبَأَنَا ، نَبَّأَنَا وَقَلَّلا

وجوهُ الأخذِ للحديثِ وتحمُّلِهِ عن الشيوخِ ثمانيةٌ . فأرفعُ الأقسامِ وأعلاهَا عندَ الأكثرينَ : السماعُ مِنْ لفظِ الشيخِ ، سواءٌ حَدَّثَ من كتابِهِ أو حفظِهِ بإملاءٍ أو غيرِ إملاءٍ . وقولي : **وَقُلْ : حَدَّثَنَا** ، أي : وقُلْ في حالةِ الأداءِ لما سمعتَهُ هكذا من لفْظِ الشيخِ . قال القاضي عياضٌ : لا خلافَ أنَّهُ يجوزُ في هذا أن يقولَ السامعُ منهُ : حَدَّثَنَا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعتُ فلاناً يقولُ ، وقالَ لنا فلانٌ ، وذكرَ لنا فلانٌ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : في هذا نظرٌ ، وينبغي فيما شاعَ استعمالُهُ من هذهِ الألفاظِ مخصوصاً بما سمعَ من غيرِ لفظِ الشيخِ أن لا يُطْلَقَ فيما سَمِعَ من لفظِهِ، لما فيهِ من الإيهامِ، والإلباسِ. قلت : ولم أذكرْ هذا في النَّظْمِ ؛ لأنَّ القاضي حكى الإجماعَ على جوازِهِ ، وهو مُتَّجِهٌ، ولا شكَّ أنَّهُ لا يجبُ على السامعِ أنْ يُبَيِّنَ هل كان السماعُ من لفظِ الشيخِ أو عَرْضَا ؟ نَعَمْ ، إطلاقُ أنبأنا بعد أن اشتهَرَ استعمالُها في الإجازةِ يؤدي إلى أنْ يُظنَّ بما أدَّاهُ بها أنَّهُ إجازةٌ فيسقطُهُ مَنْ لا يحتجُّ بالإجازةِ فينبغي أن لا تُستعملَ في المتصل بالسماعِ، لما حدثَ من الاصطلاحِ . وقال الخطيبُ : أرفعُ العباراتِ : سمعتُ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا وحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أخبرنا ، وهو كثيرٌ في الاستعمالِ ، ثم أنبأنا ونبأنا ، وهو قليلٌ في الاستعمالِ . وقال أحمدُ بنُ صالحٍ : أخبرنا وأنبأنا دونَ حَدَّثَنَا . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : أخبرنا أسهلُ من حَدَّثَنَا ، حَدَّثَنَا شديدٌ . واستدلَ الخطيبُ على ترجيحِ سمعتُ بأنَّهُ لا يكادُ أحدٌ يقولُها في أحاديثِ الإجازةِ ، والمكاتبةِ ، ولا في تَدْليسٍ ما لم يسمعْهُ . واستعملَ بعضهُمُ حَدَّثَنَا في الإجازةِ ، ورُوِيَ عن الحسنِ ، قال : حَدَّثَنَا أبو هريرة ويتأوَّلُ : حَدَّثَ أهلَ المدينةِ والحسنُ بها . قال ابنُ دقيقِ العيدِ : وهذا إذا لمْ يَقُمْ دليلٌ قاطعٌ على أنَّ الحسنَ لم يسمعْ من أبي هريرةَ لم يَجُزْ أنْ يُصارَ إليهِ . قلتُ: قال أبو زرعةَ ، وأبو حاتِم : مَنْ قال عن الحسنِ حَدَّثَنَا أبو هريرةَ ، فقد أخطأ. انتهى. والذي عليهِ العملُ أنَّهُ لم يَسْمَعْ منه شيئاً . قال أيوبُ وبَهْزُ بنُ أسدٍ ويونسَ بنُ عبيدٍ وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ والترمذيُ والنسائيُ والخطيبُ ، وغَيْرُهُم . وزاد يونُسُ ما رآه قطُّ . وقيل : سمعَ منه ، وهو ضعيفٌ . وقالَ ابنُ القطانِ [5] : واعلمْ أنَّ حَدَّثَنَا ليستْ بنصٍ في [illegible]

فيكونُ مرادُهُ حَدَّثَ أُمَّتَهُ وَهُوَ مِنْهُمْ . وَقَدْ قالَ مَعْمَرٌ : إنَّهُ الخضرُ ، فحينئذٍ لا مانعَ من سماعِهِ . وقولي : **ويزيدُ استعمَلَه** ، أي : ويزيدُ بنُ هارونَ وغيرُ واحدٍ استعملَ أخبرَنا [9] فيما سَمِعَهُ من لفظِ الشيخِ . قالَ محمدُ بنُ أبي الفوارسِ : هُشَيْمٌ ويزيدُ بنُ هارونَ وعبدُ الرزاقِ ؛ لا يقولونَ إلا أخبرنا ، فإذا رأيتَ حَدَّثَنَا فهو مِنْ خطأ الكاتبِ . وحكى الخطيبُ : أنَّ مِمَّنْ كان يفعلُ ذلكَ أيضاً : حمَّادَ بنَ سلمةَ وابنَ المباركِ وهُشيماً وعبيدَ اللهِ بنَ موسى وعمرَو بنَ عَوْنٍ ويحيى بنَ يحيى التَّمِيميَّ وابنَ رَاهَوَيْهِ وأحمدَ بنَ الفراتِ ومحمّدَ ابنَ أيوبَ الرازيَّيْنِ. وذُكِرَ عَنْ محمدِ بنِ رافعٍ أنَّ عبدَ الرزاقِ كانَ يقولُ : أخبرنا ، حتى قدمَ أحمدُ وإسحاقُ فقالا له : قُلْ حَدَّثَنَا ، مما سمعتَ معَ هَؤلاءِ ، قالَ : حَدَّثَنَا . وما قبل ذلكَ كانَ يقولُ : أخبرنا . وقالَ ابنُ الصلاحِ بعد حكايةِ كلامِ ابنِ أبي الفوارسِ : - قُلتُ:- وكان هذا كلُّهُ قبلَ أنْ يشيعَ تخصيصُ أخبرنا بما قُرِئَ على الشيخِ .

370. وَقَوْلُهُ : قَالَ لَنَا وَنَحْوُهَا كَقُـــوْلِهِ : حَـــدَّثَنَا لَكِنَّهَـــا

371. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ وَدُوْنَهَا قَالَ بِلاَ مُجَارَرَهْ

372. وَهْيَ عَلى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ لاَ سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوْهُ فِي الْمُصِيْ اللِّقِيْ

373. أنْ لاَ يَقُوْلَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ مِنْهُ كَحَجَّاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ

374. عُمُوْمُهُ عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَقُصِرْ ذَاكَ عَلى الَّذِي بِذَا الوَصْفِ اشْتُهِرْ

قولُ الراوي: قالَ لنا فلانٌ، أو قالَ لي [1]، أو ذَكَرَ لنا ، أو ذَكَرَ لِي، ونحوُ ذلك ؛ هو من قبيلِ قولِهِ : حَدَّثَنَا فلاَنٌ في أَنَّهُ متصلٌ. لكنَّهُم كثيراً ما يستعملونَ هذا فيما سمعوهُ في حالةِ المذاكرةِ . قال ابنُ الصلاحِ : إنه لائقٌ بهِ وهو بِهِ أشبهُ مِنْ حَدَّثَنَا . وخالف أبو عبدِ اللهِ بنُ مَنْدَه في ذلك ، فقالَ فيما رويناهُ في جزءٍ له : أَنَّ البخاريَّ حيثُ قالَ : قالَ لي فلانٌ ، فهو إجازةٌ ، وحيثُ قالَ : قالَ فلانٌ ، فهو تدليسٌ ، ولم يقبلِ العلماءُ كلامَهُ هذا، وسيأتي كلامُ ابنِ حمْدَانَ بما يخالفُ هذا في كيفيةِ الروايةِ بالمناولةِ والإجازةِ ، حيث ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ . ولما ذكرَ أبو الحسنِ بنُ القطانِ تدليسَ الشيوخِ ؛ قَالَ : وأما البخاريُّ فَذَلِكَ عَنهُ باطلٌ .

ودون هذهِ العبارةِ قولُ الراوي: قَالَ فلانٌ وذكرَ فلانٌ من غيرِ ذِكْرِ الجارِ والمجرورِ ، وَهَذَا معنى قولي : **بلا مجارَرَه** ، وهو براءَيْنِ ، وهذهِ أوضعُ العباراتِ ، كَمَا قالَ ابنُ الصلاحِ ، ومع ذَلِكَ فهيَ محمولةٌ على السماعِ بالشرطِ المذكورِ في المُعَنْعَنِ ، وهو إذا عُلِمَ اللُّقِيُّ ، أيْ : وسَلِمَ الراوي من التدليسِ ، كَمَا اشترطَ هناكَ وإنْ لم يذكرْ هنا تبعاً لابنِ الصلاحِ ، لا سِيَّمَا مَنْ عُرِفَ من حالِهِ أَنَّهُ لا يَرْوِي إلا ما سمعَهُ . كحجَّاجِ بنِ محمدٍ الأعورِ، فروى كُتبَ ابنِ جُرَيْجٍ بلفظِ : قالَ ابنُ جريجٍ ، فحملَها الناسُ عَنهُ واحتَجُّوا بها ، هَذَا هو المحفوظُ المعروفُ ، وخصَّصَ الخطيبُ ذَلِكَ بمَنْ عُرِفَ من عادتهِ مثلُ ذَلِكَ ، فأمَّا مَنْ لا يُعْرَفُ بِذَلِكَ ، فلا يحملُهُ على السماعِ .

الثاني : القراءة على الشيخ

375. [illegible]

376. [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثُمَّ القسمُ الثاني منْ أقسامِ الأخذِ والتحمُّل: القراءةُ على الشيخ ، ويسمِّيها أكثرُ المحدِّثينَ عَرْضَاً ، بمعنى أَنَّ القارئ يعرضُ على الشيخ ذلكَ .

وقولي: (**سَوَا**) – بفتحِ السِّيْنِ وقُصِرَ للضَّرُوْرَةِ – أي : سواءٌ قرأتَ بنفسكَ على الشيخ من حِفْظِكَ أو من كتابٍ أو سمعتَ بقراءةِ غيركَ من كتابٍ أو حفظه أيضاً ، وسواءٌ كانَ الشَّيخُ حافظاً لما عرضْتَ أمْ عَرَضَ غيرك عليهِ ، أو غيرَ حافظٍ له ، ولكنْ يُمسِكُ أصلَهُ هو أو ثقةٌ غيُره خلافاً لبعضِ الأصوليينَ فيما إذا لم يُمْسِكْ أصلَهُ بنفسِهِ على ما سيأتي في التفريعاتِ التي بعدَ هذهِ الترجمةِ . وهكذا إنْ كان ثقةٌ من السامعينَ يحفظُ ما يُقْرَأُ على الشيخ ، والحافظُ لذلك مُستمِعٌ لما يُقْرَأُ غيرُ غافلٍ عنهُ فذاكَ كافٍ أيضاً . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ هذهِ المسألةَ الأخيرةَ . والحكمُ فيها مُتَّجِهٌ ، ولا فرقَ بينَ إمساكِ الثِّقَةِ لأصلِ الشيخِ وبينَ حفظِ الثقةِ لما يقرأُ وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أهلِ الحديثِ وغيرهم اكتفى بذلك سواءٌ كانَ الحافظُ هو الذي يقرأُ أو غيرُه.

379.	وَأجْمَعُوا أخْذَاً بِهَا، وَرَدُّوا	نَقْلَ الخِلافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا
380.	وَالحَلْفُ فِيْهَا هَلْ تُساوي الأوَّلا	أو دُوْنَهُ أو فَوْقَهُ ؟ قَتُقِلا
381.	عَنْ (مَالِكٍ) وَصَحبْهِ وَمُعْظَم	(كُوْفَةَ) وَ(الحِجَاز أهْل الْحَرَم)
382.	مَعَ (البُخَارِيِّ) هُمَا سِيَّانِ	وَ (ابْنُ أبِي ذِئْبٍ) مَعَ (النُّعْمَانِ)
383.	قَدْ رَجَّحَاالْعَرَضَ وَعَكْسُهُ أصَحّْ	وَجُلُّ (أهْل الشَّرْق) نَحْوَهُ جَنَحْ

أي : وأجمعُوا على صِحَّةِ الروايةِ بالعَرْضِ ، وردُّوا ما حُكِيَ عَنْ بعضِ مَنْ لا يُعتَدُّ بخلافِهِ ، أَنَّهُ كانَ لا يَرَاها ، وهو أبو عاصمٍ النَّبيلُ رواهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ عنه . وروى الخطيبُ عن وكيعٍ قالَ : ما أخذتُ حديثاً قطُّ عَرْضَاً . وعن محمدِ بنِ سَلامٍ : أَنَّهُ أدركَ مالكَ بنَ أنسٍ ، والناسُ يَقْرَؤُونَ عليه فلم يَسْمَعْ منه لِذَلِكَ . وكذلك عبدُ الرحمنِ بنُ سَلاَّمٍ الجُمَحِيُّ لم يكتفِ بذلكَ . فقالَ مالكٌ : أخرجوهُ عَنِّي . وَمِمَّنْ قالَ بصحتِها مِنَ التَّابعينَ: عطاءٌ ونافعٌ وعروةُ والشعبيُّ والزهريُّ ومكحولٌ والحسنُ ومنصورٌ وأيوبُ ،ومن الأئِمَّةِ : ابنُ جريجٍ والثوريُّ وابنُ أبي ذِئْبٍ وشُعبةُ والأئمةُ الأربعةُ وابنُ مهدِيٍّ وشريكٌ والليثُ وأبو عُبيدٍ والبخاريُّ في خَلْقٍ لا يحصَوْنَ كثرةً . واستدلَّ البخاريُّ على ذلك بحديثِ ضِمَامِ بنِ ثعلبةَ .

واختلفوا في القراءةِ على الشيخِ هل تساوي القسمَ الأولَ -وهو السَّماعُ من لفظهِ- أو هي دونَهُ ، أو فوقه ؟ عَلَى ثلاثةِ أقوالٍ : فذهبَ مالكٌ وأصحابُهُ ومعظمُ علماءِ الحجاز والكوفةِ والبخاريُّ إلى التسويةِ بينَهما ، وحكاهُ أبو بكرٍ الصيرفيُّ في كتابِ
" الدلائل " عن الشافعيِّ ، فَقَالَ : وبابُ الحديثِ عندَ الشافعيِّ رحمهُ الله في القراءةِ عَلَى المحدّثِ ، والقراءةِ مِنْهُ سواءٌ . وذهبَ ابنُ أبي ذِئْبٍ ، وأبو حَنيفةَ النعمانُ بنُ ثابتٍ ، إلى ترجيحِ القراءةِ عَلَى الشَّيخِ عَلَى السَّماعِ من لفظهِ ، وحُكِيَ ذلكَ عن مالكٍ أيضاً ، حكاهُ عَنْهُ ابنُ فارسٍ ،

وحكاهُ أيضاً عن ابنِ جُريجٍ والحسنِ بنِ عمارةَ ، ورواهُ الخطيبُ في " الكفاية " عن مالكٍ أيضاً ، والليثِ بنِ سعدٍ وشعبةَ وابنِ لهيعةَ ويحيى بنِ سعيدٍ ويحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكيرٍ والعباسِ بنِ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ وأبي الوليدِ وموسى بن داودَ الضبيُّ الخلقانيُّ وأبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سَلاَّمٍ وأبي حاتِمٍ. وذهب جمهورُ أهل الشرقِ إِلَى ترجيحِ السماعِ منْ لفظِ الشيخِ على القراءةِ عليهِ ، وهو الصحيحُ .

384. وَجَوَّدُوا فِيْهِ قَرَأْتُ أو قُرِئْ	مَعْ وَ(أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبِّرِ
385. بِمَا مَضَى فِي أولِ مُقَيِّدَا	(قِرَاءةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا
386. (أَنْشَدَنَا قِرَاءةً عَلَيْهِ) لا	(سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلا
387. وَمُطْلَقُ التَّحْدِيْثِ وَالإِخْبَار	مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُوْ الْمِقْدَار
388. (وَالنَّسَئِيُّ) وَ(التَّمِيْمِيْ يَحْيَى)	وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحمِيْدُ سَعْيَا
389. وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ(الْقَطَّانُ)	وَ(مَالِكٌ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)
390. وَمُعْظَمُ (الْكُوْفَةِ) وَ(الْحِجَاز)	مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إلى الْجَوَاز
391. وَابْنُ جُرَيجٍ وَكذَا الأوزَاعِيْ	مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ(الإمَامُ الشَّافِعِيْ)
392. وَ(مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْل الشَّرْق)	قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْق
393. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الإنْصَافِ	(للنَّسَئِيْ) مِنْ غَيْر مَا خِلافِ
394. وَالأَكْثَرِيْنَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرْ	مُصْطَلَحاً لأَهْلِهِ أَهْل الأَثَرْ

هذا بيانٌ لعبارةِ أداءِ مَنْ سمعَ بالعَرْضِ. وأجودُ العباراتِ فيه أنْ يقولَ قرأتُ على فلانٍ . هذا إنْ كان هو الذي قرأ . فإنْ سمعَ عليه بقراءةِ غيرِهِ قالَ قُرِيءَ على فلانٍ وأنا أسمعُ ، وهذا المرادُ بقولي : (**وَجَوَّدُوا**) – بالدال – أي : رأوا أجودَ. وقولي : (**ثم عَبِّرِ**) ، أي : وبلي هذه مِنَ العباراتِ العباراتُ التي مضتْ في القِسْمِ الأول مقيّدةً بما تبينَ أنَّ السماعَ عرضٌ ، فيقولُ : حَدَّثَنَا فلانٌ بقراءتِي ، أو قراءةً عليه ، وأنا أسمع وأخبرنا بقراءتي أو قراءةً عليه أو أنبأنا ، أو نبأنا فلانٌ بقراءتِي أو قراءةً عليه ، أو قالَ لنا فلانٌ قراءةً عليه ، أو نحوَ ذلكَ ، حتى استعملوهُ في الإنشادِ ، فقالوا : أنشدَنا فلانٌ قراءةً عليه ، أو بقراءتِي عليه ، ولم يستثنوا مما يجوزُ في القِسْمِ الأول إلا لفظَ سمعتُ فلم يُجَوِّزُوْهَا في العَرْضِ ، وقد صَرَّحَ بذلكَ أحمدُ بنُ صالحٍ فقال : لا يجوزُ أنْ يقولَ : سمعتُ . وقال القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ: إنَّهُ الصحيحُ. قالَ: وقالَ بعضُهم: يجوزُ . وقال القاضي عياضٌ : وهو قولٌ رُوِيَ عَنْ مالكٍ والثوريِّ وابنِ عُيينةَ. والصحيحُ ما تقدَّمَ ، وهو المرادُ بقولي : (**لا سمعتُ**) . فأمَّا إطلاقُ حَدَّثَنَا ، وأخبرنا من غيرِ تقييدٍ بقوله : بقراءتي ، أو قراءةً عليه ، فقد اختلفوا فيه على مذاهبَ : فَذَهَبَ عبدُ الله بنُ المباركِ ، ويحيى بنُ يحيى التميميُّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والنسائيُّ ، فيما حكاه عنه ابنُ الصلاحِ . تبعاً للقاضي عياضٍ إلى مَنْعِ إطلاقِهما . وقال القاضي أبو بكرٍ : إنَّهُ الصحيحُ . وحكاهُ الخطيبُ عن ابنِ جُرَيْجٍ ، خلافَ ما حكى عنه ابنُ الصلاحِ منَ التفرقةِ. قال الخطيبُ : وهو مذهبُ خَلْقٍ كثيرٍ من أصحابِ الحديثِ ، وذهبَ أبو بكرِ بنُ شهابٍ الزهريُّ ، ومالكٌ ، والثَّوريُّ ، وأبو حنيفةَ ، وصاحباهُ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ ، ومعظمُ الحجازيين ، والكوفيين ، والبخاريُّ ، إلى جوازِ إطلاقهما. وممَّنْ ذهبَ إلى أنَّ حَدَّثَنَا وأخبرنا سواءٌ: يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، وأبو عاصمٍ النبيلُ ، ووهبُ بنُ جريرٍ ، ومالكٌ في أحدِ القولين عنه ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وثعلبٌ ، والطحاويُّ وصَنَّفَ فيه جزءاً سمعناهُ متصلاً وغيرُهم من أهل العلمِ وقد حكاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرينَ وكذا قالَ ابنُ فارسٍ : ذهب إليه أكثرُ علمائِنا ، وذهبَ ابنُ جريجٍ ، والأوزاعيُّ ، والشافعيُّ وأصحابُهُ وابنُ وَهْبٍ وجمهورُ أهلِ المشرقِ إلى الفرقِ بين اللفظين ، فَجَوَّزُوا إطلاقَ : أخبرنا ، ولم يُجَوِّزُوا إطلاقَ: حَدَّثَنَا ، وعزاهُ محمدُ بنُ الحسنِ التَّمِيْمِيُّ الجوهريُّ في كتابِهِ "الإنصافِ" للنسائيِّ ولأكثرِ أصحابِ الحديثِ ، وهو الشائعُ الغالبُ على أهل الحديثِ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ وكأنَّهُ اصطلاحٌ للتمييزِ بين النوعين .

فقولي : (**وبعدَهُ سُفيانُ**) ، إشارةٌ إلى أنَّهُ ابنُ عيينةَ ، لا الثَّوريُّ ؛ لأَنَّ الثَّوريَّ متقدمُ الوفاةِ عَلَى مالكٍ ، كَمَا سيأتي في تاريخِ الوفياتِ ، وابنُ عيينةَ متأخرٌ ، وقولي : (**وابنُ جريج**) مبتدأٌ وليسَ بمعطوفٍ .

395. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا	قِرَاءَةَ الصَّحِيْحِ حَتَّى عَادَا
396. فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً : (أَخْبَرَكَا)	إِذْ كَانَ قَال أَوَّلاً : (حَدَّثَكَا)
397. قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوا	إِعادَةَ ٱلإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطْ

أي: وبعضُ مَنْ قالَ بالفرقِ بينَ اللَّفْظَيْنِ، وهو أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ يعقوبَ الهرويُّ، فيما حكاهُ البَرْقانيُّ عنهُ ؛ أَنَّهُ قرأ على بعضِ الشيوخِ عِنِ الفِرَبْريِّ صحيحَ البخاريِّ ، وكانَ يقولُ لهُ في كلِ حديثٍ حدَّثكم الفِرَبْريُّ ، فلمَّا فَرَغَ من الكتابِ سَمِعَ الشيخَ يذكرُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ الكتابَ من الفِرَبْريّ قراءةً عليه ، فأعادَ قراءةَ الكتابِ كُلِّهِ ، وقالَ لهُ في

جميعهِ : أخبرَكُم الفِرَبْريُّ ، قلتُ: وكأَنَّهُ كانَ يرى أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ في كُلِّ حديثٍ ، وإنْ كانَ الإسنادُ واحداً إلى صاحبِ الكتابِ ، وهو من مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ ، وإلاَّ لاكتفى بقولِهِ لهُ: أخبرَكُم الفِرَبْريُّ بجميعِ صحيحِ البخاريِّ . والصحيحُ أَنَّهُ لا يحتاجُ إلى إعادةِ السَّنَد في كلِّ حديثٍ على ما سيأتي في موضوعِهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

تَفْرِيْعَاتٌ

398. وَاخْتَلفُوا إنْ أمْسَكَ الأصْلَ رضَا وَالشَّيْخُ لا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

399. فَبَعْضُ نُظَّار الأُصُوْل يُبْطِلُهْ وَأكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهْ

400. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّْ

إذا كانَ الشيخُ الذي يُقْرَأُ عليه عَرْضاً لا يحفظُ ذلك المقروءَ عليهِ ، فإنْ كانَ أصلُهُ بيدِهِ ، فالسَّماعُ صحيحٌ -كما تَقَدَّمَ– وإنْ كانَ القارئُ يقرأُ في أصلِهِ فهوَ صحيحٌ أيضاً ، خلافاً لبعضِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ . وإنْ لَمْ تكنِ القراءةُ من الأصلِ ، ولكنَّ الأصلَ يُمسكُهُ أحدُ السامعينَ الثقاتِ ، فاختلفوا في صحةِ السماعِ. فحكى القاضي عياضٌ : أنَّ القاضي أبا بكرٍ الباقلانيَّ تردَّدَ فيهِ. قالَ: وأكثرُ ميلِهِ إلى المنعِ. قال: وإليهِ نَحَا الجوينيُّ، يَعني : إمامَ الحرمينِ قالَ : وأجازَهُ بعضُهُمْ ، وصحَّحَهُ . وبهذا عملَ كافةُ الشيوخِ وأهلُ الحديثِ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّه المختارُ . أمَّا إذا كانَ المُمْسِكُ للأصلِ ، والحالةُ هذه لا يُعتَمَدُ عليه ولا يُوْثَقُ به، فذلك السماعُ مردودٌ غيرُ مُعْتَدٍّ بِهِ .

401. وَاخْتَلفُوا إنْ سَكتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظاً، قَرَأَهُ الْمُعْظَمْ

402. وَهْوَ الصَّحِيْحُ كافِيَاً ، وَقَدْ مَنَعْ بَعْضُ أولي الظَّاهِرِ مِنْهُ ، وَقَطَعْ

403. بِهِ (أبُو الْفَتْح سُلَيْمُ الرَّازي) ثُمَّ (أبُو إسْحَاق الشِّيْرَازيْ)

404. كذَا (أبُو نَصْر) وَقال : يُعْمَلُ بِهِ وَألْفَاظُ الأدَاءِ الأَوَّلُ

إذا قرأ القارئُ على الشَّيخِ، وسكتَ الشَّيخُ على ذلكَ، غيَر مُنْكِرٍ له مع إصغائِهِ ، وفهمِهِ ، وَلمَ يُقِرَّ باللفظِ بقوله: نَعَمْ وما أشبهَ ذلك ، فذهبَ جمهورُ الفقهاءِ ، والمحدِّثِيْنَ ، والظَّاهِرِيَّة ؛ – كَمَا قَالَ الْقَاضِي عياضٌ – إلى صحةِ السماعِ ، وأَنَّ ذَلِكَ غيرُ شرطٍ ، وقالَ : إنَّهُ الصحيحُ. قالَ: وشَرَطَهُ بعضُ الظاهريةِ . وبه عملَ جماعةٌ من مشايخِ أهل الشرق . وَقَالَ ابنُ الصلاح : وقَطَعَ بِهِ أبو الفتحِ سُليمُ الرازيُّ ، والشَّيخُ أبو إسحاقَ الشِّيْرَازيُّ ، وأبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاغ من الشافعيِّينَ . قَالَ ابنُ الصباغ: وله أنْ يعملَ بِمَا قُرئَ عليهِ ، وإذا أرادَ روايتَهُ عنهُ ، فليس لَهُ أنْ يَقُوْل : حَدَّثَنِي ، ولا أَخْبَرَنِي ، بَلْ قرأتُ عَلَيْهِ ، أو قُرئَ عليهِ وَهُوَ يسمعُ. وهذا المرادُ بقولي: (**وَألْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ**) ، أي : ويعبرُ في الأداءِ بالرتبةِ الأولى من الأداءِ في العَرْضِ ، وَهُوَ ما تَقدَّمَ مِنْ قولي : (**وَجَوَّدُوْا فيهِ قرأتُ أوقُرِيْ**).وما قالَهُ ابنُ الصَّبَّاغ من أَنَّهُ لا يُطْلِقُ فيهِ حَدَّثَنَا ولا أخبرنا هو الذي صحَّحَهُ الغزاليُّ وحكاهُ الآمديُّ عن المتكلمِيْنَ وصحَّحَهُ . وحَكَى الآمديُّ تجويزَهُ عن الفقهاءِ والمحدِّثِيْنَ ، وصححهُ ابنُ الحاجبِ وحكى عن الحاكمِ أنه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ . وإنْ أشارَ الشيخُ برأسِهِ أو أصبُعِهِ للإقرارِ بِهِ ، ولم يتلفَّظْ ، فجزمَ صاحبُ " المحصولِ " : بأَنَّهُ لا يَقولُ في الأداءِ : حَدَّثَنِي ولا أخبرني ولا سمعْتُ ، وفيهِ نظرٌ .

405. وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا عَلَيْهِ أكْثَرَ الشُّيُوْخ فِي الأَدَا

406. حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعْ ضَمِيْرَهُ إذا تَعَدَّدَا

407. وَالْعَرْضِ إنْ تَسْمَعْ فَقُلْ أخْبَرَنَا أو قَارِئاً (أخْبَرَنِي) واسْتُحْسِنا

408. وَنَحْوُهُ عَنِ (ابْن وَهْبٍ) رُوِيَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا

هذا بيانٌ لألفاظِ الأداءِ التي ينبغي استعمالُها بحسَبِ تحملِ الحديثِ . قالَ الحاكمُ : الذي أَخْتَارُهُ في الروايةِ وعهدْتُ عليهِ أكثرَ شُيوخي وأَئِمَّةَ عصري، أَنْ يقولَ في الذي يأخذُهُ من المحدِّثِ لفظاً ، وليسَ معهُ أحدٌ : حَدَّثَنِي فلانٌ ، وما كانَ مَعَهُ غيرُه : حَدَّثَنَا فلانٌ . وهذا معنى قولي : (**واجْمَعْ ضَمِيْرَه إذا تَعَدَّدَا**) . قالَ الحاكمُ : وما قُرئَ على المحدِّثِ بنفسِهِ: أخبرني فلانٌ ، وما قُرئَ على المحدِّثِ وهو حاضرٌ : أخبرنا فلانٌ . قالَ ابنُ الصلاح: وهوَ حَسَنٌ رائِقٌ . ورَوَى الترمذيُّ في " العلل " عن ابنِ وَهْبٍ قالَ : ما قلتُ : حَدَّثَنَا فهو ما سمعتُ مع الناسِ ، وما قلتُ : حَدَّثَنِي فهو ما سمعتُ وحدي . وما قلتُ : أخبرنا فهو ما قُرِئَ على العالِمِ وأنا شاهدٌ . وما قلتُ : أخبرني فهو ما قرأتُ على العالمِ . وفي كلامِ الحاكمِ وابنِ وَهْبٍ أَنَّ القارئَ يقولُ : أخبرنَي سواءٌ سمعَ معهُ غيرُه ، أم لا. وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في " الاقتراحِ" : إنَّ القارئَ إذا كانَ مَعَهُ غيرُهُ يقولُ : أخبرنا فسوَّى بينَ مسألَتي التَّحْدِيثِ والإخبارِ في ذلكَ . ثُمَّ إنَّ هذا التفصيلَ في ألفاظِ الأداءِ ليسَ بواجبٍ ، ولكنَّهُ مستحبٌ ، حكاهُ الخطيبُ عن أهلِ العلمِ كافةً . فجائزٌ لِمَنْ سَمِعَ وحدَهُ أَنْ يقولَ : أخبرنا وحَدَّثَنَا ولِمَنْ سَمِعَ معَ غيرِهِ أَنْ يقولَ: أخبرني وحَدَّثَنِي، ونحوَ ذلكَ.

409. وَالشَّكُّ فِي الأَخْذِ أكانَ وَحْدَهْ أو مَعْ سِوَاهُ ؟ فَاعْتِبارُ الْوَحْدَهْ

410. مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رأى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيْمَا أَوْ هَمَ الإِنْسَانُ

411. فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ قَدْ

إذا شكَّ الراوي هلْ كانَ وحدَهُ حالةَ التحمُّلِ فيقولُ في الأَداءِ : حَدَّثَنِي ، أو كانَ معهُ غيرُهُ ، فيقولُ : حَدَّثَنَا ؟! فيحتملُ أَنْ يُقالَ : يؤدى بلفظِ مَنْ سَمِعَ وحدَهُ ؛ لأَنَّ الأصلَ عدمُ غيرِهِ . أَمَّا إذا شكَّ في تحمَّلِهِ هلْ هوَ مِنْ قَبيل: أَخبرنا ، أو أَخْبَرَنِي ؟ فقدْ جمعها ابنُ الصلاح معَ مسألةِ الشكِّ هلْ هوَ من قبيل : حَدَّثَنَا ، أو حَدَّثَنِي ؟! وأنه يحتملُ أن يقولَ : أخبرني ؛ لأَنَّ عدمَ غيرِهِ هو الأصلُ . وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ قبيلَ أخبرني أن يكونَ هو الذي قَرَأَ بنفسِهِ على الشيخ على ما ذكرهُ ابنُ الصلاحِ ، وعلى هذا فهو يتحقَّقُ سماعَ نفسِهِ ، ويشكُّ هل قَرَأَ بنفسِهِ أم لا ؟ والأصلُ : أَنَّهُ لَمْ يقرأْ . وَقَدْ حَكَى الخطيبُ في " الكفايةِ " عن البَرْقانيِّ : أَنَّهُ ربَّما شَكَّ في الحديثِ هَلْ قرأَهُ هُوَ أو قُرِئَ وَهُوَ يَسْمَعُ فيقولُ فيهِ: قرأْنا عَلَى فلانٍ ؟! وهذا حَسَنٌ فإنِ إفرادَ الضميرِ يقتضي قراءَتَهُ بنفسِهِ ، وجَمْعُهُ يُمكنُ حَمْلُهُ على قراءةِ بعضِ مَنْ حَضَرَ لسماعِ الحديثِ ، بل لو تحققَ أَنَّ الذي قَرَأَ غيرُهُ فلا بأْسَ أَنْ يقولَ : قرأْنا. قالهُ أحمدُ بنُ صالحٍ حين سُئِلَ عنهُ . وقالَ النُفَيْليُّ: قرأْنا على مالكٍ ، وإنَّما قُرِئَ على مالكٍ ، وهو يَسمَعُ . وأما مسألةُ الشكِّ هلْ هوَ من قَبيل : حَدَّثَنَا أو حَدَّثَنِي ، فقدْ رأى يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ : الإتيانَ بضميرِ الجمعِ حَدَّثَنَا في مسألةِ تُشْبِهُهَا ، وهيَ إذا شكَّ في لفظِ شيخِه ، هلْ قالَ : حَدَّثَنِي أو حَدَّثَنَا ؟ ومقتضاهُ هنا أَنْ يقولَ : حَدَّثَنَا ، وكأَنَّ وَجْهَهُ: أَنَّ حَدَّثَنِي أكملُ مرتبةً فيُقتصَرُ في حالةِ الشكِّ على الناقص ، وقدِ اختارَ البيهقيُّ – بعد حكايتِهِ كلامَ ابنِ القَطَّانِ -: أَنَّهُ يوحِّدُ فيقولُ : حَدَّثَنِي . وقولي: (**فيما أوهَمَ) ،** أي : شَكَّ ، ومنهُ حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: ((إذا أَوهَمَ أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدْرِ أزادَ أو نَقَصَ ،...)) الحديثَ . وقالَ ثعلبٌ : أوهَمَ : تَرَكَ . وهذا لا يمشي في هذا الحديثِ ، وحَكَى صاحبُ " المُحْكَمِ " عن ابنِ الأعرابيِّ ، قالَ : أوهَمَ وَوَهَم سواءٌ ، وأنشدَ :

فَإِنْ أَخْطَأْتُ أَوْ أَوهَمْتُ شَيْئاً فَقَدْ يَهِمُ المُصَافِيْ بالحَبِيبِ

وقال : قولُهُ : (شيئاً) منصوبٌ على المصدرِ .

412. وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظَاً لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلا تَعَدْ وَرَدْ

413. وَمَنَعَ الإِبْدَالَ فِيْمَا صُنِّفَا - الشَّيْخُ – لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا

414. بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيْهِ مَا جَرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، وَمَعْ ذَا فَيَرَى

415. بِأَنَّ ذَا فِيْمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَفْظِ لا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : اتَّبِعْ لفظَ الشيخِ في قولهِ : حَدَّثَنَا وحَدَّثَنِي وسمعتُ وأخبرنا ولا تَعْدَهُ . ومنعَ ابنُ الصلاحِ إبدالَ أخبرنا : بحَدَّثَنَا ونحوهِ في الكُتُبِ المصنَّفةِ ، وإنْ كانَ في إقامةِ أحدِهما مُقامَ الآخر خلافٌ ؛ لاحتمال أَنْ يكونَ قائلُ ذلكَ لا يَرَى التسويةَ بينهُمَا ، فإنْ عرفْتَ أَنَّ قائلَ ذلك سَوَّى بينهُمَا ففيهِ الخلافُ في جوازِ الروايةِ بالمعنى –كما قالَ الخطيبُ – قالَ ابنُ الصلاحِ: الذي نراهُ الامتناعَ من إجراءِ مثلِهِ فيما وُضِعَ في الكُتُبِ المصنَّفَةِ . وما ذكرَه الخطيبُ محمولٌ عندَنا على ما يَسْمَعُهُ الطالبُ من لفظِ المحدثِ غيرَ موضوعٍ في كتابٍ مؤلفٍ . قال ابنُ دقيقِ العيدِ: وهذا كلامٌ فيه ضَعْفٌ . قال : وأقلُّ ما فيهِ أَنَّهُ يقتضِي تجويزَ هذا فيما ينقلُ مِنَ المصنفاتِ المتقدِّمَةِ إلى أجزائِنَا وتخاريجِنَا ، فإنَّهُ ليسَ فيهِ تغييرُ التصنيفِ المتقدِّمِ . قالَ : وليسَ هذا جارياً على الاصطلاح . قلتُ: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يقتضي ذلك ، بلْ آخرُ كلامِ ابنِ الصلاحِ يُشْعِرُ : أَنَّهُ إذا نُقِلَ حديثٌ مِنْ كتابٍ وعُزِيَ إليه ، لا يجوزُ فيه الإبدالُ سواءٌ أَنقلناهُ في تأليفٍ لنا أم لفظاً ؟ واللهُ أعلمُ .

416. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاع مِنْ نَاسِخٍ ، فَقَالَ بَامْتِنَاع

417. (الإِسْفَرَايِينِيْ) مَـعَ (الْحَرْبِيِّ) و(ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَن (الصِّبْغِيِّ)

418. لا تَرْوِ تَحْدِيْثَاً وَإِخْبَاراً ، قُل حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِيْ

419. وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلاهُمَا كَتَبْ وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبْ

420. بِأَنَّ خَيْراً مِنْهُ أَنْ يُقَصِّلا فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ ، أولا بَطلا

421. كما جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدْ إِمْلاءَ (إِسْمَاعِيْلَ) عَدّاً وَسَرَدْ

اختلفَ أهلُ العلمِ فيمَنْ ينسخُ في حالةِ السماعِ سواءٌ في ذلكَ الشيخُ المسمِعُ ، والطالبُ السامعُ ؛ هَلْ يصحُّ السماعُ أم لا ؟ فذهبَ أبو إسحاقَ الإسفراييني الأستاذُ ، وإبراهيمُ الحربيُّ ، وأبو أحمدَ بنُ عديٍّ وغيرُ واحدٍ من الأَئِمَّةِ إلى مَنْعِ الصحةِ مطلقاً ، وذهبَ الإمامُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصِّبْغيُّ إلى أَنَّهُ لا يقولُ في الأداءِ: حَدَّثَنَا ولا أَخْبرنا ، بلْ يقولُ : حَضَرْتُ ، وذهبَ موسى بنُ هارونَ الحمَّالِ إلى الصحةِ

مطلقاً . وقد كتبَ أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الرازيُّ الحنظليُّ في حالةِ السماعِ عند عارمٍ ، وعندَ عمرو بنِ مرزوقٍ ، وكتبَ أيضاً عبدُ اللهِ بنُ المباركِ وهو يَقْرَأُ عليهِ شيئاً آخرَ غيرَ ما يُقرأُ عليهِ . قال ابنُ الصلاحِ: وخيرٌ من هذا الإطلاقِ التفصيلُ، فنقولُ : لا يصحُّ السماعُ إذا كانَ النَّسْخُ بحيثُ يمتنعُ معهُ فَهْمُ الناسخِ لما يُقرأُ حَتى يكونَ الواصلُ إلى سمعِهِ كأنَّهُ صوتٌ غُفْلٌ ، ويصحُّ بحيثُ إذا كانَ لا يمتنعُ معهُ الفهمُ كقصةِ الدارقطنيِّ إذْ حضرَ في حَدَاثَتِهِ مجلسَ إسماعيلَ الصَّفَّارِ، فجلسَ ينسخُ جُزءَاً كانَ معَهُ وإسماعيلُ يُمْلي فقالَ لهُ بعضُ الحاضرينَ : لا يصحُّ سماعُكَ وأنتَ تنسخُ ، فقالَ : قَهْمِي للإملاءِ خِلافُ قَهْمِكَ ، ثُمَّ قالَ : تحفظُ كمْ أملى الشيخُ مَنْ حديثٍ إلى الآنَ ؟ فقالَ : لا. فقالَ الدَّارقطنيُّ : أملى ثمانيةَ عَشَرَ حديثاً ، فعدَدْتُ الأحاديثَ فوجدْتُ كما قالَ. ثُمَّ قالَ : الحديثُ الأولُ منها : عن فلانٍ عن فلانٍ ، ومتنُهُ كذا ، والحديثُ الثاني عن فلانٍ عن فلانٍ ، ومتنُهُ : كذا ، ولم يزلْ يَذْكُرُ أسانيدَ الأحاديثِ ومتونَها على ترتيبِهَا في الإملاءِ حتى أَتَى على آخِرِها فعجِبَ الناسُ منه .

422. وَذَاكَ يَجْري فِي الْكلامِ أو إذا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ ، كذَا

423. إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ فِي الظَّاهِرِ الْكِلِمَتَانِ أو أَقَلْ

أي: وما ذُكِرَ في النَّسْخِ من التفصيل يجري في الكلامِ في وقتِ السماعِ مِنَ السامعِ، أو الشيخِ . وكذا إذا هَيْنَمَ القارئُ والْهَيْنَمَةُ : الصوتُ الخفيُّ ، قاله الجوهريُّ . وكذا إذا أفْرَطَ في الإسراعِ بحيثُ يخفى بعضُ الكلِمِ ، أو كان السامعُ بعيداً عن القارئ وما أَشْبَهَ ذلكَ . ثُمَّ الظاهرُ أَنَّهُ يُعْفَى في كلِّ ذلكَ عن القَدَرِ اليَسِيْرِ ، نحو الكلمةِ والكلمتَيْنِ .

424. وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيْزَ مَعْ إِسْمَاعِهِ جَبْرَاً لِنَقْصٍ إِنْ يَقَعْ

425. قَالَ: ابْنُ عَتَّابٍ وَلا غِنَى عَنْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ

لما ذَكرَ أَنَّهُ رُبَّما عَزَبَ عن السامعِ الكلمةُ والكلمتان، لعجلةِ القارئ ، أو هينمتِهِ، أو كلامٍ ، ونحوِ ذلكَ ، ذَكرَ ما يَجْبُرُ ذلك ، وهو أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للشيخِ أَنْ يجيزَ للسامعِينَ روايةَ الكتابِ أو الجزءِ الذي سمعُوْهُ وإِنْ شملَهُ السَّماعُ لاحتمالِ وقوعِ شيءٍ ممَّا تقدَّمَ فينجَبرُ بذلكَ . وكذلكَ ينبغي لكاتبِ السماعِ أَنْ يَكْتُبَ إجازةَ الشَّيخِ عَقِبَ كتابةِ السَّماعِ ، ويقالُ : إنَّ أولَ مَنْ كتبَ الإجازةَ في طِبَاقِ السَّماعِ : أبو الطاهرِ إسماعيلُ بنُ عبدِ المحسنِ الأنماطيُّ ، فجزاهُ اللهُ خَيْراً في سَنِّهِ ذلكَ لأَهْلِ الحديثِ ، فلقَدْ حَصَلَ به نفعٌ كثيرٌ ، ولقدِ انقطعَ بسببِ تَرْكِ ذَلِكَ ، وإهمالِهِ اتصالُ بعضِ الكُتُبِ في بعضِ البلادِ ، بسببِ كونِ بعضِهِمْ كانَ لَهُ فَوْتٌ ، ولَمْ يذكرْ في طبقةِ السَّماعِ إجازةَ الشيخِ لهم ، فاتَّفَقَ أَنْ كانَ بعضُ المفوتينَ آخرَ مَنْ بَقِيَ مِمَّنْ سَمِعَ بعضَ ذلكَ الكتابَ فَتَعَذَّرَ قراءةُ جميعِ الكتابِ عليه كأبي الحسنِ بنِ الصَّوَّافِ الشَّاطبيِّ ، راوي غالبِ سُنَنِ النسائيِّ عن ابنِ باقا ، واللهُ أعلمُ. وقالَ أبو عبدِ الله بنُ عتابٍ الأندلسيُّ: ((لا غِنَى في السماعِ عن الإجازةِ ؛ لأَنَّهُ قدْ يغلطُ القارئُ ، ويغفلُ الشيخُ ، أو يَغلطُ الشيخُ إن كان القارئُ ، ويغفلُ السامعُ فينجبِرُ لَهُ ما فاتَهُ بالإجازةِ)) . واللهُ أعلمُ .

426. وَسُئِلَ (ابْنُ حنبلٍ) إِن حَرْفَا أَدْغَمَهُ فَقَالَ : أَرْجُو يُعْفَى

427. لَكِنْ (أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ) مَنَعْ فِـي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ فَلاَ يَسَعْ

428. إِلاَّ بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّاردَهْ عَنْ مُفْهِمٍ ، وَ نَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهْ)

قال صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ : قلتُ لأبي : الشَّيْخُ يُدْغِمُ الحرفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ كذا وكذا ولا يُفْهَمُ عنه ، تَرَى أَنْ يُروى ذلك عنه ؟ قال : أرجو ألاَّ يُضَيَّقَ هذا . وأما أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ فكانَ يَرَى فيما سَقَطَ عنهُ من الحرفِ الواحدِ والاسمِ مما سمعَهُ من سفيانَ والأعمشِ ، واستفهمَهُ من أصحابِهِ أَنْ يرويهِ عن أَصحابِهِ لا يَرَى غيرَ ذلك واسعاً .

فقولي: (**تلكَ الشَّارِدَهْ**) ، أي : تلكَ الكلمةُ أو الحرفُ الذي شردَ عنه ، فلم يَفْهَمْهُ عن شيخِهِ ، وإِنَّما فهمَهُ عَنِ الشيخِ غيرُه ، وهكذا جاءَ عن زائدةَ بنِ قُدامةَ ، قال خَلفُ بنُ تميم : سمعتُ من الثَّوريِّ عشرةَ آلافِ حديثٍ ، أو نحوَها ، فكنتُ أستفهمُ جليسيَ ، فقلتُ لزائدةَ : فقالَ لي : لا تُحَدِّثْ منها إلاّ بما تحفَظُ بقلبِكَ وسَمْعِ أُذُنِكَ . قالَ : فألْقَيْتُهَا .

429. وَ(خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قال : نَا إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا

430. مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى بِلَفْظٍ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِى

431. كذَاكَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أَفْتَى : إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيْكَ ، حَتَّى

432. رَوَوْا عَن (الأَعْمَشِ) : كُنَّا نَقْعُدُ (لِلنَّخَعِيْ) فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

433. البَعْضُ – لا يَسْمَعُهُ – فَيسألُ البَعْضَ عَنْهُ ، ثَمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ

434. وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ ، وَقَوْلُهُمْ : يَكْفِي مِنَ الْحَدِيْثِ شَمُّهُ ، فَهُمْ

435. عَنَوا إذا أَوَّلَ شَيءٍ سُئِلاَ عَرَفَهُ ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلا

قالَ الخطيبُ : بلغني عَنْ خَلف بن سالمٍ الْمُخَرِّمِيِّ ، قالَ: سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ : (نا) عمرُو بنُ دينارٍ ، يريدُ : حَدَّثَنَا ، فإذا قِيلَ له : قُلْ : حَدَّثَنَا عمرٌو ، قالَ : لا أقولُ لأنِّي لم أَسْمَعْ مِنْ قولِهِ -حَدَّثَنَا- ثلاثةَ أَحْرُفٍ؛ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ ، وهي ح د ث . وعن ابنِ عُيينةَ أنهُ قالَ له أبو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلي : إنَّ الناسَ كثيرٌ لا يسْمَعُونَ . قالَ : تسمعُ أنتَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَأَسْمِعْهُم . قالَ : وهذا هوَ الذي عليهِ العملُ ،
أي : أنَّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلي دونَ سَماعِ لفظِ المُمْلي جازَ له أَنْ يَرْوِيَهُ عن المُمْلي كالعَرْضِ ، سواءٌ ؛ لأَنَّ الْمُسْتَمْلي في حُكْمِ مَنْ يقرأُ على الشيخِ ويعرضُ حديثَهُ عليه ولكن يُشْتَرَط أَنْ يَسْمعَ الشيخُ المُمْلي لَفْظَ الْمُسْتَمْلي ، كالقارئ عليه . ومَعَ هذا فليسَ لِمَنْ لم يسمعْ لفظَ المُمْلي أَنْ يقول : سمعْتُ فلاناً يقولُ – كما تقدَّمَ في العَرْض – سواءٌ ، ولكنَّ الأحوطَ أن يُبَيِّنَ حالةَ الأداءِ أنَّ سماعَهُ لذلكَ ، أو لبعضِ الألفاظِ ، من الْمُسْتَمْلي ، كما فَعَلَهُ الإمامُ أبو بكرِ بنُ خُزيمةَ ، وغيرُهُ من الأَئِمَّةِ .

وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ عَمَّارٍ الموْصليُّ : ما كتبتُ قطُّ مِنْ فـي المُسْتَمْلي ، ولا التفَتُّ إليهِ، ولا أَدْري أيَّ شـيءٍ يقـولُ، إنَّما كنتُ أكتبُ عن فِي المحُدِّثِ. وأمَّا قولُ حَمَّادِ بنِ زيدٍ لمن استفهَمَهُ ، كيف قُلتَ ؟ فقالَ : استفهم الذي يليكَ . وقولُ الأعمَشِ : كُنَّـا نجلـسُ إلى إبراهيمَ النخعـيِّ فتتسعُ الحلقةُ فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بالحديثِ فلا يسمَعُـهُ مَنْ تَنَحَّـى عنهُ، فَيَسْأَلُ بعضُهُم بَعْضَاً، عمَّا قالَ ، ثُمَّ يروُونَهُ عنهُ، وما سمعُوهُ منهُ ، فهذا وما أشبهَهُ تساهلٌ ممنْ فَعَلَهُ ، وقد قالَ أبو زُرْعَةَ - بعدَ أَنْ رَوَى حكايةَ الأعمـشِ هذهِ-: رأيتُ أبا نُعَيمٍ لا يُعْجِبُهُ هـذا، ولا يَرْضَى به لنفسِهِ، وأَمَّا قـولُ عبدِ الرحمنَ بنِ مهديٍّ : يكفيكَ من الحديثِ شَمُّهُ ، فقـال حمـزة بنُ محمـدٍ الكنانيُّ: إنَّهُ يعني بهِ إذا سُئِلَ عن أَوَّلِ شيءٍ عَرَفَهُ ، وليسَ يعني التسهيلَ في السماعِ.

436. وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ - عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ او ذِي خُبْرِ –

437. صَحَّ ، وَعَنْ شُعْبَةَ لا تَرْوِ لَنَا إنَّ بِلالاً ، وَحَدِيْثُ أُمِّنَا

يَصحُّ السَّماعُ من وراءِ حجابٍ ، إذا عرفَ صَوْتَ المحدِّثِ ، أو اعتمدَ في معرفةِ صوتِهِ وحضورِهِ على خَبرِ ثقةٍ مِنْ أَهْلِ الخبرَةِ بالمحدِّثِ ، وقالَ شعبةُ : إذا حدَّثَكَ المحدِّثُ فلمْ تَرَ وَجْهَهُ فلا ترو عنهُ ، فلَعَلَّهُ شيطانٌ قد تَصَوَّرَ في صورتِهِ ، يقولُ: حَدَّثَنَا وأمرنا .
[illegible] ([illegible]) : [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] يُحدِّثنَ مِنْ وراءِ حجابٍ ، وينقلُ عنهنَّ مَنْ سمعَ ذلكَ ، واحْتَجَّ به في الصحيح . وهذا معنى قولي : (**وحديثُ أُمِّنَا**) .

438. وَلا يَضُرُّ سَامِعاً أنْ يَمْنَعَهْ الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

439. كذَلِكَ التَّخْصِيْصُ أو رَجَعْتُ مَا لمْ يَقُلْ : أَخْطأْتُ أو شَكَكْتُ

إذا سمعَ من شيخٍ حديثاً ثم قال له : لا تَرْوِهِ عَنِّي ، أو ما أَذِنْتُ لكَ في روايتِهِ عني ونحوَ ذلكَ ، فلا يضرُّهُ ذلكَ ولا يمنعُهُ أَنْ يرويَهُ عنهُ. وكذلكَ إذا خصَّصَ قوماً بالسَّماعِ ، وسَمِعَ غيرُهُمْ مِنْ غيرِ أَنْ يَعْلَمَ المحدِّثُ بهِ ، كما صَرَّحَ بهِ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني. وكذلكَ لوْ قالَ : إنِّي أُخْبِرُكُم ولا أُخْبِرُ فلاناً فلا يضرُّ ذلكَ فلاناً في صحَّةِ سماعِهِ، وكذا إِنْ قالَ : رجعتُ عمَّا حدَّثْتُكُمُ بهِ ونحوَ ذلكَ مما لا ينفي أَنَّهُ من حديثِهِ ما لم يكنِ المنعُ مُستنداً إلى أَنَّهُ أَخْطَأَ فيما حدَّثَ بهِ، أو شَكَّ في سماعِهِ ونحو ذلكَ، فليسَ لهُ أَنْ يرويَهُ عنهُ والحالةُ هذهِ .

الثَّالِثُ : الإجَازَةُ

440. ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلى السَّمَاعَا وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

441. أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لا مُنَاولَهْ تَعْيِيْنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ

442. وَبَعْضُهُمْ حَكى اتِّفَاقَهُمْ عَلى جَوَاز ذَا ، وَذَهَبَ (الْبَاجِيْ) إِلى

443. نَفْيِ الْخِلافِ مُطْلَقاً ، وَهْوَ قال : وَالاخْتِلافُ فِي الْعَمَل قَطْ عَلطْ

444. وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ للشَّافِعِي قَوْلان فِيْهَا ثُمَّ بَعْضُ تَابِعي

445. مَذْهَبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ) مَنَعَا وَصَاحِبُ (الْحَاوي) بِهِ قَدْ قَطَعَا

446. قَالا كشُعْبَةٍ وَلَو جَازَتْ إِذَنْ لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلاَّبِ السُّنَنْ

447. وَعَنْ (أبي الشَّيْخ) مَعَ (الْحَرْبِيِّ) إِبْطالُهَا كذَاكَ (لِلسِّجْزِيِّ)

448. لَكِنْ عَلى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا عَمَلُهُمْ ، وَالأَكْثَرُوْنَ طُرًّا

449. قَالُوا بِهِ ، كذَا وُجُوْبُ الْعَمَل بِهَا ، وَقِيْلَ : لا كحُكْم الْمُرْسَل

القسمُ الثالثُ من أَقسامِ الأَخذِ والتحمُّل : الإجازةُ . وهيَ دونَ السماعِ . وهيَ على تسعةِ أنواعٍ : النوعُ الأولُ : إجازةُ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ : كأَنْ يقول : أجزتُ لكُم ، أو لفلانٍ الفلانيِّ : - ويصفُهُ بما يميّزُهُ - الكتابَ الفلانيَّ ، أو ما اشتملَتْ عليهِ فِهْرِستي ، ونحوَ ذلكَ . وهذا أرفعُ أنواعِ الإجازةِ المجردةِ عن المناولةِ . وسيأتي حُكْمُ المناولةِ مَعَ الإجازةِ . قالَ القاضي عياضٌ : ((فهذهِ عندَ بعضهِم التي لم يُخْتَلَفْ فـي جوازِها ، ولا خالفَ فيـه أَهلُ الظاهرِ ، وإِنَّما الخلافُ بينهُم في غيرِ هذا الوجهِ)).وقالَ القاضي أَبو الوليدِ الباجيُّ : لا خلافَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ من سلفِ هذهِ الأمةِ وخَلَفِهَا ، وادَّعَى فيها الإجماعَ ، ولم يُفَصِّلْ، وذَكَرَ الخلافَ في العملِ بها . فقولي : (**قالَ**)،أي: الباجيُّ ، وما حكاهُ الباجيُّ من الإجماعِ في مُطْلَقِ الإجازةِ غَلَطٌ ، قالَ ابنُ الصلاحِ: هذا باطلٌ فقدْ خالفَ في جوازِ الروايةِ بالإجازةِ جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليـينَ وذلكَ إِحدَى الروايتيـنِ عن الشافعيِّ ، وقطعَ بإبطالِها القاضي حُسَيْنٌ ، والماورديُّ، وبهِ قَطعَ في كتابِهِ " الحاوي " وعزاهُ إلى مذهبِ الشافعيِّ ، وقالا جميعاً كما قالَ شُعبةُ: لو جازتِ الإجازةُ لبطلتِ الرِّحْلَةُ . وَممَّنْ قالَ بإبطالِها إبراهيمُ الْحَرْبيُّوأبو الشيخِ عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ الأصبهانيُّ وأبو نصـرٍ الوائليُّ السجزيُّ ، وأبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ من الحنفيـةِ ، وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ ثابتٍ الخُجَنْدِيُّ من الشافعيةِ، وحكاهُ الآمديُّ، عن أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ . لكنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ ، وقالَ بهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ من أَهْلِ الحديثِ وغيرِهم : القولُ بتجويزِ الإجازةِ وإِجازةِ الروايةِ بها ، وحكاهُ الآمديُّ عن أصحابِ الشافعيِّ وأكثرِ المحدِّثينَ. وكما تجوزُ الروايةُ بالإجازةِ ، كذلكَ يجبُ العملُ بالمرويِّ بها . وقالَ بعضُ أَهلِ الظاهرِ ومَنْ تَابَعَهُمْ : لا يجبُ العملُ بهِ كالحديثِ المرسلِ، قَالَ ابنُ الصلاحِ : ((وهذا باطلٌ ؛ لأَنَّهُ ليس في الإجازةِ ما يقدحُ في اتِّصَالِ المنقولِ بها وفي الثقةِ بهِ)) ، واللهُ أَعْلَمُ .

450. وَالثَّـــانِ : أَنْ يُعَيِّـــنَ دُوْنَ الْمُجَـازِ ، وَهْـوَ أَيْضَـاً
الْمُجَـــــازَ لَـــــهْ قَبِلَـــــــــــــــــهْ

451. جُمْهُوْرُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاَ وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيْهِ مِمَّا قَدْ خَلاَ

النوعُ الثاني منْ أَنواعِ الإجازةِ : أَن يُعَيِّنَ الشخصَ المجُازَ له دونَ الكتابِ المجازِ، فيقول : أجزتُ لك جميعَ مسموعاتي ، أو جميعَ مرويَّاتي ، وما أَشْبَهَ ذلكَ . والجمهورُ على تجويزِ الروايةِ بها ، وعلى وُجوبِ العملِ بما رُوِيَ بها بشرطِهِ ، ولكنَّ الخلافَ في هذا النوعِ أَقوى مِنَ الخلافِ في النوعِ المُتَقَدِّمِ .

452. وَالثَّالِثُ : التَّعْمِيْمُ فِـي لَهُ ، وَقَدْ مَالَ إِلى الْجَــوَازِ
الْمُجَـــــــــــــــازِ

453. مُطْلَقاً (الْخَطِيْبُ) (وَابْنُ مَنْدَهْ) ثُمَّ (أبو الْعَلاَءِ) أَيْضاً بَعْدَهْ

454. وَجَازَ لِلْمَوْجُوْدِ عِنْدَ (الطَّبَرِيْ) وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

والنوعُ الثالثُ من أنواعِ الإجازةِ : أَنْ يَعُمَّ المجُازَ لهُ فلا يُعيِّنُهُ، كأجزْتُ للمسلمينَ، أو لكلِّ أَحدٍ ، أو لِمنْ أدْرَكَ

زماني ، ونحوِ ذلكَ ، وقد فعلَهُ أبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه ، فقالَ : أجزتُ لمنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ . وجَوَّزهُ أيضاً الخطيبُ وحكى الحازميُّ عَمَّنْ أدرَكَهُ من الحفَّاظِ كأبي العلاءِ الحسنِ بنِ أحمدِ العطارِ الهمدانيِّ وغيرِهِ : أنَّهُم كانوا يميلون إلى الجوازِ. وحكى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيِّبِ الطبريِّ: أنَّهُ جوَّزَ الإجازةَ لجميعِ المسلمينَ مَنْ كان منهُم موجوداً عند الإجازةِ . قال ابنُ الصلاحِ : ولم نَرَ ، ولَم نَسْمَعْ عن أحدٍ ممَّن يُقْتَدَى بِهِ أنَّهُ اسْتَعْمَلَ هذهِ الإجازةَ ، فَرَوَى بها ، ولا عن الشِرْذِمَةِ المُستأخِرَةِ الذين سوَّغوها . والإجازةُ في أصْلِها ضعيفةٌ وتزدادُ بهذا التوسُّعِ والاسترسالِ ضَعْفَاً كثيراً ، لا ينبغي احتمالُهُ . قلتُ : مِمَّنْ أجازَها أبو الفضلِ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ خَيْرُونَ البغداديُّ ، وأبو الوليدِ بنُ رُشدٍ المالِكيُّ ، وأبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ، وغيرُهم . ورجَّحَهُ أبو عمرِو بنُ الحاجبِ ، وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ من زياداتِهِ فِي "الرَّوضةِ" . وقد جَمعَ بعضُهم مَنْ أجَازَ هذهِ الإجازةَ العامّةَ في تصنيفٍ لهُ، جَمَعَ فيه خَلقاً كثيراً رتَّبَهُم على حروفِ المُعْجَمِ ؛ لكَثرتِهِم ، وهُو الحافظُ أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ الحسينِ ابنِ أبي البدرِ الكاتبِ البغداديُّ ، ومِمَّنْ حَدَّثَ بِهَا مِنَ الحُفَّاظِ : أبو بكرِ بنُ خيرٍ الإشبيليُّ ، ومن الحفَّاظِ المتأخرينَ : الحافظُ شرفُ الدينِ عبدُ المؤمنِ بنُ خَلَفٍ الدمياطيُّ ، بإجازَتِهِ العامةِ من المؤيِّدِ الطوسيِّ.وسمعَ بِهَاالحفَّاظُ: أبو الحجَّاجِ المِزّيُّ ، وأبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ ، وأبو محمدٍ البِرْزَاليُّ عَلَى الركنِ الطَّاوسي بإجازتِهِ العامَّةِ من أبي جعفرٍ الصَّيدلانيِّ وغَيرِهِ . وقرأ بِهَا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ عَلَى أبي العباسِ بنِ نعمةَ بإجازتهِ العامَّةِ من داودَ بن مَعْمَرِ بنِ الفاخرِ . وقرأتُ بِهَا عدَّةَ أجزاءٍ عَلَى الوجيهِ عبدِ الرحمنِ العوفيِّ بإجازتِهِ العامَّةِ من عبدِ اللَّطيفِ بنِ القُبَّيْطِيِّ ، وأبي إسحاقَ الكاشْغَريِّ ، وابنِ رواجٍ ، والسِّبْطِ ، وآخرينَ من البغداديِّينَ والمصريِّينَ . وفي النفسِ من ذَلِكَ شئٌ وأنا أتوقفُ عن الروايةِ بِهَا، وأهلُ الحديثِ يقولونَ:إذا كتبتَ فَقَمِّشْ ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ.

455. وَمَـا يَعُـمُّ مَـعَ وَصْـفِ حَصْـــــــــــــــرِ كَالْعُلَمَـا يَوْمَئِـذٍ بِـالثَّغْرِ

456. فَإِنَّهُ إلى الْجَوَازِ أَقْرَبُ قُلْتُ (عِيَاضٌ) قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

457. فِي ذَا احْتِلاَفَاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

والإجازةُ العامَّةُ إذا قُيِّدَتْ بوصفٍ حاصرٍ ، فهي إلى الجوازِ أقربُ. قالهُ ابنُ الصلاحِ ، وَمثَّلَهُ القاضي عِياضٌ بقولهِ : أجزتُ لِمَنْ هوَ الآنَ من طلبةِ العلمِ ببلدِ كَذا ، أو لِمَنْ قرأ عَلَيَّ قبلَ هذا.وقالَ:فما أحسَبُهُم اختلفوا في جَوَازِهِ ممَّنْ تَصحُّ عندَهُ الإجازةُ،ولا رأيتُ مَنْعَهُ لأحَدٍ؛لأنَّهُ محصورٌ موصوفٌ كقولهِ، لأولادِ فلانٍ،أو إخوةِ فلانٍ.

458. وَالرَّابـعُ : الْجَهْـلُ بِمَـنْ أُجِيْـــــزَ لَـــــــهْ أَوْ مَـــا أُجِيْـــزَ كَـــأَجَزْتُ أَرْفَلَـــــــــــــــهْ

459. بَعْضَ سَمَاَعاِتي ، كَذَا إِنْ سَمَّى كِتَاباً او شَخْصَاً وَقَدْ تَسَمَّى

460. بِهِ سِوَاهُ ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهْوَ لاَ يَصِحْ

461. أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ فَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ

462. وَتَنْبَغِي الصِّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

والنوعُ الرابعُ من أنواعِ الإجازةِ : الإجازَةُ للمجهولِ ، أو بالمجهولِ. فالأولُ كقولهِ : أجزتُ لجماعةٍ من الناسِ مسموعاتي . والثاني كقولِهِ : أجزتُ لَكَ بعضَ مَسْمُوْعَاتي . وقد جمَعْتُ مثالَ الجَهْلِ فيهما في مثالٍ واحدٍ ، وهو : أجزتُ أرْقَلَةَ بعضَ مَسْمُوْعَاتي . والأرْقَلَةُ – بفتحِ الهمزةِ وإسكانِ الزاي وفتحِ الفاءِ –: الجماعةُ مِنَ الناسِ . ومنه : أنَّ عائِشةَ رضيَ اللهُ عنها أرسلَتْ إلى أرْقَلَةٍ من الناسِ ، وذلكَ في قِصَّةِ حُطبةِ عائشةَ في فضلِ أبيها . ومِنْ أمثلةِ هذا النوعِ: أنْ يُسَمِّيَ شخصاً ، وقد تَسَمَّى به غيرُ واحدٍ في ذلكَ الوقتِ كأجزتُ لمحمدِ بنِ خالدٍ الدِّمَشْقي – مثلاً – ويُسَمِّي كتاباً ، كنحوِ : أجزتُ لك أنْ تَرويَ عَنِّي كتابَ السننِ وهُو يروي عدةَ من السنَنِ المعروفةِ بذلك ، ولم يتَّضحْ مرادُهُ في المسألتينِ ، فإنَّ هذهِ الإجازةَ غيرُ صحيحةٍ . أمَّا إذا اتَّضَحَ مرادُه بقرينةٍ بأنْ قيلَ لهُ : أجزتَ لمحمَّدِ بنِ خالدِ بنِ عليٍّ بنِ محمودٍ الدمشقيِّ – مثلاً – فحيثُ لا يلتبسُ فقالَ : أجزتُ لمحمدِ بنِ خالدٍ الدِّمَشْقِيِّ ، أو قِيْلَ لَهُ : أجزْتَ لي روايةَ كتابِ السننِ لأبي داودَ – مثلاً – فقالَ : أجزتُ لكَ روايةَ السُّننِ . فالظاهرُ صحَّةُ هذهِ الإجازةِ ، وأنَّ الجوابَ خَرَجَ عَلَى المَسْؤُوْلِ عنهُ . وكذلكَ إذا سُمِّيَ للشَّيخِ المسؤولِ منهُ المجَازَ لهُ معَ البيانِ المزيلِ للاشتباهِ ، ولكنَّ الشيخَ لا يعرفُ المسؤولَ لهُ بلْ يجهلُ عينَهُ ، فلا يَضُرُّ ذلكَ ، والإجازةُ صحيحةٌ . كما لا يُشترَطُ معرفَةُ الشيخِ بِمَنْ سمعَ من

الشَّيخ ، وإذا سُئِلَ الشيخُ الإجازةَ لجمَاعةٍ مُسمَّيْنَ مع البيانِ في استدعاءٍ كما جرتْ بهِ العادةُ فأجازَ لهم مِنْ غيرِ معرفةٍ بهم ، ولم يَعْرِفْ عددَهم ولا تصفَّحَ أسماءَهُم واحداً واحداً . قال ابنُ الصلاحِ : فينبغي أنْ يَصحَّ ذلكَ أيضاً كما يصحُّ سماعُ مَنْ سمعَ منهُ على هذا الوصفِ .

463. وَالْخَـامِسُ : التَّعْلِيْـقُ بِمَنْ يَشَاؤُهَا الـذَّيِ أَجَـازَهْ
فِـــــي الإِجَـــــازَهْ

464. أو غَيْرُهُ مُعَيَّنَاً ، وَالأولَى أَكْثَرُ جَهْلاً ، وَأَجَازَ الْكُلاَّ

465. مَعَاً (أبو يَعْلَى) الإِمَامُ الْحَنْبَلِيْ مَعَ (ابْنِ عُمْرُوْسٍ) وَقَالاَ: يَنْجَلِي

466. الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا ، وَالظَّاهِرُ بُطْلاَنُهَا أَفْتَى بِذَاكَ (طَاهِرُ)

467. قُلْتُ : وَجَدْتُ (ابنَ أبي خَيْثَمَةِ) أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

468. وَإِنْ يَقُلْ : مَنْ شَاءَ يَرْوِي وَنَحْوَهُ (الأَزْدِي) مُجِيْزَاً كَتَبَا قَرُبَا

469. أَمَّا : أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ إِنْ يُرِدْ فَالأَظْهَرُ الأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

النوعُ الخامسُ من أنواعِ الإجازةِ : الإجازةُ المعُلَّقةُ بالمَشِيئةِ . ولم يُفردْ ابنُ الصلاحِ هذا بنوعٍ وأدخلَهُ في النوعِ قبلَهُ ، وقالَ : فيهِ جهالةٌ وتعليقٌ بشرطٍ. وأفردتُهُ بنوعٍ ، لأنَّ بعضَ الأجازِ المعلَّقةِ لا جهالةَ فيها كما ستقفُ عليهِ هنا ؛ وذلك لأنَّ التعليقَ قد يكونُ مع إبهامِ المُجَازِ ، أو مع تعيينِهِ ، وقد يُعَلَّقُ بمشيئةِ المُجازِ ، وقد يُعَلَّقُ بمشيئةِ غيرِه مُعَّيناً ، وقد يكونُ التعليقُ لنفسِ الإجازةِ ، وقد يكونُ للروايةِ بالإجازةِ . فأمَّا تعليقُها بمشيئةِ المجازِ مبهماً ، كقولِهِ : مَنْ شاءَ أنْ أُجيزَ له فقدْ أجزتُ له ، أو أجزتُ لمنْ شاءَ فهو كتعليقِها بمشيئةِ غيرِه ، وسيأتي حكْمُهُ . قال ابنُ الصلاحِ : بلْ هَذِهِ أكثرُ جهالةً وانتشاراً من حيثُ إنَّها معلقةٌ بمشيئةِ من لا يُحَصرُ عددُهم بخلافِ تعليقِها بمشيئةِ معيَّنٍ. وأما تعليقُها بمشيئةِ غيرِ المجازِ : فإنْ كان المُعَلَّقُ بمشيئتِهِ مبهماً فهذهِ باطلةٌ قطعاً ، كقولِهِ : أجَزْتُ لِمَنْ شاءَ بعضُ الناسِ أنْ يرويَ عنِّي ، وإنَ كانَ مُعَّيناً ، كقولِهِ : مَنْ شاء فلانٌ أنْ أُجيزَهُ فقد أجزتُهُ ، أو أجزتُ لِمَنْ يشاءُ فلانٌ ونحوُ ذلك ؛ فقد حكى الخطيبُ في جزءٍ لهُ في ((الإجازةِ للمعدومِ والمجهولِ)) عن أبي يعلى محمدِ بنِ الحسينِ بنِ الفراءِ الحنبليِّ وأبي الفَضْلِ محمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ عُمْرُوسٍ : أنَّهُمَا أجازَا ذلكَ واستُدِلَّ لهما بأنَّ هذهِ الجهالةَ ترتفعُ عندَ وجودِ المشيئةِ ، ويتعَّينُ المُجَازُ لهُ عندَها . قالَ ابنُ الصلاحِ : والظاهرُ أنَّه لا يصحُّ وبذلكَ أفتى القاضي أبو الطيبِ طاهرُ بنُ عبدِ اللهِ الطبريُّ إذْ سألهُ الخطيبُ عن ذلكَ وَعَلَّلَهُ : بأنَّهُ إجازةٌ لمجهولٍ ، كقولِهِ : أجزتُ لبعضِ الناسِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : وقد يُعَلَّلُ أيضاً بما فيهِ مِنَ التَّعليقِ بالشرطِ فَإنَّ ما يَفْسُدُ بالجهالةِ يَفْسُدُ بالتعليقِ عندَ قومٍ . قلتُ : وقد وجدْتُ عن جماعةٍ من أئمةِ الحديثِ المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ استعمالَ هذا . فمِنَ المتقدِّمينَ : الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ أبي خَيْثَمَةَ زُهيرِ بنِ حَرْبٍ صاحبِ يحيى بنِ معينٍ ، وصاحبِ " التاريخِ " . قالَ الإمامُ أبو الحسنِ محمَّدُ ابنُ أبي الحسينِ بنِ الوزَّانِ : أَلْفَيْتُ بخطِ أبي بكرِ ابنِ أبي خيثَمةَ : قد أَجَزْتُ لأبي زكريا يحيى بنِ مَسْلَمةَ أنْ يرويَ عَنِّي ما أحبَّ من كتابِ " التاريخِ " الذي سمعَهُ مِنِّي أبو محمَّدٍ القاسمُ ابنُ الأصبَغِ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى، كما سمعاهُ مِنِّي . وأذنتُ له في ذلكَ ولِمَنْ أحبَّ من أصحابهِ فإن أحبَّ أنْ تكونَ الإجازةُ لأحدٍ بعدَ هذا فأنا أجزتُ له ذلك بكتابي هذا وكتَبَ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي خيثمةَ بيدِهِ في شَوَّالٍ منْ سنةِ ستٍّ وسبعينَ ومائتينِ . وكذلكَ أجازَ حفيدُ يعقوبَ بنِ شيبةَ ، وهذه نسخَتُها – فيما حكاهُ الخطيبُ – يقولُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ يعقوبَ بنِ شيبةَ : قد أجزتُ لعمرَ بنِ أحمدَ الخَلَّالِ وابنِهِ عبدِ الرحمن بنِ عُمَرَ وَلِخَتَنِهِ عليِّ بنِ الحسنِ جميعَ ما فاتَهُ من حَدِيْثِي ، مِمَّا لَمْ يُدْرِكْ سماعَهُ من المُسْنَدِ وغيرِهِ ، وقد أجزتُ ذَلكَ لِمَنْ أَحَبَّ عمرُ فلْيَرْوُوهُ عَنِّي إنْ شَاؤُوا . وكَتَبْتُ لهم ذلكَ بخطِّي في صَفَرٍ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وثلاثينَ وثلاثمائةٍ . قالَ الخطيبُ بعدَ حكايةِ هذا : ورأيتُ مثلَ هذهِ الإجازةِ لبعضِ المتقدمينَ ، إلاَّ أنَّ اسمَهُ ذهبَ من حفظِي . انتهى. وكأنَّه أرادَ بذلكَ ابنَ أبي خيثمةَ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا إذا كانَ الْمُعَلَّقُ هُوَ الروايةَ كقولِهِ : أجزتُ لمنْ شاءَ الروايةَ عَنِّي ، أنْ يرويَ عنِّي ، فقالَ ابنُ الصَّلاحِ : هذا أولى بالجوازِ من حيثُ إنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إجازةٍ تفويضُ الروايةِ بها إلى مشيئةِ المجُازِ لَهُ ، فكانَ هذا مَعَ كونِهِ بصيغةِ التعليقِ تصريحاً بما يقتضيهِ الإطلاقُ ، وحكايةً للحالِ ، لا تعليقاً في الحقيقةِ . قالَ : ولِهذا أجازَ بعضُ أئمةِ الشَّافعيِّيْنَ في البيعِ أن يَقُوْلَ : بِعْتُكَ هذا بكذا إن شئتَ ، فيقولَ : قَبِلْتُ. قُلْتُ : الفَرْقُ بَيْنَهُمَا تَعْيِيْنُ الْمُبتاعِ هنا ، بخلافِهِ في الإجازةِ، فإنَّهُ مُبْهَمٌ . تَعَمْ .. وزَائُهُ في الإجازةِ أنْ يقولَ : أجزتُ لك أنْ ترويَ عَنِّي إنْ شئتَ الروايةَ عنِّي . وأمَّا المثالُ الذي ذكرهُ فالتعليقُ وإنْ لم يَضُرَّهُ فالجهالةُ مُبطِلةٌ لَهُ . وكذلكَ ما وُجِدَ بخطِ أبي الفتحِ الأَزْدِيِّ : أجزتُ روايةَ ذلكَ لجميعِ مَنْ أحبَّ أنْ يرويَ ذلكَ عنِّي . وأمَّا تعليقُ الروايةِ مَعَ التصريحِ بالمُجَازِ لَه وتعيينِهِ ، كقولِهِ : أجزتُ لكَ كذا وكذا إنْ شئتَ روايتَهُ عَنِّي ، أو أَجَزْتُ لكَ إنْ شِئْتَ أنْ ترويَ عَنِّي ، أو أجزْتُ لفلانٍ إنْ شَاءَ الروايةَ عَنِّي ، ونحوَ ذلكَ ؛ فالأظهرُ الأقوى أنَّ ذلك جائزٌ إذْ قد انتفتْ فيه الجَهالةُ ، وحقيقةُ التعليقِ ، وَلَمْ يَبْقَ سوى صيغتِهِ .

فقولي : (**إنْ يرد**) ، أي : إنْ يُرِدِ الروايةَ يَدُلُّ عليهِ قولي في البيتِ قبلَهُ : (**مَنْ شاءَ يَرْوِي**) ، ويجوزُ أنْ يُرَادَ الأمرانِ معاً ، أي : إنْ أرادَ الروايةَ ، أو الإجازة . والظاهرُ : أنَّهُ لا فرقَ وإنْ لَمْ يُصَرِّحِ ابنُ الصَّلاحِ بتعليقِ الإجازةِ في الْمُعَيَّنِ فتعليلُهُ وبعضُ أمثلتِهِ يقتضي الصحَّةَ فيه لعمومِهِ .

470. وَالسَّـــــــادِسُ : الإِذْنُ كَقَــوْلِهِ : أَجَــزْتُ لِفُلاَنِ
لِمَعْـــــــدُوْمٍ تَبَـــــعْ مَـــــــــــــــعْ

471. أَوْلاَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُوْمَ بِهْ

472. وَهْوَ أَوْهَى ، وَأَجَازَ الأَوَّلاَ (ابْنُ أبي دَاوُدَ) وَهْوَ مُثِّلاَ

473. بِالْوَقْفِ ، لَكِن (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدْ كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمُعْتَمَدْ

474. كَذَا أبو نَصْرٍ . وَجَازَ مُطْلَقَا عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا

475. مِنِ ابْنِ عُمْرُوْسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلى اسْتِوَاءِ

476. فِي الْوَقْفِ في صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيْفَةَ وَمالِكاً مَعَا

والنوعُ السادسُ من أنواعِ الإجازة: الإجازةُ للمعدوم ، وهي على قسمينِ :
الأولُ : أنْ يَعْطِفَ المعدومَ على الموجودِ ، كقولِهِ : أجزتُ لفلانٍ ولولدِهِ وعَقِبِهِ ما تَنَاسَلُوا ، أو أجزتُ لكَ ولِمنْ يولدُ لكَ ، ونحوِ ذلكَ . وقد فعلَهُ أبو بكرٍ عبدُ الله ابنُ أبي داودَ السجستانيُّ ، وقد سُئِلَ الإجازةَ ، فقالَ : قَدْ أجزتُ لكَ ولأولادكَ وَلِحَبَلِ الْحَبَلَةِ ، يعني : الذينَ لَمْ يُوْلَدُوا بَعْدُ .

والقسمُ الثاني : أَنْ يُخصِّصَ المعدومَ بالإجازةِ من عَيْرِ عَطْفٍ على موجودٍ ، كقولهِ : أجزتُ لمنْ يُولدُ لفلانٍ ، وهو أضعفُ من القسمِ الأولِ والأولُ أقربُ إلى الجوازِ ، وقد شُبِّهَ بالوقفِ على المعدومِ . وقد أجازهُ أصحابُ الشافعيِّ في القسمِ الأولِ دونَ الثاني، وحَكى الخطيبُ عن القاضي أبي الطيبِ الطبريِّ : أَنَّهُ منعَ صحَّةَ الإجازةِ للمعدومِ مطلقاً ، قالَ : وقَدْ كانَ قالَ لي قديماً : إنَّه يَصحُّ . وحكى ابنُ الصلاحِ عن أبي نَصْرِ بنِ الصَّبَّاغِ : أَنَّهُ بَيَّنَ بُطلانَها ، قالَ ابنُ الصلاحِ : وذلكَ هوَ الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُهُ ؛ لأنَّ الإجازةَ في حُكمِ الإخبارِ جملةً بالمُجازِ ، فكما لا يصحُّ الإخبارُ للمعدومِ ، لا تصحُ الإجازةُ لهُ. وأجازَ الخطيبُالإجازةَ للمعدومِ مطلقاً، وحَكَاهُ عن أبي يعلى بنِ الفَرَّاءِ وأبي الفَضْلِ بنِ عُمْرُوْسٍ ، وقالَ القَاضِي عِيَاضٌ : أجازهُ معظمُ الشُّيُوْخِ المتأخِّرينَ . قالَ : وبهذا اسْتَمَرَّ عَمَلُهُمْ بَعدُ شرقاً وغرباً . انتهى وحَكى الخطيبُ : أَنَّ أصحابَ أبي حنيفةَ ومالكٍ ، قَدْ أَجَازُوا الوَقْفَ عَلَى المعدومِ ، وإِنْ لَمْ يكنْ أصلُهُ موجوداً حالَ الإيقافِ ، مثلَ أَنْ يقولَ : وقفتُ هَذَا عَلَى مَنْ يُولد لفلانٍ وإن لَمْ يَكُنْ وَقَفَهُ عَلَى فلانٍ .

477. وَالسَّـابِعُ : الإِذْنُ لِغَيْـرِ أَهْـــــــــــلِ ... لِلأَخْذِ عَنْهُ كَـافِرٍ أو طِفْـلِ

478. غَيْرِ مُمَيزٍ وَذَا الأَخِيْرُ ... رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُوْرُ

479. وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً ، بَلَى ... بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَنْرَا فُعِلا

480. وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضَاً نَقـْلاَ ... وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُوْمِ أولَى فِعْلاَ

481. وَ(لِلْخَطِيْبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ ... قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهْ

482. مَعْ أبويْهِ فَأَجَازَ ، وَلَعَلْ ... مَا اصَّفَّحَ الأَسماءَ فِيْهَا إِذْ فَعَلْ

483. وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلى مَا ذَكَرُوْا ... هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ

والنوعُ السابعُ من أنواعِ الإجازةِ : الإجازةُ لمنْ ليسَ بأهلٍ حِيْنَ الإجازةِ للأَدَاءِ والأخذِ عنهُ ، وذلكَ يشملُ صُوراً لَمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ مِنْهَا إلاَّ الصبيَّ ، وَلَمْ يُفْرِدْهُ بنوعٍ ، بلْ ذَكَرَهُ في آخرِ الكلامِ عَلَى الإجازةِ للمعدومِ ، وزدتُ عليهِ في النَّظْمِ الإجازةَ للكافرِ . فأمَّا الإجازةُ للصبيِّ فَلاَ يَخلوا إمَّا أَنْ يكونَ مُمَيَّزاً أو لا ، فإنْ كَانَ مُمَيِّزاً فالإجازةُ لَهُ صحيحةٌ كسماعِهِ ، وإن تَقَدَّمَ نقلُ خلافٍ ضعيفٍ في صحةِ سماعِهِ فإنَّهُ لا يُعْتَدُّ بهِ . وإنْ كَانَ غيرَ مُمَيِّزٍ ، فاختُلِفَ فيهِ . فَحَكى الخطيبُ : أَنَّ بعضَ أصحابِنَا قالَ : لا تصحُّ الإجازةُ لمنْ لا يصحُّ السماعُ لَهُ . قالَ : وسألتُ القَاضيَ أبا الطيبِ الطبريَّ ، هلْ يُعتبرُ في صِحَّتِهَا سِنٌّ أو تمييزٌ كَمَا يعتبرُ ذلكَ في صحَّةِ سماعِهِ ؟ فقالَ : لا يُعتبرُ ذلكَ . فذكرَ له الخطيبُ قولَ بعضِ أصحابِنا المتقدِّمِ فقالَ : يصحُّ أنْ يُجيزَ للغائبِ ولا يصحُّ سماعُهُ . قالَ الخطيبُ : وعلى هذا رأينا كافةَ شيوخِنا يجيزونَ للأطفالِ الغُيَّبِ عنهم من غيرِ أنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أسْنَانِهم ، وحَالِ تمييزِهِم . واحْتَجَّ لذلكَ بأنَّ الإجازةَ إنَّما هيَ إباحةُ المجيزِ للمُجَازِ لهُ ، أنْ يرويَ عنهُ ،والإباحةُ تصحُّ للعاقلِ ، وغيرِ العاقلِ وقالَ ابنُ الصلاحِ : وكأنَّهم رَأَوا الطِّفْلَ أهْلاً لتحمُّلِ هذا النوعِ ليؤدِّيَ بهِ بعدَ حصولِ أهليتهِ لبقاءِ الإسنادِ . وأمَّا الإجازةُ للكافرِ فلم أجدْ فيها نَقْلاً ، وقد تَقَدَّمَ أَنَّ سماعَهُ صحيحٌ ولم أجدْ عن أحدٍ من المتقدِّمِيْنَ والمتأخِّرينَ الإجازةَ للكافرِ ، إلاَّ أَنَّ شخصاً من الأطباءِ بدمشقَ ممن رأيتُهُ بدمشقَ ولم أسمعْ عليهِ ، يُقالُ لهُ محمَّدُ بنُ عبدِ السيدِ بنِ الدَّيَّانِ ، سَمِعَ الحديثَ في حالِ يهوديتِهِ على أبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ عبدِ المؤمنِ الصوريِّ ، وكتبَ اسمهُ في طَبقةِ السماعِ معَ السامعينَ وأجازَ ابنُ عبدِ المؤمنِ لمنْ سمعَ وهوَ من جملتِهم . وكأنَّ السماعَ والإجازةُ بحضورِ الحافظِ أبي الحجاجِ يوسف بنِ عبدِ الرحمنِ المِزِّيِّ ، وبعضُ السماعِ بقراءتهِ وذلكَ في غيرِ ما جزءٍ منها: "جزءُ ابنِ عَنَرةَ" فلولا أَنَّ المِزِّيَّ يرى جوازَ ذلكَ ما أقرَّ عليهِ. ثُمَّ هَدَى اللهُ ابنَ عبدِ السيدِ المذكورِ للإسلامِ وحَدَّثَ وسَمِعَ منهُ أصحابُنا . ومن صُوَرِ الإجازةِ لغيرِ أهلِ الأداءِ الإجازةُ للمَجْنُونِ ، وهيَ صحيحةٌ وقد تقدَّمَ ذكرُها في كلامِ الخطيبِ . ومِنْ صُوَرِها الإجازةُ للفاسقِ والمبتدعِ ، والظاهرُ جوازُها ، وأولى من الكافرِ ، فإذا زالَ المانعُ من الأداءِ صحَّ الأداءُ ، كالسماعِ سواءٌ . وأمَّا الإجازةُ للحَمْلِ فلَمْ أجدْ فيها أيضاً نَقْلاً غيرَ أَنَّ الخطيبَ قالَ :لَمْ أرَهُم أجازُوا لمنْ لَمْ يكنْ مولوداً في الحالِ ، ولم يَتَعَرَّضْ ؛ لكونهِ إذا وقعَ تصحُّ أو لا ؟ ولا شكَّ أَنَّهُ أولى بالصِّحَّةِ مِنَ المعدومِ . والخطيبُ يرى صحتَها للمعدومِ – كما تقدَّمَ – وقدْ رأيتُ بعضَ شيوخِنَا المتأخِّرينَ سُئِلَ الإجازةَ لِحَمْلٍ بعدَ ذِكْرِ أبويهِ قبلَهُ وجماعةٍ معهُم ، فأجازَ فيها ، وهوَ الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ . ورأيتُ بعضَ أهلِ الحديثِ قَدْ احترزَ عنِ الإجازةِ لهُ ، بلْ عَمَّنْ لَمْ يُسمَّ في الإجازةِ ، وإنْ كانَ موجوداً ، فكتبَ : أجزْتُ للمسمَّيْنَ فيهِ ، وهوَ المحدِّثُ الثقةُ أبو الثناءِ محمودُ بنُ خَلَفٍ المنبجيُّ . ومَنْ عَمَّمَ الإجازةَ للحَمْلِ وغيرِهِ أعْلَمُ وأحفظُ وأتقنُ . إلا أنهُ قد يُقالُ : لعلَّهُ ما اصَّفَّحَ أسماءَ الإجازةِ حتى يَعلمَ هلْ فيها حملٌ أم لا ؟ فقدْ تقدَّمَ أَنَّ الإجازةَ تصحُّ وإنْ لَمْ يَتَصَفَّحِ الشيخُ المُجيزُ أسماءَ الجماعةِ المسؤولِ لَهُمْ الإجازةَ . إلاَّ أَنَّ الغالبَ أَنَّ أَهْلَ الحديثِ لا يُجيزونَ إلاَّ بعدَ نَظَرٍ المسؤولِ لَهُمْ ، كَمَا شاهدناهُ مِنْهُمْ . قلتُ : وينبغي بناءُ الحكمِ في الإجازةِ للحملِ عَلَى الخلافِ في أَنَّ الحَمْلَ هلْ يُعْلَمُ أو لا ؟ فإن قلنا : إنَّه لا يُعلمُ ، فتكونُ كالإجازةِ للمعدومِ ويجري فيهِ الخلافُ وإن قُلنا : إنَّهُ يُعْلَمُ – وهو الأصحُّ كما صحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ – صَحَّتِ الإجازةُ . ومعنى قولِهم : إنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ ، أي : يُعامَلُ مُعَامَلةَ المعلومِ وإلاَّ فقدْ قالَ إمامُ الحرمين : لا خلافَ أَنَّهُ لا يُعلمُ وقد جزمَ بهِ الرافعيُّ بعد هذا بنحوِ صفحةٍ في أثناءِ فَرقٍ ذَكرَهُ . وقولي : (**وَهَذَا أَظْهَرُ**) ، أي : في أَنَّ الحملَ يُعْلَمُ ، وفي بناءِ الإجازةِ للحملِ على هذا الخلافِ ، ففيهِ ترجيحٌ للأمرينِ معاً .

484. وَالثَّامِنُ : الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ الشَّيْخُ ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ

485. وبعضُ عَصْرِيٍّ عِيَاضٍ بَذَلَهْ وَ(ابْنُ مُغِيْثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ

486. وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ أو سَيَصِحُّ ، فَصَحِيْحٌ عَمِلَهْ

487. (الدَّارَقُطْنِيْ) وَسِواهُ أوحَذَفْ يَصِحُّ جَازَ الكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ

والنوعُ الثامنُ من أنواعِ الإجازةِ : إجازةُ ما سَيَحْمِلُهُ المجُيزُ ممَّا لم يسمعْهُ قبلَ ذلكَ ، ولم يتحمَّلْهُ ، لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازُ لهُ بعدَ أنْ يتحمَّلَهُ المجُيزُ ، قالَ القاضي عياضٌ في "الإلماع": ((فهذا لم أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ فيهِ من المشايخ)) ، قالَ : ((ورأيتُ بعضَ المتأخِّرينَ والعَصْرِيينَ يَصْنَعُونَهُ ، إلاَّ أنِّي قرأتُ في فهرسةِ أبي مروانَ عبدِ الملكِ بن زيادةِ اللهِ الطُّبْنِيِّ ، قالَ : كنتُ عندَ القاضي بقُرْطُبَةَ أبي الوليدِ يونسَ بن مُغيثٍ ، فجاءَهُ إنسانٌ فسألَهُ الإجازةَ لهُ بجميعِ ما رواهُ إلى تاريخِها ، وما يرويهِ بَعْدُ ، فلمْ يجبْهُ إلى ذلكَ ، فغضبَ السائلُ ، فنظرَ إليَّ يونُسُ فقلتُ لهُ : يا هذا يُعطيكَ ما لَمْ يأخُذْ ؟!! هذا محالٌ . فقالَ يُونُسُ : هذا جوابي . قالَ القاضي عياضٌ : وهذا هو الصَّحيحُ فإنَّ هذا يُخْبرُ بما لا خَبَرَ عندهُ منهُ ، ويأذنُ لهُ بالحديثِ بما لَمْ يحدِّثْ بهِ بعدُ ويُبيحُ ما لا يَعْلَمُ ، هلْ يصحُّ لهُ الإذنُ فيهِ ؟! فَمَنْعُهُ الصوابُ)) .
وقالَ ابنُ الصلاح : ((ينبغي أنْ يُبنَى هذا على أنَّ الإجازةَ في حُكمِ الإخبارِ بالمجُازِ جملةً ، وهي إذْنٌ . فإنْ جُعِلَتْ في حُكمِ الإخبارِ لم يصحَّ، إذْ كيفَ يخبرُ بما لا خَبرَ عندهُ منه ؟ وإنْ جُعِلَتْ إذناً ابْتُنِيَ على الإذْنِ في الوكالةِ فيما لم يملكْهُ الآذنُ بعدُ . وأجازَ ذلكَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ، قالَ : والصحيحُ بطلانُ هذهِ الإجازةِ . وقالَ النوويُّ : إنَّهُ الصوابُ .
وعلى هذا يتعيَّنُ على مَنْ يَرْوِي عَنْ شيخٍ بالإجازةِ أنْ يُعْلِمَ أنَّ ذلكَ سمِعَه أو تحمَّلَهُ قَبْلَ الإجازةِ له. وأمّا إذا قالَ : أجزتُ له ما صحَّ وبصِحُّ عندَه من مَسْمُوْعَاتي فهيَ إجازةٌ صحيحةٌ ، وقَعَلَهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ ولهُ أنْ يرويَ عنهُ ما صحَّ عندَهُ بعدَ الإجازةِ أنَّهُ سمعَهُ قبلَها ، وكذلكَ لو لمْ يقلْ: ويصحُّ ، فإنَّ المرادَ بقولهِ: مَا صَحَّ ، أي: حالةَ الروايةِ ، لا حالةَ الإجازةِ .
فقولي : (**جَازَ الكُلُّ**) ، أي : ما عَرَفَ حالةَ الأداءِ أَنَّه سماعُهُ .
وقولي: **بذلَهُ** بذالٍ معجمةٍ ، أي : أعطاهُ لِمَنْ سألَهُ .

488. وَالتَّاسِعُ : الإِذْنُ بِمَا أُجِيْزَا لِشَيْخِهِ ، فَقِيْلَ : لَنْ يَجُوْزَا

489. وَرُدَّ، وَالصَّحِيْحُ : الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

490. أبو نُعَيْمٍ ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْرٌ بَعْدَهْ

491. وَالى ثَلاَثاً بإِجَازَةٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

492. وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإِجازَهْ فحيثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

493. بَلِفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

والنوعُ التاسعُ من أنواعِ الإجازةِ: إجازةُ المجُازِ، كقولهِ: أجزتُ لكَ مُجَازَاتي ، ونحوَ ذلكَ.فمَنَعَ جوازَ ذلكَ الحافظُ أبو البركاتِ عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ بن الأنماطيِّ - أحدُ شيوخِ ابنِ الجوزيِّ- وصنَّفَ جزءاً في مَنْعِ ذلكَ. وذلكَ أنَّ الإجازةَ ضعيفةٌ؛ فيقْوَى الضَّعْفُ باجتماعِ إجازتينِ ، وحكاهُ الحافظُ أبو عليٍّ البَرَدَانيُّ عن بعضِ مُنتحلي الحديثِ،وَلَمْ يُسمِّهِ، وقدْ أبهمَهُ ابنُ الصلاحِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بقولِهِ : بعضُ منْ لا يُعتدُّ بِهِ من المتأخِّرينَ، قالَ: والصحيحُ الَّذِيعليهِ العملُ أنَّ ذلكَ جائزٌ، ولا يُشْبِهُ ذلكما امتنعَ مِنْ توكيلِ الوكيلِ بغيرِ إذنِ المُوكِّل.وحَكى الخطيبُ تجويزَهُ عن الدارقطنيِّ وأبي العباسِ بنِ عُقْدَةَ،وفعلَهُ الحاكمُ في "تأْرِيخِهِ". قالَ ابنُ طاهرٍ : ولا يُعْرَفُ بين القائلينَ بالإجازةَ خلافٌ في العملِ بإجازةِ الإجازةِ،وقال أبو نُعيم : الإجازةُ على الإجازةِ قويةٌ جائزةٌ .
وقولي : (**وَنَصْرٌ**) هو مبتدأ ، خبرُه : (**وَالى ثلاثاً**) ، أي : بينَ ثلاثِ أجازَ ، ويجوز أَنْ يكونَ نصرٌ معطوفاً على الدارقطنيِّ ، فإنَّ فِعْلَ نصرٍ له دالٌ على جوازِهِ عندَهُ ، وهوَ الفقيهُ : نصرُ بنُ إبراهيمَ المقدسيُّ ، قالَ محمدُ بنُ طاهرٍ : سمعتُه ببيتِ المقدسِ يروي بالإجازةِ عنِ الإجازةِ ، وربَّما تابعَ بين ثلاثٍ منها . وذكرَ أبو الفضلِ محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، أَنَّ أبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ ، حدَّثَ بجزءٍ من العللِ لأحمدَ بإجازته من أبي عليٍّ بنِ الصَّوَّافِ ، بإجازتهِ من عبدِ الله بنِ أحمدَ ، بإجازتهِ من أبيهِ . قلتُ : وقد رأيتُ في كلامِ غيرِ واحدٍ مِنْ الأئمة وأهلِ الحديثِ ، الزيادةَ على ثلاثِ أجائزَ ، فرَوْوا بأربعِ أجائزَ متواليةٍ ، وخمسٍ ، وقدْ روى الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ الحلبيُّ في " تاريخِ مصرَ " عن عبدِ الغنيِّ بنِ سعيدٍ الأزديِّ بخمسِ أجائزَ متواليةٍ في عدَّةِ مواضعَ . وينبغي لِمَنْ يروِي بالإجازةِ عن الإجازَةِ ، أَنْ يتأمَّلَ كيفيـةَ إجازةِ شيخِ شيخِهِ لشيخهِ ، ومُقْتَضَاهَا حَتَّى لا يروي بها ما لم يندرجْ تحتها ، فربما قَيَّدَهَا بعضُهم بما صحَّ عند المجازِ ، أو بما سمعهُ المجيزُ فقط ، أو بما حدَّثَ به من مَسْمُوْعَاتِهِ أو غيرِ ذلكَ. فإنْ كان أجازَهُ بلفظِ: أجزتُ له

ما صحَّ عِندَهُ من سماعاتي ؛ فليس للمجازِ الثاني أَنْ يروي عن المجُازِ الأولِ إلاّ ما علمَ أَنَّهُ صحَّ عنده أَنَّهُ مِن سماعِ شيخِهِ الأَعْلَى . ولا يَكتَفي بمجرَّدِ صحةِ الإجَازة)) ، وكذلك إنْ قيَّدَها بسماعِهِ ، لم يتعدَّ إلى مجازاتِهِ .

وقد غلطَ غيرُ واحدٍ من الأئمة،وعَثَرَ بسببِ هذا . فمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ الإمامَ أبا عبدِ اللهِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ محمدٍ الأَنْدَرَشِيَّ ، المعروفَ بابنِ اليَتِيْم ، - أَحَد مَنْ رحلَ وجالَ فـي البلادِ ، وسـمعَ ببلادِ المغربِ ، ومصرَ ، والشامِ ، والعراقِ ، وخراسانَ ، وأخَذَ عن السِّلفيِّ وابـنِ عساكرَ والسهيليِّ وابنِ بَشْكَوالَ وعبدِ الحقِّ الإشبيليِّ وخلقٍ - ذكرَ إسنادهُ في الترمذيِّ عن أبي طاهرٍ السِّلفيِّ عَن أحمـدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ سعيدٍ الحدَّادِ ، عن إسماعيلَ بنِ يَنَالَ الْمَحْبُوْبيِّ ، عن أبي العباسِ الْمَحْبُوْبيِّ ، عن الترمذيِّ ، هكذا ذكرَ الحافظُ أبو جعفر بنُ النَّرْسِيِّ : أَنَّهُ وجدَهُ بخطِّ ابنِ اليتيم .

وَوَجْهُ الغَلَطِ فيهِ : أَنَّ فيهِ إجازتين : إحداهُما: أنَّ ابنَ يَنَالَ أجازَ للحدَّادِ ، ولم يسمعْهُ منهُ . والثانيةُ : أَنَّ الحدَّادَ أجازَ للسِّلَفيِّ ما سمعَهُ فقطْ ، فلم يُدْخِلْ الترمذيَّ في إجازتِهِ للسِّلَفيِّ . وذكرَ النَّرْسِيُّ : أَنَّ السِّلَفِيَّ وَهِمَ في ذلكَ قديماً ثمَّ تذكرَ ورجعَ عن هذا السندِ . قالَ : ومنْ هُنا تكلَّمَ أبو جعفرٍ بنُ الباذش في السِّلَفِيِّ ، وعذرَ الناسُ السِّلَفِيِّ ، فقدْ رجعَ عنهُ . قالَ : وتكلَّمَ الناسُ في ابنِ اليتيمِ : قالَ : وما أظنُّ الباعثَ لذلكَ إلَّا ما ذكرتُهُ . انتهى . وقدْ بيَّنَ السِّلَفِيُّ صورةَ إجازةِ الحدَّادِ له في " فهْرستِهِ " فيما أخبرني به محمدُ بنُ محمدِ بنِ يحيى القرشيُّ ، قالَ : أخبرنا عيسى بنُ يحيى السبتيُّ ، قالَ: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ المجيدِ الصفراويُّ ، أخبرني أبو طاهر السِّلَفيُّ ، قال : كانَ أبو الفرجِ الحدَّادُ يرويهِ ، أي : كتابَ الترمذيِّ ، قالَ : ولم يُجِزْ لي ما أُجيزَ لهُ ، بلْ ما سمعَهُ فقطْ، قال : كتبَ إليَّ إسماعيلُ بنُ يَنَالَ المحْبُوْبيُّ من مَرْو . انتهى.

قلتُ : وكانَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ بنُ دقيقِ العيدِ ، لا يُجيزُ روايةَ سماعِهِ كُلِّهِ بلْ يُقيِّدُهُ بما حَدَّثَ بهِ مِنْ مَسْمُوْعَاتِهِ ، هكذا رأيتُهُ بخطِّهِ في عِدَّةِ إجازاتٍ ، ولم أرَ لهُ إجازةً تَشملُ مسموعَهُ ؛ وذلك أَنَّهُ كَانَ شكَّ في بعضِ سماعاتِهِ فَلَمْ يحدِّثْ بِهِ وَلَمْ يُجزْهُ ، وَهُوَ سماعُهُ عَلَى ابنِ الْمُقَيَّرِ ، فمَنْ حدَّثَ عنهُ بإجازتِهِ مِنْهُ بشيءٍ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ من مَسْمُوْعَاتِهِ فَهُوَ غيرُ صحيحٍ ، وينبغي التنبهُ لهذا وأمثالِهِ .

لَفْظُ الإجَازَةِ ، وَشَرْطُهَاْ

494. أَجَزْتُهُ (ابْـنُ فَـارِسٍ) وَإِنَّمَا الْمَعْرُوْفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهْ
قَـــــــدْ نَقَلَـــــــهْ

قالَ أبو الحُسينِ أحمدُ بنُ فارسٍ : ((معنى الإجازةِ في كلامِ العربِ مأخوذٌ مِنْ جوازِ الماءِ الذي يُسْقَاهُ المالُ من الماشيةِ والْحَرْثِ ، يُقالُ منهُ : استجزتُ فلاناً فأجازني ، إذا سَقَاكَ ماءً لأرضِكَ أو ماشيتِكَ ، كذلكَ طالبُ العلمِ يسألُ العالِمَ أنْ يجيزَهُ عِلْمَهُ ، فيجيزَهُ إيَّاهُ)) . قال ابنُ الصلاحِ : فللمجيزِ - على هذا - أنْ يقولَ : أجزتُ فلاناً مَسْمُوْعَاتي،أو مَرْوِيَاتي، فيُعَدِّيهِ بغيرِ حرفِ جرٍ ، من غيرِ حاجةٍ إلى ذِكْرِ لَفظِ الروايةِ، أو نحوِ ذلكَ . ويحتاجُ إلى ذلكَ مَنْ يجعلُ الإجازةَ بمعنى التسويغِ والإذنِ والإباحةِ ، قالَ : وذلكَ هو المعروفُ . فيقولُ : أجزتُ له روايةَ مَسْمُوْعَاتي مثلاً . قالَ : وَمنْ يقولُ : أجزتُ له مَسْمُوْعَاتي فعلى سبيلِ الحذفِ الذي لا يَخْفَى نظيرُهُ .

495. وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإجَازَهْ مِنْ عَالِمٍ بِهِ ، وَمَنْ أَجَازَهْ

496. طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيْدُ) ذَا ذَكَرْ عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطاً وَعَنْ (أبي عُمَرْ)

497. أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ إلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لاَ يُشْكِلُ

498. وَاللَّفْــظُ إِنْ تُجِــزْ بِكَتْــبٍ أَحْسَــنُ أو دُوْنَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

هذا بيانٌ لشرطِ صحةِ الإجازة عند بعضهم على الخلافِ المذكورِ . قال ابنُ الصلاحِ: إنَّمَا تُستَحْسَنُ الإجازةُ إذا كانَ الْمُجيزُ عالماً بما يُجيزُ ، والمجازُ لهُ مِنْ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّها تَوَسُّعٌ وترخيصٌ ، يتأهلُ لَهُ أهلُ العلمِ لِمسيسِ حاجتِهم إليها . قَالَ : وبالغَ بعضُهم في ذَلِكَ فجعلَه شرطاً فِيْهَا ، وحكاهُ الوليدُ بنُ بكرٍ المالكيُّ عن مالكٍ ، وَقَالَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ : الصحيحُ أنَّها لا تجوزُ إلاّ لماهرٍ بالصناعةِ ، وفي شيءٍ مُعيَّنٍ لا يُشْكِلُ إسنادُهُ . ثُمَّ الإجازةُ قد تكونُ بلفظِ الشيخِ وقد تكونُ بالخطِّ ، سواءٌ أجازَ ابتداءً أَمْ كتبَ بهِ على سؤالِ الإجازةِ ؟ كما جرتِ العادةُ . فإنْ كانتِ الإجازةُ بالخطِّ فالأحسنُ والأولى أن يتلفَّظَ بالإجازةِ أيضاً ، فإنِ اقتصرَ على الكتابةِ ولم يتلفظْ بالإجازةِ أيضاً، صحتْ إذا اقترنتِ الكتابةُ بقصدِالإجازةِ ؛ لأنَّ الكتابةَ كتابةُ وهذهِ دون الإجازةِ الملفوظِ بها في المرتبةِ . فإنْ لم يقصدِ الإجازةَ فالظاهرُ عدمُ الصحةِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : وغيرُ مستبَعدٍ تصحيحُ ذلكَ بمجردِ هذهِ الكتابةِ في بابِ الروايةِ التي جُعلتْ فيه القراءةُ على الشيخِ ، مع أَنَّهُ لم يلفظْ بما قُرِئَ عليه اخبارًا منه بذلك .

الرَّابِعُ : المُنَاوَلَةُ

499. ثُمَّ الْمُنَاولاَتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ بِالإِذْنِ أَوْ لاَ ، فَالَّتِي فِيْهَـا إِذِنْ

500. أَعْلَى الإِجَازَاتِ ، وَأَعْلاَهَا إذا أَعْطَاهُ مِلْكاً فَإِعَارَةً كَذَا

501. أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ عَرْضاً وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاولَهْ

502. وَالشَّيْخُ ذُوْ مَعْرِفَةٍ فَيِنَطُلَرَهْ ثُمَّ يُنَاولَ الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ

503. يقول: هَذَا مِنْ حَدِيْثِي فارْوِهِ وَقَدْ حَكَوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ

504. بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُوْنَ ذَا امْتِنَاعَا

505. إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ وَالشَّافِعِيْ وَ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِيْ

506. وَ(ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَصُ ، قُلْتُ : قَدْ حَكَوْا

507. إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيْحَهْ مُعْتَمَداً ، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوْحَهْ

القسمُ الرابعُ من أقسامِ الأَخذِ والتحمُّلِ : المناولةُ ، وهي على نوعينِ : الأولُ : المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ ، وهي أَعلى أنواعِ الإجازةِ على الإطلاقِ .

ثُمَّ لهذهِ المناولةِ العاليةِ صورٌ ، أعلاها أنْ يُناوِلَهُ شيئاً من سماعِهِ ، أصلاً أو فرعاً مقابلاً به ، ويقولَ : هَذا مِنْ سَمَاعِي ، أو روَايَتِي عن فلانٍ فاروِهِ عنِّي ، ونحوِ ذلكَ . وكذا لو لم يذكرْ شيخَهُ وكان اسمُ شيخِهِ في الكتابِ المُنَاول ، وفيهِ بيانُ سماعِهِ منهُ ، أو إجازتِهِ منهُ ، ونحوِ ذلكَ ، ويُمَلِّكُهُ الشيخُ لهُ ، أو يقولُ له : خُذْهُ وانتسخْهُ ، وقابلْ به ، ثم رُدَّهُ إليَّ ، ونحَو ذلك . ومنها أَنْ يناوِلَهُ له ثُمَّ يَرْتَجِعَهُ منهُ في الحالِ ، وسيأتي حكمُ هذهِ الصورةِ في الأبياتِ التي تلي هذهِ ، ومنها أَنْ يُحضِرَ الطالبُ الكتابَ - أَصْلَ الشيخِ أو فرعَهُ المُقابَلَ بِهِ - فيعرضَهُ عليهِ ، وسَمَّاهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ عَرْضَاً ، فيكونُ هذا عَرْضَ المناولةِ ، وقد تقَدَّمَ عَرْضُ السَّماعِ . فإذا عَرَضَ الطالبُ الكتابَ على الشَّيخِ ، تأَمَّلَهُ الشَّيْخُ، وهوَ عارفٌ مُتَيَقِّظٌ ، ثمَّ يُنَاولُهُ للطالبِ ، ويقولُ : هوَ روايتي عن فلانٍ أو عمَّنْ ذُكِرَ فيه ، أو نحوَ ذلك ، فَارْوِهِ عنِّي ، ونحوَ ذلكَ . ولم يتعرضِ ابنُ الصلاحِ لكونِ الصورةِ الأُوْلى من صُوَرِ المناولةِ أعلى ، ولكنَّهُ قَدَّمَها في الذِّكْرِ ، وقالَ القاضي عياضٌ : أَرفعُها أَنْ يدفعَ الشَّيْخُ كتابَهُ للطالبِ فيقولَ: هذهِ روايتي فارْوِها عنِّي، ويدفَعَها إليهِ، أو يقولَ له : خذْها فَانْسَخْهَا ، وقابلْ بها ثمَّ اصْرِفْهَا إليَّ ، أو يأتيهِ الطالبُ بنسخةٍ صحيحةٍ إلى آخرِ كلامِهِ . وهذهِ المناولةُ المقرونةُ بالإجازةِ حَالَّةٌ محلَّ السَّماعِ عندَ بعضِهم ، كما حكاهُ الحاكمُ عن ابنِ شهابٍ ، وربيعةَ الرأي ، ويحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، ومالكٍ في آخرينَ مِن أهلِ المدينةِ ، ومَكَّةَ والكوفةِ والبصرةِ والشامِ ومصرَ وخُراسانَ . وفي كلامِهِ بعضُ تخليطٍ ؛ إذْ خلطَ عَرْضَ المناولةِ بعرْضِ السَّمَاعِ ، وقالَ الحاكمُ في هذا العرضِ: أما فقهاءُ الإسلامِ الذين أفتوْا في الحلالِ والحرامِ فإنَّهم لم يَرَوْهُ سماعاً ، وبهِ قالَ الشافعيُّ والأوزاعيُّ والبويطيُّ والْمُزَنيُّ وأبو حنيفةَ وسفيانُ الثوريُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ المباركِ ويحيى بنُ يحيى وابنُ راهويهِ.قالَ: وعليهِ عَهدْنَا أئمَتَنا، وإليهِ ذهبوا، وإليهِ نَذْهَبُ. وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّهُ الصحيحُ وإنَّ هذا مُنْحَطٌّ عن التَّحْدِيثِ والإخبارِ .

وقولي : (**قُلتُ : قَدْ حَكَوا إجماعَهُمْ)** ، أي : أجماعَ أهلِ النقلِ ، وإنما زدْتُ نَقْلَ اتفاقِهم هنا ؛ لانَّ الشيخَ حكى الخلافَ المتقدِّمَ في الإجازةِ ، ولم يحكِ هنا إلاَّ كونَها مُوازيةً للسَّمَاعِ أولا ، فأردْتُ نَقْلَ اتفاقِهم على صَحَّتِها ، وقد حكاهُ القاضي عياضٌ في " الإلماعِ " بعد أنْ قالَ : وهي روايةٌ صحيحةٌ عند معظمِ الأئمةِ والمحدِّثينَ ، وسَمَّى جماعةً ، ثُمَّ قالَ : وهوَ قولُ كافةِ أهلِ النقلِ والأداءِ والتحقيقِ من أهلِ النَّظَرِ . انتهى .

وقولي : (**مُعتَمَداً) ،** هو بفتحِ الميمِ ، وهو تمييزٌ ، أي : صحيحةً اعتماداً .

508. أَمَّا إِذا نَاوَلَ وَ اسْتَرَدَّا فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَّى

509. مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ

510. عَلَى الذَّي عُيِّنَ فِي الاجَازَهْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ لَكِنْ مَازَهْ

511. أَهْلُ الْحَدِيْثِ آخِراً وَقِدْمَا أَمَّا إذا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا

512. أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدْ مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ

513. صَحَّ وَإِلاَّ بَطلَ اسْتِيْقَانَا وَإِنْ يَقُلْ : أَجَزْتُهُ إِنْ كانَا

514. ذَا مِنْ حَدِيْثِي، فَهْوَ فِعْلٌ يُفِيْدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ حَسَنُ

هذا أحدُ صور المناولةِ الذي تقدمَ الوعدُ بذكرِهِ، وهو أنْ يُناوِلَهُ الشيخُ الكتابَ، ويجيزُ له روايتَهُ ثم يرتجِعَهُ منه في الحال . فالمناولةُ صحيحةٌ ولكنها دونَ الصُّوَرِ المتقدمَةِ لعدمِ احتواءِ الطالبِ عليهِ وغيبتِهِ عنهُ .

وقولي : (**والمجُازُ**) ، أي : والمجازُ له ، وهو مبتدأٌ خبرُهُ : أدَّى ، أي : ومَنْ تناولَ على هذهِ الصُّورَةِ فَلَهُ أن يُؤَدِّيَ مِنَ الأَصْلِ الذي ناوَلَهُ الشيخُ واسترَدَّهُ ، إذا ظَفَرَ بِهِ ، معَ عَلَبَةِ ظَنِّهِ بسلامتِهِ من التغيير ، أو مِنْ فَرْعٍ مُقَابَلٍ بِهِ كذلكَ ، وهو المرادُ بقولي : (**قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ**) أي : الكتابَ الذي تناولَهُ ، إمَّا بكونِهِ من الكتابِ المُناوَلِ نفسِهِ ، مَعَ عَلَبَةِ السلامةِ ، أو مِنْ نسخةٍ توافِقُهُ بمقَابَلَتِهِ ، أو إخبارِ ثقةٍ بموافقَتِها ، ونحوِ ذلكَ .

وقولي : (**وَهَذِهِ**) ، أي : وهذهِ الصورةُ من صُوَرِ المناولةِ ليستْ لها مزيةٌ على الإجازةِ بكتابٍ مُعَيَّنٍ ، قالَ القاضي عياضٌ : وعلى التحقيقِ فليسَ هذا بشيءٍ زائدٍ على معنى الإجازَةِ للشيءِ المُعَيَّنِ من التصانيفِ المشهورةِ والأحاديثِ المعروفةِ المُعَيَّنَةِ ، ولا فرقَ بين إجازتِهِ إيَّاهُ أنْ يُحَدِّثَ عنه بكتابِ " الموطأ " وهوَ غائبٌ أو حاضرٌ ، إذ المقصودُ تعيينُ ما أَجَازَهُ لهُ. لكنْ قديماً وحديثاً شيوخُنا من أهلِ الحديثِ يَرَوْنَ لهذا مزيةً على الإجازةِ. قال :- ولا مزيةَ له عند مشايخِنا من أهلِ النظرِ والتحقيقِ ، بخلافِ الوُجُوْهِ الأُوَلِ .

فقولي : (**عِنْدَ المُحَقِّقِينَ**) مما زِدْتُهُ على ابنِ الصَّلاحِ من كلامِ القاضي عياضٍ . وابنُ الصلاحِ إنَّمَا حَكَى هذا عن غيرِ واحدٍ من الفقهاءِ والأُصوليينَ لا عن أهلِ التحقيقِ ، كما قالَ عياضٌ ، واللهُ أعلمُ .

ومن صُوَرِ المناولةِ : أنْ يُحْضِرَ الطالبُ الكتابَ للشيخِ ، فيقولَ : هذا روايتُكَ فناوِلْنِيْهِ وأجِزْ لي روايتَهُ فلا ينظرُ فيه الشيخُ ، ولا يتحقَقُ أنَّهُ روايتُه ، ولكنِ اعتمدَ خبرَ الطالبِ، والطالبُ ثقةٌ، يُعتمَدُ على مثلِهِ ، فَأجابَهُ إلى ذلكَ ؛ صحتِ المناولةُ والإجازةُ. وإنْ لم يكنِ الطالبُ موثوقاً بخبرِهِ ومعرفتِهِ، فإنَّهُ لا تجوزُ هذهِ المناولةُ ، ولا تصحُّ ، ولا الإجازةُ فإنْ ناوَلَهُ وأجازَهُ ، ثُمَّ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ بخبرِ ثقةٍ يُعتمدُ عليه : أنَّ ذلك كان من سماعِ الشيخِ أو مِنْ مرويَّاتِه فهل يُحكمُ بصحةِ المناولةِ والإجازة السابقتَيْنِ ؟ لَمْ يَنُصَّ عَلَى هذهِ صريحاً ابنُ الصلاحِ ، وعمومُ كلامِهِ يقتضي : أنَّ ذَلِكَ لا يصحُّ . وَلَمْ أَرَهَ أيضاً في كلامِ غيرِهِ ، إلاَّ في عمومِ كلامِ الخطيبِ الآتي . والظاهرُ الصحَّةُ ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ صحَّةُ سماعِ الشيخِ لما ناوَلَهُ وأجازَهُ ، وزالَ ما كنَّا نخشى من عدمِ ثقةِ المُخْبِرِ، واللهُ أعلمُ. قالَ الخطيبُ : ولو قالَ : حَدِّثْ بما في هذا الكتابِ عنِّي إنْ كانَ مِنْ حَدِيْثِي ، مع براءَتي مِنَ الغَلَطِ والوَهْمِ ، كانَ ذلكَ جائزاً حسناً . انتهى. ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتانِ : ما إذا كانَ مَنْ أحضرَ الكتابَ ثقةً معتمداً ؛ وما إذا كان غيرَ موثوقٍ به . فإنْ كانَ ثقةً ، جازتِ الروايةُ بهذهِ المناولةِ والإجازةِ ، وإن كانَ غيرَ موثوقٍ بهِ ثُمَّ تَبيَّنَ بَعْدَ الإجازةِ بخبرِ مَنْ يوثَقُ به أنَّ ذلك الذي ناوَلَهُ الشيخُ كانَ مِنْ مرويَّاتِهِ ؛ جازتْ روايتُهُ بذلك. وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي : (**يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ**) . وهذا النصفُ الأخيرُ من الزوائدِ على ابنِ الصلاح .

515. وإنْ خَلتْ مِنْ إذْن المُنَاْولهْ قِيْلَ : تَصِحُّ والأَصَحُّ بَاْطِلَهْ

هذا النوعُ الثاني من نوعَيْ المناولةِ : وهو ما إذا تجرَّدَتِ المناولةُ عن الإجازة بأنْ يُنَاوِلَهُ الكتابَ، ويقول : هذا مِنْ حَدِيْثِي ، أو من سَمَاعَاتي ، ولا يقولُ لهُ : ارْوِهِ عنِّي ، ولا أجزتُ لكَ روايتَهُ ، ونحوَ ذلكَ . وقدِ اخْتُلِفَ فيها ، فحكى الخطيبُ عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ : أنَّهم صَحَّحُوها وأجازوا الروايةَ بها ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : هذهِ إجازةٌ مختلةٌ ، لا تجوزُ الروايةُ بها ، قالَ : وعابَها غيرُ واحدٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينَ على المحُـدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ أجازوها،وسَوَّغُوا الروايةَ بِهَا.وَقَالَ النوويُّ في "التقريبِ والتيسيرِ": لا تجوزُ الروايةُ بِهَا عَلَى الصحيحِ الَّذِي قَالَهُ الفقهاءُ ، وأصحابُ الأصول . قلتُ : ما أطلقَهُ من أنَّهُ قالَهُ الفقهاءُ وأصحابُ الأصول معَ كونِهِ مخالفاً لكلامِ ابنِ الصَّلاحِ في حكايتِهِ لذلكَ عنْ غيرِ واحدٍ ، فهوَ مخالِفٌ لما قالهُ جماعةٌ من أهلِ الأصُول ، مِنْهُمْ صاحبُ "المحصول"، فإنَّهُ لَمْ يشترطِ الإذنَ، بلْ ولا المناولةَ، بلْ إذا أشارَ الشيخُ إلَى كتابٍ،وقالَ: هَذَا سَمَاعي من فلانٍ ، جازَ لمنْ سمعَهُ أن يروِيَهُ عنهُ،سواءٌ أناوَلَهُ أم لا ؟ خلافاً لبعضِ المحُـدِّثِيْنَ،وسواءٌ قالَ لَهُ ارْوِهِ عنِّي أمْ لا.نعمْ..،مقتضى كلامِ السيفِ الآمِدِيِّاشتراطُ الإذْن في الروايةِ،وقدْ قالَابنُ الصَّلاحِ بعد هذا:إنَّ الروايةَ بها تترجَّحُ على الروايةِ بمجردِ إعلامِ الشيخِ ، لما فيهِ مِنَ المناولةِ ، فإنَّها لا تخلو من إشعارٍ بالإذْن في الروايةِ .

كَيْفَ يَقُوْلُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاوَلةِ وَالإِجَاْزَةِ ؟

516. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ رَوَى مَا (قَمَالِكُ) وَ(ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلا نُوْولا

517. إِطْلاقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ(أَخْبَرَا) يَسُوْغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى

518. الْعَرْضَ كالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَه بَعْضُهُمُ في مُطْلَقِ الإِجَازَهْ

519. وَ(الْمَرْزُبَانِيْ) وَ(أبو نُعَيْم) أَخْبَرَ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ القَوْمِ

520. تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا إِجَازَةً تَنَاولاً هُمَا مَعَا

521. أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي

522. وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَاز إِطْلاقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَاز

اختلفوا في عبارةِ الراوي لما تحمَّلَهُ بطريقِ المناولةِ ، فحُكِيَ عن جماعةٍ ، منهم : أبو بكر ابنُ شهابٍ الزهريُّ،ومالكُ بنُ أنسٍ،جوازُ إطلاقِ حدثنا وأخبرنا،وهو لائقٌ بمذهبِ مَنْ يرى عرضَ المناولةِ المقرونةِ بالإجازةِ سماعاً ، ممَّنْ تَقَدَّمَتْ حكايتُهُ عنهم . وحُكِيَ عن قومٍ آخرينَ : جوازُ إطلاقِ : حدَّثنا وأخبرنا في الروايةِ بالإجازَةِ مطلقاً ، قالَ القاضي عياضْ:وحُكِيَ ذلك عن ابنِ جُرَيْجٍ ، وجماعةٍ من المتقدمينَ ، وَحَكَى الوليدُ بنُ بكرٍ : أنَّهُ مذهبُ مالكٍ ، وأهلِ المدينةِ ، وذهبَ إلى جوازِهِ إمامُ الحرمينِ ، وخالفَهُ غيرُهُ من أهلِ الأُصُولِ. وأطلقَ أبو نُعَيمٍ الأصبهانيُّ، وأبو عُبيدِ اللهِ الْمَرْزُبانيُّ في الإجازةِ:أخبرنا من غيرِ بيانٍ.وحَكَى الخطيبُ:أنَّ الْمَرْزُبانيَّ عِيْبَ بذلكَ.

فقولي : (**والمَرْزُباني وأبو نُعَيم أَخْبَرَ**) أي : أطلقا لفظَ أخبرَ في الإجازة ، والصحيحُ المختارُ الذي عليهِ عملُ الجمهور، واختارهُ أهلُ التَّحَرِّي ، والورعِ: المنعُ من إطلاقِ حَدَّثَنا وأخبرنا ، ونحوِهما في المناولةِ والإجازةِ ، وَتقييدُ ذلكَ بعبارةٍ تُبيِّنُ الواقعَ في كيفيةِ التحمُّل ، وتُشْعِرُ بهِ ، فنقولُ : أخبرنا أو حَدَّثَنا فلانٌ إجازةً ، أو مناولةً ، أو إجازةً ومناولةً ، أو إذْنًا ، أو في إذنهِ ، أو أذِنَ لِي، أو أطلَقَ لي روايتَهُ عنه، أو أجازني، أو أجازَ لي ، أو سوَّغَ لي أنْ أرويَ عنه ، أو أباحَ لي، أو ناولني ، وما أشبهَ ذلكَ مِنَ العباراتِ الْمُبَيِّنَةِ لكيفيةِ التحمُّل . وإنْ أباحَ المجيزُ للمُجَازِ إطلاقَ أخبرنا أو حَدَّثَنَا في الإجازةِ ، أو المناولةِ ، لم يجزْ لهُ ذلكَ ، كما يفعلُهُ بعضُ المشايخِ في إجازتهِمِ ، فيقولونَ عَمَّنْ أجازُوا لَهُ : إنْ شاءَ قالَ : حَدَّثَنا ، وإنْ شاءَ قالَ : أخبرنا .

523. وَبَعْضُـهُمْ أَتَـى بِلَفَـــــظٍ مُـــــوْهِمْ (شَافَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ

524. وَقَدْ أَتَى بِـ(خَبَّرَ) الأوزَاعِيْ فِيْهَا وَلَمْ يَحْلُ مِنَ النِّزَاعِ

525. وَلَفْظُ ((أَنَّ)) اخْتَارَهُ (الْخَطَّابي) وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ افْتِرَابِ

526. وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

527. وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيْمَا شَافَهَهْ بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

528. وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيَهْقَيْ مُصْطَلَحا (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا

529. وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ

530. سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكّْ وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

531. وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي : فَجَعَلَهْ حِيْرِتُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالمُنَاولَهْ

هذهِ الألفاظُ استعملَها بعضُ أهلِ العلمِ في الروايةِ بالإجازةِ. فاستعملَ بعضُهم فيها: شَافَهَنِي فُلاَنٌ ، أو أخبرنا مُشَافَهَةً ، إذا كانَ قدْ شَافَهَهُ بالإجازةِ لفظاً . واستعملَ بعضُهُم في الإجازةِ بالكتابةِ كَتَبَ لي ، أو إليَّ فلانٌ ، أو أخبرنا كتابةً ، أو في كتابهِ . وهذهِ الألفاظُ وإنِ استعملَها طائفةٌ من المتأخِّرينَ ، فلا يَسْلَمُ مَنِ استعملَها مِنَ الإيهامِ ، وطَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيْسِ. أمَّا الْمُشَافَهَةُ فَنَوْهِمُ مُشَافهتَهُ بالتَّحْدِيثِ . وأمَّا الكتابةُ فَنُوْهِمُ أنَّهُ كَتَبَ إليهِ بذلكَ الحديثِ بعينِهِ ، كما كانَ يفعلُهُ المتقدِّمُوْنَ ، ومِنْهَا لَفْظُ : خَبَّرَنا ، وقد وردَ عَنِ الأوزاعيِّ:أنَّه خَصَّصَ الإجازةَ بقولهِ:خَبَّرَنا -بالتشديدِ-،والقراءةَ عليهِ،بقولهِ:أخبرنا .

وقولي: (**ولم يَحْلُ مِنَ النِّزَاعِ**) أي: إنَّ معنى خَبَّرَ وأَخْبَرَ واحدٌ من حيثُ اللغةُ، ومن حيثُ الاصطلاحُ المتعارفُ بينَ أهلِ الحديثِ. ومنها لفظُ: ((أن)) فيقولُ في الروايةِ بالسماعِ عن الإجازةِ: أخبرنا فلانٌ أنَّ فلاناً حَدَّثَهُ، أو أخبرهُ. وحُكِيَ عن الخَطَّابِي: أنَّهُ اختارَهُ، أوحَكاهُ. وهوَ بعيدٌ مِنَ الإشعارِ بالإجازةِ. وحَكاهُ القاضي عياضٌعن اختيارِ أبي حاتمٍ الرازيِّ،قالَ:وأنكرَ هذا بعضُهُم ، وحقُّهُ أنْ يُنْكِرَ ، فلا معنى لهُ يُتَفَهَّمُ منهُ المرادُ، ولا اعْتِيدَ هذا الوضْعُ في المسألةِ لغةً ولا عرفاً ولا اصطلاحاً. قالَ ابنُ الصلاحِ: وهو فيما إذا سمعَ منهُ الإسنادَ فحسبُ،وأجازَ لهُ ما رواهُ قريبٌ؛ فإنَّ فِيْهَا إشعاراً بوجودِ أصلِ الإخبارِ،وإنْ أجْمَلَ المُخْبَرَ بهِ وَلَمْ يذكرْهُ تفصيلاً.ومنها:أنْبَأنَا ، وَهِيَ عِنْدَ المتقدمين بمنْزلةِ : أخْبَرَنَا . وحَكَى القَاضِي عياضٌعن شعبةَ:أنَّهُ قَالَ في الإجازةِ مرةً:أنْبَأنَا، قَالَ: ورُوِي عَنْهُ أيضاً : أخْبَرَنَا. قلتُ : وكلاهما بعيدٌ عَنْ شُعْبَةَ فإنَّهُ كَانَ مِمَّنْ لايرى الإجَازَةَ كَمَا تقدَّمَ نَقْلُهُ عنهُ. واصطلحَ قومٌ من المتأخِّرينَ عَلَى إطلاقِها

في الإجازةِ، واختارَهُ صاحبُ " الوجَازَةِ " ، وَهُوَ الوليدُ بنُ بكرٍ ، وَقَالَ الحاكمُ: الَّذِي أَخْتَارُهُ وعهدْتُ عليهِ أكثرَ مشايخي ، وأئِمَّةَ عَصْرِي ، أنْ يقولَ فِيْمَا عُرِضَ عَلَى المحدِّثِ فأجازَ لهُ روايتَهُ شفاهاً : أنبأني فلانٌ . وكانَ البيهقيُّ يقولُ في الإجازةِ : أنْبَأنَا إجازةً. وفي هَذَا التصريحُ بالإجازةِ معَ رعايةِ اصطلاحِ المتأخِّرينَ.ومنها لفظُ ((عَنْ)) ، وكثيراً ما يأتي بِهَا المتأخِّرُونَ في موضعِ الإجازةِ،قالَ ابنُ الصلاحِ:وذلكَ قريبٌ فِيْمَا إذا كانَ قدْ سمعَ منهُ بإجازتِهِ من شيخِهِ إنْ لَمْ يكُنْ سماعاً فإنَّهُ شاكٌّ.(**وحرفُ(عَنْ))**:مشتركٌ بين السماعِ والإجازةِ صادقٌ عليهما .

قولي : **(فَمُشْتَرَكْ)** ، دخلتِ الفاءُ في الخبرِ على رأيِ الكسائيِّ . ومنها: قالَ لي فلانٌ، وكثيراً ما يُعبِّرُ بها البخاريُّ ، فقالَ أبو عمرٍو محمدُ بنُ أبي جعفرٍ أحمدَ بن حَمْدَانَ الجِيْرِيُّ : كُلُّ مَا قالَ البخاريُّ : قالَ لي فلانٌ ، فهو عَرْضٌ ومناولةٌ . وقد تقدَّمَ أنَّها محمولةٌ على السَّماعِ ، وأنَّها كـ (أخبرنا) وأنَّهم كثيراً ما يستعملونها في المُذاكرةِ ، وأنَّ بعضَهم جعلَها مِنْ أقسامِ التعليقِ ، وأنَّ ابنَ مَنْدَه جعلَها إجازَةً .

الخَامِسُ : المُكَاتَبَةُ

532. ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ

533. لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا

534. صَحَّ عَلى الصَّحِيْحِ وَالْمَشْهُوْرِ قَالَ بِهِ (أَيُّوْبُ) مَعْ (مَنْصُورِ)

535. وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَان قَدْ أَجَازَهْ وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ

536. وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا

القسمُ الخامسُ من أقسامِ تحمُّلِ الحديثِ : المكاتبةُ ، وهيَ : أَنْ يكتُبَ الشيخُ شيئاً من حديثِهِ بخطِّهِ ، أو يأمرَ غيرَهُ فيكتُبَ عنهُ بإذْنِهِ ، سواءٌ كَتَبَهُ أو كَتَبَ عنهُ إلى غائبٍ عنهُ أو حاضرٍ عندَهُ ، وهيَ أيضاً تنقسمُ إلى نوعينِ :

أحدُهما : الكتابةُ المقترنةُ بالإجازةِ بأنْ يكتُبَ إليه ويقولَ : أجزتُ لكَ ما كتبتُهُ لكَ ، ونحوِ ذلكَ . وهيَ شبيهةٌ بالمناولةِ المَقْرُونةِ بالإجازةِ في الصِّحَّةِ والقُوَّةِ .

والنوعُ الثاني: الكتابةُ المجرَّدَةُ عنِ الإجازةِ. وإليها أشرتُ بقولي: (**أو جَرَّدَهَا**) أي: مِنَ الإجازةِ فإنَّها صَحِيْحَةٌ تجوزُ الروايةُ بها على الصحيحِ المشهورِ بينَ أهلِ الحديثِ، وهوَ [illegible]

[illegible]

.542 وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيْهِ أَنْ يَرْوِيَهُ ؟ فَجَزَمَا بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) وَذَا وَعِدَّةٌ (كابْنِ جُرَيْجِ) صَارُوْا الْمُخْتَارُ

543. إلى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهْ
نَصَرَهْ

544. بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ لَمْ يَمْتَنِعْ ، كمَا إذا قَدْ سَمِعَهْ

545. وَرُدَّ كاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ لكِنْ إذا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

القسمُ السادسُ من أقسامِ أَخْذِ الحديثِ وتحمُّلِهِ : إعلامُ الشَّيخِ للطالبِ أَنَّ هذا الحديثَ ، أو الكتابَ سماعُهُ من فلانٍ ، أو روايتُهُ ؛ من غيرِ أَنْ يأذنَ لهُ في روايتِهِ عنهُ ، وقدِ اختُلِفَ في جوازِ روايتِهِ لهُ بمجردِ ذلكَ: فذهبَ غيرُ واحدٍ من المحدِّثينَ وغيرِهِم ، إلى المنعِ من ذلكَ ، وبهِ قَطَعَ أبو حامدٍ الطوسيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّيْنَ ، ولم يذكرْ غيرَ ذلكَ ، فيما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عَنهُ. والظاهرُ أنَّهُ أرادَ بأبي حامدٍ هذا الغزاليَّ، فإنَّهُ كذلكَ في " المستصفى" ، فقالَ : أَمَّا إذا اقتصرَ على قولِهِ : هذا مسمُوعي مِنْ فلانٍ ، فلا تجوزُ الروايةُ عنهُ ؛ لأَنَّهُ لم يأذنْ في الروايةِ ، فلعلَّهُ لا يُجَوِّزُ الروايةَ لخللٍ يعرفُهُ فيهِ ، وإنْ سَمِعَهُ . انتهى كلامُه. وفي الشَّافِعِيِّيْنَ غيرُ واحدٍ يُعْرَفُ بأبي حامدٍ الطّوسيِّ لكنْ لم يَذْكُرْ لهُ مصنفاتٍ ذَكرَ فيها هذهِ المسألةَ. ومَا قالهُ أبو حامدٍ مِنَ المنعِ ، هو المختارُ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ ، وقد تقدَّمَ أنَّ مقتضى كلامِ السيفِ الآمديِّ اشتراطُ الإذنِ فيهِ. وذهبَ كثيرونَ ، منهم : ابنُ جريجٍ ، وعبيدُ اللهِ العُمَريُّ ، وأصحابُهُ المدنيُّونَ ، وطوائفُ من المحدِّثينَ ، والفقهاءِ والأصوليِّيْنَ والظَّاهِرِيِّيْنَ ، إلى الجوازِ . واختارَهُ وَنَصَرَهُ الوليدُ بنُ بكرٍ الغَمْريُّ – بفتحِ الغينِ المعجمةِ – في كتابِ " الوجَازة " له. وبه قطعَ أبو نَصْرٍ ابنُ الصَّبَّاغِ صاحبُ " الشامل " ، وحَكَاهُ القاضي عياضٌ عن الكثيرِ . واختارَهُ أبو محمدٍ بنُ خَلَّادٍ الرامَهُرْمُزيُّ ، وهوَ مذهبُ عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ من المالكيَّةِ – وهو الذي ذكرهُ صاحبُ " المحصول " واتباعه، بل زادَ بعضُهم على هذا، وهو القاضي أبو محمَّدِ بنُ خَلَّادٍ الرامَهُرْمُزيُّ ، فقالَ : حَتَّى لو قالَ لهُ : هذهِ روايتي ، ولكنْ لا تروِها عنِّي ، ولا أُجيزُهُ لكَ ، لم يضرَّهُ ذلكَ . قالَ القاضي عياضٌ : ومَا قالهُ صحيحٌ لا يقتضي النظرُ سواهُ ؛ لأَنَّ مَنْعَهُ أنْ لا يُحَدِّثَ بما حَدَّثَهُ لا لعلةٍ ولا ريبةٍ في الحديثِ لا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ حدَّثَهُ ، فهو شيءٌ لا يُرْجِعُ فيهِ ، وردَّهُ ابنُ الصلاحِ بأَنْ قالَ : إنَّمَا هذا كالشاهدِ إذا ذَكرَ في غيرِ مجلسِ الحُكْمِ شهادتَهُ بشيءٍ ، فليس لمنْ سمعَهُ أَنْ يَشْهَدَ على شهادتِهِ ، إذا لم يَأْذَنْ له ولم يُشْهِدْهُ على شهادتِهِ ، قال : وذلك مما تساوَتْ فيه الروايةُ والشهادةُ ؛ لأَنَّ المعنى يجمعُ بينهما فيهِ، وإنِ افترقتا في غيرِهِ. وقالَ القاضي عياضٌ: قياسُ مَنْ قاسَ الإذنَ في الحديثِ في هذا الوجهِ وعدمِهِ على الإذنِ في الشهادةِ وعدمِهِ غيرُ صحيحٍ؛ لأَنَّ الشهادةَ على الشهادةِ لا تصحُّ إلاَّ مَعَ الإشْهادِ والإذنِ في كلِّ حالٍ، إلاَّ إذا سَمِعَ أداءَهَا عندَ الحاكمِ ، ففيهِ اختلافٌ ، والحديثُ عن السماعِ والقراءةِ لا يُحتاجُ فيهِ إلى إذْنٍ باتِّفَاقٍ ، فهذا يَكْسِرُ عليهم حُجَّتَهُم بالشهادةِ في مسألتِنا هنا ، ولا فرقَ . وأيضاً فالشهادةُ مُفْترقةٌ مِنَ الروايةِ في أكثرِ الوُجُوْهِ. ثم عدَّدَ أشياءَ ممَّا يفترقانِ فيهِ .

وقولي : (**ورُدَّ**) أي : القولُ بالجوازِ ، كمسألةِ استرعاءِ الشاهدِ لِمَنْ يُحَمِّلُهُ شهادتَهُ فلا يكفي إعلامَهُ ، بل لابدَّ لهُ أَنْ يأذنَ لهُ أنْ يشهدَ على شهادتِهِ ، إلاَّ إذا سَمِعَهُ يؤدي عندَ الحاكمِ ، كما تقدَّمَ ، فهو نظيرُ ما إذا سمعَهُ يُحدِّثُ بالحديثِ فحينئذٍ لا يحتاجُ إلى إذْنِهِ في أن يَرْوِيَهُ عنهُ ، ولا يضرُّهُ مَنْعُهُ إذا مَنَعَهُ ، وهذا كُلُّه في الروايةِ بإعلامِ الشيخِ . أَمَّا العملُ بما أخبرَهُ الشيخُ أَنَّهُ سماعُهُ فإنَّهُ يجبُ عليهِ إذا صحَّ إسنادُهُ ، كما جزمَ به ابنُ الصلاحِ ، وحكاهُ القاضي عياضٌ عن مُحَقِّقِي أصحابِ الأصول : أَنَّهُم لا يختلفونَ في وجوبِ العملِ بهِ .

السَّابِعُ : الْوَصِيَّةُ بالكِتَابِ

546. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لهُ بالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

547. يَرْوِيْهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

القسمُ السابعُ من أقسامِ الأَخْذِ والتَّحَمُّلِ : الوصيةُ بالكُتُبِ ، بأَنْ يُوصِيَ الراوي بكتابٍ يرويهِ عندَ مَوتِهِ ، أو سَفَرِهِ لشخصٍ ، فهل له أَنْ يروِيَهُ عنهُ بتلكَ الوصيَّةِ ؟ فرَوَى الرامَهُرْمُزيُّ من روايةِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ ، عن أيوبَ قالَ: قلتُ لمحمدِ بنِ سيرينَ : إنَّ فلاناً أَوْصَى لي بكتبِهِ ، أفأُحَدِّثُ بِهَا عنهُ ؟ قالَ : نَعَمْ .. ثمَّ قالَ لي بعدَ ذلكَ : لا آمُرُكَ ولا أنهاكَ . قالَ حمَّادٌ : وكانَ أبو قِلابةَ قالَ : ادفعوا كُتُبي إلى أيوبَ إنْ كانَ حَيَّاً ، وإلاَّ فاحرقُوهَا . وعلَّلَهُ القاضي عياضٌ : بأَنَّ في دَفْعِهَا لهُ نَوعاً من الإذْنِ وشَبَهاً من العَرْضِ والمناولةِ. قالَ : وهو قريبٌ من الضَّرْبِ الذي قبلَهُ . قالَ ابنُ الصَّلاحِ : ((هذا بعيدٌ جدّاً وهو إمَّا زَلَّةُ عالِمٍ ، أو مُتأوّلٌ على أَنَّهُ أرادَ الروايةَ على سبيلِ الوجَادةِ . قالَ : وإنَّهُ لا يصحُّ تشبيهُهُ بقسمِ الإعلامِ وقسمِ المناولةِ)) .

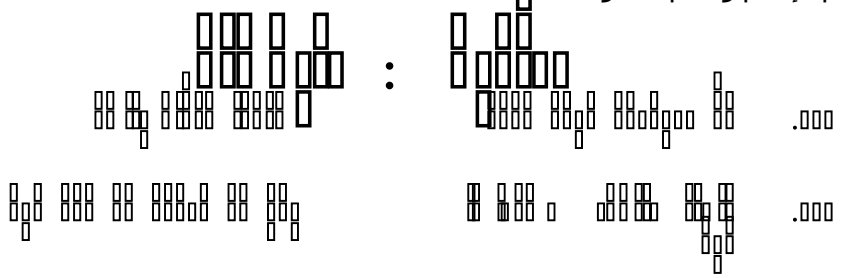

آخرِ، لم يذكرْهما وهما : جِدَةٌ في العَبِ وفي الغنى، وإِجْدَلٌ – بكسرِ الهمزةِ – حكاهما ابنُ الأعرابيِّ، قال ابنُ سِيدَه:

كِتَابَةُ الْحَدِيْثِ وَضَبْطُهُ

من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ ممَّا لم أُميِّزْهُ من كلامِهِ . وقد ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ " بيانِ آدابِ العِلْمِ ": أنَّ أبا هريرةَ كانَ يكتُبُ ، قالَ: والروايةُ الأُولى أصحُّ. وقد اختُلِفَ في الجوابِ عن حديثِ أبي سعيدٍ والجمعِ بينَهُ وبينَ أحاديثِ الإذنِ في الكتابةِ ، فقيلَ : إنَّ النهيَ منسوخٌ بها ، وكانَ النهيُ في أوَّلِ الأمْرِ لخوفِ اختلاطِهِ بالقرآنِ ، فلمَّا أمِنَ ذلكَ أُذِنَ فيهِ ، وجمعَ بعضُهُم بينهما: بأنَّ النهيَ في حقِ مَنْ وُثِقَ بحفظِهِ وخيفَ اتِّكالُهُ على كَتَبَ ، والإذْنُ في حقِّ مَنْ لا يُوْثَقُ بحفْظِهِ ، كأبي شاهٍ المذكورِ . وحَمَلَ بعضُهم النهيَ على كتابةِ الحديثِ مع القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّهُم كانوا يسمعونَ تأويلَ الآيةِ فربَّما كتبوْهُ مَعَهُ فَنُهُوْا عَنْ ذلكَ ، لخوفِ الاشْتِبَاهِ ، واللهُ أعلَمُ.

وأما صورةُ ضَبْطِ المُشْكِلِ، فقالَ القاضي عياضٌ: جرى رسمُ المشايخِ وأهلِ الضَّبْطِ في الحروفِ المُشْكِلَةِ ، والكلماتِ المُشْتَبِهَةِ إذا ضُبِطَتْ وصُحِّحَتْ في الكتابِ أنْ يُرْسَمَ ذلكَ الحرفُ المُشْكِلُ مُفْرداً في حاشيةِ الكتابِ قُبَالَةَ الحرفِ بإهمالِهِ ، أو نَقْطِهِ . وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ الانفرادَ يرفعُ إشكالَ الالتباسِ بضبطِ ما فوقَهُ وتحتَهُ من السطورِ ، لا سِيَّمَا معَ دقةِ الكتابِ وضيقِ الأسطرِ . وذكرَ ابنُ الصلاحِ نحوَهُ . ولَمْ يَتَعَرَّضَا لتقطيعِ حروفِ الكلمةِ المُشْكِلَةِ التي تكتبُ في هامشِ الكتابِ ، وقد رأيتُ غيرَ واحدٍ من أَهْلِ الضبطِ يفعلُهُ وهوَ حسنٌ وفائدَتُهُ أنهُ يُظهِرُ شَكْلَ الحرفِ بكتابتهِ مفرداً في بعضِ الحروفِ ، كالنون والياء المثناة من تحتُ . بخلافِ ما إذا كُتِبَتِ الكلمةُ كلُّها ، والحرفُ المذكورُ في أَوَّلِها أَوْ وَسَطِها، واللهُ أعلمُ . قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في " الاقتراحِ " : ومِنْ عادةِ المُتْقِنِيْنَ أن يبالغوا في إيضاحِ المُشْكِلِ فيفرِّقُوا حروفَ الكلمةِ في الحاشيةِ وَيَضْبِطُوْهَا حَرْفاً حَرْفاً .

)

[illegible]

جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ إذا سمعوا الكتابَ من طرقٍ أنْ يُبيِّنوا اختلافَ الرواياتِ إنِ اختلفَتْ ، على ما سيأتي بيانُهُ ، وبيَّنوا عندَ لفظِ كلِّ روايةٍ منها إمَّا باسْمِهِ كاملاً ، وهو أولى وأدفعُ للالتباسِ ، وإما برمزٍ يدلُّ عليهِ كحرفٍ أو حرفينِ من اسْمِهِ كما فَعَلَ اليونينيُّ في نسختِهِ من صحيحِ البخاريِّ . فإنْ بَيَّنَ مرادَهُ بتلكَ العلاماتِ في أوَّلِ كتابِهِ ، أو آخرِهِ ، كما فعلَ اليونينيُّ فلا بأسَ بهِ ، وإلاَّ فهوَ مكروهٌ لما يوقعُ فيهِ غيرَهُ من الحَيْرةِ في فَهْمِ مرادِهِ .

[illegible] (O) [illegible]

[illegible]

[illegible]

57.7 ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ

57.8 فَرْعِ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ

57.9 وَقِيْلَ : بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمُ هَذَا ، وَفِيْهِ غُلِّطَا

58.0 وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ فِي نُسْخَةٍ وَقالَ حِيْنَ يَطْلُبُ (يَحْيَى) : يَجِبُ

على الطالبِ مقابلةُ كتابِهِ بكتابِ شيخِهِ الذي يرويهِ عنه ؛ سماعاً ، أو إجازةً ، أو بأصلِ أصْلِ شيخِهِ المُقَابَلِ بهِ أصلُ شيخِهِ ، أو بِفَرْعٍ مقابَلٍ بأصْلِ السماعِ ؛ المقابلةَ المشروطةَ . وقالَ القاضي عياضٌ : مقابلةُ النُّسْخةِ بأصلِ السَّماعِ متعيّنةٌ ، لابدَّ منها ، وقد قالَ عروةُ لابنِهِ هِشَامٍ: عَرَضْتَ كتابَكَ ؟ قالَ : لا. قالَ : لم تكْتُبْ ؟ وقالَ الأوزاعيُّ ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ : مَثَلُ الذي يكتبُ ولا يعارِضُ مثلُ الذي يَدخلُ الخلاءَ ولا يَسْتَنْجِي . وعنِ الأخفشِ ، قالَ : إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعَارَضْ ، ثُمَّ نُسِخَ ولم يُعَارَضْ ، خَرَجَ أَعْجَمِيًّا .

ثُمَّ أفضلُ المعارضةِ أنْ يُعارِضَ كتابَهُ بنفسِهِ مع شيخِهِ بكتابِهِ في حالِ تحديثِهِ بهِ . وقالَ أبو الفضلِ الجارودِيُّ : أصدقُ المعارضةِ مع نفسِكَ . والقولُ الأولُ أَوْلى . وقالَ بعضُهم : لا تصحُّ مقابلتُهُ مع أحدٍ غيرِ نفسِهِ ، ولا يُقلِّدُ غيرَهُ ، حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ أهلِ التحقيقِ . قالَ ابنُ الصَّلاحِ : وهذا مذهبٌ متروكٌ .

ويُسْتَحَبُّ للطالبِ أنْ ينظرَ في نسختِهِ حالةَ السماعِ ، ومَنْ ليسَ مَعَهُ نسخةٌ نظرَ في نسخةِ مَنْ معهُ نسخةٌ . وسُئِلَ يحيى بنُ معينٍ عمَّنْ لم ينظرْ في الكتابِ والمحدِّثُ يقرأُ هلْ يجوزُ أنْ يُحدِّثَ بذلكَ عنهُ ؟! فقالَ : أمَّا عندي فلا يجوزُ . ولكنَّ عامةَ الشيوخِ هكذا سماعُهمْ . قالَ ابنُ الصلاحِ : وهذا مِنْ مذاهبِ أهلِ التشديدِ في الروايةِ . والصحيحُ أنَّ ذلكَ لا يُشتَرطُ ، وأنَّهُ يصحُّ السَّماعُ وإنْ لم ينظرْ أصلاً في الكتابِ حالةَ القراءةِ وأنَّهُ لا يُشْتَرطُ أنْ يُقَابِلَهُ بنفسهِ ، بل يكفيهِ مقابلةُ نسختِهِ بأصْلِ الراوي ، وإنْ لم يكنْ ذلكَ حالةَ القراءةِ وإن كانتِ المقابَلَةُ على يَدَيْ غيرِهِ ، إذا كانَ ثقةً موثوقاً بضبْطِهِ .

58 وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ عَيْرِ مُقَابَلِ
1. يَرْوِيَ مِنْ وَ(لِلْخَطِيْبِ) إِنْ

58 بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنَ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخِ
2. اَصْلٍ وَلْيُزَدْ فَالشَّيْخُ قَدْ

58 شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا فِي أَصْلِ الاصْلِ لاَتَكُنْ
3. ذُكِرَا مُهَوِّرَا

اختلفوا في جواز روايةِ الراوي من كتابه الذي لم يُعارَضْ ، فقالَ القاضي عياضٌ : لا يَحِلُّ للمسلمِ التقيِّ الروايةُ مما لم يُقابِلْ بأصلِ شيخِهِ، أو نسخةٍ تحقَّقَ ووَثِقَ بمقابلتِها بالأصْل، وتكونُ مقابلتُه لذلك مَعَ الثقةِ المأمونِ على ما ينظرُ فيهِ.فإذا جاءَ حرفٌ مُشكلٌ نظرَ معهَ حتى يحقِّقُوا ذلكَ. وذهبَ الأستاذُ أبو إسحاقِ الإسفراييني ُّ إلى الجوازِ، وسُئِلَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ هل للرَجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بما كَتَبَ عن الشيخِ ولم يُعارِضْ بأَصْلِه؟ قالَ : نَعَمْ. ولكنْ لابُدَّ أنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يُعارِضْ. وإليهِ ذهبَ أبو بكرٍ البرقانيُّ، وأجازَهُ الخطيبُ بشرطِ أَنْ تكونَ سختُهُ نُقِلَتْ من الأصلِ ، وأن يُبَيِّنَ عِنْدَ الروايةِ أَنَّهُ لَمْ يُعارِضْ . قالَ ابنُ الصلاحِ: ولابُدَّ مِنْ شرطٍ ثالثٍ، وهو أَنْ يكونَ ناسخُ النُّسْخَةِ من الأَصْلِ غيرَ سَقِيْمِ النقلِ، بل صحيحَ النقلِ ، قليلَ السَّقَطِ ، ثُمَّ إِنَّهُ ينبغي أَنْ يُرَاعيَ في كتابِ شيخِهِ بالنسبةِ إلى مَنْ فَوْقَهُ مثلَ ما ذكرنا أَنَّهُ يراعيهِ من كتابِهِ ولا يكونَنَّ كمنْ إذا رأى سماعَ شيخٍ لكتابٍ قرأهُ عليهِ مِنْ أيِّ نسخةٍ اتفقتْ . والتَّهَوُّرُ : الوقوعُ في الشيءِ بقلَّةِ مبالاةٍ ، قالَهُ الجوهريُّ .

خْرِيْجُ السَّـاقِطِ

584. وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ : حَاشِيَةً إلى الْيمَيْن وَهْوَ اللَّحَقُ يُلْحَقُ

585. مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ لِفَوْقُ وَالسُّطُوْرُ أَعْلَى فَحَسُنْ

586. وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مُنْعَطِفًا لَهُ ، وَقِيْلَ : مِنْ حَيْثُ سَقَطْ صِلْ بِخَطْ

587. وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ أَوْ كَرِّرِ الكَلْمَةَ لَمْ زِدْ رَجَعَا تَسْقُطْ مَعَا

588. وَفِيْهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الأَصْلِ الْمَحَلّ

589 وَ(لِعِيَاضٍ) : لا أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ تُخَرِّجْ ضَبِّبِ لُبْسٍ وَأْبِي .

أهلُ الحديثِ والكُتَّابةُ يُسَمُّوَنِ ما سَقَطَ مِن أَصْلِ الكتابِ فأُلْحِقَ بالحاشيةِ أو بينَ السطورِ: اللَّحَقُ -بفتحِ اللامِ والحاءِ المهملة معاً-. وأَمَّا اشتقاقهُ فيحتملُ أَنَّهُ منِ الإلْحَاقِ. قالَ الجوهريُّ : واللَّحَقُ - بالتحريكِ - شيءٌ يَلْحَقُ بالأوَّلِ . قالَ : واللَّحَقُ أيضاً من التَّمرِ : الذي يأتي بعدَ الأول . وقالَ صاحبُ " المُحكمِ ": اللَّحَقُ كلُّ شيءٍ لَحِقَ شيئاً أو أُلْحِقَ بِهِ ، من الحَيَوَانِ ، والنَّبَاتِ ، وحَمْلِ النخلِ ، وأنشدَ :

* وَلَحَقٍ يَلْحَقُ مِنْ أَعْرَابِهَا *

ويحتملُ أَنَّهُ مِنَ الزيادةِ يدلُّ عليهِ كلامُ صاحبِ " المحكمِ " فإنَّهُ قالَ : واللَّحَقُ : الشيءُ الزائدُ . قالَ ابنُ عيينةَ :

* كأَنَّهُ بينَ أَسْطُرٍ لَحَقُ *

وقد وقعَ في شِعْرٍ نُسِبَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ - بإسكانِ الحاءِ - ، أنشدَهُ الشريفُ أبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي موسى الهاشميُّ ، لأحمدَ بنِ حنبلٍ .

مَنْ طَلَبَ العِلْمَ والحدِيْثَ فلا يَضْجَرُ مِنْ خَمْسَةٍ يُقَاسِيْهَا :

دَرَاهِمٍ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا وعِنْدَ نَشْرِ الحدِيْثِ يُفْنِيْهَا

يُضْجِرُهُ الضَّرْبُ في دَفَاتِرِهِ وكَثْرَةُ اللَّحْقِ في حَوَاشِيهَا

يَغْسِلُ أَثْوابَهُ وَيِزَّتُهُ مِنْ أَثرِ الحِبْرِ لَيْسَ يُنقِيْهَا

وكأَنَّهُ خَفَّفَ حركةَ الحاءِ ؛ لضرورةِ الشِّعْرِ . وأَمَّا كيفيةُ كتابةِ ما سَقَطَ من الكتابِ فلا ينبغي أنْ يُكتَبَ بينَ السُّطورِ ؛ لأَنَّهُ يُضَيِّقُها ويُغلِّسُ ما يُقْرَأُ خصوصاً إِنْ كانتِ السطورُ ضيقةً متلاصقةً . والأَوْلى أَنْ يُكْتَبَ في الحاشيةِ .

ثُمَّ السَّاقطُ لا يخلوا إمَّا أَنْ يكونَ سَقَطَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ ، أو مِنْ آخرِهِ، فإنْ كانَ مِنْ وَسَطِ السَّطْرِ فَيُخَرَّجُلهُ إلى جهةِ اليمينِ،- وسيأتي صفةُ التَّخْرِيجِ لهُ –؛ لاحتمالِ أنْ يَطْرَأَ في بقيَّةِ السَّطْرِ سَقطٌ آخرُ،فَيُخَرَّجُ له إلى جهةِ اليسارِ.فلو خَرَّجَ للأولِ إلى اليسارِ ثُمَّ ظهرَ في السطرِ سقطٌ آخرُ،فإنْ خَرَّجَ لهُ إلى اليسارِ أيضاً اشتبهَ موضعُ هذا السقطِ بموضعِ هذا السقطِ،وإنْ خرَّجَ للثاني إلى اليمينِ تقابلَ طرفا التخريجتينِ، وربما التقيا؛ لِقُرْبِ السَّاقطينِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذلكَ ضَرْبٌ – عَلَى ما بينهَما عَلَى ما سيأتي في صفةِ الضَّرْبِ -. وإنْ كانَ الَّذِي سَقَطَ محلُّهُ بعدَ تمامِ السَّطْرِ ، فقالَ الْقَاضِي عياضٌ : لا وَجْهَ إلاَّ أَن يُخَرِّجَهُ إلَى جهةِ الشِّمَالِ ؛ لقُرْبِ التخريجِ من اللَّحَقِ ، وسرعةِ لحاقِ الناظرِ بهِ ؛ ولأَنَّه أَمِنَ مِنْ نقصٍ يَحْدُثُ بَعدَهُ ، فلا وَجْهَ لتخريجهِ إلى اليمينِ. وتبعهُ ابنُ الصلاحِ على ذلكَ . نَعَمْ

.. ، إنْ ضَاقَ ما بَعْدَ آخرِ السطرِ لقُرْبِ الكتابةِ من طرفِ الورقِ أو لضيقِهِ بالتجليدِ بأنْ : يكونَ السَّقطُ في الصفحةِ اليُمْنَى فلا بأسَ حينئذٍ بالتخريجِ إلى جهةِ اليمينِ . وقد رأيتُ ذلكَ في خطِّ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ . ثُمَّ الأَوْلَى أن يكتُبَ الساقطُ صاعداً لفوقُ،إلى أعلى الورقةِ من أيِّ جهةٍ كانَ تخريجُ الساقطِ : اليمينَ أو الشِّمالَ ؛ لاحتمالِ حُدوثِ سقطٍ آخرَ فيكتُبَ إِلَى أسفلَ . فلو كُتِبَ الأولُ إِلَى أسفلَ لَمْ يجدْ للسقطِ الثاني موضعاً يقابِلُهُ بالحاشيةِ خالياً . وهذا معنى قولي : (**وليكُنْ لفوقُ)**، والأَوْلَى أنْ يبتديءَ السُّطورَ منْ أعلى إِلَى أسفلَ.فإنْكانَ التخريجُ في جهةِ اليَمينِ انقضتِ الكتابةُ إِلَى جهةِ باطنِ الورقةِ . وإنْ كانَ في جهةِ الشِّمالِ انتهتِ الكتابةُ إِلَى طرفِ الورقةِ ؛ وذلك لأنَّ الساقطَ ربما زادَ على السطرِ و السطرينِ أو أكثرَ . فلو كُتِبَ السَّاقطُ مِنْ أسفلَ لربمَّا فرغَ السَّطرُ ، ولم يُتِمَّ السَّاقِطُ ، فلا يجدُ لَهُ مَوْضِعَاً يُكْمِلُه ، إلا بانتقالٍ إلى موضعٍ آخرَ بتخريجٍ أو اتِّصَالٍ . وهذا فيما إذا كتبَ السَّاقطُ لفوقُ.وإنْ كانتِ الكتابةُ إلى أسفلَ بأنْ يكونَ ذلك في السَّقطِ الثاني ، أو خالفَ أَوَّلاً وخرجَ إلى أسفلَ فينعكِسُ الحالُ فيكونُ انتهاءُ الكتابةِ في الجانبِ اليمينِ إلى طرفِ الورقةِ ، وفي الجانبِ اليسارِ إلى باطنِ الورَقةِ. وهذا معنى قولي : (**والسُّطُوْر أعْلَى)** أي : ولتكُنِ السطورُ أعلى .

وقولي : (**فَحَسُن)** ، هو فَعلٌ ماضٍ - بضمِّ السينِ - ، أي : فَحسُنَ هذا الفعلُ ممَّنْ يفعَلُهُ . وأما صفةُ التخريجِ للساقطِ فقالَ القاضي عياضٌ : أحسنُ وجوهِها : ما استمرَّ عليهِ العملُ عندَنا من كتابةِ خطٍّ بموضعِ النَّقْصِ صاعداً إلى تحتِ السطرِ الذي فوقَهُ ، ثُمَّ ينعطِفُ إلى جهةِ التخريجِ في الحاشيةِ انعطافاً يُشِيْرُ إليهِ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّ المخْتَارَ هذهِ الكيفيةُ . وقالَ ابنُ خَلاَّدٍ : أجودُهُ أنْ يُخَرّجَ من مَوْضِعِهِ حتى يُلْحِقَ بهِ طرفُ الحرفِ المبتدإِ به مِنَ الكلمةِ الساقِطةِ في الحاشيةِ . وهذا معنى قولي : وقيلَ : (**صِلْ بخطٍّ)**. قالَ القاضي عياضٌ : وهذا فيهِ بيانٌ لكنَّهُ تَسْخِيْمٌ للكتابِ ، وتَسْوِيْدٌ لهُ ، لا سِيَّما إنْ كثُرَتِ الإلحاقاتُ والنَّقْصُ . وقالَ ابنُ الصلاحِ أيضاً : هذا غيرُ مَرْضِيٍّ . قلتُ: فإنْ لم يكنِ اللَّحَقُ قُبَالةَ موضعِ السُّقوطِ بأنْ لا يكونَ ما يقابِلُهُ خالياً ، وكُتِبَ اللَّحَقُ في موضعٍ آخرَ فيَتَعَيَّنُ حينئذٍ جرُّ الخطِّ إلى أوَّلِ اللَّحَقِ ، أو يَكتبُ قُبَالةَ موضعِ السقوطِ يتلُوهُ كذا وكذا في الموضعِ الفلانيِّ ونحو ذلكَ لزوالِ اللَّبْسِ وقد رأيتُ في خطِّ غيرِ واحدٍ ممَّنْ يَعْتَمِدُ اتِّصَالَ الخطِّ إذا بَعُدَ اللَّحَقُ عن مُقابلِ موضعِ النَّقْصِ ، وهو جيدٌ حَسَنٌ ، ثُمَّ إذا انتهتْ كتابةُ السَّاقطِ كَتَبَ بعدَهُ : صَحّ . قالَ القاضي عياضٌ : وبعضُهم يكتبُ آخرَهُ بَعْدَ التصحيحِ : رَجَعَ . وقالَ ابنُ خَلاَّدٍ : إنَّ الأجودَ أن يُكتَبَ في الطرفِ الثاني حرفٌ واحدٌ مِمَّا يتصلُ بهِ الدَّفترُ ليَدُلَّ أنَّ الكلامَ قَدْ انتظمَ . وهذا معنى قولي : (**أوْ كرِّر الكلمةَ لَمْ تسقطْ)** أي : التي لم تسقطْ في الأصلِ ، بل سَقَطَ ما قبلَها . وهذا ما حكاهُ القاضي عياضٌ عن اختيارِ بعضِ أهلِ الصَّنْعةِ من

أهل المغربِ أيضاً ، قالَ : وليسَ عندي باختيارٍ حَسَنٍ فرُبَّ كلمةٍ قد تجيءُ في الكلامِ مكرَّرَةً مرتينِ وثلاثاً لمعنى صحيحٍ ، فإذا كرَّرْنا الحرفَ لم نَأمَنْ أنْ يوافقَ ما يتكرَّرُ حقيقةً أو يُشْكِلَ أمرُهُ ، فيوجبُ ارتياباً وزيادةَ إشكالٍ . قالَ ابنُ الصلاحِ : وليسَ ذلكَ بمرْضِيٍّ . قالَ القاضـي عياضٌ : وبعضُهم يكتُبُ : انتهى اللَّحَقُ . قالَ : والصَّوابُ التصحيحُ . وهذا كلُّهُ في التخريجِ للسَّاقطِ ، أمَّا ما يُكتبُ في حاشيةِ الكتابِ منْ غيرِ الأصلِ من شرحٍ أو تنبيهٍ على غَلَطٍ ، أو اختلافِ روايةٍ أو نسخةٍ أو نحوِ ذلكَ ؛ فالأَوْلى أنْ يُخَرَّجَ له على نفسِ الكلمةِ التي من أجلِهَا كُتبتِ الحاشيةُ ، لا بين الكلمتينِ . وقالَ القاضي عياضٌ : لا يُحَبُّ أن يُخَرَّجَ إليهِ ، فإنَّ ذلكَ يُدْخِلُ اللَّبْسَ ويُحْسَبُ من الأصلِ . قالَ ولا يُخرَّجُ إلاَّ لما هوَ من نفسِ الأصلِ ، لكنْ رُبمَّا جُعلَ على الحرَفِ كالضَّبَّةِ ، أو التصحيحِ ، ليدُلَّ عليهِ. وسيأتي بيانُ التضبيبِ والتصحيحِ بعدَهُ. وقالَ ابنُ الصلاحِ : التخريجُ أَوْلى ، وأدلُّ من وَسَطِ الكلمةِ ، كما تقدَّمَ .

التَّصْحِيْحُ ، وَالتَّمْرِيْضُ ، وهُو التَّضْبِيْبُ

59.0	وَكتَبُوْا (صَحَّ) عَلى الْمُعَرَّضِ	لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلاً وَمَعْنًى ارْتُضِي
59.1	وَمَرَّضُوْا فَضَبَّبُوْا (صَادًا) تُمَدُّ	فَوْقَ الذَّي صَحَّ وُرُوْداً وَفَسَدْ
59.2	وَضَبَّبُوْا فِي الْقَطْعِ وَالإِرْسَالِ	وَبَعْضُهُمْ فِي الأَعْصُرِ الْخَوَالي
59.3	يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا	تُوْهِمُ تَصْبِيْباً ، كذَاكَ إِذ مَا
59.4	يَخْتَصِرُ التَّصْحِيْحَ بَعْضٌ يُوْهِمُ	وَإِنَّمَا يَمِيْزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

التصحيحُ هو كتابةُ : ((صَحّ)) ، على الحرفِ الذي يُشارُ إلى صحتِهِ . والتمريضُ ، والتضبيبُ : هو كتابةُ صورةِ ((صـ)) هكذا فوقَ الحرفِ الَّذِي يُشارُ إلى تمريضِهِ . ووجدتُ عن أبي القاسمِ بنِ الإفليلي ، واسمُهُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ زكريا ، قالَ : كَانَ شيوخُنَا من أهلِ الأدَبِ – وفي الإلماعِ للقاضي عِيَاض: شيوخُنا من أهلِ المغربِ – يَتَعَالَمُوْنَ أنَّ الحرفَ إذا كُتبَ عليهِ ((صَحّ)) ، أنَّ ذلكَ علامةٌ لصحةِ الحرفِ فَوُضِعَ حرفٌ كاملٌ عَلَى حرفٍ صَحَّـيحٍ ، وإذا كانَ عليهِ صادٌ ممدودةٌ دون حاءٍ كانَ علامةً أنَّ الحرفَ سقيمٌ ، إذ وُضِعَ عليه حرفٌ غيرُ تامٍّ ، ليدلَّ نَقْصُ الحرفِ على اختلالِ الحرفِ قالَ : ويُسمَّى ذلكَ الحرفُ أيضاً : ضَبَّةً ، أي : أنَّ الحرفَ

مقفلٌ بها ،لا يتَّجهُ لقراءةٍ كما أَنَّ الضَّبَّةَ مقفلٌ بها . قالَ ابنُ الصلاحِ : ولأنَّها أشبهتِ الضَّبَّةَ التي تُجعَلُ على كَسْرٍ أو خَلَلٍ فاستعيرَ لها اسمُها.

قلتُ : هذا بعيدٌ ؛ لأَنَّ ضَبَّةَ القَدَحِ جُعِلَتْ للجبرِ ، وهذهِ ليستْ جابرةً، وإنَّمَا هيَ علامةٌ لكونِ الروايةِ هكذا ، وَلَمْ يتَّجِهْ وجْهُهَا ، فهي علامةٌ لصحةِ ورودِها ، لئلاَّ يظنَّ الرَّاوي أَنَّها من غَلَطٍ فيُصْلِحَهَا ، وَقَدْ يأتي بعدَ ذلكَ مَنْ يُظْهِرُ لهُ وجهَ ذلكَ. وَقَدْ غيَّرَ بعضُ المتجاسرينَ ما الصوابُ إبقاؤُهُ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ما ذكرتُهُ الْقَاضِي عياضٌ ، وتبعهُ عليه ابنُ الصلاحِ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

ولا يُصَحِّحُ إلاَّ على ما هو عُرْضَةٌ للشكِّ ، أو الخلافِ ، وقد صَحَّ روايةً ومعنًى ؛ ليُعْلَمَ أَنَّهُ لم يَغْفَلْ عنهُ ، وأَنَّهُ قد ضُبِطَ ، وصحَّ على الوجهِ . وأَمَّا ما صحَّ من طريقِ الروايةِ ، وهو فاسدٌ من جهةِ المعنى ، أو اللَّفظِ ، أو الخطِّ ، بأن يكونَ غيرَ جائزٍ في العربيةِ ، أو شَاذّاً ، أو مُصَحَّفاً ، أو نَاقِصاً ، وما أشبهَ ذلكَ ؛ فجرتْ عادةُ أهلِ التقييدِ ، كما قالَ القاضي عياضٌ أَنْ يَمدُّوا على أَوَّلِهِ مثلَ الصادِ ، ولا يُلزِقُ بالكلمةِ المُعَلَّمِ عليها ، لِئَلاَّ يُظَنَّ ضَرْباً. قالَ: ويسمُّونهُ ضَبَّةً ، ويسمُّونَهُ تَمْرِيْضاً . قالَ ابنُ الصلاحِ: ومن مواضعِ التَّضْبِيْبِ ، أَنْ يقعَ في الإسنادِ إرسالٌ ، أو انقطاعٌ ، فمِنْ عَادَتِهِم تَضْبِيْبُ موضعِ الإرسالِ ، والانقطاعِ . قالَ : ويُوجدُ في بعضِ الأُصولِ القديمةِ في الإسنادِ الذي يجتمعُ فيهِ جماعةٌ معطوفةٌ أسماؤُهُم بعضُها على بعضٍ ، علامةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ فيما بينَ أسمائهم ، فَتُوْهِمُ مَنْ لا خبرةَ لهُ أَنَّهَا ضَبَّةٌ ، وليستْ بضَبَّةٍ ، وكأَنَّهَا علامةُ وصلٍ فيما بينهما ، أُثْبِتَتْ تأكيداً للعطفِ ، خوفاً من أَنْ تُجعلَ ((عن)) مكانَ الواوِ ، والعلمُ عندَ اللهِ تعالى . قالَ: ثُمَّ إنَّ بعضَهم ربما اختصرَ علامةَ التصحيحِ ، فجاءتْ صورتُها تُشْبِهُ صورةَ التضبيبِ، والفِطْنةُ من خيرِ ما أُوْتِيَهُ الإنسانُ.

الْكَشْطُ، وَالْمَحْوُ ، وَالضَّرْبُ

59.5 وَمَا يزيْدُ فِي الْكِتَابِ يُبْعَدُ
كَشْطاً وَمَحْواً وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ

59.6 وَصِلْهُ بِالْحُرُوْفِ خَطّاً أَوْ لا
مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبَ (لا) ثُمَّ إلى

59.7 أَوْ بِنِصْفَ دَارَةٍ وَإِلاَّ صِفْرَا
فِي كُلّ جَانِبٍ وَعَلِّمْ سَطْرَا

59.8 سَطْراً إذا مَا كثُرَتْ سُطُوْرُهْ
أَوْلا وَإِنْ حَرْفٌ أتَى تَكْرِيْرَهْ

59.9 فَأَبْقِ مَا أَوَّلُ سَطْرٍ ثُمَّ مَا
اخِرُ سَطْرٍ مَا تَقَدَّمَا

60.0 أَو اسْتَجِدْ قَوْلاَن مَا لَمْ يُضِفِ
أَوْ يُوْصَفُ اوْ نَحْوُهُمَا فَأَلِفِ

لَمَّا تقدَّمَ إلحاقُ الساقطِ ، ناسبَ تعقيبَهُ بإبطـالِ الزائدِ . فإذا وقعَ في الكتابِ شيءٌ زائدٌ لَيْسَ مِنْهُ ، فإنَّهُ يُنفى عنهُ إِمَّا بالكشطِ ، وَهُوَ الحكُّ . وإمَّا بالمحْوِ ، بأنْ تكونَ الكتابةُ في لوحٍ أو رَقٍ ، أو وَرَقٍ صقيلٍ جِدًّا في حالِ طَرَاوَةِ المكتوبِ . وَقَدْ رُويَ عن سُحْنُوْنَ أَنَّهُ كانَ رُبَّمَا كَتَبَ الشيءَ ثُمَّ لعقهُ. وإمَّا بالضَّرْبِ عليهِ . قالَ ابنُ الصلاحِ: والضَّرْبُ خيرٌ من الحكِّ والمحْوِ . وروينا عن أبي محمدِ بنِ خَلاَّدٍ الرامَهُرْمُزِيِّ قالَ : قالَ أصحابُنا : الحكُّ تهمةٌ ، قالَ : وأجودُ الضربِ أنْ لا يَطمسَ الحرفَ المضروبَ عليهِ ، بل يخطُّ من فوقِهِ خطّاً جيِّداً بَيِّناً يدلُ على إبطالِهِ ، وَيُقرأُ من تحتِهِ ما خطَّ عليهِ . وقد أنبأْتُ عَمَّن أَنْبِئَ عن القاضي عياضٍ : قالَ سمعتُ أبا بحرٍ سفيانَ بنَ العاص الأسديَّ ، يحكي عن بعضِ شيوخِهِ أَنَّهُ كانَ يقولُ : كانَ الشيوخُ يكرهونَ حضورَ السِّكِّيْنِ مجلسَ السماعِ ، حتَّى لا يُبْشَرَشيءٌ؛ لأَنَّ ما يُبْشَرُ منهُ ، رُبَّما يصحُّ في روايةٍ أخرى، وقد يُسْمَعُ الكتابُ مرةً أخرى على شيخٍ آخرَ يكونُ ما بُشِرَ من روايةِ هذا صحيحاً في روايةِ الآخرِ،فيحتاجُ إلى إلحاقِهِ بعدَ أَنْ بُشِرَ، وهو إذا خُطَّ عليهِ، وأوقفَهُ من روايةِ الأَوَّل،وصحَّ عندَ الآخرِ ، اكْتُفِيَ بعلامةِ الآخرِ عليهِ بصحَّتِهِ . انتهى .

وقد اخْتُلِفَ في كيفيةِ الضَّرْبِ على خمسةِ أقوالٍ :

الأوَّلُ:ما تقدَّمَ نقلُهُ عن الرامَهُرْمُزِيِّ،وحكاهُ القاضي عياضٌ عن الأكثرينَ.قالَ:لكنْ يكونُ الخطُّ مُخْتَلِطاًبالكلماتِ المضروبِ عليها،وهو الذي يُسمَّى: الضَّرْبَ والشَّقَّ.

والقولُ الثاني : أنْ لا يُخْلَطَ الضربُ بأوائلِ الكلماتِ ، بل يكونُ فوقَها مُنْفَصلاً عنها ، لكنَّهُ يَعْطِفُ طرفي الخطِّ ، على أوائلِ المبطَلِ وآخرِهِ . حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِهم . وإليهِ الإشارةُ بقولي : (**أَوْ لاْ مَعَ عطفِهِ**) أي : أو لا تصلِهُ بالحروفِ ، بل اعطفْهُ عليها من الطرفين .

مثالُ الضربِ في هذا القولِ هكذا .

والقولُ الثالثُ:أنْ يكتبَ في أوَّلِ الزائدِ لا،وفي آخرِهِ إلى. قالَ القاضي عياضٌ:ومثلُ هذا يصلُحُ فيما صحَّ في بعضِ الرواياتِوسقطَ منبعضٍ من حديثٍ أو كلامٍ.قالَ: وقد يُكتَفىفي مثلِ هذا بعلامةٍ من ثَبَتَتْ له فَقَطْ، أو بإثباتِ لا وإلى فقطْ . وإلى هذا القولِالإشارةُ بقولي: (**أو كَتْبَ لا ثُمَّ إلى)**،وهو مصدرٌ وآخرُهُ منصوبٌ على نزعِ الخافِضِ ، أي : يُبْعَدُ الزائدُ بالكشطِ ، أو المحو، أو الضربِ، أو يكتبُ كذا .

مثالُ الإبطالِ في هذا القولِ هكذا .

والقولُ الرابعُ : أنْ يُحَوِّقَ في أوَّلِ الكلامِ الزائدِ بنِصْفِ دارةٍ ، وعلى آخرِهِ بنِصْفِ دارةٍ . وإليهِ الإشارةُ بقولي : (**أو نِصْفَ دَارَةٍ**) أي : أوَّلَهُ وآخِرَهُ والفاءُ منهُ منصوبةٌ عطفاً على محلِّ المضافِ إليهِ ، (مثالُ ذلكَ على هذا القولِ) .

والقولُ الخامسُ : أنْ يكتبَ في أوَّلِ الزيادةِ دائرةً صغيرةً ، وكذلكَ في آخرها دائرةً صغيرةً،حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِ الأشياخِ المحسنينَ لكتبُهم، قالَ:ويسمِّيها صِفْرَاً، كما يُسَمِّهَا أهلُ الحسابِ ، ومعناها خُلُوٌّ موضعِها من عددٍ ، كذلكَ هنا تُشْعِرُ بخلوِ ما بينهما عن صحةٍ. وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**وإلاَّ صِفْرَاً**)ه مثالُ ذلكَ ه . وقولي: **(وعَلِّمْ سَطْرَاً سَطْرَاً ...)** إلى آخرِهِ ، هو مبنيٌّ على الأقوالِ الأخيرةِ أنَّهُ يُعَلَّمُ أوَّلُ الزائدِ ، وآخرُهُ من غيرِ ضَرْبٍ ، فإذا كُثُرَتْ سُطورُ الزائدِ فاجعلْ علامةَ الإبطالِ في أوَّلِ كلِّ سَطرٍ وآخرِهِ للبيانِ إنْ شئتَ ، أو لا تكرِّرِ العلامةَ ، بل اكتفِ بها في أوَّلِ الزائدِ وآخرِهِ ، وإن كثرتِ السطورُ . حكاهُ القاضي عياضٌ عن بعضِهم ، أنَّهُ رَبمَّا اكتفى بالتَّحْوِيقِ على أوَّلِ الكلامِ وآخرِهِ،وربَّمَا كُتِبَ عليهِ (لا) في أوَّلِهِ،و(إلى) في آخرِهِ،وإليهِ الإشارةُ بقولي: (**أَوْ لا).**

وهذا كلُّهُ فيما إذا كانَ الزائدُ غيرَ مُكرَّرٍ،فإنْ كانَ حرفاً تكرَّرَتْ كتابتُهُ فالذي رآهُ القاضي عياضٌ:أنَّهُ إنْ كانَ تكرارُهُ في أوَّلِ سَطرٍ أن يضربَ على الثاني لِئَلاَّ يَطْمِسَ أوَّلَ السَّطرِ.وإنْ كانتْ إحدى الكلمتينِ في آخرِ سطرٍ،والأخرى في أوَّلِ الذي يليهِ فيضْربَ على الأُوْلى.وإنْ كانتِ الكلمتانَ مَعَاً في آخرِ السطرِ فيضْربَعلى الأُوْلى، صَوْناً لأوائلِ السَّطورِ وأواخرها،ومراعاةُ أوَّلِ السَّطرِ أولى . وإنْ كانَ التَّكرَارُ لهما في وَسَطِ

السَّطرِ ففيهِ قولانِ حكاهما ابنُ خلاَّدٍ وغيْرُهُ في أصلِ المسألةِ من غيرِ مراعاةٍ لأوائلِ السُّطورِ وأوَاخِرِها:

أحدُهما : أَنَّ أَوْلاهُمَا بالإبطالِ الثاني ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ كُتِبَ عَلَى صوابٍ ، فالخطأُ أَوْلَى بالإبطالِ . والقولُ الثاني : أولاهمُا بالإبقاءِ أجودُهما صورةً وأَدَلُّهُما عَلَى قراءتِهِ . وهذا معنى قولي : (**أو اسْتَجِدْ**) أي : اسْتَجِدْ للإبقاءِ أجودُهما . وَقَدْ أطلقَ ابنُ خلاَّدٍ الخلافَ من غيرِ مراعاةٍ لأوائلِ السطورِ وأواخرِها ، ومن غيرِ مراعاةٍ للفصلِ بَيْنَ المضافِ والمضافِ إليهِ ونحوِ ذلكَ.قالَ الْقَاضِي عياضٌ:وهذا عندي إذا تساوتِ الكلماتُ في المنازلِ، فأَمَّا إنْ كانَ مثلَ المضافِ والمضافِ إليهِ ، فتكرَّرَ أحدُهما فينبغي أَنْ لا يُفصلَ في الخطِّ ، ويَضربَ بعدُ عَلَى المتكرِّرِ من ذلكَ كانَ أَوَّلاً ، أَوْ آخِرَاً ، وكذلكَ الصفةُ معَ الموصوفِ وشِبْهُ هَذَا ، فمُراعاةُ هَذَا مضطرٌ إليهِ للفَهْمِ ، فمراعاةُ المعاني أَوْلَى من مراعاةِ تحسينِ الصورةِ في الخطِّ. واستحسنَ ابنُ الصلاحِ من الْقَاضِي عياضٍ هَذَا التفصيلَ كُلَّهُ .

الْعَمَلُ فِي اخْتِلاْفِ الرُّوَاْيَاْتِ

60 .1 **وَلْيَبْنِ أَوَّلاً عَلَى رِوَايَهْ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَهْ**

60 .2 **بِغَيْرِهَا بِكتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمْزَاً اوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا**

60 .3 **بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو**

إذا كانَ الكتابُ مروياً بروايتينِ ، أو أكثرَ ويقعُ الاختلافُ في بعضِها ، فينبغي لمنْ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ روايتينِ فأكثرَ في نسخةٍ واحدةٍ أنْ يَبْني الكتابَ أَوَّلاً على روايةٍ واحدةٍ ، ثُمَّ ما كانَ من روايةٍ أُخرى أَلْحَقَهَا في الحاشيةِ أو غيرِها مع كتابةِ اسمِ راويْها مَعَهَا ، أو الإشارةِ إليهِ بالرمزِ إِنْ كانتْ زيادةً . وإِنْ كانَ الاختلافُ بالنَّقْصِ أَعْلَمَ على الزائدِ أَنَّهُ ليسَ في روايةِ فلانٍ باسمِهِ ، أو الرمزِ إليهِ . وإِنْ شاءَ كتبَ زيادةَ الروايةِ الأخرى بِحُمْرَةٍ ، وما نَقَصَ منها حَوَّقَ عليهِ بالْحُمْرةِ ، فقد حكاهُ القاضي عياضٌ عَنْ كثيرٍ من الأشياخِ ، وأهلِ الضَّبْطِ كأبي ذَرٍّ الهرويِّ وأبي الحسنِ القابسيِّ وغيرِهما .

وقولي : (**ويَجْلُو**) أي : ويُوَضِّحُ مرادَهُ بالرَّمْزِ أو بالْحُمْرَةِ في أوَّلِ الكتابِ أو آخرِهِ على ما سبقَ ، ولا يَعْتَمِدُ على حفظِهِ في ذلك وذِكْرِه ، فرُبَّما نسي فالصوابُ – كما قالَ القاضي عياضٌ – أَنْ لا يتساهلَ في ذلك ولا يهملهُ ، وقد يقعُ كتابُه إلى غيرِهِ فيقعُ في حَيْرةٍ من رموزِهِ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ .

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

60 وَاخْتَصَرُوْا فِي عَلى (ثَنَا) أَوْ (نَا)
4. كَتْبِهِمْ (حَدَّثَنَا) وَقِيْلَ : (دَثَنَا)

60 وَاخْتَصَرُوْا (أَخْبَرَنَا) أَوْ (أَرَنَا) وَ(الْبَيْهَقِيُّ)
5. عَلى (أَنَا) (أَبَنَا)

جَرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ باختصارِ بعضِ ألفاظِ الأَداءِ في الخطِّ دونَ النُّطْقِ . فمنْ ذلكَ:حَدَّثَنَا.والمشهورُ عندَهم حذفُ شَطْرِها الأَوَّل،ويقتصرونَ مِنه على صُورة:ثنا. وربَّما اقتصروا على الضَّميرِ فقطْ، فكتبوا: نا. وربَّمَا اقتصروا على حذفِ الجاءِ فقطْ()، فقالَوا : دثنا . وقالَ ابنُ الصلاحِ (): إنَّهُ رآه في خَطِّ الحاكمِ وأبي عبدِ الرحمنِ السُّلَميِّ والبَيهقيِّ .

ومن ذلكَ : أخبرنا . والمشهورُ في اختصارِها حذفُ أُصولِ الكلمةِ ، والاقتصارُ على الألفِ والضميرِ ، وربَّمَا لَمْ يَحْذِفْ بعضُهُمُ الراءَ ، فقالَ : أرنا. وبعضُهُمْ يَحْذِفُ الخاءَ والراءَ، ويكتبُ : أبنا ، وقد فعلَهُ البيهقيُّ في طائفةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، قالَ ابنُ الصلاحِ: وليسَ بِحَسَنٍ ().

606 قُلْتُ : وَرَمْزُ (قالَ) (قَافَاً) وَقالَ
. إِسْنَادَاً يَرِدْ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

607 خَطَّاً وَلابُدَّ مِنَ قِيْلَ لهُ : وَيَنْبَغِي
. النُّطْقِ كذَا النُّطْقُ بِذَا

وممَّا جَرتْ به عادةُ أهلِ الحديثِ حذفُ ((قالَ)) في أثناءِ الإسنادِ في الخطِّ ، أو الإشارةُ إليها بالرَّمْزِ . فرأيتُ في بعضِ الكُتبِ المعتَمدةِ الإشارةَ إليها بقافٍ ، فبعضُهم يجمعُها معَ أداةِ التحديثِ فيكتبُ : قثنا ، يريدُ : قالَ : حَدَّثَنَا. وقد توهَّمَ () بعضُ مَنْ رأى هذا هكذا أنَّها الواوُ التي تأتي بعدَ () حَاءِ التحويلِ ، وليسَ كذلكَ . وبعضُهم يفردُها فيكتبُ : قِ ثنا ، وهذا اصطلاحٌ متروكٌ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : جرتِ العادةُ بحذفِها خطًّا. قالَ : ولابدَّ من ذكْرِهِ حالَ القراءةِ لفظاً ، قالَ : وإذا تكرَّرتْ كلمةُ : قالَ، كما في قولِهِ في كتابِ البخاريِّ (): حَدَّثَنَا صالحُ بنُ حيانَ ، قالَ : قالَ عامرٌ الشَّعْبيُّ . حذفوا إحداهُما في الخطِّ . وعلى القارئِ أنْ يلفظَ بهما جميعاً ().

وقد سُئِلَ ابنُ الصلاحِ في "فتاويهِ"() عن تركِ القارئِ ((قالَ)) ، فقالَ : هذا خطأٌ من فاعلِهِ ، قالَ : والأظهرُ أنَّهُ لا يَبْطُلُ السماعُ به ؛ لأنَّ حذفَ القولِ جائزٌ اختصاراً ، وَقَدْ () جاءَ بهِ القرآنُ العظيمُ ، وكذا قالَ النوويُّ في " التقريبِ والتيسيرِ ": تَرْكُهَا خطأٌ ، والظاهرُ صحةُ السماعِ ().

وقولي : (**كذا قيلَ لهُ**) أي : كذا لفظُ ((قيلَ لهُ)) ، فيما إذا كانَ في أثناءِ الإسنادِ قُرِئَ على فلانٍ أخبركَ فلانٌ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((

فينبغي للقاري أنْ يقولَ فيهِ : قِيلَ لهُ أَخبركَ فلانٌ . قالَ : ووقَعَ في بعضِ ذلكَ : قُرِئَ على فلانٍ حَدَّثَنَا فلانٌ . فهذا يذكرُ فيهِ : قالَ)) . انتهى [()]. وقدْ كانَ بعضُ مَنْ لقيتُهُ من أئِمَّةِ العربيةِ يُنكِرُ اشتراطَ المحدِّثينَ للتلفُّظِ بـ: قالَ في أثناءِ السَّنَدِ ، وهو العلاَّمةُ شهابُ الدينِ عبدُ اللَّطيفِ بنُ عبدِ العزيزِ ابنِ المرحِّلِ . وما أدري ما وجْهُ إنكارِهِ لذلكَ ! لأنَّ الأصلَ الفَصْلُ بين كلاَمَيِ المتكلِّمَيْنِ ، للتمييزِ بينهُما ، وحيثُ لم يُفْصَلْ فهو مُضْمَرٌ ، والإضْمَارُ خلافُ الأصلِ .

60.8 وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ

60.9 رَأَى الرَّهَاوِيٌّ بِأَنْ لا تُقْرَا وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى

61.0 بَعْضُ أُوْلِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُوْلاَ مَكانَهَا: الْحَدِيْثَ قَطْ، وَقِيْلاَ

61.1 بَلْ حَاءُ تَحْوِيْلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبْ مَكانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

جرتْ عادةُ أهلِ الحديثِ وكَتَبَتِهِ : أنَّهُ إذا كانَ للحديثِ إسنادانِ فأكثرُ ، وجمعُوا بينَ الأسانِيدِ في متنٍ واحدٍ ، أنَّهم إذا انْتَقَلُوا مِنْ سَنَدٍ إلى إسْنَادٍ آخَرَ كتبوا بينهُمَا حاءً مفردةً مهملةً ، صورة : ((ح)) . والذي عليهِ عملُ أهلِ الحديثِ أن ينطقَ القارئُ بها كذلك مفردةً. واختارَهَ ابنُ الصلاحِ،وذهبَ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ القادرِ بنُ عبدِ اللهِ الرُّهاويُّ إلى أَنَّ القارئَ لا يتلفظُ بها ، وأنّها حاءٌ مِنْ حَائِلٍ ، أي : تَحُوْلُ بينَ الإسنادينِ ، وأنكرَ كونَهَا من قولهم : ((الحديثَ)) وغيرَ ذلكَ لَمَّا سَأَلَهُ ابنُ الصلاحِ عن ذلكَ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وذاكرتُ فيها بعضَ أهلِ العلمِ من أهلِ الغَرْبِ ، وحكيتُ له عن بعضِ مَنْ لقيتُ مِنْ أهلِ الحديثِ : أنَّها حاءٌ مهملةٌ ، إشارةً إلى قولِنا: ((الحديث))، فقالَ لي : أهلُ المغربِ ما عرفتُ بَيْنَهم اختلافاً يجعلونها حاءً مهملةً ، ويقولُ أحدُهم إذا وصلَ إليها : الحديث)) . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وحكى لي بعضُ مَنْ جمعتْنِي وإيَّاهُ الرحلةُ بِخُرَاسَانَ عَمَّنْ وصَفَهُ بالفضلِ مِنَ الأصبهانِيِّيْنَ : أنَّها من التحويلِ ، أي : من إسنادٍ إلى إسنادٍ آخرَ)) . وقالَ ابنُ الصلاحِ : ((وجدْتُ بخطِّ الأستاذِ الحافظِ أبي عثمانَ الصابونيِّ، والحافظِ أبي مسلمٍ عمرَ بنِ عليٍّ الليثيِّ البخاريِّ ، والفقيهِ المحدِّثِ أبي سعيدٍ الخليليِّ [()] ، في مكانِها بدلاً عنها ((صَحّ)) صريحةً. قالَ : وهذا يُشْعِرُ بكونِها رمزاً إلى ((صَحّ)) . وَحَسُنَ إثباتُ صحَّ ههنا لِئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أنَّ حديثَ هذا الإسنادِ سَقَطَ ، ولِئَلاَّ يُرَكَّبَ الإسنادُ الثاني على [()] الأوَّلِ فيُجْعَلا إسناداً واحداً)) [()].

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

612. وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ وَالسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

613. مُؤَرِّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ

614. بِخَطِّ مَوْثُوْقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

615. إِنْ حَضَرَ الْكُلّ ، وَإِلاَّ اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لا

قالَ الخطيبُ في كتابِ الجامع : ((يكتبُ الطالبُ بعدَ التسميةِ اسمَ الشيخِ الذي سمعَ الكتابَ منهُ ، وكنيتَهُ ، ونسبَهُ . قالَ : وصورةُ ما ينبغي أَنْ يكْتُبَهُ : حَدَّثَنَا أبو فلانٍ فلانُ بنُ فلان بنِ فلانٍ الفلانيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا فلانٌ ، ويسوقَ ما سمعَهُ مِنَ الشَّيخِ على لفظِهِ)) . قالَ : ((وإذا كتَبَ الطالبُ الكتابَ المسموعَ فينبغي أَنْ يكتبَ فوقَ سَطْرِ التسميةِ أسماءَ مَنْ سمعَ معهُ ، وتاريخَ وقتِ السماعِ . قالَ : وإِنْ أَحَبَّ كتْبَ ذلكَ في حاشيةِ أَوَّلِ ورقةٍ مِنَ الكتابِ ، فكلاهُما قد فَعَلَهُ شُيُوخُنا . قالَ : وإِنْ كانَ سماعُهُ للكتابِ في مجالسَ عِدَّةٍ ، كتبَ عند انتهاءِ السماعِ في كُلِّ مجلسٍ علامةَ البلاغِ ، ويكتبُ في الذي يليهِ التسميعَ والتاريخَ كما حكيتُ في أولِ الكتابِ . فعلى هذا شاهدتُ أصولَ جماعةٍ من شيوخِنا مرسومةً)). قالَ ابنُ الصلاحِ: ((ولا بأسَ بكتبتِهِ - أي : التسميعِ - آخِرَ الكتابِ ، وفي ظهرِهِ ، وحيثُ لا يخفى موضعُهُ)) .

وقولي: (**مُكَمَّلَهْ**)أي:ويَكتبُ أسماءَ السامعينَ قبلَ البَسْمَلةِ مُكَمَّلَةَ الأَنْسابِ،والعددِ، فيكتبُ أسماءَهم وأسماءَ آبائِهم وأجدادِهِم وأنسابِهم التي يُعْرَفُونَ بها،ولا يسقطُ أحداً منْهُم. قالَ ابنُ الصلاحِ: ((وعليهِ الحذرُ من إسقاطِ اسمِ أحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ)). قالَ: ((وينبغي أَنْ يكونَ التسميعُ بخطِّ موثوقٍ بهِ غيرِ مجهولِ الخطِّ)) . قالَ : ((ولا بأسَ على صاحبِ الكتابِ إذا كانَ موثوقاً به أَنْ يقتصِرَ على إثباتِ سماعِه بخطِّ نفسِهِ، فطالما فعلَ الثقاتُ ذلكَ))[1]. قالَ : ((فإنْ كانَ مُثبتُ السماعِ غيرَ حاضرٍ في جميعهِ ، لكنْ أثبتَهُ معتمداً على إخبارِ مَنْ يثقُ بخبرهِ من حاضرِيْهِ،فلا بَأسَ بذلكَ،إنْ شاءَ اللهُ تعالى))[2].

وقولي : (**صَحَّحَ**[3] **شيخٌ ، أَمْ لا**) أي : لا يُشترطُ كتابةُ الشيخِ المُسْمِعِ التصحيحَ على التسميعِ بعد أَنْ يكونَ كاتبُ السماعِ ثقةً .

61 6. وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ

61 7. فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْماعِيْلُ كذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيْلُوْا

61 إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا
8. بِهِ دَلْ تَحَمَّلْ

61 وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا
9. تَطْوِيْلاً وَأَنْ لَمْ يُبَنْ

أي : ومَنْ كانَ اسمُهُ في طبقةِ السَّماعِ فأرادَ أَنْ يستعيرَ الكتابَ من مالكِهِ ليستنسخَهُ ، أو ينقلَ سماعَهُ منه ، فَلْيُعِرْهُ إيَّاهُ استحباباً ، فإنْ كانَ التَّسْميعُ بخطِّ مالكِ الكتابِ ، فقد قالَ جماعةٌ من الأئِمَّةِ بوجوبِ العاريَّةِ ، فروى ابنُ خَلاَّدٍ : أنَّ رجلاً ادَّعى على رجلٍ بالكوفةِ سماعاً منعَهُ إيَّاهُ فتحاكما إلى قاضِيها حفصِ بنِ غياثٍ - وهو من الطبقةِ الأولى من أصحابِ أبي حنيفةَ - فقالَ لصاحبِ الكتابِ : أَخْرِجْ إلينا كُتُبَكَ ، فما كانَ منْ سماعِ هذا الرجلِ بخطِّ يَدِكَ ألزمناكَ بهِ ، وما كانَ بخطِّهِ أعفيناكَ منهُ . قالَ ابنُ خَلاَّدٍ : فسألتُ أبا عبدَ اللهِ الزُّبيريَّ -وهو من أئمةِ أصحابِ الشافعيِّ- عنْ هذا، فقالَ : لا يجيءُ في هذا البابِ حُكْمٌ أحسنُ من هذا ؛ لأنَّ خطَّ صاحبِ الكتابِ دالٌّ على رضاهُ باستماعِ صاحبِهِ معهُ . قالَ ابنُ خَلاَّدٍ : « وقالَ غيرُهُ : ليس بشيءٍ » . وروى الخطيبُ : أَنَّهُ تُحُوْكِمَ في ذلكَ إلى إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي – وهو إمامُ أصحابِ مالكٍ – فأطرقَ مليًّا ، ثُمَّ قالَ : للمدَّعَى عليهِ : إنْ كانَ سماعُهُ في كتابِكَ بخطِّ يَدِكَ فَيَلْزَمُكَ أنْ تُعيرَهُ ، وإنْ كانَ بخطِّ غيرِكَ فأنتَ أعلمُ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « ويرجعُ حاصلُ أقوالِهم إلى أنَّ سماعَ غيرِهِ إذا ثبتَ في كتابِهِ برضاهُ فيلزمُهُ إعارتُهُ إيَّاهُ . قالَ : وقدْ كانَ لا يَمِيْنُ لي وَجْهُهُ ، ثُمَّ وَجَّهْتُهُ بأنَّ ذلكَ بمنْزلةِ شهادةٍ لهُ عندَهُ ، فيلزَمُهُ أداؤُها بما حَوَتْهُ ، وإنْ كانَ فيهِ بذلُ مالِهِ ، كما يلزمُ متحمِّلَ الشَّهادةِ أداؤُها ، وإنْ كانَ فيهِ بذلُ نفسِهِ بالسَّعيِّ إلى مجلسِ الحكمِ لأدائِها » . انتهى . ثُمَّ إذا أعارَهُ فليحذَرِ المعارُ لهُ مِنَ التطويلِ بالعاريَّةِ ، والإبطاءِ بهِ عليهِ إلاَّ بقدرِ الحاجةِ ، فقدْ روينا عنِ الزهريِّ أَنَّهُ قالَ : أَيَّاكَ وغُلُولَ الكُتُبِ قيلَ : وما غُلُولُ الكُتُبِ ؟ قالَ : حَبْسُها عن أصحابِها . وروينا عن الفُضَيْلِ بنِ عياضٍ ، قالَ : ليسَ مِنْ فَعَالِ العلماءِ أنْ يأخُذَ سماعَ رجلٍ وكتابهُ فيحبِسَهُ عنهُ » . انتهى . ثُمَّ إذا نسخَ الكتابَ فلا يُثْبِتُ سماعَهُ عليهِ ولا ينقلُهُ إلاَّ بعدَ العرضِ والمقابلةِ ، وكذلكَ لا ينبغي إثباتُ سماعٍ على كتابٍ إلاَّ بعدَ المُقابلةِ ، إلاَّ أنْ يُبَيِّنَ في النقلِ والإثباتِ أَنَّ النسخةَ غيرُ مُقابلةٍ .

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ ، وَأَدَائِهِ

62 وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِن مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ
0. عَرِي لِلأَكْثَرِ

62 وَعَنْ أبي حَنِيْفَةَ عَنْ مَالِكٍ

1. الْمَنْعُ كذَا وَالصَّيْدَلاَنِيْ وَإِذَا

62 رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ نُعْمَانِ الْمَنْعُ وَقالَ
2. يَذْكُرْ فَعَنْ ابْنُ الْحَسَنْ

62 مَعَ أَبِي يُوْسُفَ ثُمَّ وَالأَكْثَرِيْنَ بِالْجَوَازِ
3. الشَّافِعِيْ الْوَاسِعِ

اختلفوا في الاحتجاج بمَنْ لا يحفَظُ حديثَهُ ، وإنَّمَا يحدِّثُ مِنْ كتابِهِ مُعتمداً عليهِ . فذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ الروايةِ لذلكَ ، وثبوتِ الحجَّةِ بهِ إذا كانَ قدْ ضَبَطَ سماعَهُ ، وقابلَ كتابَهُ على الوجهِ الذي سَبَقَ ذكرُهُ في المقابلةِ . ورُوِيَ عَنْ أبي حنيفةَ ومالكٍ : أنَّهُ لا حجَّةَ إلاَّ فيما رواهُ الراوي من حفظِهِ وتذكُّره ، وإليهِ ذهبَ أبو بكرٍ الصَّيْدلانيُّ المروزيُّ مِنَ الشَّافِعيةِ . والصوابُ كما قالَ ابنُ الصلاحِ : الأولُ .

وإذا وجدَ سماعَهُ في كتابِهِ وهو غيرُ ذاكرٍ لهُ فحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّهُ لا يُجَوِّزُ لهُ روايتَهُ . وإليهِ ذهبَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ ، وخالفَ أبا حنيفةَ في ذلكَ صاحباهُ : محمدُ ابنُ الحسنِ ، والقاضي أبو يوسفَ ، فذهبا إلى الجوازِ . وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وأكثرُ أصحابِهِ ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : ((ينبغي أنْ يُبْنَى على الخلافِ في جوازِ اعتمادِ الراوي على كتابِهِ في ضَبْطِ ما سمعَه ، فإنَّ ضبْطَ أصلِ السَّماعِ كأصلِ المسموعِ ، فكما كانَ الصحيحُ وما عليهِ أكثرُ أهلِ الحديثِ تجويزَ الاعتمادِ على الكتابِ المصونِ في ضبطِ المسموعِ حتى يجوزَ لهُ أنْ يرويَ ما فيهِ ، وإنْ كانَ لا يذكرُ أحاديثَهُ حديثاً حديثاً، كذَلكَ ليكنْ هذا إذا وُجِدَ شرْطُهُ وهو أنْ يكونَ السماعُ بخطِّهِ أو بخطِّ مَنْ يثقُ بهِ ، والكتابُ مصونٌ. قالَ : وهذا إذا سكَنَتْ نفسُهُ إلى صحتِهِ فإنْ شكَّ فيهِ لم يَجُز الاعتمادُ عليهِ)) .

62 وَإِنْ يَغِبْ وَعَلَبَتْ جَازَتْ() لَدَى
4. سَلاَمَتُهْ جُمْهُوْرِهِم روَايَتُهْ

62 كذَلِكَ الضَّرِيْرُ لا يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ
5. وَالأُمِّيُّ الْمَرْضِيُّ

62 مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ أَقْوَى ، وَأَوْلَى مِنْهُ
6. فِي الضَّرِيْر فِي الْبَصِيْر

إذا كانَ اعتمادُ الراوي على كتابِهِ دونَ حفظِهِ ، وغابَ عنه الكتابُ بإعارةٍ ، أو ضياعٍ،أو سرقةٍ ، ونحو ذلكَ ؛ فذهبَ بعضُ أهلِ التشديدِ في الروايةِ إلى أنَّهُ لا يجوزُ الروايةُ منهُ لغيبتِهِ عنهُ،وجوازِ التغييرِ فيهِ().والصوابُ الذي عليهِ الجمهورُ أنَّهُ إذا كانَ الغالبُ على الظنِّ مِنْ أمرهِ سلامَتَهُ من التغيير والتبديل جازتْ لهُ الروايةُ منهُ ، لا سِيَّمَا إذا كانَ

ممَّنْ لا يخفى عليهِ في الغالبِ إذا غُيِّرَ ذلكَ،أو شيءٌ منهُ،لأنَّ بابَ الروايةِ مبنيٌ على غَلَبةِ الظنِّ[].

وقولي: (**كَذَلِكَ[] الضَّرِيْرُ والأُمِّيُّ**) أي : كذلكَ يجري الخلافُ في الضريرِ والأُمِّيِّ اللَّذَينِ لا يحفظانِ حديثَهَ ما.فإذا ضَبَطَ سماعَ هُمَا ثقةٌ،وحفظَا كتابيهِ ما عن التغييرِ بحيثُ يغلِبُ على الظنِّ سلامتُهُ؛صحتْ روايتُهما.قالَ الخطيبُ:والسماعُ من البصيرِ الأُمِّيِّ والضريرِ اللذينِ لَمْ يحفظا[] من المحدِّثِ ما سمعاهُ منهُ، لكنَّهُ كُتِبَ لهما ، بمثابةٍ واحدةٍ ؛ قدْ منعَ منهُ غيرُ واحدٍ من العلماءِ ، ورخصَ فيهِ بعضُهم[].وقالَ ابنُ الصلاحِ في الضَّريرِ الذي لَمْ[] يحفظْ حديثَهُ مِن قَمِ مَنْ حَدّثَهُ واستعانَ بالمأمونينَ في ضَبْطِ سماعِهِ وحِفْظِ كتابِهِ ثُمَّ عندَ روايتِهِ في القراءةِ منهُ عليه ،واحتاطَ في ذلكَ على حَسبِ حالِهِ بحيثُ يحصلُ معهُ الظنُّ بالسلامةِ مِنَ التغييرِ صَحَّتْ روايتُهُ.غيرَ أنَّهُ أَولى بالخلافِ من مثلِ ذلكَ في البصيرِ[].

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْل

62.7 **وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ أَو مُقَابَل ... بِهِ وَلا يَجُوْزُ بِالتَّسَاهُل**

62.8 **مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخِذَا ... عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُوْرِ وَأَجَازَ ذَا**

62.9 **أَيُّوْبُ وَالبُرْسَانِ () قَدْ أَجَازَهْ ... وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الإِجَازَهْ**

إذا أرادَ الراوي أن يُحدِّثَ ببعضِ مسموعاتِهِ فليرْوِهِ مِنْ أَصلِهِ الذي سمعَ منهُ، أو مِنْ نسخةٍ مقابلةٍ على أَصْلِهِ بمقابلةِ ثقةٍ ، وهلْ لهُ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أصل شيخِهِ الذي لم يسمعْ فيهِ هو،أو مِن نسخةٍ كُتبتْ عنْ شيخِهِ تسكنُ نفسُهُ إلى صحَّتِها؟ فذكرَ الخطيبُ ()[1]: أنَّ عامَّةَ أصحابِ الحديثِ مَنَعُوا من روايتِهِ من ذلـكَ ، وجاءَ عن أَيُّوبَ ومحمَّدِ بنِ بكرٍ الْبُرْسَانيِّ ، الترخيصُ فيهِ . وحُكِيَ عن أبي نَصْرِ بنِ الصَّبَّاغِ : أَنَّهُ قطعَ بأَنَّهُ لا يجوزُ أنْ يرويَ من نسخةٍ سمعَ منها على شيخِهِ ، وليسَ فيها سماعُهُ ، ولا قُوبِلْتَ بنسخةِ سماعِهِ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ قد يكونُ فيها زوائدُ ليستْ في نسخةِ سماعِهِ .

وقولي : (**وَرَخَّصَ الشَّيْخُ**) أي : ابنُ الصلاحِ ، فقالَ : « اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ تكونَ لهُ إجازةٌ عَنْ شيخهِ عامَّةٌ لمروياتِهِ ، أو نحوِ ذلكَ ، فيجوزُ لهُ حينئذٍ الروايةُ منها إذ ليسَ فيه أَكْثَرُ من روايةِ تلك الزياداتِ بالإجازةِ بلفظ : أخبرنا أو حَدَّثَنَا ، من غيرِ بيانٍ للإجازَةِ فيها . والأمرُ في ذلكَ قريبٌ يقعُ مثلُه في محلّ التَّسَامحِ ». قالَ : « فإنْ كانَ الذي في النُّسْخَةِ سماعَ شيخِ شيخِهِ ، أو هي مسموعةٌ على شيخِ شيخِهِ ، أو مرويةٌ عن شيخِ شيخِهِ، فينبغي له حينئذٍ في روايتِهِ منها أَنْ تكونَ له إجازةٌ شاملةٌ من شيخِهِ ، ولشيخِهِ إجازةٌ شاملةٌ من شيخِهِ . قالَ : وهذا تيسيرٌ حَسَنٌ ، هدانا اللهُ لهُ »[2].

63.0 **وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهْ ... وَلَيْسَ مِنْهُ قَرَأَوْا صَوَابَهْ :**

63.1 **الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنِ الْجَمْعُ كَالْخِلافِ مِمَّنْ وَالأَحْسَنُ ... يُتْقِنُ**

إذا وجدَ الحافظُ للحديثِ في كتابِهِ خلافَ ما يحفظُهُ ، فإنْ كانَ إنَّمَا حَفِظَ من كتابِهِ فليرجعْ إلى كتابِهِ . وهذا معنى قولي : (**وَلَيْسَ مِنْهُ**) أي : وليسَ حفظُهُ من كتابِهِ . وإنْ كان حفظَهُ مِنْ فَمِ المحُدِّثِ ، أو مِنَ القراءةِ على المحدِّثِ وهو غيرُ شاكٍّ في حفظِهِ فليعتمِدْ حفظَهُ ،

والأحسنُ أنْ يجمعَ بينهما ، فيقول : حفظي كذا ، وفي كتابي كذا . فهكذا فعلَ شعبةُ وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظِ .

وقولي : (**كالخلافِ مِمَّنْ يُتقنُ**) أي : كمسألةِ ما إذا حَفِظَ شيئاً وخالفَهُ فيهِ بعضُ الحفَّاظِ المتقنينَ فإنَّهُ يحسنُ فيه أيضاً بيانُ الأمرين ، فيقولُ : حفظِي كذا وكذا ، وقالَ فيهِ فلانٌ : كذا وكذا ، ونحوُ ذلكَ . وقَدَ فعلَ ذلكَ سفيانُ الثوريّ وغيرُه .

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

632 . **وَلْيَرْوِ بِالأَلْفَاظِ مَنْ لا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ**

633 . **أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَالشَّيْخُ فِي وَقِيْلَ : لا الْخَبَرْ التَّصْنِيْفِ قَطْعَاً قَدْ حَظَرْ**

634 . **وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: بِمَعْنَى، أَوْ كَمَا وَنَحْوُهُ كَشَكِّ أَبْهمَا**

لا يجوزُ لمنْ لا يعلمُ مدلولَ الألفاظِ ومقاصدَها ، وما يحيلُ معانيها أنْ يرويَ ما سمعَهُ بالمعنى دونَ اللفظِ بلا خلافٍ . بلْ يَتَقَيَّدُ بلفظِ الشيخ ، فإنْ كانَ عالماً بـ جازتْ لهُ الروايةُ بالمعنى عندَ أكثرِ أهلِ الحديثِ والفقهِ والأصول . ومنعَ بعضُ أهلِ الحديثِ والفقهِ مطلقاً . و : (**وغيرُهُ**) ، ليستْ الواوُ للعطفِ، بل للأستئنافِ ، : وأَمَّا غيرُهُ وهو الذي يعلمُ مدلولَ الألفاظِ .

و : (**وقيل : لا الخبرَ**) : وقيلَ : لا تجوزُ الروايةُ بالمعنى في الخبر ، وهو حديثُ رسولِ اللهِ ، ويجوزُ في غيرهِ ، والقولُ الأولُ هو الصحيحُ . وقد روينا عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ التصريحَ بـ ، ويدلُّ على روايتُهم للقصَّةِ الواحدةِ بألفاظٍ مختلفةٍ . وقد وردَ في المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ رواهُ ابنُ مَنْدَه في " معرفة الصحابةِ " ، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ سُليمانَ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إنِّي أسمعُ منكَ الحديثَ لا أستطيعُ أنْ أُؤَدِّيَهُ كما أسمعُ منكَ ، يزيدُ حرفاً ، أو ينقصُ حرفاً ، ف : إذْ لم تُحِلُّوْا حَرَاماً ، ولم تُحَرِّمُوا حَلاَلاً ، وأصبتُمُ المعنى ، فلا بأسَ . فَذُكِرَ للحَسَنِ ، ف : لولا هذا ما . ابنُ الصلاحِ : ثُمَّ إِنَّ هذا الخلافَ لا نراهُ جارياً ولا أَجراهُ الناسُ فيما نعلمُ فيما تضَمَّنَتْهُ بطونُ الكتبِ ، فليسَ لأحدٍ أنْ يغيِّرَ لفظَ شيءٍ من كتابٍ مصنَّفٍ ويُثْبِتَ بدلَهُ فيه لفظاً آخرَ بمعناهُ . فإنّ الروايةَ بالمعنى رخصَ فيها مَنْ رخصَ ، لما كانَ عليهم في ضبطِ الألفاظِ والجمودِ عليها من الحَرَجِ والنَّصَبِ ، و غيرُ موجودٍ فيما اشتملَتْ عليهِ بطونُ الأوراقِ

والكتبِ ، ولأَنَّهُ إنْ ملكَ تغييرَ اللفظِ ، فليسَ يملكُ تغييرَ تصنيفِ غيره ، واللهُ أعلمُ)) . وقدْ تَعَقَّبَ كلامَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ، فـ : إنَّهُ كلامٌ فيهِ ضَعْفٌ ، : ((وأقلُّ ما فيهِ أَنَّهُ يقتضِي تجويزَ هذا فيما يُنْقَلُ مِنَ المصنَّفَاتِ إلى أجزائِنا وتخاريجِنا ، فإنَّهُ ليسَ فيهِ تغييرُ التصنيفِ المتقدِّمِ . : وليسَ هذا جارياً على الاصطلاحِ ، فإنَّ الاصطلاحَ على أنْ لا تُغَيَّرَ الألفاظُ بعدَ الانتهاءِ إلى الكتبِ المصنفةِ سواءٌ رَوِيناها فيها أو نَقَلْناها منها)) ، (قلتُ : لا نسلِّمُ أَنَّهُ يقتضي جوازَ التغيير فيما نقلناهُ إلى تخاريجِنا ، بلْ لا يجوزُ نقلُهُ عن الكتابِ، إلاَّ بلفظِهِ دونَ معناهُ، سواءٌ في تصانيفِنا، أو غيرها، واللهُ أعلمُ) .

و : (**حَظَرْ**) : مَنَعَ من قولهِ تَعَالَى: **وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوْرًا** ، : ممنوعاً . وينبغي لمَنْ روى بالمعنى أنْ يقولَ ، أو كما ، أو نحوَ هذا ، وما أشبَه . فقد وردَ عن ابنِ مسعودٍ ، وأبي الدرداءِ ، وأنسٍ ، وَهُمْ مِنْ أعلَمِ الناسِ بمعاني الكلامِ .

و : (**أَبْهِمَا**) : كمسألةِ ما إذا شكَّ القارئُ أو الشيخُ في لفظةٍ أو أكثرَ فقرأها على الشكِّ ، فإنَّهُ يحسنُ أنْ : أو كما . ابنُ الصلاح : ((وهو الصوابُ في مثلِهِ ؛ لأنَّ قولَهُ : أو كَمَا ، يتضمنُ إجازةً من الرَّاوِي وإذناً في روايةِ صوابِها عنهُ ، إذا بانَ . ثُمَّ لا يُشترطُ إفرادُ بلفظةِ الإجازةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ قريباً)) .

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيْثِ

63 5. **وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنعَ او أَجِزْ أَوْ إِنْ أَتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ**

63 6. **ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ**

63 7. **وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لا يُكْمِلَهْ**

63 8. **أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأبوابِ فَهْوَ إلى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ**

اختلفَ العلماءُ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ، وحذفِ بعضِهِ، على أقوالٍ:

أحدُها : المنعُ مطلقاً .

والثاني : الجوازُ مطلقاً .

وَيَنْبَغِي تَقْييدُ الإطلاقِ بما إذا لم يكنِ المحذوفُ مُتعلِّقاً بالمأتيِّ بِهِ تَعَلُّقاً يُخِلُّ بالمعنى حَذْفُهُ ، كالاستثناءِ ، والحالِ ، ونحوِ ، كما سيأتي

في القولِ الرابعِ . فإنْ كانَ كـ لم يَجُزْ بلا خلافٍ ، وبهِ جزمَ أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ () وغيرُهُ ، وهو واضحٌ .

والثالثُ : أَنَّهُ إِنْ لم يكنْ رواهُ على التمامِ مَرَّةً أخرى هو أو غيرُهُ ، لم يَجُزْ . وإنْ كانَ رواهُ على التمَامِ مَرَّةً أُخرى هو أو غيرُه جازَ () . وإليهِ الإشارةُ بـ : (**أو إنْ أَتِمَّ**) : أو أجِزْهُ إِنْ أَتَمَّ مرَّةً ما ، منهُ أو من غيرِهِ .

والقولُ الرابعُ : وهو الصحيحُ كما ابنُ الصلاحِ : ((إِنَّهُ يجوزُ مِنَ العالِمِ العارفِ إذا كانَ ما تركهُ متميّزاً عمَّا نَقَلَهُ ، غيرَ متعلِّقٍ بهِ ، بحيثُ لا يختلُّ البيانُ ، ولا تختلفُ الدلالةُ ، فيما نَقَلَهُ بتركِ ما تَرَكَهُ . : فهذا ينبغي أنْ يُجَوَّزَ ، وإنْ لم يَجُزِ النقلُ بالمعنى () ؛ لأنَّ بمنْزلةِ خبرين منفصلين)) () . وإلى تصحيح هَذَا القول الإشارةُ بـ : (**وَمِزْ ذا بالصَّحِيحِ**) .

وليسَ للمُتَّهمِ أنْ يحذفَ بعضَ الحديثِ ، كما ذكرَ الخطيبُ () أنَّ مَنْ روى حديثاً على التَّمامِ ، وخافَ إِنْ رواهُ مرَّةً أُخرى على النقصانِ أَنْ يُتَّهَمَ بأَنَّهُ زادَ في أَولِ مرَّةٍ ما لَمْ يكنْ سَمِعَهُ أو أَنَّهُ نسيَ في الثاني باقي الحديثِ ؛ لقلَّةِ ضَبْطِهِ ، وكثرةِ غَلَطِهِ ، فواجبٌ عليهِ أَنْ ينفي هذهِ الظِنَّةَ عنْ نفسِهِ . و سُلَيمٌ الرَّازيُّ : ((مَنْ رَوَى بعضَ الخبرِ ، ثُمَّ أرادَ أنْ ينقلَ تمامَهُ ، وَكَانَ ممَّنْ يُتَّهَمُ بأَنَّهُ زادَ في حديثِهِ ؛ كانَ عُذْرَاً لهُ في تركِ الزيادةِ ، وكتمانِها)) () . وإليهِ الإشارةُ بـ : (**فإنْ أبى**) : فإنْ خَالفَ ،

ورواهُ() ناقصاً مرَّةً ، فجازَ أنْ لا يكمِلَهُ بعدَ . ابنُ الصلاحِ: ((مَنْ كانَ هذا حالُهُ، فليسَ لهُ منَ الِابْتِـدَاءِ ، أنْ يرويَ الحديثَ غيرَ تامٍّ ، إذا كانَ قدْ تعيَّنَ عليهِ أَدَاءُ تمامِهِ ؛ لأَنَّهُ إذا رواهُ أوَّلاً ناقصاً، أخرجَ باقِيَهُ عن حَيِّزِ الاحتجاجِ بهِ، ودارَ بينَ أنْ لا يرويَهُ () أصلاً فيضيِّعَهُ رأساً ، وبينَ أنْ يرويَهُ متَّهماً فِيهِ ، فيضيِّعَ ثمرتَهُ ؛ لسقوطِ الحجَّةِ فيهِ)) () .

وأَمَّا تقطيعُ المصنِّفِ للحديثِ الواحدِ ، وتفريقُهُ في الأبوابِ بِحَسَبِ الاحتجاجِ بهِ عَلَى مسألةٍ مسألةٍ ، فَهُوَ إِلَى الجوازِ أقربُ ، وَقَدْ فعلَهُ الأَئِمَّةُ : مالكٌ وأحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وغيُرهُم من الأَئِمَّةِ () . وحَكَى الخَلاَّلُ عن أحمدَ : أَنَّهُ ينبغي أَنْ لا يُفْعلَ () . ابنُ الصلاحِ : ((ولا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ)) () .

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ ، وَالْمُصَحِّفِ

63 **وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ عَلَى حَدِيْثِهِ بِأَنْ**
9. **وَالْمُصَحِّفَا يُحَرِّفَا**

64 **فَيَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ : فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ**
0. **مَنْ كَذَبَا طَلَبَا**

64 وَالأَخْذُ مِنْ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيْفِ
1. أَفْوَاهِهِمْ لا الْكُتُبِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

أي (): وليحذرِ الشَّيْخُ أنْ يرويَ حديثَهُ بقراءةِ لَحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ . فقد روينا عنْ الأصمعيِّ ... : إنَّ أخوفَ ما أخافُ على طالبِ العلمِ إذا لم يعرفِ النَّحْوَ أنْ يدخلَ في جملةِ قولِ النبيِّ : ((مَنْ كذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) () لأنَّهُ لم يكن يَلْحَنُ فمَهْمَا رويتَ عنهُ ولحنتَ فيه كذبتَ عليهِ (). وقد روينا نحوَ () هذا عن حمَّادِ بنِ سلمةَ أنَّهُ ... لإِنْسَانٍ : إنْ لحنتَ في حَدِيْثِي فقدْ كذبتَ عليَّ، فإنِّي لا أَلْحَنُ (). وقدْ كانَ حمَّادٌ إمَامًا في ... وقدْ روينا() أنَّ سيبويهِ شكاهُ إلى الخليلِ بنِ أحمدَ ، ... : سألتُهُ عن حديثِ هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيهِ في رجلٍ رَعُفَ () ، فانتهرني ، و... لي (): أخطأتَ ، إنَّمَا هو رَعَفَ، ... : - بفتحِ العينِ -، ف... لهُ الخليلُ : صدقَ ، أَتَلْقَى بهذا الكلامِ أبا أسامةَ ، ... ابنُ الصلاحِ : ((فحقَّ على طالبِ الحديثِ أنْ يتعلمَ مِنَ النَّحْوِ واللُّغَةِ ما يتخلَّصُ بهِ عن () شَيْنِ اللَّحْنِ ، والتحريفِ ، ومَعَرَّتِهمَا)) (). وروى الخطيبُ عن شعبةَ ... : مَنْ طَلَبَ الحديثَ ولم يُبْصِرِ العربيةَ كمثلِ رَجُلٍ عليه بُرْنُسٌ ، وليسَ لهُ رأسٌ () . وروى الخطيبُ أيضاً عن حمَّادِ بنِ سلمةَ ، ... : مَثَلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرفُ النحوَ ، مَثَلُ الحمَارِ عليهِ مِخْلاَةٌ لا شعيرَ فيها () . فبتعلُّمِ النَّحْوِ يسلمُ من اللَّحنِ . وأما السلامةُ من التصحيفِ فسبيلُها الأَخْذُ من أفواهِ أهلِ العلمِ، والضبطِ عنهم ، لا من بُطُونِ الكُتُبِ ، فقلَّمَا سَلِمَ من التصحيفِ مَنْ أخذَ العلمَ مِنَ الصُّحُفِ من غيرِ تدريبِ المشايخِ .

إِصْلاَحُ اللَّحْنِ ، وَالْخَطَإِ

642 وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ فَقِيْلَ : يُرْوَى
. لَحْنٌ أَوْ خَطَا كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا
643. وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِيْنَ يُصْلَحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الأَرْجَحُ
644. فِي اللَّحْنِ لاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوْا الإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيْبِهِ
645. وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبَاً كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوْخِ نَقْلاً أُخِذَا
646. وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدْ وَأَصْلَحُ الإِصْلاَحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

إذا وقعَ في الأصلِ لحنٌ أو تحريفٌ ، فقيلَ : يُرْوَى على الخطإِ ، كما وقعَ . حُكِيَ عن ابنِ سيرينَ وعبدِ اللهِ بنِ سَخْبَرَةَ. وقيلَ : يُصلَحُ ويُقرأُ على الصوابِ ، وإليهِ ذهبَ الأوزاعيُّ وابنُ المباركِ والْمُحَصِّلُوْنَ مِنَ العلماءِ والمحدِّثينَ ، لا سِيَّما في اللَّحْنِ الذي لا يختلفُ المعنى بهِ .
وإصلاحُ مثلِ لازمٌ على تجويزِ الروايةِ بالمعنى ، وهوَ قولُ الأكثرينَ ، وقد ذكرَ ابنُ أبي خيثمةَ في كتابِ " الإعرابِ " لهُ : أَنَّهُ سُئِلَ الشعبيُّ والقاسمُ بـنُ محمدٍ وعطاءٌ ومحمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ : الرجلُ يحدِّثُ بالحديثِ فيلحَنُ أأُحَدِّثُ كَمَا سمعتُ ؟ أو أعْرِبُهُ ؟ فقالوا : لا ، بل اعْرِبْهُ . واختارَ الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السَّلاَمِ في هذه المسألةِ تَرْكَ الخطإِ والصوابِ أيضاً ، حكاهُ عنه ابنُ دقيقِ العيدِ في " الاقتراحِ " ، فقالَ : سمعتُ أبا محمدِ بنَ عبدِ السَّلامِ ، وكانَ أحدَ سلاطينِ العلماءِ ، كانَ يَرى في هذه المسألةِ ما لَمْ أرَهُ لأحدٍ ، أنَّ هذا اللفظَ المحتملَ لا يُرْوَى على الصوابِ ولا على الخطإِ . أما على الصوابِ ، فإنّهُ لَمْ يسمعْ مِنَ الشَّيْخِ كذا ، وأمَّا عَلَى الخطإِ فلأنَّ سَيدَنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ كذا ، وهذا معنى ما قالَهُ أو قريبٌ منهُ.
وقولُهُ : (**في اللَّحْنِ**) ، هو متعلقٌ بقولِهِ : (**وَهْوَ الأَرْجَحُ**) ، أي : الأرجحُ في هذهِ الصورةِ لا مطلقاً . قالَ ابنُ الصلاحِ : وأمَّا إصلاحُ وتغييرهُ في كتابهِ وأصلهِ ، فالصوابُ تَرْكُهُ ، وتقريرُ ما وقعَ في الأصلِ على ما هوَ عليهِ معَ التَّضْبِيْبِ عليهِ ، وبيانِ الصَّوَابِ خَارِجَاً في الحاشِيَةِ . وحكاهُ القاضي عياضٌ عن عملِ أكثرِ الأشياخِ . قالَ أبو الحسينِ بنُ فارسٍ : وهذا أحسنُ ما سمعتُ في هذا البابِ .
ثُمَّ إذا قرأَ الرَّاوي، أو القارئُ عليهِ شيئاً من ذلكَ، فإنْ شاءَ قَدَّمَ ما وقعَ في الأصلِ ، والروايةِ ثُمَّ يُبَيِّنُالصَّوابَ.وإنْ شَاءَ قَدَّمَ مَا هُوَ الصَّوابُ ثُمَّ قالَ:وقعَ في الروايةِ كذا وكذا.وهذا أَوْلى مِنَ الأَوَّل كَيْلاَيقولَ على رسولِ اللهِ ما لَمْ يَقُلْ.وقالَهُ ابنُ الصلاحِ : « وأصلحُ ما يعتمدُ عليهِ في الإصلاحِ أنْ يكونَ ما يصلحُ بهِ الفاسدُ قدْ وردَ في أحاديثَ أُخَرَ ، فإنَّ ذاكِرَهُ آمنٌ مَنْ أنْ يكونَ متقوِّلاً على رسولِ اللهِ ما لم يَقُلْ » .

647 وَلْيَأْتِ فِي الأَصْلِ كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لا يُغَيِّرُ بِمَا لا يَكْثُرُ .

648 وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مِنْ فَوْقُ أَتَى مُثْبَتَا .

إذا كانَ الساقطُ من الأَصلِ شيئاً يسيراً يُعْلَمُ أَنَّهُ سقطَ في الكتابةِ ، وهو معروفٌ كلفظِ : ابنِ في النسبِ ، وكحرفٍ لا يختلفُ المعنى بهِ ، فلا

بَأْسَ بإلحاقِهِ في الأصلِ من غيرِ تنبيهٍ على سقوطِهِ . وقد سألَ أبو داودَ أحمدَ بنَ ﷺ فقال : وجدْتُ في كتابي : « حَجَّاجٌ عن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ » ، يجوزُ لي أنْ أُصلحَهُ : « ابنُ جريجٍ ؟ » فقال : أرجو أنْ يكونَ هَذَا لا بأسَ بهِ . وقيلَ لمالكٍ : أرأيتَ حديثَ النبيِّ ﷺ يُزادُ فيهِ الواوُ والألفُ، والمعنى واحدٌ ؟ فقال : أرجو أنْ يكونَ خفيفاً . انتهى . وإذا كانَ الساقطُ يُعلمُ أنَّهُ سقطَ من بعضِ مَنْ تأخَّرَ من رواةِ الحديثِ ، وأنَّ مَنْ فوقَهُ من الرواةِ أتى بهِ ، فإنَّهُ يُزادُ في الأصلِ ، ويُؤتَى قبلَهُ بلفظِ : يعني ، كما فعلَ الخطيبُ إذ روى عن أبي عُمَرَ ابنِ مهديٍّ المحامليِّ بسنِدِهِ إلى عُرْوَةَ عن عَمْرَة – يعني – عن عائشةَ ﷺ قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ . قال الخطيبُ: كانَ في أصلِ ابنِ مهديٍّ « عن عَمْرَةَ ، قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَهُ » . فألْحَقْنَا فيهِ ذكرَ (عائشةَ) ، إذ لم يكنْ منهُ ﷺ. وعَلِمْنا أنَّ المحامليَّ كما رواهُ ، وإنَّما سقطَ مِنْ كتابِ شيخِنا ، وقلنا فيهِ: « يعني عن عائشةَ »؛ لأنَّ ابنَ مهديٍّ لم يقلْ لنا قال. وهكذا رأيتُ غيرَ واحدٍ من شيوخِنا يفعلُ في مثلِ هذا ، ثُمَّ روى عن وكيعٍ قال : « أنا استعينُ في الحديثِ بـ: يعني » .

649 وَصَحَّحُوْا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ في كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ .

650 صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ كَمَا إِذَا تَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ .

651 وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ .

إذا دُرِسَ من كتابهِ بعضُ المتنِ ، أو الإسنادِ بتقطيعٍ ، أو بللٍ ، أو نحوِ ذلكَ فإنَّهُ يجوزُ له استدراكُهُ من كتابِ غيرهِ ، إذا عرفَ صحتَهُ ، ووثِقَ بصاحبِ الكتابِ ، بأنْ يكونَ قد أخَذَهُ عن شيخِهِ ، وهو ثقةٌ ، أو نحوَ ذلكَ على الصحيحِ . وممَّنْ فعلَ ذلكَ نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ . وذهبَ بعضُ المحدِّثينَ إلى المنعِ مِنْ ذلكَ . قال الخطيبُ : « ولو بَيَّنَ ذلكَ كانَ أولى » . وهكذا الحكمُ فيما إذا شكَّ المحدِّثُ في شيءٍ فاستثْبَتَهُ مِنْ ثقةٍ غيرهِ من حفظِهِ ، أو كتابهِ ، كما رُوِيَ عن أبي عوانةَ وأحمدَ بنِ حنبلٍ ، وغيرهما . ويحسُنُ أنْ يُبَيِّنَ مَنْ ثَبَّتَهُ كما فعلَ يزيدُ بنُ هارونَ ، وغيرُهُ ، وقدْ روينا في " مسندِ أحمدَ " ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا عاصمٌ بالكوفةِ ، فلَمْ اكتبْهُ فسمعْتُ شعبةَ يُحَدِّثُ بهِ ، فعرفتُهُ بهِ عن عاصمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا سافرَ قال : اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ السفرِ،... الحديثَ . وفي غيرِ المُسْنَدِ عن يزيدَ ، قال : أخبرنا عاصمٌ وثَبَّتَنِي شُعبةُ، فإنْ بَيَّنَ أَصلَ التثبيتِ ، ولم يُبَيِّنْ مَنْ ثبَّتَهُ ، فلا بأسَ بهِ ، فعلَهُ أبو داودَ في "سُنَنِهِ" عَقِبَ حديثِ الحكمِ بنِ حَزْنٍ

الكُلَفِيِّ،فـ: تَبَّتَنِي في شيءٍ منهُ بعضُ أصحابِنا.
وـ: (**كالمُسْتَشْكِلِ**)،ـ:كما الحكمُ كـ في مسألةِ ما إذا وجدَ في أصلِهِ كلمةً مِنْ غريبِ العربيةِ،أو غيرها غيرَ مُقَيَّدةٍ،وأشكلتْ عليه ،فجائزٌ أنْ يسألَ عنها أهلَ العلمِ بها، ويرويها على ما يخبرونَهُ بهِ ، رُوِيَ مثلُ ـ عَنْ أحمدَ وإسحاقَ وغيرهما.

اخْتِلاَفُ أَلْفَاظِ الشُّيُوْخِ

65 وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ 2. مَتْنَاً بِمَعْنَى لا بِلفْظٍ فَقَنِعْ

65 بِلفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحَّ 3. عِنْدَ مُجِيْزِي النَّقْلِ مَعْنَىً وَرَجَحْ

65 بَيَانُهُ مَعْ قالَ أَوْ مَعْ قالاَ 4. وَمَا بِبَعْضٍ ذَا وَذَا وَقالاَ

65 اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلْ : 5. صَحَّ لَهُمْ وَالْكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ

65 بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ 6. يُسْمِى الجَمِيْعَ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

إذا سَمِعَ الرَّاوي الحديثَ منْ شيخينِ فأكثرَ بلفظٍ مختلفٍ ، والمعنى واحدٌ جاز لَهُ أنْ يَرْوِيَهُ عن شَيْخَيْهِ ، أو شيوخِهِ معَ تسميةِ كُلٍّ ، ويسوقَ لفظَ روايةِ واحدٍ فقطْ عندَ مَنْ يجيزُ الروايةَ بالمعنى ، وهمُ الأكثرونَ بالشَّرْطِ المتقدِّمِ ، والأحسنُ الراجحُ أنْ يُبَيِّنَ لفظَ الروايةِ لِمَنْ هِيَ بقولهِ : وهذا لفظُ فلانٍ ، ونحوُ ذلكَ ، للخروجِ من الخلافِ . ثُمَّ هُوَ مخيرٌ بَيْنَ أنْ يُفْرِدَ فعلَ القولِ فيخصِّصَهُ بمَنْ لهُ اللَّفْظُ ، فيقولُ : أخبرنا فلانٌ وفلانٌ ، واللَّفْظُ لهُ، قالَ : وبينَ أنْ يأتي بالفعلِ لهما فيقولُ : قالاَ أَخْبَرَنَا فلانٌ . وإلى هَذَا الإشارةُ بقولي :
(**مَعْ قالَ ، أَوْ مَعْ قالاَ**) .

واستُحْسِنَ لمسلمٍ قولُهُ: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ وأبو سعيدٍ الأشجُّ ؛ كِلاَهُمَا عن أبي خالدٍ، قالَ أبو بكرٍ: حَدَّثَنَا أبو خالدٍ الأحمرُ. قالَ ابنُ الصلاحِ : ((فإعادتُهُ ثانياً ذِكْرَ أحدِهما خاصَّةً إشعارٌ بأنَّ اللَّفْظَ المذكورَ لهُ)). قلتُ: ويحتملُ أنّهُ أرادَ بإعادتِه بيانَ التصريحِ فيهِ بالتحديثِ ، وأنَّ الأشجَ لم يُصَرِّحْ في روايتِهِ بالتحديثِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولي : (**وما بِبَعْضِ ذَا وذَا وقالاَ**) ، الألفُ في آخرِ حرفِ الروي للإطلاقِ ، أي : وما أتى فيه الراوي ببعضِ لفظِ أحدِ الشيخين ، وبعضِ لفظِ الآخرِ ، ولَمْ يُبَيِّنْ لفظَ أحدِهما منَ الآخرِ ، بلْ قالَ : وتقاربا في اللَّفْظِ ، أو المعنى واحدٌ ، ونحوَ ذلكَ ؛ فهوَ جائزٌ صحيحٌ عندَ مَنْ يُجَوِّزُ الروايةَ بالمعنى ، وهكذا لَوْ لَمْ يقلْ وتقاربا ، وما أشبهَهَا ، فهوَ جائزٌ صحيحٌ أَيْضاً عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الروايةَ بالمعنى ، وإليهِ الإشارةُ بقولي : (**صَحَّ لَهُمْ**) أي: لِمُجيزِي الروايةِ بالمعنى . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وهذا ممَّا عِيبَ بهِ البخاريُّ أو غيرُهُ)) ، أي تَركَ البيانِ.

وقولي : (**وَالكُتْبُ إنْ تُقَابَلِ ...**) إلى آخرِهِ ، أي : إذا قُوبلَ كتابٌ من الكتبِ المصنَّفةِ سمعَه على شيخينِ فأكثرَ بأصلِ أحدِ شَيْخَيْهِ ، أو أحَدِ شيوخِهِ دونَ بقيَّتِهم ، فهل له أنْ يُسمِّيَ جميعَ شيوخِهِ في روايتِهِ لذلكَ الكتابِ مع بيانِ أيِّ اللفظِ للشيخِ الذي قابَلَهُ بأصلِهِ ؟ قالَ ابنُ الصلاحِ : ((يحتملُ أنْ يجوزَ كالأوَّلِ ؛ لأنَّ ما أوردَهُ قد سمعَهُ بنصِّهِ ممَّنْ ذكرَ أنَّهُ بلفظِهِ ، ويحتملُ أنَّهُ لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ لا علمَ عندَهُ بكيفيةِ روايةِ الآخرينَ ، حتى يُخبرَ عنها بخلافِ ما سبق ؛ فإنهُ اطَّلَعَ فيهِ على موافقةِ المعنى)) .

الزِّيَادَةُ فِيْ نَسَبِ الشَّيْخِ

657 وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ مَنْ فَوْقَهُ فَلا تَزِدْ بِبَعْضِ نَسَبْ . وَاجْتَنِبْ

658 إِلاَّ بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ أَوْحِيْ بِأَنَّ وَانْسِبَنَّ أَوْ يَعْنِي . الْمَعْنِي

659 أَمَّا إذا الشَّيْخُ أَتَمَّ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ النَّسَبَا . فَذَهَبَا

660 الأَكْثَرُوْنَ لِجَوَازِ أَنْ مَا بَعْدَهُ وَالْفَصْلُ يُتَمْ . أَوْلَى وَأَتَمْ

إذا سمعَ من شيخٍ حديثاً فاقتصرَ شيخُهُ في نسبِ شيخِهِ ، أو مَنْ فوقَهُ على بعضِهِ ، فليسَ له أَنْ يزيدَ في النسبِ على ما ذكرَ منهُ شيخُهُ منْ غيرِ فصلٍ يُبَيِّنُ أنَّهُ مِنَ الزيادةِ على شيخِهِ ، كقولِهِ : هو ابنُ فلانٍ الفلانيُّ ، أو يعني : ابنَ فلانٍ ، او نحوُ ذلكَ . وروى الخطيبُ عن أحمدَ :

أَنَّهُ كانَ إذا جاءَ اسمُ الرجلِ غيرَ منسوبٍ ، قالَ : يعني ابنَ فلانٍ . وروينا في كتابِ " اللُّقطِ " للبرقانيِّ بإسنادِهِ إلى ابنِ المدينيِّ ، قالَ : إذا حدَّثَكَ الرجلُ فقالَ : حَدَّثَنَا فلانٌ ، ولَمْ ينسبْهُ ، وأحببْتَ أن تنسبَهُ ، فقلْ : حَدَّثَنَا فلانٌ أنَّ فلانَ بنَ فلانِ بنِ فلانٍ حَدَّثَهُ . وأمَّا إذا أتمَّ الشيخُ نَسَبَ شيخهِ في أول كتابٍ أو جزءٍ واقتصرَ في بقيةِ الكتابِ ، أو الجزءِ على اسمِ الشيخِ ، فإنَّهُ يجوزُ لمَنْ سمعَ من الشيخِ أنْ يفردَ ما بعدَ الحديثِ الأوَّلِ معَ إتمامِ نسبِ شيخِ شيخِهِ فيهِ ، كما حكاهُ الخطيبُ عن أكثرِ أهلِ العلمِ . وحَكَى عن شيخهِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ الأصبهانيِّ أحدِ الحفَّاظِ أنَّهُ كانَ يقولُ في مثلِ هذا : إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ . وعنْ بعضِهِم : أنَّ الأَوْلى أنْ يقولَ فيهِ : يعني ابنَ فلانٍ . وبعضُهُم يقول : هو ابنُ فلانٍ ، قالَ : وهذا الذي اسْتَحِبُّهُ ؛ لأنَّ قوماً من الرواةِ كانوا يقولونَ فيما أُجيزَ لهم : أخبرنا فلانٌ أنَّ فلاناً حدَّثَهُم . انتهى. ولعلَّهُ فيما أُجيزَ لشيوخِهِم ، كما تقدَّمَ نَقْلُهُ عن الخطَّابيِّ .

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

66 وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ وَاحِدْ تَجْدِيْدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ
1. قَطُ

66 وَالأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ مَا يَعْدَهُ مَعْ وَبِهِ وَيُذْكَرُ وَالأَكْثَرُ
2.

66 جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضاً لِآخِذٍ كَذَا وَالإِفْصَاحُ بِالسَّنَدْ أَسَدْ
3.

66 وَمَنْ يُعِيْدُ سَنَدَ آخِرِهِ احْتَاط وَخُلْفاً مَا رَفَعْ الْكِتَابِ مَعْ
4.

النسخُ التي إسنادُ أحاديثِها إسنادٌ واحدٌ كنُسخةِ همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هريرةَ روايةُ عبدِ الرزاقِ عن مَعْمرٍ عنهُ ونحوها . الأحوَطُ أنْ يُجَدِّدَ ذكرَ الإسنادِ عندَ كُلِّ حديثٍ منها . ومن أهلِ الحديثِ مَنْ يفعلُهُ . ويوجدُ ذلكَ في كثيرٍ من الأصولِ القديمةِ ، وأوجبَ بعضُهم ذلكَ ، وأشرتُ إلى الخلافِ بقولي في آخرِ الأبياتِ : (**وخُلْفاً ما رَفَعْ**). والأغلبُ الأكثرُ أنْ يُبدأَ بالإسنادِ في أوَّلها ، أو في أوَّلِ كُلِّ مجلسٍ من سماعِها ، ويُدْرَجُ الباقي عليهِ ، بقولهِ ، في كُلِّ حديثٍ بعدَ الحديثِ الأوَّلِ ، وبهِ ، أو وبالإسنادِ ، ونحوِ ذلكَ. ثُمَّ إنَّ مَنْ سمعَ هكذا يذكرُ السندَ في أوَّلهِ . وإدراجُ ما بعدَهُ عليهِ هلْ لهُ أنْ يُفردَ ما بعدَ الحديثِ الأولِ بالسندِ المذكورِ في أولِهِ ؟ ذهبَ الأكثرونَ إلَى الجوازِ منهمْ وكيعٌ وابنُ معينٍ والأسماعيليُّ ؛ لأنَّ المعطوفَ لهُ حُكمُ المعطوفِ عليهِ وهوَ بمثابةِ تقطيعِ المتنِ الواحدِ في أبوابٍ بإسنادِهِ المذكورِ في أوَّلهِ . وذهبَ أبو إسحاقَ الإسفراييني وبعضُ أهلِ الحديثِ إلى المنعِ ، إلاَّ معَ بيانِ كيفيةِ التحمُّلِ . وعلى القولِ بالجوازِ ، فالأحسنُ البيانُ كما يفعلُ كثيرٌ من المؤلِّفِيْنَ ، منهمْ مُسْلِمٌ ، كقولهِ : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ رافعٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عنِ همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ ، قالَ : هذا ما حَدَّثَنَا أبو هريرةَ ، وذكرَ أحاديثَ منها : قالَ رسولُ الله : إنَّ أدنى مَقْعَدِ أحَدِكُم في الجنَّةِ ،... الحديثَ. وما يفعلُهُ بعضُهُمْ من إعادةِ السندِ في آخرِ الكتابِ ، أو الجزءِ ، فهو احتياطٌ وتأكيدٌ، ولا يَرْفَعُ الخلافَ في إفرادِ كُلّ حديثٍ بالسنَدِ.

تَقْدِيْمُ المَتْنِ عَلى السَّنَدِ

66 وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ لاَ يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلاَ بِبَعْضِ سَنَدِ أَنْ يَبْتَدِي
5.

66 رَاوٍ كذَا بِسَنَدٍ وَقالَ : خُلْفُ النَّقْلِ
6. فَمُتَّجِهْ مَعْنَى يَتَّجِهْ

66 في ذَا كبَعْضِ الْمَتْنِ بَعْضٍ فَفِيْهِ ذَا
7. قَدَّمْتَ عَلى الْخِلاَفُ نُقِلاَ

إذا قدَّمَ الرَّاوي الحديثَ على السندِ،كأنْ يقولَ:قالَ رسولُ اللهِ:كذا وكذا،أخبرنا به فلانٌ ، ويذكرُ سندَهُ،أو قدَّمَ بعضَ الإسنادِ معَ المتنِ على بقيَّةِ السَّنَدِ كأنْ يقولَ : رَوَى عمرُو بنُ دينارٍ عن جابرٍ،عن رسولِ اللهِ:كذا وكذا،أخبرنا به فلانٌ،ويسوقُ سندَهُ إلى عمرٍو،فهو إسنادٌ متَّصلٌ لا يمنعُ ذلكَ الحكمَ باتِّصَالِهِ، ولا يمنعُ ذلكَ كمنْ روى كذلكَ أي تحمَّلَهُ من شيخِهِ كذلكَ أنْبيتدئَ بالإسنادِ جميعِهِ،أوَّلاً ، ثُمَّ يذكرُ المتنَ كما جوَّزَهُ بعضُ المتقدِّمينَ من أهلِ الحديثِ،قالَ ابنُ الصلاحِ: ((وينبغي أنْ يكونَ فيهِ خلافٌ نحوُ الخلافِ في تقديمِ بعضِ المتنِ على بعضٍ،فقد حَكى الخطيبُ:المنعَ من ذلكَ،على القولِ بأنَّ الروايةَ على المعنى لا تجوزُ،والجوازَ على القولِ بأنَّ الروايةَ على المعنى تجوزُ ولا فرقَ بينهُما في ذلكَ)).

إذا قالَ الشَّيْخُ : مِثْلَهُ ، أَوْ نَحْوَهُ

66 وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيْدُ مَتْنَاً
8. مِثْلَهُ قَبْلَهُ

66 فَالأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ بِسَنَدٍ الثَّاني وَقِيْلَ :
9. انْ يُكَمِّلَهْ بَلْ لَهْ

67 إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيْز
0. بِالتَّحَفُّظِ لِلتَّلَفُّظِ

67 وَالْمَنْعُ فِي نَحْوٍ وَذَا عَلى النَّقْلِ
1. فَقَطْ قَدْ حُكِيَا بِمَعْنَى بُنِيَا

67 وَاخْتِيْرَ أَنْ يَقُوْلَ : قَبْلُ وَمَتْنُهُ كذَا ،
2. مِثْلَ مَتْن وَيَبْنِي

إذا رَوَى الشيخُ حديثاً بإسنادٍ لهُ ، وذكرَ متنَ الحديثِ . ثُمَّ أتبعَهُ بإسنادٍ آخرَ ، وحذفَ متنَهُ ، وأحالَ به على المتنِ الأوَّل ، بقولِهِ : مِثْلُهُ ، أو نحوُهُ ، فهلْ لِمَنْ سمعَ منهُ ذلكَ أنْ يقتصرَ على السندِ الثاني ، ويسوقَ لفظَ حديثِ السندِ الأوَّل ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ :

أظهرُهَا منعُ ذلكَ، وهو قولُ شعبةَ. فروينا عنهُ أَنَّهُ قالَ : فلانٌ عن فلانٍ : مِثْلُهُ ، لا يُجْزِئُ . وروينا عنهُ أيضاً ، أَنَّهُ قالَ : قولُ الراوي : نحوَهُ ، شكٌّ .

والثاني : جوازُ ذلكَ إذا عُرفَ أنَّ الراوي لذلكَ ضابطٌ مُتَحَفِّظٌ ، يذهبُ إلى تمييزِ الألفاظِ وَعَدِّ الحروفِ ، فإنْ لم يُعْرَفْ ذلكَ منهُ ، لم يَجُزْ . حكاهُ الخطيبُ عن بعضِ أهلِ العلمِ . وروينا عن سفيانَ الثوريِّ قالَ : فلانٌ عن فلانٍ مِثْلُهُ يُجْزِئُ ، وإذا قالَ: نحوَهُ، فهو حديثٌ .

والثالثُ : أَنَّهُ يجوزُ في قولِهِ : مثلِهِ ، ولا يجوز في قولِهِ : نحوِهِ . وهو قولُ يحيى بنِ معينٍ . وعليهِ يدلُّ كلامُ الحاكمِ أبي عبدِ اللهِ حيثُ يقولُ : لا يَحِلُّ لهُ أنْ يقولَ : مِثلَهُ إلاَّ بعدَ أنْ يَعْلَم أنَّهُما على لفظٍ واحدٍ، ويحلُّ أنْ يقول: نحوَهُ، إذا كانَ على مثلِ معانيهِ. قالَ الخطيبُ: « وهذا على مذهبِ مَنْ لم يُجِزِ الروايةَ على المعنى ، وأمَّا على مذهبِ مَنْ أجازَها فلا فَرْقَ بينَ مثلِهِ ونحوِهِ » . قالَ الخطيبُ: وكانَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ، إذا روى مثلَ هذا يوردُ الإسنادَ ، ويقولُ : مثلُ حديثٍ قبلَهُ ، متنُهُ كذا وكذا، ثم يسوقُهُ . قالَ : وكذلكَ إذا كانَ المحدِّثُ قدْ قالَ نحوَهُ. قالَ: « وهذا الذي أختارُهُ » .

673 وَقَوْلُهُ : إِذْ بَعْضُ وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ
. مَتْنٍ لِمْ يُسَقْ فَالْمَنْعُ أَحَقّ

674 وَقِيْلَ: إِنْ يَعْرِفْ يُرْجَى الْجَوَازُ
. كِلاَهُمَا الْخَبَرْ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

675 وَقالَ : إِنْ يُحِزْ لِمَا طَوَى وَاعْتَفَرُوْا
. فَبِالإِجَازَهْ إِفْرَازَهْ

أي : إذا أتى الشيخُ الراوي ببعضِ الحديثِ وحذفَ بقيتَهُ ، وأشارَ إليهِ بقولهِ : وذكرَ الحديثَ ، أو نحوَ ذلكَ ، كقولِهِ : وذَكَرَهُ ، وكقولِهِ : الحديثَ ، ولم يكنْ تقدَّمَ كمالُ الحديثِ ، كالصورةِ الأُولى ، فليسَ لمَنْ سمعَ كذلكَ أنْ يتمِّمَ الحديثَ ، بل يقتصرُ على ما سمعَ منهُ ، إلاَّ معَ البيانِ ، كما سيأتي . وهذا أَوْلى بالمنعِ من المسألةِ التي قبلَها ؛ لأنَّ المسألةَ التي قبلَها قد ساقَ فيها جميعَ المتنِ قبلَ ذلكَ ، بإسنادٍ آخرَ ، وفي هذه الصورةِ لم يُسِقْ إلاَّ هذا القَدَرَ من الحديثِ .

وبالمنعِ أجابَ الأستاذُ أبو إسحاقَ الإسفراييني ُّ ، وقالَ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ : إذا عَرَفَ المحدِّثُ والقارِئُ ذلكَ الحديثَ فأرجو أَنْ يجوزَ ذلكَ . والبيانُ أولى بأنْ يقولَ : كما قالَ . وطريقُ مَنْ أرادَ إتمامهُ أنْ يقتصرَ ما ذكرَهُ الشيخُ منهُ ، ثُمَّ يقولُ : قالَ ، وذكرَ الحديثَ . ثُمَّ يقولُ : وتمامُهُ كذا وكذا ، ويسوقُهُ . وقالَ ابنُ الصلاحِ بعدَ حكايةِ كلامِ الإسماعيليِّ : « إذا جَوَّزْنَا ذلكَ ، فالتحقيقُ فيهِ أنَّهُ بطريقِ الإجازَةِ فيما لم يذكرْهُ الشيخُ . قالَ : لكنَّها إجازةٌ أكيدةٌ قويةٌ من جهاتٍ عديدةٍ ، فجازَ لهذا – معَ كونِ أَوَّلِهِ سماعاً – أدراجُ الباقي عليهِ من غيرِ إِفرادٍ لهُ بلفظِ الإجازةِ » .

إِبْدَالُ الرَّسُوْلِ بِالنَّبِيِّ ، وَعَكْسُهُ

676 وَإِنْ رَسُوْلٌ بِنَبِيٍّ قَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ
. أَبْدِلا كَعَكْسٍ فُعِلا

677 وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ والنووي صَوَّبَهُ وَهْوَ
. حَنْبَلِ جَلِيْ

إذا وقعَ في الروايةِ: عن النبيِّ ﷺ ، فهلْ للسامعِ أَنْ يقولَ : عن رسولِ اللهِ ﷺ . وهكذا عكسُهُ ، كأَنْ يكونَ في الروايةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فيقولَ : عن النبيِّ ﷺ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « الظاهرُ أنهُ لا يجوزُ وإِنْ جازتِ الروايةُ بالمعنى ، فإنَّ شَرْطَ ذلك أَلا يختلفَ المعنى ، والمعنى في هذا مختلفٌ» . وكان أحمدُ إذا كانَ في الكتابِ: النبيُّ ، فقالَ المحدِّثُ : رسولَ اللهِ ، ضَرَبَ وكتبَ : رسولَ اللهِ . قالَ الخطيبُ : « هذا غيرُ لازمٍ، وإِنَّما استُحِبَّ

اتباعُ اللفظِ ، وإلاَّ فمذهبُهُ الترخيصُ في ذلكَ)) . وقد سألَهُ ابنُهُ صالحٌ : يكونُ في الحديثِ رسولُ اللهِ فَيَجْعَلُ النبيَّ ؟! قالَ : أرجو ألا يكونَ بِهِ بأسٌ ، وقالَ حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ لعفانَ وبهزٍ ، لما جَعَلا يُغيِّران النبيَّ من رسولِ اللهِ : أمَّا أنتُما فَلاَ تَفْقَهان أبداً . قلتُ : وقولُ ابنِ الصلاحِ : أنَّ ((المعنى في هَذَا مختلفٌ)) لا يمنعُ جوازَ ذلكَ ؛ لأنَّهُ وإن اختلفَ معنى النبيِّ والرسولِ ، فإنَّهُ لا يختلفُ المعنى في نسبةِ ذلكَ القولِ لقائلِهِ بايِّ وصفٍ وصفَهُ ، إذا كانَ يُعَرِّفُ بهِ . وأمَّا ما استدلَّ بهِ بعضُهُم على المنعِ بحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ في الصحيحِ في الدُّعاءِ عندَ النومِ ، وفيهِ : ونبيِّكَ الذي أرسلتَ . فقالَ يستذكِرُهُنَّ : وبرسولِكَ الذي أرسلتَ ، فقالَ : ((لا ونَبِيِّكَ الذي أرسلتَ)) فليسَ فيهِ دليلٌ ؛ لأنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ ، وربَّمَا كانَ في اللَّفْظِ سِرٌّ لا يحصلُ بغيرِهِ ، ولعلَّهُ أرادَ أنْ يجمعَ بينَ اللَّفظينِ في موضعٍ واحدٍ . وقالَ النوويُّ : ((الصوابُ – واللهُ أعلمُ – جوازُهُ ؛ لأنَّهُ لا يختلفُ بهِ هُنَا مَعْنًى)) .

السَّمَاْعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْن
67 ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنِ
8. بِالْمُذَاكَرَهْ خَامَرَهْ

إذا سمعَ مِنَ الشيخِ مِنْ حفظِهِ في حالةِ المذاكرةِ ، فعليهِ بيانُ ذلكَ بقولِهِ : حَدَّثَنَا مذاكرةً ، أو في المذاكرةِ ، ونحو ذلكَ ؛ لأنهم يتساهلونَ في المذاكرةِ . والحِفْظُ خَوَّانٌ ، ولهذا كانَ أحمدُ يمتنعُ من روايةِ ما يحفظُهُ إلاَّ من كتابِهِ ، وقد منعَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ وابنُ المباركِ وأبو زُرْعَةَ الرازيُّ أنْ يُحَملَ عنهم في المذاكرةِ شيءٌ . هكذا قالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّ عليهِ بيانَ ما فيهِ بعضُ الوَهْنِ . وجعلَ من أمثلتِهِ ما سمِعَهُ في المذاكرةِ فتبعتُهُ في ذلكَ . وفي كلامِ الخطيبِ : إنَّهُ ليسَ بحتمٍ ، فإنَّهُ قالَ : ((وأستَحِبُ أنْ يقولَ : حدثنَاهُ في المذاكرةِ)) .

وقولي : (**كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ**) أي : كما إذا كانَ في سماعِهِ نوعٌ من الوَهْنِ ، فإنَّ عليهِ بيانَهُ ، كأنْ يسمَعَ من غيرِ أصلٍ ، أو كانَ هو ، أو شيخُهُ يتحدَّثُ في وقتِ القراءةِ عليهِ ، أو يَنْسَخُ ، أو يَنْعَسُ ، أو كانَ سماعُ شيخِهِ ، أو سماعُهُ هو بقراءةِ مُصَحِّفٍ، أو لَحَّانٍ ، أو كُتَّابَةِ التَّسْمِيعِ بخطِّ مَنْ فيهِ نَظَرٌ ، ونحو ذلكَ ، فإنَّ في إغفالِ ذلكَ وَتَرْكِ البيانِ نوعاً من التَّدْلِيْسِ .

67 وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ لا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ
9. وَاحِدٌ جُرِحْ لَكِنْ يَصِحْ

68 وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كنَى وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِقَا
0. فَلَمْ يُوَفْ فَهْوَ أَخَفْ

إذا كانَ الحديثُ عن رجلين : أحدُهما مجروحٌ ، كحديثٍ لأنَسٍ يرويهِ عنهُ مثلاً ثابتٌ البُنَانيُّ ، وأبانُ بن أبي عيَّاشٍ، ونحوُ ذلكَ، لا يحسنُ إسقاطُ المجروحِ - وهو أبانُ - والاقتصارُ على ثابتٍ لجوازِ أنْ يكونَ فيه شيءٌ عن أبانَ لم يذكرْهُ ثابتٌ ؛ وحملُ لفظِ أحدِهما عَلَى الآخَرِ ، قالَ نحوَ ذلكَ أحمدُ ، والخطيبُ ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : ((إنَّهُ لا يمتنعُ ذلكَ امتناعَ تحريمٍ ؛ لأنَّ الظاهرَ اتفاقُ الروايتينِ ، وما ذُكِرَ من الاحتمالِ نادرٌ بعيدٌ)) . قالَ الخطيبُ: وكانَ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ في مثلِ هذا رُبَّمَا أسقطَ المجروحَ من الإسنَادِ ويذكرُ الثقةَ ، ثُمَّ يقولُ : ((وآخرُ)) كِنَايَةً عن المجروحِ . قالَ : وهذا القولُ لا فائدةَ فيهِ. قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وهكذا ينبغي ، إذا كانَ الحديثُ عن ثقتينِ أنْ لا يُسقِطَ أحدَهما منهُ ؛ لتطرقِ مثلِ الاحتمالِ المذكورِ إليهِ ، وإنْ كانَ محذورُ الإسقاطِ فيهِ أقلَّ ، ثُمَّ لا يمتنعُ ذلكَ)) .

681 وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ أَجْزِ بِلا مَيْزٍ بِخَلْطِ
. رَاوٍ قِطْعَهْ جَمْعَهْ

682 مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيْثِ وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ
. الإِفْكِ لِلتَّرْكِ

683 وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ فِي الصُّوْرَتَيْنِ امْنَعْ
. الإِسْنَادِ لِلإِزْدِيَادِ

إذا لم يكن سمعَ جميعَ الحديثِ من شيخٍ واحدٍ فأكثرَ ، بل سمعَ قطعةً من الحديثِ من شيخٍ ، وقطعةً منه من شيخٍ آخرَ ، فما زادَ ، فإنَّهُ يجوزُ لهُ أنْ يخلطَ الحديثَ ويروِيَهُ عنهما ، أو عنهم جميعاً ، معَ بيانِ أنَّ عن كُلِّ شيخٍ بعضَ الحديثِ من غيرِ تمييزٍ لما سمعَهُ من كُلِّ شيخٍ من الآخَرِ،كحديثِ الإفْكِ في الصحيحِ من روايةِ الزُّهريِّ ، حيثُ قالَ: حَدَّثَني

عروةُ ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ ، وعلقمةُ بنُ وقاصٍ ، وعُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن عائشةَ ، قالَ : وكلٌّ قد حَدَّثَني طائفةً من حديثِها ، ودخلَ حديثُ بعضِهم في بعضٍ ، وأنا أَوْعَى لحديثِ بعضِهم !!؟ فذكرَ الحديثَ . فإنِ اتَّفِقَ في حديثٍ غيرِ هذا أَنْ كانَ بعضُ الرواةِ في مثلِ هذهِ الصورةِ ضعيفاً ، فذلكَ مقتضٍ لطَرحِ جميعِ الحديثِ ؛ لأنَّهُ ما مِنْ قطعةٍ من الحديثِ ، إلاَّ وجائزٌ أَنْ تكونَ عن ذلكَ الرَّاوي المجروحِ .

وقولي: (**وحَذْفَ**) ، هو مفعولٌ مقدَّمٌ ، أي : امنعْ حذفَ واحدٍ من الإسنادِ فيما نحنُ فيهِ في الصورتين،في صورةِ ما إذا كانَ الراويان ، أو الرواةُ كلُّهم ثقاتٌ ، وفي صورةِ ما إذا كانَ فيهم ضعيفٌ؛لأنَّكَ إذا حذفتْ واحداً من الإسنادِ،وأتيتَ بجميعِ الحديثِ ، فَقَدْ زِدْتَ عَلَى بقيَّةِ الرواةِ ما ليسَ من حديثِهم ، وإنْ حذفْتَ بعضَ الحديثِ لَمْ يُعلمْ أَنَّ ما حذفْتَهُ هُوَ روايةُ مَنْ حَذفتَ اسمَهُ فيجبُ ذكرُ جميعِ الرواةِ في الصورتين معاً.واللهُ أعلمُ .

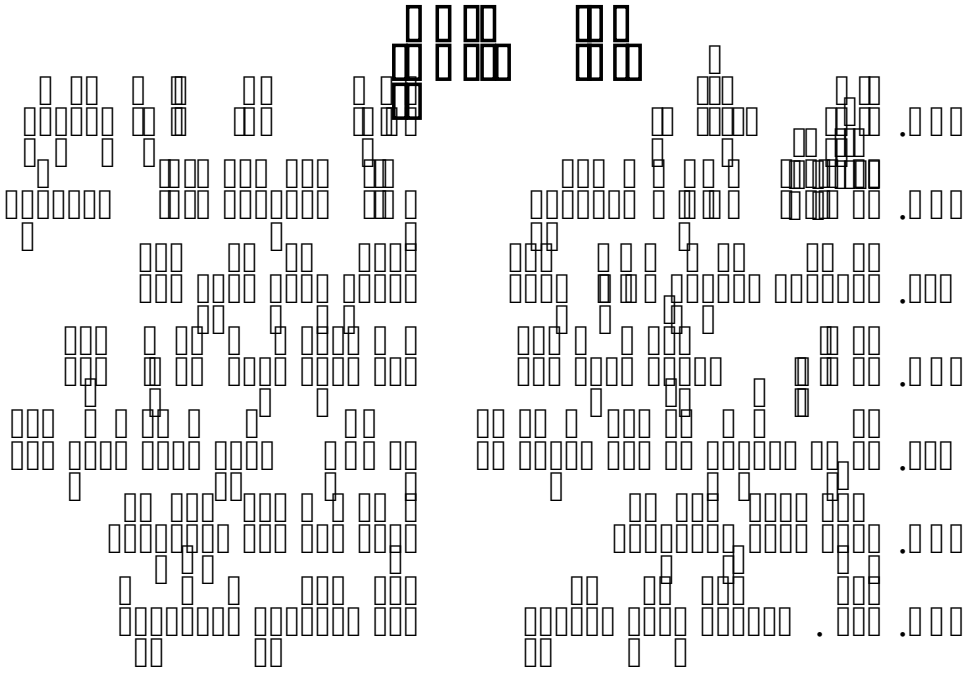

مَنْ تصدَّى لإسماعِ الحديثِ ، أو الإفادةِ فيهِ فليقدِّمْ تصحيحَ النِّيَّةِ وإخلاصَها ، فإنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وقد قالَ سفيانُ الثوريُّ: قلتُ لحبيبَ بنِ أبي ثابتٍ حَدِّثْنا . قالَ: حتى تجيءَ النِّيَّةُ. وقيلَ لأبي الأحوصِ سَلاَّمِ بنِ سُليمٍ حدِّثْنَا . فقالَ : ليستْ لي نيةٌ ، فقالُوا لهُ : إنَّكَ تُؤْجَرُ . فقَالَ :

يُمَنُّوْنَنِـيَ الْخَـيْرَ الكَثِيْرَ نَـجَوْتُ كَفَافاً لاَ عَلَيَّ وَلَيْتَنِي وَلاَلِيَا

وروينا عن حمَّادِ بنِ زيدٍ أنَّهُ قالَ : استغفرُ اللهَ إنَّ لذكرِ الإسنادِ في القلبِ خُيلاءَ ، وليكنْ أكبرَ هَمِّهِ نشرُ الحديثِ ، والعلمِ ، وقدْ أمرَ النبيُّ بالتبليغِ عنهُ ، وقد كانَ عُروةُ يتألَّفُ الناسَ على حديثِهِ . وقالَ سفيانُ الثوريُّ : تَعَلَّمُوا هذا العلمَ فإذا عَلِمْتُمُوْهُ فَتَحَفَّظُوْهُ ، فإذا حَفِظْتُمُوْهُ فاعْمَلُوا بهِ ،

فإذا عَمِلْتُمْ بهِ فانْشُرُوْهُ . ويُستَحَبُّ لهُ أنْ يستعملَ عندَ إرادةِ التَّحْدِيثِ ما رويناهُ عن مالكٍ ، أنَّهُ كانَ إذا أرادَ أنْ يُحَدِّثَ توضّأَ، وجلسَ على صَدْرِ فراشِهِ ، وسَرَّحَ لِحْيَتَهُ ، وتمكَّنَ في جلوسِهِ بوَقَارٍ وهَيْبَةٍ ، وحَدَّثَ ، فقيلَ لهُ في ذلكَ ، فقالَ أُحبُّ أَنْ أعظِّمَ حديثَ رسولِ اللهِ ولا أُحَدِّثَ إلاَّ على طهارةٍ مُتَمَكِّناً ، وكانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحدِّثَ في الطريقِ ، أو وهوَ قائمٌ ، أو يستعجلَ وقالَ : أُحِبُّ أَنْ أتَفَهَّمَ ما أُحَدِّثُ بهِ عنْ رسولِ اللهِ . وروينا عنهُ أيضاً أنَّهُ كانَ يغتسلُ لذلكَ ويتبخَّرُ ويتطَيَّبُ ، فإنْ رفعَ أحدٌ صوتَهُ في مجلسِهِ زَبَرَهُ ، وقالَ: قالَ اللهُ تعالى :
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ، فَمَنْ رَفَعَ صوتَهُ عِندَ حديثِ رسولِ اللهِ . فكأَنَّمَا رفعَ صوتَهُ فوقَ صوتِ رسولِ اللهِ .

وقولي : (**وهَبْ لم يُخْلِصِ النِّيَّةَ**) أي : وَهَبْ أنَّ الطالبَ لم يُخْلِصْ نِيَّتَهُ فلا تمتنِعْ من تحديثِهِ ، بلْ عُمَّ كُلَّ طالبِ علمٍ . وروينا عن الثوريِّ أنَّهُ قالَ : ما كانَ في الناسِ أفضلُ مِنْ طلبةِ الحَديثِ، فقالَ لهُ ابنُ مهديٍّ: يطلبونَهُ بغيرِ نِيَّةٍ ، فقالَ : طلبهُم إيَّاهُ نِيَّةٌ. وروينا عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ومَعْمَرِ بنِ راشدٍ أنَّهُما قالاَ : طلبنَا الحديثَ وما لنا فيه نيَّةٌ ، ثُمَّ رزقَ اللهُ عزَّ وجلَّ النِّيَّةَ بَعْدُ وروينا عن مَعْمَرٍ أيضاً ، قالَ : إنَّ الرجلَ ليطلبُ العلمَ لغيرِ الله فيأبَى عليهُ العلمُ حتى يكونَ للهِ عزَّ وجلَّ . قالَ الخطيبُ : ((والذي نستحبُّهُ أنْ يَرْوِيَ الْمُحَدِّثُ لكلِّ أحدٍ سألهُ التحديثَ ، ولا يمنعُ أحداً من الطلبةِ)) . وقولي : (**أو أنْ تَقُمْ**) أي: في حالِ قيامِكَ ، فإنَّهُ معطوفٌ على الحالِ التي قَبْلَهُ .

وقولي : (**ثُمَّ حيثُ احْتِيْجَ لَكَ في شَيءٍ اروِهِ**) ، بيانٌ للوقتِ الذي يحسنُ فيهِ التَّصَدِّي للإسماعِ ، والتَّحْدِيْثِ . فإنْ كانَ قد احْتِيْجَ إلى ما عندَهُ ، فقدِ اختلفَ فيه كلامُ الخطيبِ ، وابنِ الصلاحِ في الوجوبِ والاستحبابِ ، فلهذا أتيتُ فيهِ بصيغةِ الأمرِ الصالحةِ لهما في قولي : (**اروِهِ**) . قالَ الخطيبُ في كتابِ " الجامعِ " : فإن احتيجَ إليهِ في روايةِ الحديثِ قبل أنْ يعلوا سنُّهُ فيجبُ عليهِ أنْ يُحدِّثَ ، ولا يمتنعَ ؛ لأنَّ نشرَ العلمِ عندَ الحاجةِ إليهِ لازمٌ ، والممتنعُ مِن ذلكَ عاصٍ آثمٌ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : والذي نقولُهُ أنهُ متى احتيجَ إلَى ما عندَهُ استحبَّ لَهُ التَّصَدِّي لروايتِهِ ، ونشرِهِ في أيِّ سنٍّ كانَ . وروينا عن أبي محمدَ بنِ خَلاَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابهِ " المحدِّث الفاصل " ، قالَ : الَّذِي يصحُّ عندي من طريقِ الأثرِ والنَّظَرِ في الحدِّ الَّذِي إذا بَلَغَهُ الناقلُ حَسُنَ بهِ أنْ يُحدِّثَ ؛ هو أنْ يستوفيَ الخمسيْنَ؛لأنَّها انتهاءُ الكهولةِ،وفيها مجتمعُ الأَشُدِّ. قالَ: ((وليسَ بمستنْكَرٍ أنْ يُحَدِّثَ عندَ استيفاءِ الأربعينَ؛ لأنَّهَا حَدُّ الاستواءِ ،

ومنتهى الكمَالِ، نُبِّيءَ رَسولُ اللهِ

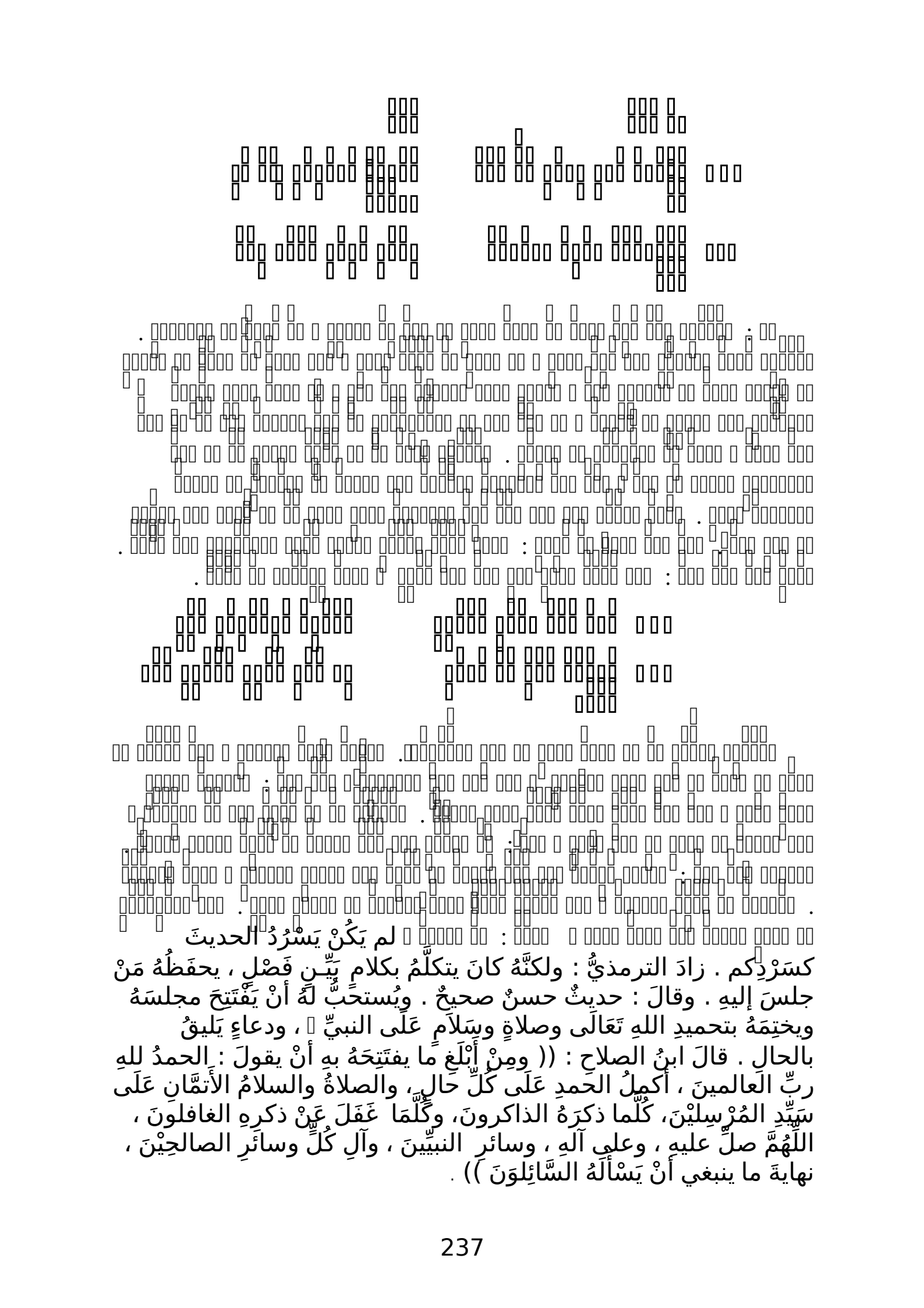

لم يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كسَرْدِكم . زادَ الترمذيُّ : ولكنَّهُ كانَ يتكلَّمُ بكلامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ ، يحفَظُهُ مَنْ جلسَ إليهِ . وقالَ : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ويُستحَبُّ لَهُ أنْ يَفْتَتِحَ مجلسَهُ ويختِمَهُ بتحميدِ اللهِ تَعَالَى وصلاةٍ وسَلَامٍ عَلَى النبيِّ ﷺ ، ودعاءٍ يَليقُ بالحالِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ومِنْ أَبْلَغِ ما يفتَتِحَهُ بهِ أنْ يقولَ : الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، أكملُ الحمدِ عَلَى كُلِّ حالٍ ، والصلاةُ والسلامُ الأَتمَّانِ عَلَى سَيِّدِ المُرْسِلِيْنَ، كُلَّما ذكرَهُ الذاكرونَ، وكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذكرِهِ الغافلونَ ، اللَّهُمَّ صلِّ عليهِ ، وعلى آلِهِ ، وسائرِ النبيِّينَ ، وآلِ كُلٍّ وسائرِ الصالحِيْنَ ، نهايةَ ما ينبغي أنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلوَنَ)) .

69.0 وَاعْقِدْ لِلإِمْلاَ مَجْلِسَاً أَرْفَعِ الاسْمَاعِ
فَذَاكَ مِنْ وَالاَخْذِ ثُمَّ إِنْ

70.0 تَكْثُرْ جُمُـوْعٌ فَاتَّخِذْ مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَـةٍ
مُسْتَمْلِيَا مُسْتَـوِيَا

70.1 بِعَالٍ اوْ فَقَـائِمـاً يَسْمَعُهُ مُبَـلِّغاً أَوْ
يَتْبَـعُ ما مُفْهِمَا

يُستحبُّ للمُحدِّثِ العارفِ أنْ يعقِدَ مجلساً لإملاءِ الحديثِ ، فإنَّهُ مِن أعلى مراتبِ الإسماعِ ، والتحمُّلِ . فإنْ كَثُرَ الجمعُ فليتخذْ مستمْلِياً يُبَلِّغُ عنهُ . فَقَدْ فَعلَ ذلكَ مالكٌ ، وشعبةُ ، ووكيعٌ ، وأبو عاصمٍ ، ويزيدُ بنُ هارونَ ، في عددٍ كثيرٍ من الحفَّاظِ ، والمحدِّثينَ وَقَدْ روينا في سننِ أبي داودَ والنسائيِّ من حديثِ رافعِ بنِ عمرٍو ، قالَ : رأيتُ رسولَ اللهِ ، يَخْطُبُ الناسَ بمنىً ، حيثُ ارتَفَعَ الضُّحَى علىَ بْغَلةٍ شَهْبَاءَ ، وعليٌّ يُعَبِّرُ عنهُ . فإنْ تكاثرَ الجمعُ بحيثُ لا يكفي بِمُسْتَمْلٍ واحدٍ اتخذَ مُسْتَمْلِيَيْنِ فأكْثَرَ. فَقَدْ روينا أنَّ أبا مسلمٍ الكَجِّي ، أمْلَى في رَحَبَةِ غَسَّانَ . وكانَ في مجلسِهِ سبعةُ مُسْتَمْلِيْنَ ، يُبَلِّغُ كُلُّ واحدٍ صاحِبَهُ الَّذي يليهِ، وكتبَ الناسُ عنهُ قياماً بأيديهِم المحابرُ، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحَبَةُ ، وحُسِبَ مَنْ حضرَ بِمَحْبَرَةٍ فبلغَ ذلكَ نَيِّفاً وأربعينَ ألفِ محبرةٍ سوى النِّـظَّـارَةِ . وروينا أَنَّ مجلسَ عاصمِ بنِ عليٍّ كانَ يُحْزَرُ بأكثرَ مِنْ مائةِ ألفِ إنسانٍ ، وكانَ يَسْتَمْلِي عليهِ هارونُ الدِّيْكُ وهارونُ مُكْحَلَةُ. وليكنِ الْمُسْتَمْلِي مُحَصِّلاً مُتَيَقِّظاً فَهِماً ، لا كمُسْتَمْلِي يزيدَ بن هارونَ حيثُ سُئِلَ يزيدُ عن حديثٍ فقالَ: حَدَّثَنا بهِ عدَّةٌ، فصاحَ الْمُسْتَمْلِي: يا أبا خالدٍ[1] عِدَّةُ ابنُ مَنْ؟ فقالَ لهُ : عِدَّةُ ابنُ فَقَدْتُكَ ! وليكنِ الْمُسْتَمْلِي على مَوْضِعٍ مُرتفعٍ مِنْ كُرسيٍّ ، أو نحوهِ وإلاَّ فقائماً على قدميهِ ، ليكونَ أبلغَ للسامعينَ ، وعلى الْمُسْتَمْلِي أنْ يتبعَ لفظَ المُمْلي فَيُؤَدِّيَهُ على وجههِ مِنْ غيرِ تغييرٍ ، وقالَ الخطيبُ : ((يُسْتَحَبُّ لهُ أنْ لا يُخَالفَ لَفْظَهُ)) . وقَالَ ابنُ الصلاحِ : عليهِ ذلكَ كما تقدَّمَ . وفائدتُهُ إبلاغُ مَنْ لم يبلغْهُ لفظُ المُملي ، وإفهامُ مَنْ بلغَهُ على بُعْدٍ ، ولم يتفهمْهُ . فيتوصَّلُ بصوتِ الْمُسْتَمْلِي إلى تفهُّمِهِ وتحقُّقِهِ . وقد تقدَّمَ الكلامُ فَيمَنْ لم يسمعْ إلاَّ لفظَ الْمُسْتَمْلِي ، هلْ لهُ أنْ يَرويهُ عن الْمُملي ، أو ليسَ لهُ إلاَّ أنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْمُسْتَمْلِي عنهُ ؟!

70.2 واسْتَحْسَنُوْا الْبَدْءَ وَبَعْـدَهُ اسْتَـنْصَتَ ثُمَّ
بِقَارئ تَلاَ بَسْمَلاَ

70.3 فَالْحَمْدُ فَالصَّـلاَةُ يَقُوْلُ : مَنْ أَوْمَا
ثُمَّ أَقْبَلْ ذَكَرْتَ وَابتَهَلْ

[1]

70 لَـهُ وَصَـلَّى وَالشَّيْخُ تَرْجَـمَ
4 وَتَرَضَّى رَافِعا الشُّيُوْخَ وَدَعَا

واستحسَنُوا افتتاحَ مجلِسِ الإملاءِ بقراءةِ قارئٍ لشيءٍ من القرآنِ العظيمِ وقالَ الخطيبُ : سورةً من القرآنِ . ثُمَّ رَوَى بإسنادِهِ إِلَى أبي نَضْرَةَ ، قالَ : كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ إذا اجتمعوا تذاكروا العلمَ وقرؤوا سورةً، فإذا فَرَغَ القارئُ استنصَتَ الْمُسْتَمْلِي أهلَ المجلِسِ ، حيثُ احْتِيْجَ للاستنصاتِ . ففي الصحيحينِ من حديثِ جريرٍ أنَّ النبيَّ قالَ لهُ في حِجَّةِ الوداعِ : استَنْصِتِ الناسَ . فإذا أنْصَتَ النَّاسُ يَسْمَلَ الْمُسْتَمْلِي وحَمِدَ اللهَ تَعَالَى ، وصَلَّى عَلَى النبيِّ

[illegible]

وقولي : (**والشيخُ) ،** هو مبتدأٌ ، أي : الشيخُ المُمْلي يُتَرْجِمُ شيوخَهَ الذينَ يُحَدِّثُ عَنْهُم بِذِكْرِ أَنْسَابِهِم ، وبعضِ مناقبِهِم ، ويدعُو لهم بالمغفرةِ والرحمةِ . قالَ الخطيبُ : إِذْ فعلَ الْمُسْتَمْلِي ما ذكرتُهُ ، قالَ الراوي : حَدَّثَنَا فلانٌ . ثُمَّ نَسَبَ شيخَهُ الذي سمَّاهُ حتَّى يبلغَ بنسَبِهِ منتهاهُ . قالَ : والجمعُ بينَ اسمِ الشَّيْخِ وكنيتِهِ أبلغُ في إعظامِهِ . ثُمَّ قالَ : إنَّهُ يقتصرُ في الروايةِ على اسمِ مَنْ لا يشكِلُ كأيوبَ ويونُسَ ومالكٍ والليثِ ، ونحوِهِم . وهكذا مَنْ كانَ مشهورًا بنسبهِ إلى أبيهِ ، أو قبيلتِهِ . قدِ اكْتِفيَ في كثيرٍ من الرُّواةِ بذِكْرِ ما اشتُهِرَ بهِ ، وإنْ لم يُسَمَّ كابنِ عونٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ ، وابنِ لَهِيْعَةَ ، وابنِ عُيَيْنَةَ ، ونحوِهِم ، وكالشعبيِّ ، والنَّخَعيِّ ، والزُّهْريِّ ، والثَّوْريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، ونحوهم . ثُمَّ ذِكْرُ مَنْ اشتُهِرَ بلقبٍ ، أو كنيةٍ ، أو نسبةٍ لأُمٍّ ، أوْ نَقْصٍ كالعَوَرِ ، ونحوِهِ ، وسيأتي . وأمَّا ذِكْرُ بعضِ أوصافِ شُيوخِهِ ، فكقَوْلِ أبي مُسْلِمٍ الْخَوْلانيِّ : حَدَّثَني الحبيبُ الأمِينُ أمَّا هو إليَّ فحبيبٌ ، وأمَّا هو عندي فأمينٌ : عوفُ بنُ مالكٍ)) رواهُ مُسْلِمٌ . وكَقَوْلِ مَسْروقٍ : حَدَّثَتْني الصِّدِّيْقَةُ بنتُ الصِّدِّيْقِ ، حَبيبةُ حَبيبِ اللهِ المُبَرَّأَةُ . وكقولِ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ : حَدَّثَني الْبَحْرُ . يريدُ : ابنَ عبَّاسٍ . وكقولِ الشّعبيِّ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابنُ خُثَيْمٍ ، وكانَ مِنْ معادنِ

الصِّدْقِ. وكقولِ ابن عُيَيْنةَ : حَدَّثَنَا أوثَقُ الناسِ : أيوبُ . وكقولِ شُعبةَ : حَدَّثَني سَيِّدُ الفقهاءِ : أيوبُ . وقالَ وكيعٌ : حَدَّثَنَا سفيانُ أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ. وقالَ ابنُ خُزيمةَ : حَدَّثَنَا مَنْ لم تَرَ عيناىَ مثلَهُ: أبو الحسنِ محمّدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ ، وحَدَّثَني الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ يوماً عن الرَّضِيِّ الطَّبَرِيِّ، فقالَ: حَدَّثَنَا الإمامُ أبو إسحاقَ الطَّبريُّ، وهو أجلُّ شيخٍ لقيتُهُ .

70	وَذِكْرُ مَعْرُوْفٍ	كِغُنْدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ
5	بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ	أَوْ نَسَبْ
70	لأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ	يَكْرَهُهُ كابْـن عُلَيَّةٍ
6	يَكُـنْ	فَصُنْ

قالَ الخطيبُ : عَلَبتْ ألقابُ جماعةٍ من أَهلِ العلمِ ، [على أَسْمَائِهم] فاقتصرَ الناسُ على ذكرِ ألقابِهم في الروايةِ عنهمُ ، منهم : غُنْدَرٌ محمَّدُ بنُ جعفرٍ ، ولوينٌ مُحَمَّدُ بنُ سليمانَ المصيصيُّ ، ومشكدانةُ عبدُ الله بنُ عمرَ الكوفيُّ ، وعارمٌ محمّدُ بنُ الفضلِ السدوسيُّ ، وسَعْدويهِ سعيدُ بنُ سُليمانَ الواسطيُّ ، وصاعقةُ محمّدُ ابنُ عبدِ الرحيمِ البغداديُّ ، وَمُطَيَّنٌ محمّدُ بنُ عبدِ اللهِ الحضرميُّ ، ونِفْطَوَيْهِ إبراهيمُ بنُ محمّدِ بنِ عرفةَ النحويُّ . وقالَ: ((لم يختلفِ العلماءُ في أَنَّهُ يجوزُ ذكرُ الشَّيخِ وتعريفُهُ بصفتِهِ التي ليستْ نقصًا في خِلْقَتِهِ، كالطُّوْلِ والقِصَرِ ، والزُّرْقَةِ ، والشُّقْرَةِ ، والحُمْرَةِ ، والصُّفْرَةِ ، قالَ: وكذلكَ يجوزُ وصفُهُ بالعَرَجِ ، والقِصَرِ، والعَمَى ، والعَوَرِ ، والعَمَشِ ، والحَوَلِ ، والإقْعَادِ ، والشَّلَلِ ، كعِمْرَانَ القَصيْرِ ، وأبي معاويةَ الضَّريرِ، وهارونَ بنِ موسى الأعْوَرِ ، وسُليمانَ الأعْمَشِ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزٍ الأعرجِ ، وعاصمٍ الأحولِ ، وأبي مَعْمَرٍ الْمُقْعَدِ ، ومنصورٍ الأشَلِّ وجماعةٍ)) .

وسُئِلَ ابنُ المباركِ عن فلانٍ القصيرِ ، وفلانٍ الأعْرَجِ ، وفلانٍ الأصْفَرِ ، وحُميدٍ الطويلِ ، قالَ : إذا أرادَ صِفَتَهُ ولم يُرِدْ عَيْبَهُ فلا بأْسَ . قالَ الخطيبُ : وإذا كانَ معروفاً باسمِ أُمِّهِ ، وهو الغالبُ عليهِ ، جازَ نسَبتُهُ إليهِ ، مثلُ : ابنِ بُحَيْنَةَ ، وابنِ أمِّ مكتومٍ ، ويعلى بنِ مُنْيَةَ ، والحارثِ بنِ البَرْصَاءِ ، وغيرِهِم مِنَ الصَّحَابةِ، ومَنْ بعدَهُم كمنصورِ بنِ صَفِيَّةَ ، وإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ . واستثنى ابنُ الصلاحِ من الجوازِ ما يكرهُهُ المُلَقَّبُ ، فقالَ : إلاَّ ما يكرهُهُ مِنْ ذلكَ ،كما في إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ، المعروفِ بابنِ عُلَيَّةَ ، وهيَ أُمُّهُ ، وقيلَ : أُمُّ أُمِّهِ . روينا عن يحيى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كانَ يقولُ : حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، فنَهَاهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وقالَ: قُلْ : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، فإنَّهُ بلغني أَنَّهُ كانَ يكرَهُ أنْ يُنْسَبَ إلى أُمِّهِ ، فقالَ : قد قبلْنَا منكَ يا مُعَلِّمَ الخيرِ . انتهى .

ولم يستثنِ الخطيبُ ذلكَ من الجوازِ ، بَلْ: روى هذهِ الحكايةَ ، والظاهرُ أنَّ ما قالَهُ أحمدُ هو على طريقِ الأدبِ ، لا اللُّزُوْمِ .

707 وَارْوِ فِي الإِمْلاَ عَنْ أَوْلاَهُمُ وَانْتَقِهِ
. شُيُوْخِ قَدِّمِ وَأَفْهِمِ

708 مَا فِيْهِ مِنْ فَائِدَةٍ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ
. وَلاَ تَزِدْ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ

709 عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيْرَ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ
. مَتْنِ خَوْفَ الْفَتْنِ

قالَ الخطيبُ : يُستحبُّ للراوي ألاّ يقتصرَ في إملائِهِ على الروايةِ عن شيخٍ واحدٍ من شيوخِهِ ، بل يروي عن جماعتهم ، ويقدِّمُ مَنْ علا إسنادُهُ منهمْ . زادَ ابنُ الصَّلاحِ : أو يقدِّمُ الأوْلى من وجهٍ آخرَ ، قالَ : ويتَّقِي ما يمليهِ وَيَتَحَرَّى المستفادَ منهُ . قالَ الخطيبُ : ومِنْ أنفعِ ما يُمْلي الأحاديثُ الفقهيَّةُ . قالَ : ((وَيُسْتَحَبُّ أيضاً إملاءُ أحاديثِ الترغيبِ)) ، قالَ: وإذا روى حديثًا فيهِ كلامٌ غريبٌ فَسَّرَهُ ، أو معنى غامضٌ بَيَّنَهُ وأظهرَهُ . ثُمَّ رَوَى عن ابنِ مهديٍّ قالَ : لو استقبلتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ، لكتبتُ بجنبِ كُلِّ حديثٍ تفسيرَهُ . قالَ الخطيبُ : ويُستحبُّ للراوي أنْ يُنَبِّهَ على فضلِ ما يَرويهِ ، ويُبَيِّنَ المعاني التي لا يعرفُها إلاَّ الحفَّاظُ من أمثالِهِ وذويهِ فإنْ كانَ الحديثُ عالياً عُلُوّاً متفاوتاً ، وصفَهُ بذلكَ ، وهكذا إذا كانَ راويه غايةً في الثقةِ والعدالةِ . قالَ : ويُستحبُّ إنْ روى حديثاً معلولاً أنْ يُبَيِّنَ عِلَّتَهُ : وإذا كانَ في الإسنادِ اسمٌ يُشاكِلُ غَيْرَهُ في الصورةِ ، استحبَبْتُ لهُ أنْ يذكرَ صورةَ إعجامِهِ . ثُمَّ ذَكرَ التنبيهَ على تاريخِ السَّماعِ القديمِ ، وكونَهَ انفردَ عَنْ شيخِهِ بهِ وكونَ الحديثِ لا يوجدُ إلاَّ عِنْدَهُ . قالَ الخطيبُ : ويكونُ إملاؤُهُ عن كلِّ شيخٍ حديثاً واحداً فإنَّهُ أعمُّ للفائدةِ ، وأكثرُ للمَنْفَعَةِ قالَ : ويعتمدُ ما علا سنَدُهُ وقَصُرَ مَتْنُهُ . وروينا عن عليِّ بنِ حُجْرٍ أنَّهُ كانَ يقولُ :

وَظِيْفَتُنَا مِائَةٌ لِلْغَـرِيْـ بِ في كُلِّ يَوْمٍ سِوَى مَا يُعَادُ

شَرِيْكِيَّةٌ أَوْ هُشَيْمِيَّةٌ أَحَادِيْثُ فِقْهٍ قِصَـارٌ جِيَادُ

قالَ الخطيبُ : وينبغي أنْ يعتمدَ في إملائِهِ الروايةَ عن ثقاتِ شيوخِهِ ، ولا يروي عن كذَّابٍ ، ولا مُتَظَاهِرٍ ببدعةٍ ، ولا معروفٍ بالفسقِ ، قالَ : ((وليتجنَّبْ في أماليهِ روايةَ ما لا تحتمِلُهُ عقولُ العوامِ لما لا يؤمَنُ عليهمِ فيه مِنْ دخولِ الخطأ والأوهامِ ، أنْ يُشَبهُوا اللهَ تعالى بخلقِهِ ، ويُلْحِقُوا بهِ ما يستحيلُ في وصفِهِ ، وذلكَ نحوُ أحاديثِ الصفاتِ التي ظاهِرُها يقتضي التشبيهَ ، والتجسيمَ ، وإثباتَ الجوارحِ والأعضاءِ للأزليِّ القديمِ ؛ وإنْ كانَتِ الأحاديثُ صحاحاً ولها في التَّأويلِ طرقٌ ووُجوهٌ، إلاَّ أنَّ مِنْ حقِّها ألاَّ تُرْوَى إلاَّ لأَهْلِها خَوْفاً مِنْ أنْ يَضِلَّ بِهَا مَنْ جَهِلَ معانِيها ، فيحمِلَهَا على ظاهرِها ، أو يستنكرَها فَيَرُدَّهَا ، ويُكذِّبَ رواتَها ، وَنَقَلَتَهَا ، ثُمَّ روى حديثَ أبي هُريرةَ : ((كفى بالمرءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ)) . وقولَ عليٍّ : تُحبُّوْنَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ ؟ حَدِّثُوا الناسَ بما يَعرفونَ ، ودعوا ما يُنكِرُونَ . وقولَ ابنِ مسعودٍ : إنَّ الرجلَ ليُحَدِّثُ بالحديثِ ، فيسمَعُهُ مَنْ لا يبلغُ عَقْلُهُ فَهْمَ ذلكَ الحديثِ ، فيكونُ عليهِ فتنةٌ قالَ الخطيبُ : ومِمَّا رأى العلماءُ أنَّ الصُّدُوفَ عن روايتهِ للعوامِّ أَوْلَى : أحاديثُ الرُّخَصِ ، كحديثِ الرُّخصةِ في النبيذِ ، ثُمَّ ذَكرَ كراهيةَ روايةِ أحاديثِ بني إسرائيلَ المأثورةِ عن أهلِ الكتابِ ، وما نُقِلَ عَنْ أهلِ الكتابِ . ثُمَّ روى عَنْ الشافعيِّ أنَّ معنى حديثِ : حَدِّثُوا عن بنـي إسرائيلَ ولا حَرَجَ ، أي لا بأسَ أنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ ما سمعتُمْ وإنِ استحالَ أنْ يكونَ في هذهِ الأُمةِ ، مثلُ ما رُويَ أنَّ ثيابَهُمْ تطولُ، والنارُ التي تنـزلُ من السماءِ فتأكلُ القربانَ . انتهى. وقالَ بعضُ العلماءِ : [illegible] (([illegible])) [illegible] [illegible] : [illegible] [illegible] : [illegible] صحابَتهِ ، وعن العلماءِ ، فإنَّ روايَتهُ تجوزُ . قالَ الخطيبُ : ((وَلْيَتَجَنَّبْ ما شَجَرَ بينَ [illegible])) [illegible] " [illegible] " [illegible] : (([illegible])) .

ورواهُ ابنُ عديٍّ من حديثِ ابنِ عمرَ أيضاً ، وكلاهُما لا يصحٌّ . (**والفَتْنِ**)

- بفتحِ الفاءِ - : مصدرُ قولِكَ : فَتَنَ ، حكاهُ الخليلُ بنُ أحمدَ .

710. **وَاسْتُحْسِنَ الإنْشَادُ في الْأَوَاخِرِ** بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

711. **وَإِنْ يُخَرّجْ لِلـرُّوَاةِ مُتْقِنُ** **مَجَالِسَ الإِمْلاَءِ فَهْوَ حَسَنُ**

712. **وَلَيْسَ بِالإِمْلاءِ حِيْنَ يَكْمُلُ** **غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ**

جرتْ عادةُ غيرِ واحدٍ مِنَ الأَئمَّةِ أنْ يختِم مجالسَ الإملاءِ بشيءٍ من الحكاياتِ والنوادرِ والإنشاداتِ بأسانيدِها . قالَ ابنُ الصلاحِ : وذلكَ حَسَنٌ . وقدْ بَوَّبَ لهُ الخطيبُ في " [illegible] " [illegible] : [illegible] . [illegible] : [illegible] : هاتُوا من حديثِكُمُ ، فإنَّ الأُذُنَ مَجَّةٌ والقلبُ حَمِضٌ . وعن حَمَّادِ بنِ زيدٍ: أنَّهُ حَدَّثَ بأحاديثَ ، ثُمَّ قالَ: لتأخُذوا في أبزَارِ الجنةِ ، فحَدَّثَنَا بالحكَاياتِ . وعن كثيرِ بنِ أفلحَ ، قالَ : آخرُ مجلسٍ جالسْنَا فيهِ زيدَ بنَ ثابتٍ ، تناشدْنَا فيهِ الشِّعْرَ .

قالَ الخطيبُ : وإنْ لم يكنِ الراوي من أهلِ المعرفةِ بالحديثِ ، وعِلَلِهِ ، واختلافِ وجوهِهِ ، وطرقِهِ ، وغيْرِ ذلكَ من أنواعِ علومِهِ ، فينبغي لهُ أنْ يَستعينَ ببعضِ حُفَّاظِ وقتهِ في تخريجِ الأحاديثِ التي يُريدُ إملاءَها قبلَ يومِ مجلسِهِ . فقدْ كانَ جماعةٌ من شيوخِنَا يفعلونَ ذلكَ منهم: أبو الحسينِ بنُ بِشْرَانَ والقاضي أبو عمرَ الهاشميُّ ، وأبو القاسمِ السَّرَّاجُ ، وغيرُهم . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وإذا نَجِزَ الإملاءُ فلا غِنَى عن مقابلتِهِ ، وإتقانِهِ ، وإصلاحِ ما فسدَ منهُ بزيغِ القلمِ ، وطُغيانِهِ)) . هكذا قالَ ابنُ الصلاحِ هنا ، أنَّهُ لا غِنَى عن مقابلةِ الإملاءِ ، وقد تقدَّمَ في كلامِهِ التَّرْخِيصُ في الروايةِ من الأصلِ غيرِ المُقَابلِ بشروطٍ ثلاثةٍ ، ولم يذكرْ ذلكَ هنا ، فيحتملُ أنْ يُحملَ هذا على مَا تقدَّمَ ، ويُحتملُ أنْ يُفَرِّقَ بينَ النَّسَخِ مِنْ أصْلِ السَّمَاعِ ، والنسخِ مِنْ إملاءِ الشَّيْخِ حِفظاً ؛ لأنَّ الحِفْظَ يخونُ. ولكنَّ المقابلةَ للإملاءِ، إنَّما هَيَ مَعَ الشَّيْخِ أيضاً مِنْ حفظِهِ، لا على أُصُولِهِ، وليسَ في كلامِ الخطيبِ هنا اشتراطُ مقابَلةِ الإملاءِ ، وإنما تَرْجَمَ عليهِ بقولهِ : المعارَضةُ بالمجلسِ المكتوبِ وإتقانهِ [illegible] : [illegible] وإذا فرغتُ قالَ : اقرأهُ ، فإنْ كانَ فيهِ سقطٌ أقامَهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُ بهِ .

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيْثِ

713 وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْركا طَلَبِكا .

714 **وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ لِغَيْرِهِ وَلاَ تَسَاهَلْ الرَّحْلاَ حَمْلاَ .**

عِلْماً مما يُبْتَغَى بهِ وَجْهُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيْبَ بهِ عَرَضاً من الدنيا ، لم يجدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ . وروينا عن حمادِ بنِ سلمةَ قالَ: من طلبَ الحديثَ لغيرِ اللهِ مُكِرَ بهِ . قالَ الخطيبُ : إذا عزمَ اللهُ تعالى لامرئٍ على سماعِ الحديثِ وحَضَرَتْهُ نيةٌ في

ولا تَعْجزْ)) .

ولْيَجُدَّ الطالبُ في طلبهِ، فقد روينا عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قالَ: لا يُنَالُ العلمُ براحةِ الجَسَدِ . وروينا عن الشافعيِّ قالَ: لا يَطْلُبُ هذا العلمَ مَنْ يطلُبُهُ بالتمَلُّلِ ، وغنى النَّفْسِ، فيُفْلِحُ، ولكنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ، وضيقِ العَيْشِ، وخدمَةِ العلمِ، أفلَحَ . قالَ الخطيبُ : ويعمدُ إلى أسْنَدِ شيوخِ مِصرِهِ ، وأقدمِهِمْ سماعًا فيديمُ الاختلاَف إليهِ ، ويواصلُ العكوفَ عليهِ ، فيقدِّمُ السماعَ منهُ ، وإنْ تكاَفأَتْ أسانيدُ جماعةٍ من الشيوخِ في العُلُوِّ ، وأرادَ أنْ يَقْتصرَ على السماعِ من بعضِهم ، فينبغي أنْ يتخيَّرَ المشهورَ منهم بطلبِ الحديثِ ، المشارَ إليهِ بالإتقانِ لهُ ، والمعرفةِ بهِ . وإذا تساوَوْا في الإسنادِ والمعرفةِ فمَنْ كانَ مِنْ الأشرافِ وذوي الأنسابِ ، فهو أَوْلى أن يُسْمَعَ منهُ .

وروينا عن الحافظِ أبي الفضلِ صالحِ بنِ أحمدَ التميميِّ، قالَ: ينبغي لطالبِ الحديثِ ومَنْ عُنِيَ بهِ أنْ يبدأَ بكُتبِ حديثِ بلدِهِ ، ومعرفةِ أهلِهِ منهم ، وتفهُّمهِ وضبْطِهِ حَتّى يعلمَ صحيحَها وسقيمَها ، ويَعْرِفَ مَنْ أهلُ الحديثِ بهَا، وأحوالُهُم معرفةً تامةً، إذا كانَ في بَلَدِه عِلْمٌ وعلماءُ ، قديمًا وحديثًا . ثُمَّ يشتغلُ بعدُ بحديثِ البُلدانِ والرحلةِ فيهِ .

وروينا عن أبي عبيدةَ ، قالَ : مَنْ شَغَلَ نفسَهُ بغيرِ المُهمِّ أضَرَّ بالمُهمِّ . وقالَ الخطيبُ : المقصودُ بالرحلةِ في الحديثِ أمرانِ :

أحدُهما: تحصيلُ عُلُوِّ الإسنادِ وقِدَمِ السَّماعِ. والثاني: لقاءُ الحفَّاظِ ، والمذاكرةُ لهم ، والاستفادةُ عنهم. فإذا كانَ الأَمْرَانِ موجودَيْنِ في بلدِ الطالبِ ، ومعدومينِ في غيرِهِ ، فلا فائدةَ في الرحلةِ، فالاقتصارُ على ما في البلدِ أولى. فإذا كانا موجوْدَينِ في بلدِ الطالبِ، وفي غيرِهِ إلاَّ أنَّ ما في كُلِّ واحدٍ مِنَ البلدينِ يختصُّ بهِ ، أي : مِنَ العوالي والحفَّاظِ ؛ فالمستحبُّ للطالبِ الرحلةُ لجمعِ الفائدتَيْنِ من عُلُوِّ الإسنادَينِ، وعلمِ الطائفَتْينِ. لكن بعدَ تحصيلِهِ حديثَ بلدِهِ وتمهُّرِهِ في المعرفةِ بهِ. قالَ: وإذا عزمَ الطالبُ على الرحلةِ، فينبغي لهُ ألاَّ يتركَ في بلدِهِ من الرواةِ أحداً إلاَّ ويكتبَ عنهُ ما تيسَّرَ من الأحاديثِ ، وإنْ قَلَّتْ فإنِّي سمعتُ بعضَ أصحابِنا يقولُ : ضَيِّعْ ورقةً ولا تُضَيِّعَنَّ شَيخًا . وروينا عن أحمدَ وسألَهُ ابنُهُ عبدُ اللهِ عمَّنْ طلبَ العلمَ ، تَرَى له أنْ يَلْزمَ رجلاً عندَهُ عِلْمٌ

فيكتبَ عنهُ ؟ أو تَرَى لهُ أنْ يَرْحَلَ إلى المواضعِ التي فيها العلمُ فيسمَعَ منهمْ ؟ قالَ : يرحلُ ، يكتبُ عن الكوفِيِّينَ والبصريِّينَ ، وأهلِ المدينةِ ومكَّةَ يُشَامُّ الناسَ يسمعُ منهم . ورويِنا عن ابنِ مَعِينٍ ، قالَ : أربعةٌ لا تُؤْنِسُ منهم رُشْداً منهم رجلٌ يكتبُ في بلدِهِ ، ولا يرحَلُ في طلبِ الحديثِ . وقالَ إبراهيمُ بنُ أدهمَ : إنَّ اللهَ يدفعُ البلاءَ عن هذهِ الأمةِ برحلةِ أصحابِ الحديثِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ولا يَحْمِلَنَّهُ الحِرْصُ والشَّرَهُ على التَّسَاهُلِ في السَّمَاعِ والتَّحَمُّل ، والإخلالِ بما عليهِ في ذلكَ . وقالَ الخطيبُ : لِيَعْلَمَ الطالبُ أنَّ شهوةَ السَّمَاعِ لا تنتهي ، والنّهْمَةَ من الطلبِ لا تَنْقَضِي ، والعِلْمُ كالبِحَارِ الْمُتَعَذِّر كيلُها ، والمعادنِ التي لا ينقطعُ نيلُها . فلا ينبغي له أنْ يَشْتَغِلَ في الغُرْبةِ إلاَّ بما يُسْتَحَقُّ لأجْلِهِ الرحلةُ .

وقولي : (**حَمْلاً**) تمييزٌ ، أي : ولا تتساهلْ في الْحَمْلِ والسَّمَاعِ .

71.5	وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ	وَالشَّيْخَ بَجّلْهُ وَلا تَنَاقَلِ
71.6	عَلَيْه تَطْوِيْلا بِحَيْثُ يَضْــجَرْ	وَلا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ
71.7	أَو الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ	كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ
71.8	مَا تَسْتَفِيْدُ عَالِياً وَنَازِلا	لا كَثْرَةَ الشُّيُوْخِ صِيْتَاً عَاطِلا
71.9	وَمَنْ يَقُلْ إذا كَتَبْتَ قَمِّش	ثُمَّ إذا رَوَيْتَهُ فَقَتِّش
72.0	فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ	سَمَاعَهُ لا تَنْتَخِبه تَنْدَمِ
72.1	وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَن اسْتِيْعَابِهِ	لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ
72.2	أَوْ قَصَّرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ	كَانَ مِنَ الحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعدْ
72.3	وَعَلَّمُوْا فِي الأَصْل إِمَّا خَطَّا	أَوْ هَمْزَتَيْن أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا

ولْيَسْتَعْمِلِ الطالِبُ ما سمعَ من الحديثِ في فضائلِ الأعمالِ ، فقد رويِنا في حديثِ عليٍّ : أنَّ رجلاً قالَ : يا رسولَ اللهِ ، ما يَنْفِيَ عنِّي حُجَّةَ الْجَهْلِ ؟ قالَ : العِلْمُ . قالَ : فما يَنْفِيَ عنِّي حُجَّةَ العِلْمِ ؟ قالَ : العَمَلُ .

ورويِنا عن بشرِ بنِ الحارثِ ، قالَ : يا أصحابَ الحديثِ ! أدُّوا زكاةَ هذا الحديثِ ، اعمَلُوا مِن كُلِّ مائتي حديثٍ بخمسةِ أحاديثَ .

ورويِنا عن عمرِو بنِ قيسٍ الْمُلاَئِيِّ ، قالَ : إذا بلغَكَ شيءٌ من الخيرِ فاعْمَلْ بهِ ، - ولو مرَّةً - تكنْ مِنْ أهلِهِ . ورويِنا عن وكيعٍ ، قالَ : إذا أردتَ أنْ تحفظَ الحديثَ

رأيتُ أحداً أوقرَ للمُحَدِّثينَ مِن يحيى بنِ معينٍ . وليحذَرْ منَ التثقيلِ عليهِ لئلاَّ يُضْجِرَهُ ويملَّهُ . قالَ الخطيبُ : وإذا حدَّثَهُ فيجبُ أنْ يأخذَ منهُ العفوَ ولا يُضْجِرْهُ . قالَ : والإضْجَارُ يُغَيِّرُ الأفهامَ ، ويفسِدُ الأخلاقَ ، ويحيلُ الطِّبَاعَ ، وقد كانَ إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ مِنْ أحسنِ الناسِ خُلُقاً ، فلَمْ يزالوا بهِ حتَّى ساءَ خُلُقُهُ . ورويِنا عن محَمَّدِ بنِ سيرينَ : أنَّهُ سألَهُ رجلٌ عن حديثٍ وقد أرادَ أنْ يقومَ، فقالَ: إنَّكَ إنْ كَلَّفْتَني ما لم أُطِقْ، ساءَكَ ما سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقٍ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((يُخْشَى على فاعلِ ذلكَ أنْ يُحْرَمَ الانتفاعَ)) . قلتُ : وقد جَرَّبْتُ ذلكَ ، فإنَّ شيخَنا أبا العباسِ أحمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ المرداويَّ ، كانَ كبِرَ وعَجَزَ عن الإسماعِ حتى كُنَّا نتألَّفُهُ على قراءةِ الشيءِ اليسيرِ، فقرأَ عليهِ بعضُ أصحابِنا فيما بلغني"العُمْدةَ" بإجازتِهِ من ابنِ عبدِ الدائمِ وأطالَ عليهِ فأضْجَرَهُ فكانَ يقولُ لهُ الشيخُ : لا أحْيَاكَ اللهُ أنْ ترويَها عنِّي ، أو نحوَ ذلكَ ، فماتَ الطالبُ بعدَ قليلٍ ، ولم ينتفعْ بما سَمِعَهُ عليهِ .

وليحذر الطالبُ أنْ يمنعَهُ التَّكَبُّرُ، أو الحياءُ عن طلبِ العلمِ، فقد ذكرَ البخاريُّ عن مجاهدٍ قالَ : ((لا ينالُ العلمَ مُسْتَحيٍ ، ولا مُسْتَكبرٌ)) ، وليتجنَّبِ الطالبُ أنْ يظفرَ بشيخٍ ، أو بسماعٍ لشيخٍ فيكتمَهُ لينفردَ بهِ عن أضرابهِ ، فذلكَ لؤمٌ مِنْ فَاعلهِ ، على أنَّهُ قد روينا فِعْلَ ذلكَ عن جماعةٍ من الأئِمَّةِ المتقدِّمينَ ، كشعبةَ وسفيانَ الثوريِّ ، وهُشيمٍ ، واللَّيثِ ، وابنِ جُرَيْجٍ ، وسفيانَ بنِ عُيينةَ ، وابنِ لَهِيْعَةَ ، وعبدِ الرَّزَّاقِ ، فاللهُ أعلمُ بمقاصدِهِم في ذلكَ . وروينا عن مالكٍ قالَ : مِنْ بَرَكَةِ الحديثِ إفادةُ بعضِهم بعضاً ، ونَحُوه عن ابنِ المباركِ ويحيى بن مَعينٍ . وروينا عن يحيى بنِ معينٍ ، قالَ : مَنْ بَخِلَ بالحديثِ، وكَتَمَ على الناسِ سماعَهُم ، لم يُفْلِحْ . وروينا عن إسْحَاقَ بنِ راهويهِ ، قالَ: قد رأيْنَا أقواماً مَنَعُوا هذا السَّماعَ ، فواللهِ ما أفلحُوا ولا أنجحوا . قالَ الخطيبُ : ((والذي نَسْتَحِبُّهُ إفادةَ الـحديثِ لمنْ لم يسمَعْهُ والدّلالـةَ على الشُّيُوخِ والتنبيـهَ على رواياتهِم ، فإنَّ أقَلَّ ما في ذلكَ النُّصْحُ للطالبِ، والحفظُ للمطلـوبِ، معَ ما يُكْتَسَبُ بهِ من جزيلِ الأجرِ ، وجميلِ الذِّكْرِ)) ، ثُمَّ رَوَى بإسنادهِ إلى ابنِ عبَّاسٍ رَفَعَهُ ، قالَ : إخواني تَنَاصَحُوا في العِلْمِ ولا يَكتُمْ بعضُكُم بعضاً، فإنَّ خيانةَ الرجلِ في علمِهِ ، أشدُّ من خيانتهِ في مالِهِ ، ثُمَّ رَوَى عن الثَّوريِّ قالَ : لِيُفِدْ بعضُكم بعضاً ، وهذا يدلُّ على أنَّ ما رُويَ عنهُ وعمَّنْ تقدَّمَ ذكرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ ممَّا يخالفُ ذلكَ محمولٌ على كَتْمِهِ عمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ أهلاً ، أو على مَنْ لَمْ يَقْبلِ الصوابَ إذا أُرْشِدَ إليهِ ، أو نحوِ ذلكَ . وقد قالَ الخطيبُ : ((مَنْ أدَّاهُ - لجهلهِ - فَرْطُ التِّيهِ والإعجابِ إلى المحاماةِ عن الخطأِ والمماراةِ في الصوابِ ، فهو بذلكَ الوصفِ مذمومٌ مأثومٌ، ومُحْتجِزُ الفائدةِ عنه غيرُ مؤَنَّبٍ ولا مَلُومٍ)) . وروينا عن الخليلِ بنِ أحمدَ أنَّهُ قالَ لأبي عُبيدةَ معمر بنِ المثنى : لا تَرُدَّنّ على معجبٍ خطأً ، فيستفيدَ منكَ علماً ، ويتخذَكَ بهِ عدواً .

ولتكنْ همةُ الطالبِ تحصيلَ الفائدةِ ، سواءٌ وقعتْ له بعلوٍّ أمْ بِنُزولٍ ولا يأنَفْ أنْ يكتبَ عمَّنْ هو دونَه ما يستفيدُهُ . روينا عن سفيانَ ووكيعٍ قالاَ : لا يكونُ الرجلُ مِنْ أهـلِ الحديثِ ، حتَّى يكتبَ . وقالَ وكيعٌ : لا يكونُ عالماً حتى يأخذَ عمَّنْ هو فوقَهُ ، وعمَّنْ هو دونَه ، وعمَّنْ هو مثلُهُ . وكانَ ابنُ المباركِ يكتبُ عمَّنْ هو دونَهُ ، فقيلَ لهُ ، فقالَ : لعلَّ الكلمةَ التي فيها نجاتي لم تَقَعْ لي .

وليحذر الطالبُ أنْ تكونَ هِمَّتُهُ تكثيرَ الشيوخِ لمجرَّدِ اسمِ الكثرةِ وصيتِها ، قالَ ابنُ الصلاحِ : وليسَ بموفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شيئاً من وقتهِ في ذلكَ .

ورويناً عن عفَّانَ أنَّهُ سمعَ قوماً يقولونَ : نسخْنَا كُتُبَ فلانٍ ، فقالَ : هذا الضربُ من َالناسِ ، لا يُفلِحُونَ . كُنَّا نأتي هذا فنسمعُ منهُ ما ليسَ عندَ هذا ، ونسمعُ مِنْ هذا ما ليسَ عندَ هذا ، فقدمْنَا الكوفةَ ، فأقمنا أربعةَ أشهرٍ ، ولو أردْنا أنْ نكتبَ مائةَ ألفِ حديثٍ ، لكتبناها ، فما كتبْنَا إلا قدرَ خمسةِ آلافِ حديثٍ ، وما رضينَا مِنْ أحدٍ إلاَّ بالإملاءِ ؛ إلاَّ شريكَ فإنَّهُ أَبى علينا . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وليسَ من ذلكَ قولُ أبي حاتِمٍ الرازيِّ: إذا كتبتَ فَقَمِّشْ ، وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ » . والتَّقْمِيْشُ والقَمْشُ أيضاً : جمعُ الشيءِ من هاهُنا وهاهُنا . وَلَمْ يُبَيِّنِ ابنُ الصلاحِ ما المرادُ بذلكَ ، وكأنَّهُ أرادَ : اكْتُبِ الفائدةَ ممَّنْ سمعتَها ولا تُؤخِّرْ ذلكَ حَتَّى تنظرَ فيمَنْ حدَّثكَ ، أهُوَ أهلٌ أنْ يُؤخَذَ عَنْهُ أم لا ؟ فربَّما فاتَ ذلكَ[1] بموتِ الشيخِ أو سفرهِ ، أو سفرِكَ . فإذا كانَ وقتُ الروايةِ عنهُ ، أو وقتُ العملِ بذِلكَ ، فَفَتِّشْ حينئذٍ . وقد ترجمَ عليهِ الخطيبُ : باب مَنْ قالَ : يكتبُ عَنْ كُلِّ أحدٍ .

ويَحْتَمِلُ : أنَّ مرادَ أبي حاتمٍ استيعابُ الكتابِ المسموعِ ، وتركُ انتخابهِ ، أوْ استيعابُ ما عندَ الشيخِ وقتَ التحمُّلِ، ويكونُ النظرُ فيهِ حالةَ الروايةِ . وقدْ يكونُ قَصْدُ المحدِّثِ تكثيرَ طُرُقِ الحديثِ، وجَمْعَ أطرافِهِ ، فيكثرُ لذلكَ شيوخُه ولا بأْسَ بذلكَ . فقد روينا عن أبي حاتمٍ قالَ : لو لَمْ نكْتُبِ الحديثَ من ستينَ وجهاً ما عَقَلْنَاهُ . وقد وُصِفَ بالإكثارِ من الشيوخِ سفيانُ الثوريُّ ، وأبو داودَ الطيالسيُّ ، ويونسُ بنُ محمّدٍ المؤدِّبُ ، ومحمّدُ بنُ يونسَ الكُدَيميُّ ، وأبو عبدِ الله ابنُ مَنْدَه ، والقاسمُ بنُ داودَ البغداديُّ ، روينا عنهُ قالَ : كتبْتُ عن ستـةِ آلافِ شيخٍ .

[1] [illegible]

وينبغي للطالبِ أنْ يسمعَ ، ويكتبَ ما وقعَ له من كتابٍ ، أو جُزءٍ على التَّمَامِ ، ولا يَنتخبْهُ ، فربمَّا احتاجَ بعدَ ذلكَ إلى روايةِ شيءٍ منهُ لَمْ يَكنْ فيما انتخبَهُ مِنْهُ ، فيندمُ ، وقد روينا عن ابنِ المباركِ قالَ : ما انتخبتُ على عالمٍ قَطُّ ، إلاَّ نَدمْتُ . وروينا عنهُ قالَ : ما جاءَ مِن مُنْتَقٍ خيرٌ قَطُّ . وروينا عن يحيى ابنِ معينٍ قالَ : صاحبُ الانتخابِ يندمُ ، و صاحبُ النسخِ لا يندمُ . وقد فَرَّقَ الخطيبُ في ذلكَ بَيْنَ أنْ يكونَ الشيخُ عَسِراً ، والطالبُ وارداً غريباً؛ فقالَ: إذا كَانَ المحدِّثُ مُكْثِراً وفي الروايةِ مُعْسِراً، فينبغي للطالبِ أن يَنْتَقِي حديثَهُ، وينتخبَهُ، فَيَكْتبَ عنهُ ما لا يجدُهُ عندَ غيرهِ، ويَتجنَّبَ الْمُعَادَ من رواياتِهِ قالَ : وهكذا حُكمُ الواردينَ من الغُرباءِ الذينَ لا يُمكنُهُم طولُ الإقامةِ والثَّوَاءِ . قالَ: وأمَّا مَتَملم يتمَيَّزْ للطالبِ مُعادُ حديثِهِ من غيرهِ ، وما يُشَارَكُ في روايتهِ مِمَّا ينفردُ بهِ ، فالأوْلى أنْ يكتبَ حديثَهُ عَلَى الاستيعابِ دونَ الانتقاءِ والانتخابِ . انتهى . وإليهِ أشرتُ بقولي : (وإنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيْعَابِهْ) أي: لعُسْرِ الشيخ ، أوْ لكون الشيخ ، أو الطالبِ وارداً غيرَ مُقيمٍ ، ونحوِ ذلكَ .

وقولي : (**لعارفٍ**) أي: بجودةِ الانتخابِ فقد روينا عن يحيى بنِ مَعِينٍ قالَ : دَفَعَ إليَّ ابنُ وَهْبٍ كتابينِ عن معاويةَ بنِ صالحٍ خمسمائةِ أو ستمائةِ حديثٍ ، فانتقيتُ شرارَها لم يكنْ لي بها يومئذٍ معرفةٌ .

وإنْ قَصَّرَ الطالبُ عن معرفةِ الانتخابِ وجودتهِ ، فقالَ الخطيبُ : ((ينبغي أنْ يستعينَ ببعضِ حُفَّاظِ وقتِهِ على انتقاءِ ما لهُ غرضٌ في سماعِهِ وكتْبِهِ . ثُمَّ ذكرَ من المعروفينَ بحسنِ الانتقاءِ أبا زُرْعَةَ الرازيَّ ، وأبا عبدِ الرحمنِ النسائيَّ ، وإبراهيمَ بنَ أورمةَ الأصبهانيَّ ، وعُبَيْداً العِجْلَ ، وأبا بكرِ الجِعَابِيَّ ، وعمرَ البصريَّ ، ومحمَّدَ بن المُظَفَّر ، والدَّارقطنيَّ ، وأبا الفتحِ ابنَ أبي الفوارسِ ، وأبا القاسمِ هبةَ اللهِ بنَ الحسنِ الطبريَّ اللالكائيَّ .

وقولي : (وَعَلَّمُوا في الأصْلِ) . هذا بيانٌ لما جرتْ به عادةُ الحفَّاظِ من تعليمهم في أصلِ الشيخِ على ما انتخبوهُ . وفائدتُهُ لأجلِ المعارضَةِ أو ليُمْسِكَ الشيخُ أصلَهُ ، أو لاحتمالِ ذهابِ الفرعِ ، فينقلَ من الأصلِ ، أو يحدّثَ من الأصلِ بذلكَ المعلَّمِ عليهِ .

واختياراتُهُم لصورةِ العلامةِ مختلفةٌ، ولا حرجَ في ذلكَ ، فكانَ الدَّارقطنيُّ يعلِّمُ بخطٍّ عريضٍ ، بالْحُمْرَةِ في الحاشيةِ اليُسرى ، وكانَ اللالكائيُّ يُعلِّمُ على أوَّلِ إسنادِ الحديثِ بخطٍّ صغيرٍ ، بالْحُمْرَةِ . وهذا الذي استقرَّ عليهِ عَمَلُ أكثرِ المتأخِّرِينَ وكانَ أبو الفضلِ عليُّ بنُ الحسنِ الفَلَكِيُّ يُعلِّمُ بصورةِ همزتينِ بحبرٍ في الحاشيةِ اليُمنى. وكان أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ النَّعَيْميُّ يُعَلِّمُ صاداً ممدودةً بِحِبْرٍ في الحاشيةِ اليُمنى ، أيضاً . وكان أبو محمّدٍ الخلاّلُ يُعَلِّمُ طاءً ممدودةً كذلكَ . وكانَ محمَّدُ بنُ طلحةَ النِّعَاليُّ يُعَلِّمُ بحاءين إحداهُما إلى جَنْبِ الأخْرَى كذلكَ .

72.4 وَلاَ تَكُنْ مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا وَكَتْبَهُ مِنْ دُوْنِ فَهْمٍ نَفَعَا

72.5 وَاقْرَأْ كِتَاباً فِي عُلُوْمِ الأَثَر كَابْنِ الصَّلاَح أَوْ كذَا الْمُخْتَصَر

لا يَنْبَغِي للطَّالبِ أنْ يقتصرَ على سماعِ الحديثِ ، وكَتْبِهِ دونَ معرفتِهِ وَفَهْمِهِ ، وقدْ روينا عن أبي عاصمٍ النَّبِيْلِ ، قالَ : الروايةُ في الحديثِ بلا درايةٍ ، رِيَاسَةٌ بَذِلَةٌ . قالَ الخطيبُ: هيَ اجتماعُ الطلبةِ على الرَّاوي للسماعِ عندَ عُلُوِّ سِنِّهِ ، قالَ : فإذا تَمَيَّزَ الطالبُ بَفَهْمِ الحديثِ ، ومعرفتِهِ ، تَعَجَّلَ بَرَكَةَ ذلكَ في شبيبتِهِ . قالَ : ولو لَمْ يَكُنْ في الاقتصارِ على سماعِ الحديثِ ، وتخليدِهِ الصُّحُفَ ، دونَ التَّمْييزِ بمعرفةِ صحيحِهِ من فاسدِهِ والوقوفِ على اختلافِ وجوهِهِ ، والتصرفِ في أنواعِ عُلومِهِ ، إلاَّ تَلْقِيبُ المعتزلةِ

القدريةِ مَنْ سَلَكَ تِلْكَ الطريقةِ بالْحَشَوِيَّةِ ؛ لوجبَ على الطالبِ الأَنَفَةُ لنفسِهِ، ودَفْعُ ذلكَ عنهُ ، وعن أبناءِ جِنْسِهِ. وروينا عن فارسِ بنِ الحسينِ لنفسِهِ :

يا طَالبَ العلمِ الذِّي ذَهَبَتْ بمُدَّتِهِ الرِّوَايَهْ

كُنْ فيْ الِّرَوْايَةِ ذَا العِنَا يَةِ ، بِالرِّوَايَةِ ، وَالدِّرَايَهْ

وَارْوِ القَلِيْلَ وَرَاعِهِ فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَايَهْ

وقولي : (**وكتْبَهُ)** ، هو منصوبٌ عطفاً على محلِّ (أنْ) المصدريةِ ، فمحلُّها نُصِبَ على نزعِ الخافضِ ، أي : مُقتصراً على سماعِ الحديثِ ، وكتْبِهِ .

ويَنْبَغِي للطالبِ أنْ يقدِّمَ قراءةَ كتابٍ في علومِ الحديثِ حِفْظاً ، أو تَفَهُّماً ، ليعرفَ مصطلحَ أهلِهِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « ثمَّ إنَّ هذا الكتابَ مدخلٌ إلى هذا الشأنِ ، مُفْصِحٌ عنْ أُصُولِهِ ، وفروعِهِ ، شارحٌ لمصطلحاتِ أهلِهِ ، ومقاصدِهِمْ ، وَمُهِمّاتِهِمُ التي ينقصُ المحدِّثُ بالجهلِ بها نقصاً فاحِشاً، فهو- إنْ شاءَ اللهُ تعالى- جديرٌ بأنْ تُقَدّمَ العنايةُ بهِ » .

وقولي : (**أو كَذَا الْمُخْتَصَرِ)** ، إشارةٌ إلى هذهِ الأُرْجُوْزَةِ .

72 6	وَبِالصَّحِيْحَيْنِ ابْدَأنْ ثُمَّ السُّنَنْ	وَالْبَيْهَقِيْ ضَبْطاً وَفَهْمَاً ثُمَّ تَنْ
72 7.	بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ	أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّأِ الْمُمَهَّدِ
72 8.	وَعِلَلٍ ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا	وَالدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيْخُ عَدَا
72 9.	مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيْرُ لِلْجُعْفِيِّ	وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ لِلرَّازِيِّ
73 0.	وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُوْر	وَالأَكْمَلُ الإِكْمَالُ لِلأَمِيْر

قالَ الخطيبُ: « مِنْ أَوَّلِ ما يَنْبَغِي أنْ يستعملَهُ الطالبُ شدةُ الحرصِ على السماعِ، والمسارعةُ إليهِ ، والملازمةُ للشيوخِ . ويبتدئُ بسماعِ الأُمَّهَاتِ من كُتُبِ أهلِ الأثرِ ، والأصولِ الجامعةِ للسُّنَنِ . وأَحقُّها بالتقديمِ الصحيحانِ للبخاري ومسلمٍ ، وممَّا يتلو الصحيحينِ: سننُ أبي داودَ، والنَّسَائيِّ، والتِّرْمذيِّ، وكتابُ ابنِ خُزيمةَ ». قالَ ابنُ الصلاحِ:

« ضبطاً لِمُشْكِلِهَا ، وفَهْماً لخفيِّ معانيها . قالَ : ولا يُخْدَعَنَّ عن كتابِ " السنن الكبير " للبيهقيِّ ، فإنَّا لا نعلمُ مِثْلَهُ في بابِهِ . ثُمّ لسائرِ ما تَمَسُّ حاجةُ صاحبِ الحديثِ إليهِ من كُتُبِ المسانيدِ ، كـ " مسندِ أحَمدَ " ، ومن كتبِ الجوامعِ المصنَّفَةِ في الأحكامِ . و " موطأ مالكٍ " هو المقدَّمُ منها » . وقالَ الخطيبُ – بعدَ أنْ ذكرَ الكتبَ الخمسةَ -: ثُمَّ كُتُبُ المسانيدِ الكبارِ ، مثلُ مسندِ أحمدَ ، وابنِ راهويهِ ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ ، وأبي خيثمةَ ، وعبدِ بنِ حُميدٍ ، وأحمدَ بنِ سنانٍ ، والحسنِ بنِ سُفْيَانَ ، وأبي يَعْلَى، وما يوجدُ من مسندِ يعقوبَ بنِ شيبةَ، وإسماعيلَ القاضي، ومحمّدِ بنِ أيوبَ الرازيِّ. ثُمَّ الكتُبُ المصنَّفَةُ ، مثلُ كتبِ ابنِ جُريجٍ ، وابنِ أبي عَرُوبةَ ، وابنِ المباركِ، وابنِ عُيينةَ ، وهُشيمٍ، وابنِ وَهْبٍ ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، ووكيعٍ، وعبدِ الوهابِ بنِ عطاءٍ ، وعبدِ الرزاقِ ، وسعيدِ بنِ منصورٍ ، وغيرهم . قالَ : وأما " موطأ مالكٍ " ، فهو المقَدَّمُ في هذا النوعِ ، ويجبُ أنْ يُبتدأ بذكرِهِ على كُلّ كتابٍ لغيرِهِ » . ثُمَّ الكتبُ المتعلِّقةُ بعِلَلِ الحديثِ ، فمنها كتابُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وابنِ المدينيِّ ، وابنِ أبي حاتِمٍ ، وأبي عليٍّ النَيْسابوريِّ ، والدارقطنيِّ ، و" التمييزُ " لمسلمٍ ، ثُمَّ تواريخُ المحدِّثينَ ، مثلُ : كتابِ ابنِ مَعِيْنٍ – روايةُ عبَّاسٍ ، وروايةُ المفضَّلِ الغَلّابيِّ ، وروايةُ الحسينِ بنِ حبَّانَ –، وتاريخِ خليفةَ ، وأبي حسَّانَ الزِّيَادِيِّ ، ويعقوبَ الفَسَويِّ ، وابنِ أبي خَيْثمةَ ، وأبي زُرْعةَ الدمشقيِّ ، وَحنبلِ بنِ إسحاقَ ، والسَّرَّاجِ . و" الجرحُ والتعديلُ " لابنِ أبي حاتِمٍ . قالَ : وَيُرْبِي على هذِهِ الكُتُبِ كُلِّها ، تاريخُ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ ، يريدُ : " التأريخَ الكبيرَ ". وله ثلاثةُ تواريخَ . وإلى هذا أشرتُ بقولي : (**مِنْ خَيْرِهَا الكَبِيْرُ للجُعْفِيِّ**) أي : البخاريِّ . وقالَ ابنُ الصلاحِ : « إنَّ مِنْ أجودِ العِلَلِ ، كتابَ أحمدَ ، والدَّارقطنيِّ ، ومن أفضلِ التواريخِ ، " تاريخَ البخاريِّ الكبيرَ " ، وكتابَ ابنِ أبي حاتِمٍ . ثُمَّ قالَ : ومِنْ كُتُبِ الضبطِ لمُشْكِلِ الأسماءِ ، قالَ : ومِنْ أكملِهَا كتابُ الإكمال ، لأبي نصر بن ماكولا » .

73 وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيْجِ 1. ثُمَّ ذَاكِر	**بِهِ وَالاتْقَانَ اصْحَبَنْ وَبَادِر**
73 إذا تَأَهَّلْتَ إلى 2. التَّأْلِيْفِ	**تَمْهَرْ وَتُذْكرْ وَهْوَ في التَّصْنِيْفِ**
73 طَرِيْقَتَانِ جَمْعُهُ 3. أبوابَا	**أوْ مُسْنَداً تُفْرِدُهُ صِحَابَا**
73 وَجَمْعُهُ مُعَلَّلاً كمَا 4. فَعَلْ	**يَعْقُوْبُ أعْلى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ**

لِيَكُنْ تَحَفُّظُ الطالبِ للحديثِ على التَّدريجِ قليلاً قليلاً ، ولا يأخذُ نفسَهُ بما لا يطيقُهُ . ففي الحديثِ الصحيحِ : « خُذُوا مِنَ الأعمالِ مَا تُطِيْقُونَ » . وروينا عن الثوريِّ قالَ : كنتُ آتي الأعمشَ ، ومنصوراً ، فأسمَعُ أربعةَ أحاديثَ أو خمسةً ، ثُمَّ انصرفُ كراهيةَ أنْ تَكْثُرَ ، وتَقَلَّتْ . وروينا نحو ذلكَ عن شعبةَ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، ومَعْمَرٍ . وروينا عن الزهريِّ قالَ: مَنْ طلبَ العلمَ جملةً، فاتَهُ جملةً ، وإنما يُدْرَكُ العلمَ حديثٌ وحديثانِ . وقالَ أيضاً فيما رويناهُ عنه: إنَّ هذا العلمَ إنْ أخذتَهُ بالمكاثَرَةِ لهُ غَلَبَكَ ، ولكنْ خُذْهُ معَ الأيَّامِ ، واللَّيَالي أخذاً رفيقاً ، تَظْفَرُ بهِ .

وممَّا يعينُ على دوامِ الحفظِ المذاكرةُ . روينا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ : تذاكروا هذا الحديثَ ، إلاَّ تَفْعَلوا ، يَدْرُسْ . وروينا عن ابنِ مسعودٍ قالَ : تذاكروا الحديثَ، فإنَّ حياتَهُ مذاكرتُهُ . وروينا نحوَه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، وابنِ عبَّاسٍ. وروينا عن الخليلِ بنِ أحمدَ قالَ : ذَاكِرْ بعلمكَ ، تَذْكُرْ ما عندكَ ، وتَسْتَفِدْ ما ليسَ عِنْدَكَ . وروينا عن عبدِ اللهِ ابنِ المعتزِّ ، قالَ : مَنْ أكثرَ مذاكرةَ العلـماءِ ، لم يَنْسَ ما عَلِمَ ، واستفادَ ما لم يَعْـلَمْ . وليكنِ المحدِّثُ مصاحباً للإتقانِ ، فقد روينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْديٍّ قالَ: الحفظُ الإتقانُ . وإذا تأهَّلَ المحدِّثُ للتأليفِ والتخريجِ، واستعدَّ لذلكَ ، فليبادرْ إليهِ . فقد قالَ الخطيبُ : قَلَّمَا يتمهَّرُ في علمِ الحديثِ ويقِفُ على غوامضِهِ ، ويَستبينُ الْخَفِيَّ مِنْ فوائدِهِ ؛ إلاَّ مَنْ جَمَعَ متفرِّقَهُ ، وأَلَّفَ مُنتَشَتَّتَهُ، وضمَّ بعضَهُ إلى بَعْضٍ ، واشتغلَ بتصنيفِ أبوابِهِ ، وترتيبِ أصنافِهِ فإنَّ ذلكَ الفعلَ مما يُقوِّي النَّفْسَ ، ويُثَبِّتُ الحِفْظَ ، ويُذْكي القلبَ، ويَشْحَذُ الطَّبْعَ، ويبسطُ اللسانَ ، ويجيدُ البيانَ ، ويكشِفُ الْمُشْتَبِهَ ، ويوضحُ الْمُلْتَبِسَ ، ويُكْسِبُ أيضاً جَمِيْلَ الذِّكْرِ ، ويخلِّدُهُ إلى آخرِ الدهرِ ، كما قالَ الشاعرُ :

يَمُوْتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمُ وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَحْيَاءً بِأَمْوَاتِ

قالَ : وكانَ بعضُ شيوخِنا يقولُ : مَنْ أرادَ الفائدةَ فَلْيَكْسِرْ قلمَ النَّسْخِ ، وليأخُذْ قلمَ التَّخْريجِ. وروينا عن الحافظِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ الصُّوريِّ، قالَ : رأيتُ عبدَ الغنيِّ بنَ سعيدٍ الحافظَ في المنامِ ، فقالَ لي : يا أبا عبدِ اللهِ ، خَرِّجْ وصنِّفْ قبلَ أنْ يُحَالَ بينكَ وبينَهُ ، هذا أنا قدْ تَراني قد حِيْلَ بيني وبينَ ذلكَ .

ثمَّ إنَّ للعلماءِ في تصنيفِ الحديثِ ، وجمعهِ ، طريقتينِ .

إحداهُما : تصنيفُهُ على الأبوابِ على أحكامِ الفقهِ وغيرِها ، كالكتبِ الستةِ ، والموطَّأ ، وبقيةِ المصنفاتِ .

والثانيةُ : تصنيفُهُ على مسانيدِ الصحابةِ ، كُلُّ مُسْنَدٍ على حدَةٍ ، كما تقدَّمَ .

وروينا عن الدارقطنيِّ ، قالَ : أوَّلُ مَنْ صنَّفَ مُسنداً وَتَتَبَّعَهُ نُعَيمُ بنُ حمَّادٍ . قالَ الخطيبُ: ((وقد صنَّفَ أسدُ بنُ موسى مُسْنَداً ، وكانَ أكبرَ مِنْ نُعَيمٍ سِناً ، وأقدمَ سماعاً ، فيحتملُ أنْ يكونَ نُعَيمٌ سبقَهُ في حداثتِهِ)) . قالَ الخطيبُ : ((فإنْ شاءَ رتَّبَ أسماءَ [illegible] أهلُ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ مَنْ أسلمَ وهاجرَ بينَ الْحُدَيْبِيَّةِ والفتحِ، ثُمَّ مَنْ أسلمَ يومَ الفتحِ ، ثُمَّ الأصاغرِ الأسنانِ، كالسائبِ بنِ يزيدَ ، وأبي الطُّفَيْلِ. قالَ ابنُ الصلاحِ: ((ثُمَّ بالنساءِ، قالَ: وهذا أحسنُ ، والأوَّلُ أسهلُ)). قالَ الخطيبُ : ((يُسْتحبُّ أنْ يصنِّفَ الْمُسْنَدَ مُعَلَّلاً ، فإنَّ معرفةَ العللِ أجلُّ أنواعِ الحديثِ)). وروينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ مَهْديٍّ ، قالَ : لأنْ أعْرفَ عِلَّةَ حديثٍ هو عندي ، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكتبَ عشرينَ حديثاً ليسَ عندي . وقد جمعَ يعقوبُ بنُ شيبةَ مُسْنَداً مُعَلَّلاً . قالَ الأزهريُّ : ولم يُصَنِّفْ يعقوبُ المسندَ كُلَّهُ . قالَ : وسمعْتُ الشيوخَ يقولونَ : لم يُتَمِّمْ مسندٌ معلَّلٌ قطُّ. قالَ : وقِيْلَ لي : إنَّ نسخةً بمسندِ أبي هُريرةَ شُوهِدَتْ بمصرَ ، فكانتْ مائتي جزءٍ ، قالَ : ولَزِمَهُ على ما خرَّجَ من المسندِ عشرةُ آلافِ دينارٍ . قالَ الخطيبُ : ((والذي ظهرَ ليعقوبَ مسندُ العشرةِ وابنِ مسعودٍ، وعمَّارٍ، وعتبةَ بنِ غزوانَ، والعبَّاسِ، وبعضِ الموالي. هَذَا الذي رأينا من مُسْنَدِهِ)) .وإلى هذا أشرتُ بقولي: **(وما كَمَلْ)** وهيَ مِنَ الزوائدِ على ابنِ الصَّلاح.

73.5	وَجَمَعُوْا أبواباً اوْ شُيُوخاً اوْ	تَرَاجِماً أَوْ طُرُقاً وَقَدْ رَأَوْا
73.6	كراهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَحْرِيْر	كذَاكَ الاخْرَاجُ بِلا تَقْصِيْر

وممَّا جَرَتْ عادةُ أهلِ الحديثِ أنْ يخصُّوهُ بالجمعِ والتأليفِ ؛ الأبوابُ ، والشُّيُوخُ ، والتَّرَاجمُ ، والطُّرقُ ، فأمَّا جمعُ الأبوابِ ، فَهُوَ إفرادُ بابٍ واحدٍ بالتَّصنيفِ ، ككتابِ " رفعِ اليدينِ " ، وبابِ " القراءةِ خلفَ الإمامِ " ، أفردَهُما البخاريُّ بالتصنيفِ . وبابِ " التصديقِ بالنظرِ للهِ تعالى " أفردَهُ الآجُرِّيُّ . وبابِ " النِّيَّةِ " ، أفردَهُ ابنُ أبي الدنيا . وبابِ " القضاءِ باليمينِ مع الشاهدِ " ، أفردَهُ الدَّارقطنيُّ .

وبابِ " القنوتِ " أفردَهُ ابنُ مَنْدَه . وبابِ " البسملةِ " ، أفردَهُ ابنُ عبدِ البرّ . وغيرِهِ وغيرِ ذلكَ . وأمَّا جمعُ الشيوخِ ، فهو جمعُ حديثِ شيوخٍ مخصوصينَ ، كُلِّ واحدٍ منهم على انفرادِهِ ، كجمعِ " حديثِ الأعمشِ " للإسماعيليِّ ، وحديثِ " الفُضَيلِ بنِ عياضٍ " للنسائيِّ ، وحديثِ " محمدِ بنِ جُحَادةَ " للطَّبرانيِّ ، وغيرِ ذلكَ ، وقد ذكرَ الخطيبُ ممَّنْ يُجْمَعُ حديثُهُ : إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ، وأيوبَ بنَ أبي تميمةَ، وبيانَ بنَ بشرٍ، والحسنَ بنَ صَالحِ بنِ حيٍّ، وحمَّادَ بنَ زيدٍ وداودَ بنَ أبي هندٍ، وربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمنِ، وزائدةَ، وزهيراً، وزيادَ بنَ سعدٍ، وسفيانَ الثوريَّ ، وسفيانَ بنَ عُيينةَ ، وسُليمانَ بنَ إسحاقَ الشيبانيَّ ، وسليمانَ بنَ طَرْخَانَ ، وسليمانَ بنَ مِهْرَانَ الأعمشَ، وشُعبةَ، وصفوانَ بنَ سُليمٍ، وطلحةَ بنَ مُصَرِّفٍ ، وعبدَ اللهِ ابنَ عَوْنٍ. وعبدَ الرحمنِ بنَ عمرٍو الأوزاعيَّ ، وعبيدَ اللهِ بنَ عمرَ العُمَريَّ ، وأباً
حَصينٍ عثمانَ بنَ عاصمٍ الكوفيَّ ، وعمرَو بنَ دينارٍ المكيَّ ، ومالكَ بنَ أنَسٍ، ومحمَّدَ بنَ جُحَادةَ ، ومحمدَ بنَ سُوقَةَ، ومحمدَ بنَ مسلمِ بنِ شهابٍ، ومحمدَ بنَ واسعٍ، ومِسْعَرَ بنَ كِدَامٍ ، ومَطَرَ بنَ طَهْمانَ ، وهِشامَ بنَ سعدٍ ، ويحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ ، ويونسَ بنَ عُبَيدٍ البصريَّ . وروينا عن عثمانَ ابنِ سعيدٍ الدارميَّ ، قالَ : يقالُ : مَنْ لم يَجمعْ حديثَ هؤلاءِ الخمسةِ ، فهو مُفْلِسٌ في الحديثِ : سُفيانُ ، وشُعبةُ ، ومالكٌ ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ ، وابنُ عُيينةَ ، وهم أصولُ الدينِ . وأمَّا جمعُ التراجمِ فهو جمعُ ما جاءَ بترجمةٍ واحدةٍ من الحديثِ، كمالكٍ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ، وسُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، وهشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وأيوبَ ، عن ابنِ سِيرينَ ، عن أبي هُرَيرةَ ، ونحوِ ذلكَ .
وأمَّا جمعُ الطرقِ ، فهو جمعُ طرقِ حديثٍ واحدٍ ، كطرقِ حديثِ " قبضِ العلمِ " للطُّوسيِّ ، وطرقِ حديثِ " مَنْ كذبَ عليَّ متعمداً " للطبرانيِّ ، وطرقِ حديثِ " طلبُ العلمِ فريضةٌ ". ونحوِ ذلكَ. وقد أدخلَ الخطيبُ هذا القسمَ في جمعِ الأبوابِ ،وأفردَهُ ابنُ الصلاحِ بالذِّكْرِ ، وهو واضحٌ؛ لأنَّ هَذَا جمعُ طرقِ حديثٍ واحدٍ، وذلكَ جمعُ بابٍ وفيهِ أحاديثُ مختلفةٌ ، واللهُ أعلمُ .وكَرِهُوا الجمعَ والتأليفَ لمنْ هو قاصرٌ عن جودَةِ التأليفِ .
روينا عن عليِّ بنِ المدينيِّ ، قالَ : إذا رأيتَ المحدِّثَ أوَّلَ ما يكتبُ الحديثَ يجمعُ حديثَ " الغُسْلِ " ، وحديثَ " مَنْ كذبَ عليَّ " ، فاكتبْ على قَفَاهُ : لا يُفْلِحُ . وكذلكَ كَرِهُوا إخراجَ التصنيفِ إلى الناسِ قبلَ تهذيبِهِ ، وتحريرِهِ ، وإعادةِ النَّظَرِ فيهِ ، وتكريرِهِ .

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

73 وَطَلَبُ الْعُلُوّ سُنَّةٌ فَضَّلَ بَعْضٌ النُّزُوْلَ
7. وَقَدْ وَهْوَ رَدٌّ

73.8	وَقَسَّمُوْهُ خَمْسَةً فَالأَوَّلُ	قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفْضَلُ
73.9	إِنْ صَحَّ الاسْنَادُ	إلى إِمَامٍ وَعُلُوٍّ نِسْبِي
	وَقِسْمُ القُرْبِ	
74.0	بِنِسْبَـةٍ لِلْكُتُبِ السِّـتَّةِ إِذْ	يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيْقِهَا أُخِذْ

رويناعن أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ : طلبُ الإسنادِ العالي سُنَّةٌ عمَّنْ سلفَ . ورويناعن محمدِ بنِ أسلمَ الطوسيِّ ، قالَ : قُرْبُ الإسنادِ قُرْبٌ ، أو قُرْبَةٌ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ . وقالَ الحاكمُ : ((وفي طلبِ الإسناد العالي سُنَّةٌ صحيحةٌ ، فذكرَ حديثَ أنسٍ في مجيءِ الأَعْرَابيِّ ، وقولِهِ : يا محمدُ ، أَتَانا رَسُولُكَ فَزَعَمَ كِذا ،... الحديثَ . قالَ : ولو كانَ طلبُ العُلُوِّ في الإسنادِ غيرَ مستحَبٍّ لأنكرَ عليهِ سؤالَهُ عمَّا أخبرَهُ رسولُهُ عنهُ ، ولأَمَرَهُ بالاقتصارِ على ما أخبرَهُ الرسولُ عنهُ)). ولم يحكِ الحاكمُ خلافاً في تفضيلِ العُلُوِّ ، وحكاهُ ابنُ خَلاَّدٍ ، ثُمَّ الخطيبُ ، فحكيا عن بعضِ أهلِ النَّظَرِ : أنَّ التَّنَزُّلَ في الإسنادِ أفضلُ ؛ لأَنَّهُ يجبُ عَلَى الرَّاوِي أَنْ يجتهدَ في مَتْنِ الحديثِ ، وتأويلِهِ ، وفي الناقلِ وتَعديلِهِ ، وكلَّما زادَ الاجتهادُ زادَ صاحبُهُ ثواباً . قالَ ابنُ خَلاَّدٍ : ((وهذا مذهبُ مَنْ يزعُمُ أَنَّ الخبرَ أقوى مِنَ القياسِ)) . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وهذا مذهبٌ ضعيفُ الحجَّةِ)). قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ : لأنَّ كثرةَ المشقةِ ليستْ مطلوبةً لنفسِها ، قالَ : ((ومراعاةُ المعنى المقصودِ من الروايةِ ، وَهُوَ الصحةُ أَوْلَى)) . قلتُ : وهذا بمثابةِ مَنْ يَقْصِدُ المسجدَ لصلاةِ الجماعةِ ، فيسلُكُ طريقةً بعيدةً لتكثيرِ الخُطَا ، وإنْ أَدَّاهُ سلوكُها إلى فواتِ الجماعةِ التي هي المقصودُ. وذلكَ أنَّ المقصودَ من الحديثِ التَّوَصُّلُ إلى صحَّتِهِ وبُعْدُ الوَهَمِ . وكلَّما كثُرَ رجالُ الإسنادِ تطرَّقَ إليهِ احتمالُ الخطأِ والخلَلِ، وكلَّما قَصُرَ السندُ كانَ أسلمَ . اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يكونَ رجالُ السندِ النازلِ ، أوثقَ ، أو أحفظَ ، أو أفقهَ ، ونحوَ ذلكَ ، على ما سيأتي في آخرِ هذا الفصلِ .

ثمَّ العلوُّ في الإسنادِ على خمسةِ أقسامٍ ، كما قَسَّمَهُ أبو الفضلِ محمدُ بنُ طاهرٍ في جزءٍ لَهُ ، أفردَهُ لذلكَ ، وتبعَهُ ابنُ الصَّلاحِ على كونِها خمسةَ أقسامٍ ، وإنِ اختلفَ كلامُهُمَا في مَاهِيَّةِ بعضِ الأقسامِ ، كما سيأتي .

القسمُ الأولُ : القربُ من رسولِ اللهِ ، مِنْ حيثُ العددُ بإسنادٍ نظيفٍ غيرِ ضعيفٍ . وإليهِ الإشارةُ بقولي : (**إِنْ صَحَّ الاسنادُ**) ، فأمَّا إذا كانَ قربُ الإسنادِ مع ضعفِ بعضِ الرواةِ ، فلا التفاتَ إلى هذا العلوِّ ،

لا سِيَّمَا إنْ كانَ فيهِ بعضُ الكذَّابينَ المتأخِّرِينَ ممَّنْ ادَّعَى سماعاً من الصحابةِ ، كإبراهيمَ بنِ هُدْبَةَ ، ودينارِ بنِ عبدِ اللهِ ، وخراشٍ ، ونُعَيمِ بنِ سالمٍ ، ويَعْلَى بنِ الأشْدَقِ وأبي الدنيا الأشجِّ ، ونحوهم . قالَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ في " الميزانِ ": « متى رأيتَ المحدِّثَ يفرحُ بعوالي أبي هُدْبَةَ ، ويَعْلَى بنِ الأشْدَقِ ، وموسى الطويلِ ، وأبي الدنيا ، وهذا الضربِ ، فاعلمْ أنَّهُ عَامِيٌّ بعدُ » . وهذا القسمُ الأوَّلُ هوَ أفضلُ أنواعِ العُلُوِّ ، وأجلُّها ، وأعْلَى ما يقعُ للشيوخِ في هذا الزمانِ من الأحاديثَ الصِّحَاحِ المتصلةِ بالسَّمَاعِ ؛ ما هُوَ تُساعيُّ الإسنادِ ، ولا يقعُ ذلكَ في هذهِ الأزمانِ إلاَّ مِنَ " الغَيْلانياتِ " ، و" جُزْءِ الأنصاريِّ " ، و" جُزْءِ الغِطْريفِ " فقطْ . أو ما هوَ مأخوذٌ مِنْهَا . ولا يقعُ لأمثالِنا من الصحيحِ المتصلِ بالسماعِ ، إلَّا عُشاريُّ الإسنادِ ، وَقَدْ يقعُ لنا التساعيُّ الصحيحُ ، وَلَكِنْ بإجازةٍ في الطريقِ ، واللهُ أعلمُ .

وقولُ الذهبيِّ في " تأريخِ الإسلامِ " في ترجمةِ ابنِ البخاريِّ : وهو آخرُ مَنْ كانَ في الدنيا بينَهُ وبينَ رسولِ اللهِ ، ثمانيةُ رجالٍ ثقاتٍ ، فإنَّهُ يريدُ معَ اتصالِ السماعِ . أمَّا مَعَ الإجازةِ فقدْ تأخّرَ بعدَهُ جماعةٌ ، واللهُ أعلمُ .

والقسمُ الثاني من أقسامِ العلوِّ : القربُ إلى إمامٍ من أئِمَّةِ الحديثِ ، كالأعمشِ وهشيمٍ ، وابنِ جريجٍ ، والأوزاعيِّ ، ومالكٍ ، وسفيانَ ، وشعبةَ ، وزُهيرٍ ، وحمَّادَ بنِ زيدٍ، وإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ ، وغيرهم من أئِمَّةِ الحديثِ . وكلامُ الحاكمِ يشيرُ إلى ترجيحِ هذا القسمِ على غيرهِ ، وأنَّهُ المقصودُ من العُلُوِّ ، وإنما يوصفُ بالعلوِّ إذا صحَّ الإسنادُ إلى ذلكَ الإمامِ بالعددِ اليسيرِ، كما صرَّحَ بهِ الحاكمُ ، وهو كذلكَ ، كما مَرَّ في القسمِ الأوَّلِ . وأعلى ما يقعُ اليومَ للشيوخِ بَينهمُ وبينَ هؤلاءِ الأئِمَّةِ مِنْ حيثُ العددُ معَ صحةِ السَّنَدِ ، واتِّصَالِهِ بالسَّماعِ أنَّ بينَهمُ وبينَ الأعمشِ وهشيمٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ ، والأوزاعيِّ ، ثمانيةً . وبينَهمُ وبينَ مالكٍ والثوريِّ ، وشعبةَ ، وزهيرٍ ، وحمَّادِ بنِ سلمةَ ، سبعةٌ ، وبينَهم وبينَ ابنِ عُلَيَّةَ ستةٌ . وقدْ سَاوينا الشُّيُوخَ بالنسبةِ إلى هشيمٍ ، فبيننا وبينَهُ سبعةٌ بالسَّمَاعِ الصَّحيحِ المتصلِ .

والقسمُ الثالثُ : العلوُّ المقيَّدُ بالنسبةِ إلى روايةِ الصحيحينِ ، وبقيةِ الكتبِ السِّتَّةِ . وسَمَّاهُ ابنُ دقيقِ العيدِ : علوَّ التنـزيلِ ، ولم يذكرِ ابنُ طاهرٍ هذا القسمَ ، وجعلَ القسمَ الثالثَ : علوَّ تَقدُّمِ السَّمَاعِ ، وجمعَ بينَهُ وبينَ قسمِ تقدُّمِ الوفاةِ ، فجعلهُمَا قسماً واحداً ، كما سيأتي ولكنَّ هذا القسمَ يؤخذُ منَ كلامِ ابنِ طاهرٍ في آخرِ الجزءِ المذكورِ ، وإنْ لم يذكرْهُ في الأقسامِ . وليسَ هذا علوّاً مطلقاً في جميعِ هذا القسمِ ، وإنّما هو بالنسبةِ لهذهِ الكتبِ ، إذ الراوي لَوْ رَوَى الحديثَ من طريقِ كتابٍ مِنَ السِّتَّةِ يقعُ أنزلَ مِمَّا لو رواهُ من غيرِ طريقِهَا ، وقد يكونُ عالياً مطلقاً أيضاً ، مثالُهُ : حديثٌ رواهُ الترمذيُّ لابنِ مسعودٍ مرفوعاً : يومَ كلَّمَ اللهُ

موسى كانتْ عليهِ جُبَّةُ صُوْفٍ ... الحديثَ . رواهُ الترمذيُّ عن عليٍّ بنِ حُجْرٍ عن خَلَفِ بنِ خَليفةَ . فلو رويناهُ من طريقِ الترمذيِّ وقعَ بيننَا وبينَ خَلَفٍ تسعةٌ ، فإذا رويناهُ من " جزءِ ابنِ عرفَةَ " ، وقعَ بيننا وبينَه سبعةٌ بعلوٍّ درجتينِ . فهذا معَ كونهِ علواً بالنسبةِ ، فهو أيضاً علوٌّ مطلقٌ ، ولا يقعُ اليومَ لأحدٍ هذا الحديثُ أعلى من هذا ، وكلُّ واحدٍ منْ شَيْخِنا فَمن بَعْدَهُ إلى خَلَفٍ هو آخرُ مَنْ رواه عن شيخِهِ بالسَّماعِ من الجزءِ المذكورِ ، وقولُ ابنِ الصلاحِ : ((إنَّ هذا النوعَ من العلوِّ ، عُلوٌّ تابعٌ لنـزولٍ)) محمولٌ عَلَى الغالبِ ، وإلاَّ فهذا الحديثُ المذكورُ عالٍ للترمذيِّ ، وعالٍ لنا ، وليسَ هُوَ عالياً بالنسبةِ فقطْ . وهذا النوعُ هُوَ الَّذِي يقعُ فِيْهِ الموافقاتُ ، والإبدالُ ، والمساواةُ ، والمصافحاتُ ، عَلَى ما سيأتي بيانُها .

74	**فَإِنْ يَكُنْ فِي**	**مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ**
1.	**شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ**	**الْمُوَافَقَهْ**
74	**أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ**	**وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدَّاً**
2.	**كَذَاكَ فَالْبَدَلْ**	**قَدْ حَصَلْ**
74	**فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ**	**الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ**
3.	**وَحَيْثُ رَاجَحَهْ**	**فَالْمُصَافَحَهْ**

هذا إشارةٌ إلى بيانِ الموافقةِ،وما ذُكِرَ معها.فالموافقةُ:أنْ يرويَ الراوي حديثاً في أحدِ الكُتبِ السِّتَّةِ بإسنادٍ لنفسِهِ، مِنْ غيرِ طريقِهَا، بحيثُ يجتمعُ مع أحدِ الستةِ في شيخِهِ معَ علوِّ هذا الطريقِ الذي رواهُ منه على ما لو رواهُ من طريقِ أحدِ الكتبِ الستةِ.مثالهُ: حديثٌ رواهُ البخاريُّ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنسٍ مرفوعاً : ((كتابُ اللهِ القِصَاصُ)) فإذا رويناهُ من" جزءِ الأنصاريِّ " يقعُ موافقةً للبخاريِّ في شيخِهِ مع علوٍّ درجةٍ .

وأمَّا البَدَلُ : فهو أنْ يوافِقَهُ في شيخِ شيخِهِ مع العلوِّ أيضاً. وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي: (**كذاكَ**) . مثالُهُ : حديثُ ابنِ مسعودٍ الذي رواهُ الترمذيُّ ، وتقدَّمَ في شرحِ الأبياتِ التي قبلَ هذهِ فهذا يطلقونَ عليهِ : البَدَلَ ، وقدْ يُسمُّونَهُ موافقةً مقيَّدةً ، فيقالُ : هو موافقةٌ في شيخِ شيخِ الترمذيِّ مثلاً . ويؤخذُ ذلكَ من قولي : (**أو شيخِ شيخِهِ**) أي : وإنْ يكنْ قدْ وافَقَهُ في شيخِ شيخِهِ فسَمَّاهُ موافقةً في شيخِ الشيخِ ، وأمَّا تقييدُ الموافقةِ والبدلِ بصورةِ العلوِّ فكذا ذكرَهُ ابنُ الصَّلاحِ ، أنَّهُ لا يطلقُ عليهِ ذلكَ إلاَّ مَعَ العلوِّ ، فإنَّهُ قالَ : ولوْ لَمْ يكنْ ذلكَ عالياً فهوَ أيضاً موافقةٌ وبدلٌ ، لكنْ لا يُطلقُ عليهِ اسمُ الموافقةِ والبدلِ ، لعدمِ الالتفاتِ إليهِ . قلتُ : وفي كلامِ غيرِهِ من المخَرِّجِيْنَ إطلاقُ اسمِ الموافقةِ والبدلِ ؛ مع عدمِ العلوِّ ، فإنْ علا قالَوا : موافقةً عاليةً ، أوْ بدلاً عالياً ، كذا

رأيتُهُ في كلامِ الشيخِ جمالِ الدينِ الظاهريِّ ، وغيرِهِ ، ورأيتُ في كلامِ الظاهريِّ ، والذهبيِّ : فوافقناهُ بنـزولٍ . فسمَّياهُ معَ النُّزُولِ موافقةً ، ولكنْ مقيَّدةً بالنُّزُولِ ، كما قيَّدَهَا غيرُهُما بالعلوِّ .

وأمَّا المُسَاوَاةُ : فهو أنْ يكونَ بينَ الراوي وبينَ الصحابيِّ ، أوْ مَنْ قَبْلَ الصحابيِّ إلى شيخِ أحدِ السِّتَّةِ كما بَيْنَ أحدِ الأئمةِ السِّتَّةِ وبينَ ذلكَ الصَّحابيِّ أو مَنْ قَبْلَهُ على ما ذكرَ . أو يكونُ بينَهُ وبينَ النبيِّ ، كما بينَ أحدِ الأئمةِ الستةِ وَبيْنَ النبيِّ من العددِ . وهذا كُلُّهُ كانَ يوجدُ قديماً، وأمَّا اليومُ فلا توجدُ المساواةُ إلاَّ بأنْ يكونَ عَدُّ ما بينَ الراوي الآنَ، وبينَ النبيّ ،كعَدِّ ما بينَ أحدِ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ ، وبينَ النبيِّ ، ومثالُ المساواةِ لشيوخِنَا، حديثُ النهي عن نكاحِ الْمُتْعَةِ ، أخبرنا به محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قالَ : أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ المنعمِ الحرَّانيُّ ، قالَ : أنبأنا أسعدُ بنُ سعيدِ بنِ رَوْحٍ ، وعَفِيفةُ بنتُ أحمدَ الفَارفانيةُ، واللَّفظُ لها، قالاَ : أخبَرَتْنَا فاطمةُ بنتُ عبدِ اللهِ الْجُوْزدانيِّةُ، قالَتْ: أخبرنا أبو بكرِ بنُ رِيْذَةَ ، قالَ : أخبرنا سُليمانُ بنُ أحمدَ الطبرانيُّ ، قالَ : حدَّثَنا أبو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، قالَ : حَدَّثَنا يحيى بنُ بُكيرٍ ، قالَ : حَدَّثَني اللَّيثُ ح قالَ الطبرانيُّ: وحَدَّثَنا يوسفُ القاضي ، قالَ : حَدَّثَنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ ، قالَ : حَدَّثَنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قالَ: حَدَّثَني الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ الْجُهنيُّ ، عن أبيهِ - سَبْرَةَ - أنَّهُ قالَ : أذنَ لنا رسولُ الله بالْمُتْعَةِ ،... الحديثَ ، وفيهِ : ثُمَّ إنّ رسولَ اللهِ ، قالَ : مَنْ كانَ عندَهُ شيءٌ منْ هذهِ النِّساءِ اللاَّتي يُتَمَتَّعُ بِهنَّ فَلْيُخَلِّ سَبيلَها،واللَّفظُ لحديثِ يحيبنِ بُكَيرٍ.هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلمٌ والنسائيُّ ، عن قُتيبةَ ، عن اللَّيثِ . فوقعَ بدلاً لهما عالياً. ووَرَدَ حديثُ النَّهْيِ عن نكاحِ الْمُتْعَةِ من حديثِ جماعةٍ من الصحابةِ منهم : عليٌّ بنُ أبي طالبٍ وهو مُتَّفَقٌ عليهِ من حديثهِ من طريقِ مالكٍ . وقد رواهُ النسائيُّ في جمعهِ "لحديثِ مالكٍ" عن زكريا بنِ يحيى خيَّاطِ السُّنَّةِ ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ الهرويِّ ، عن سعيدِ بنِ محبوبٍ، عن عَبْثَرَ بنِ القاسمِ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ اللهِ ، والحسنِ ابنَي محمّدِ ابنِ عليٍّ ، عن أبيهِمَا ، عن عليٍّ . فباعتبارِ هذا العددِ كأنَّ شيخَنا سَاوَى فيهِ النسائيَّ،وكأنِّي لَقيْتُ النسائيَّ وصافحْتُهُ بهِ،وللهِ الحمدُ.

وأمَّا المصافحةُ : فهوَ أنْ يعلوَ طريقَ أحدِ الكتبِ الستةِ عن المساواةِ بدرجةٍ، فيكونُ الراوي كأنَّهُ سمعَ الحديثَ من البخاريِّ ، أو مسلمٍ مثلاً. وهو المرادُ بقولي :

(**وَحَيْثُ راجَحَهُ الأصْلُ**) أي : وحيثُ رجَّحَ أحدٌ من الأئِمَّةِ السِّتَّةِ براوٍ واحدٍ على الراوي الذي وقعَ لهُ ذلكَ الحديثُ ، سَمَّوْهُ مصافحةً ، بمعنى : أنَّ الراوي كأنَّهُ لقيَ أحدَ الأئِمَّةِ السِّتَّةِ ، وصافحَهُ بذلكَ الحديثِ . ومثَّلْتُ بالكتبِ السِّتَّةِ ؛ لأنَّ الغالبَ عَلَى المخرِّجينَ استعمالُ ذلكَ بالنسبةِ إليهم فقطْ . وقدِ استعملَهُ الظاهريُّ وغيرُهُ بالنسبةِ إلَى مسندِ أحمدَ، ولا مُشَاحَّةَ في ذلكَ. وَقَدْ وقعَ لنا غيرُ ما حديثٍ مصافحةً ، فمِنْ ذَلِكَ :

الحديثُ المتقدِّمُ مثالاً للمساواةِ،فإنَّهُ مساواةٌ لشيوخِنا،مصافحةً لنا،كَمَا تقدَّمَ،واللهُ أعلمُ.

74 4.	ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ	أَمَّا الْعُلُوُّ لا مَعَ الْتِقَاتِ
74 5.	لآخَرِ فَقِيْلَ لِلْخَمْسِيْنَا	أو الثَّلاثِيْنَ مَضَتْ سِنِيْنَا

هذا القسمُ الرابعُ من أقسامِ العُلوِّ ، وهو تَقدُّمُ وفاةِ الراوي عَنْ شيخٍ ، على وفاةِ راوٍ آخَرَ عنْ ذلكَ الشَيخِ ، مثالُهُ : مَنْ سمعَ " سننَ أبيِ داودَ " على الزكيِّ عبدِ العظيمِ ، أعلى مِمَّنْ سمعَهُ على النجيبِ الحرَّانيِّ .
ومَنْ سمعَهُ على النجيبِ ، أعلى ممَّنْ سمعَهُ على ابنِ خطيبِ المزَّةِ ، والفخرِ بنِ البخاريِّ؛ وإنِ اشتركَ الأربعَةُ في روايةِ الكتابِ عن شيخٍ واحدٍ ، وهو: ابنُ طَبَرْزَذ ؛ لتَقَدُّمِ وفاةِ الزكيِّ على النجيبِ ، وتَقَدُّمِ وفاةِ النجيبِ على مَنْ بَعْدَهُ .
روينا عن أبي يعلى الخليليِّ ، قالَ: ((قد يكونُ الإسنادُ يعلُو على غيرهِ بتقدُّمِ مَوْتِ راويهِ ، وإنْ كانا متساوِيَيْنِ في العدَدِ)) . وهذا كُلُّهُ بنسبةٍ شيخٍ إلى شيخٍ . أَمَّا علوُّ الإسنادِ بتقدُّمِ موتِ الشيخِ ، لا معَ التفاتِ لأَمْرٍ آخرَ ، أو شيخٍ آخرَ ، فمَتى يُوصفُ بالعلوِّ ؟ روينا عَنْ ابنِ جَوْصَا ، قالَ : إسنادُ خمسينَ سنةً من موتِ الشيخِ ؛ إسنادُ عُلُوٍّ . وروينا عَنْ أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَه ، قالَ : إذا مرَّ عَلَى الإسنادِ ثلاثونَ سنةً ، فَهُوَ عالٍ . وقولي : (**سنيناً) ،** تمييزٌ . والتقييدُ بالخمسينَ أُريدَ : منْ موتِ الشيخِ ، لا من وقْتِ السماعِ عليهِ ، كما صرَّحَ به ابنُ جَوْصَا . وأَمَّا كلامُ ابنِ مَنْدَه ، فيحتملُ أَنَّهُ أرادَ من حينِ السماعِ ، وهو بعيدٌ ؛ لأَنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ شيخُهُ إلى الآن حيّاً ، والظاهرُ أَنَّهُ أرادَ إذا مضى على إسنادِ كتابٍ ، أو حديثٍ ، ثلاثونَ سنةً ، وهوَ في تِلْكَ المدَّةِ لا يقعُ أعلى من ذلكَ ، كسماعِ كتابِ البخاريِّ في سنةِ ستينَ وسبعمائةٍ مثلاً على أصحابِ أصحابِ ابنِ الزَّبيديّ ، فإنَّهُ مضتْ عليهِ ثلاثونَ سنةً مِنْ موتِ مَنْ كانَ آخرَ مَنْ يرويه عالياً ، وهو الحجَّارُ.

746	ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ	وَضِدُّهُ النُّـزُوْلُ كالأَنْوَاعِ
747	وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ	وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

هذا القسمُ الخامسُ من أقسامِ العلوِّ، وهو تقدُّمُ السماعِ من الشيخِ،فمَنْ تقدَّمَ سماعُهُ من شيخٍ كانَ أعلى ممَّنْ سمعَ من ذلكَ الشيخِ نفسِهِ بعدَهُ.روينا عن محمدِ بنِ طاهرٍ، قالَ: من العُلُوِّ تقدُّمُ السَّماعِ .

ولكنْ جعلَ ابنُ طاهرٍ ، وتبعهُ ابنُ دقيقِ العيدِ ، هذا القسمَ ، والذي قبلَهُ ، قسماً واحداً ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : ((إنَّ كثيراً من هذا يدخلُ في النوعِ المذكورِ قبلَهُ ، وفيهِ ما لا يدخلُ مثلُ أنْ يسمعَ شخصان مِن شيخٍ واحدٍ ، وسماعُ أحدِهما من ستينَ سنةً مثلاً ، وسماعُ الآخرِ من أربعينَ سنةً)) ، قلتُ : وأهلُ الحديثِ مُجْمِعُوْنَ على أفضليةِ المتَقَدِّمِ في حَقِّ مَن اختلطَ شيخُهُ ، أو خَرِفَ لِهَرَمٍ ، أو مَرَضٍ ، وهو واضحٌ . أمَّا مَنْ لَمْ يحصلْ لهُ ذلكَ فربَّما كانَ السماعُ المتأخِّرُ أرجحَ ، بأنْ يكونَ تحديثُهُ الأولُ قبلَ أنْ يبلغَ درجةَ الإتقانِ ، والضبطِ ، ثُمَّ كانَ الشيخُ متصفاً بذلكَ في حالةِ سماعِ الراوي المتأخِّرِ السماعِ ، فلهذا مزيةٌ ، وفضلٌ على السماعِ المتقدِّمِ ، وهو أرفعُ وأعلى ، لكنَّهُ علوٌّ معنويٌّ على ما سيأتي .

فهذهِ أقسامُ العلوِّ ولَمَّا جمعَ ابنُ طاهرٍ ، وابنُ دقيقِ العيدِ ، بين قسمي تقدُّمِ السماعِ، وتقدُّمِ الوفاةِ ، وجعلاهما قسماً واحداً ، زادا بدلَ الساقطِ : العلوَّ إلى صاحِبَي الصحيحينِ ومصنِّفي الكُتبِ المشهورةِ.وجعلَ ابنُ طاهرٍ هذا قسمين:أحدُهُما:العلوُّ إلى البخاريِّ ومسلمٍ ،وأبي داودَ وأبي حاتِمٍ،وأبي زرعةَ.والآخرُ:العلوُّ إلى كتبٍ مصنَّفَةٍ لأقْوَامٍ،كابنِ أبي الدنيا،والخطَّابيِّ،وأشباهِهما ، قالَ:ابنُ طاهرٍ:واعلمْ أنَّ كلَّ حديثٍ عَزَّ على المحدِّثِ ، ولَمْ يجدْهُ عالياً ولابُدَّ لهُ مِنْ إيرادِهِ في تصنيفٍ،أو احتجاجٍ بِهِ ؛ فمنْ أيِّ وجهٍ أوردَهُ ، فهو عالٍ لعزَّتِهِ ، ثُمَّ مَثَّلَ ذلكَ بأنَّ البخاريَّ روى عن أماثلِ أصحابِ مالكٍ ، ثُمَّ روَى حديثاً لأبي إسحاقَ الفَزَاريِّ عن مالكٍ ، لمعنى فيه فكانَ فيهِ بينَهُ وبينَ مالكٍ ثلاثةُ رجالٍ ، واللهُ أعلمُ .

وأمّا أقسامُ النـزولِ ، فهي خمسةٌ أيضاً . فإنَّ كُلَّ قسمٍ من أقسامِ العلوِّ ضدَّهُ قسمٌ مِن أقسامِ النـزولِ ، كما قالَ ابنُ الصلاحِ . وقالَ الحاكمُ في " علومِ الحديثِ ": ((لَعَلَّ قائلاً يقولُ: النـزولُ ضدُّ العلوِّ، فمَنْ عَرَفَ العلوَّ، فقدْ عَرَفَ ضِدَّهُ . قالَ الحاكمُ: وليسَ كذلكَ ، فإنَّ للنـزولِ مراتبَ لا يعرفُها إلاَّ أهلُ الصنعةِ)) ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((هذا ليسَ نفياً لكونِ النـزولِ ضدَّ العلوِّ عَلَى الوجهِ الَّذِي ذكرتُهُ ، بَلْ نفياً لكونهِ يُعرفُ بمعرفةِ العلوِّ . قالَ : وذلكَ يليقُ بِمَا ذكرَهُ هُوَ في معرفةِ العلوِّ ، فإنَّهُ قَصَّرَ في بيانِهِ وتفصيلِهِ ، وليسَ كذلكَ ما ذكرناهُ فإنَّهُ مفصَّلٌ تفصيلاً مبيّناً مُفْهِماً لمراتبِ النـزولِ)) . ثُمَّ إنَّ النـزولَ حيثُ ذَمَّهُ مَنْ ذَمَّهُ ، كقولِ عليِّ بنِ المدينيِّ ، وأبي عمرٍو المستمليِّ ، فيما رويناهُ عنهما : النـزولُ شُؤْمٌ . وكقولِ ابنِ معينٍ فيـما رويناهُ عنهُ : إلاسنادُ النازلُ قُرْحَةٌ في الوجهِ ، فهو محمولٌ على ما إذا لم يكنْ مع النـزولِ ما يجبرُهُ ، كزيادَةِ الثقةِ في رجالِهِ على العالي ، أو كونِهم أحفظَ ، أو أفقهَ ، أو كونِهِ متَّصِلاً بالسماعِ وفي العالي حضورٌ ، أو إجازةٌ ، أو مناولةٌ ، أو تساهلُ بعضِ رواتهِ في الحملِ ، ونحوُ ذلكَ ؛ فإنَّ العدولَ حينئذٍ إلى النـزولِ ليسَ بمذمومٍ ، ولا مفضولٍ . وقد روينا عن وكيعٍ قالَ : الأعمشُ أحبُّ اليكم عنْ أبي وائلٍ

عَنْ عبدِ اللهِ ؟ أو سفيانُ ، عن منصورٍ عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، عن عبدِ اللهِ ؟ فقلنا : الأعمشُ عن أبي وائلٍ أقربُ . فقالَ : الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائلٍ شيخٌ ، وسفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ فقيهٌ، عن فقيهٍ ، عن فقيهٍ ، عن فقيهٍ . وروينا عن ابنِ المباركِ قالَ : ليسَ جَوْدةُ الحديثِ قربَ الإسنادِ بلْ جَوْدةُ الحديثِ صحةُ الرجالِ. وروينا عن السِّلفيِّ قالَ: الأصلُ الأخذُ عن العلماءِ فنـزولُهُم أَوْلى من العُلُوِّ عن الجهلةِ على مذهبِ المحقِّقِينَ من النَقَلةِ ، والنازلُ حينئذٍ هو العالي في المعنى عندَ النظرِ والتحقيقِ، كما روينا عَنْ نِظامِ الْمُلْكِ قالَ : عندي أنَّ الحديثَ العالي : ما صحَّ عن رسولِ اللهِ ، وإنْ بلغَتْ رواتُهُ مائةً . وكما روينا عن السِّلفيِّ من نظمهِ :

لَيْسَ حُسْنُ الْحَدِيْثِ قُرْبَ رِجَالِ ... عِنْدَ أرْبَابِ عِلْمِهِ النُّقَّادِ

بلْ عُلُوُّ الْحَدِيْثِ بينَ أُولي الحِـ ... ـفْظِ والإتقانِصِحَّةُ الإسْنَادِ

وإذا ما تَجَمَّعَا في حَدِيْثٍ ... فاغْتَنِمْهُ فَذَاكَ أقْصَى الْمُرَادِ

قالَ ابنُ الصلاحِ : ((هذا ليسَ منْ قَبيلِ العلوِّ المتعارفِ إطلاقُهُ بينَ أهلِ الحديثِ ، وإنَّما هو عُلُوٌّ مِنْ حيثُ المعنى فحسبُ)).

748 . وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوِي انْفَرَدْ فَهْوَ الْغَرِيْبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدْ

749 . بِالانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ حَدِيْثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ

750 . مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيْزُ أَوْ فَوْقُ فَمَشْهُوْرٌ وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا

751 . مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ ثُمَّ قَدْ يَغْرُبُ مُطْلَقاً أو اسْنَاداً فَقَدْ

قالَ ابنُ الصلاحِ: « الحديثُ الذي ينفردُ به بعضُ الرواةِ ، يوصَفُ بالغريبِ ، قالَ : وكذلكَ الحديثُ الذي ينفردُ فيهِ بعضهم بأمرٍ لا يذكرُهُ فيهِ غيرُهُ ، إمَّا في متنِهِ ، وإمَّا في إسنادِهِ » . وروينا عَنْ أبي عبدِ اللهِ بنِ مَنْدَه قالَ : الغريبُ من الحديثِ كحديثِ الزهريِّ وقتادةَ وأشباهِهِمَا مِنَ الأئِمَّةِ ممَّنْ يُجْمَعُ حديثُهُم إذا انفردَ الرجلُ عنهم بالحديثِ يُسمَّى غريباً ، فإذا روى عنهم رجلانِ ، أو ثلاثةٌ ، واشتركوا يُسمَّى عزيزاً ، فإذا روى الجماعةُ عنهم حديثاً ، يُسَمِّي مشهوراً ، وهكذا قالَ محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ ، وكأنَّهُ أخذَهُ من كلامِ ابنِ مَنْدَه .

وقولي : (**وَكُلٌّ قَدْ رَأوْا ، مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ**) أي : إنْ وُصِفَ الحديثُ بكونِهِ مشهوراً ، أو عزيزاً ، أو غريباً ، لايُنافي الصِّحَّةَ ، ولا الضعفَ ، بل قد يكونُ مشهوراً صحيحاً ، أو مشهوراً ضعيفاً ، أو غريباً صحيحاً ، أو غريباً ضعيفاً ، أو عزيزاً صحيحاً ، أو عزيزاً ضعيفاً . ولم يذكرِ ابنُ الصلاحِ كونَ العزيزِ يكونُ منهُ الصحيحُ والضعيفُ ، بل ذَكرَ ذلكَ في المشهورِ والغريبِ فقطْ . ومَثَّلَ المشهورَ الصحيحَ بحديثِ : ((الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)) وتبعَ في ذلكَ الحاكمَ ، وفيهِ نظرٌ ، فإنَّ الشهرةَ إنَّما طَرَأتْ لهُ مِنْ عندِ يحيى بنِ سعيدٍ ، وأوَّلُ الإسنادِ فردٌ ، كما تقدَّمَ . وقد نَبَّهَ على ذلكَ ابنُ الصلاحِ في آخرِ النوعِ الحادي والثلاثينَ ، وهو الذي يلي نوعَ المشهورِ ، وكانَ ينبغي لهُ أنْ يُمثِّلَ بغيرهِ مما مَثَّلَ بهِ الحاكمُ أيضاً ، كحديثِ : ((إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انْتِزَاعاً ، ...)) وحديثِ: ((مَنْ أتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ،...)) ، وحديثِ رفعِ اليدينِ في الصلاةِ ، وغيرِ ذلكَ . وَمَثَّلَ ابنُ الصلاحِ المشهورَ الذي ليسَ بصحيحٍ ، بحديثِ: ((طلَبُ العلمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسلمٍ)) ، وتبعَ في ذلكَ أيضاً الحاكمَ ،وقد صَحَّحَ بعضُ الأئِمَّةِ بعضَ طرقِ الحديثِ ، كما بَيَّنْتُهُ في تخريجِ أحاديثِ " الإحياءِ " . ومَثَّلَهُ الحاكمُ أيضاً، بحديثِ: ((الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ)) . وبأمثلةٍ كثيرةٍ بعضُها صحيحٌ ، وإنْ لم تُخَرَّجْ في واحدٍ من الصحيحينِ.وذكرَ ابنُ الصلاحِفي أمثلتهِ ما بلغَهُ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالَ: أربعةُ أحاديثَ تَدُورُ عن رسولِ اللهِ في الأسواقِ ، ليس لها أصلٌ : ((مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذارَ بَشَّرْتُهُ بالجنَّةِ))، ((ومَنْ آذى ذمِّيًّا،فَأَنَا خَصْمُهُ يومَ القيامةِ))، ((ويومُ نَحْرِكُم يومُ صَوْمِكُم))، ((وللسَّائلِ حقٌ،وإنْ جاءَ على فَرَسٍ))، قلتُ : وهذا لا يصحُّ عن أحمدَ ، وقد أخرجَ أحمدُ في " مُسْنَدِهِ " هذا الحديثَ الرابعَ عن وكيعٍ ، وعبدِ الرحمن بنِ مهديٍّ ، كلاهما عن سفيانَ ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ ، عن يعلى ابنِ أبي يحيى، عن فاطمةَ بنتِ الحُسَينِ عن أبيهَا حسينِ بنِ عليٍّ ، عن النبيِّ ، وهو إسنادٌ جَيِّدٌ . ويَعْلَى وإنْ جَهَّلَهُ أبو حاتِمٍ ، فقد وَثَّقَهُ أبو حاتمِ بنِ حبَّانَ . وأمَّا مصعبٌ ، فوثَّقَهُ يحيى بنُ مَعِيْنٍ ، وغيرُهُ . وأخرجه أبو داودَ في " سُنَنِهِ " وسكتَ عنهُ ، فهو عندَهُ صالحٌ . وأخرجهُ أيضاً من حديثِ عليٍّ، وفي إسنادِهِ مَنْ لم يُسَمَّ. ورويناهُ أيضاً من حديثِ ابنِ عباسٍ ، ومن حديثِ الهِرْمَاسِ بنِ زيادٍ .

وأمّا حديثُ: ((مَنْ آذى ذِمِّيًّا))فقد رواهُ بنحوهِ أبو داودَ أيضاً،وسكتَ عليهِ،من روايةِ صَفْوانَ بنِ سُليمٍ،عن عدةٍ مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ عن آبائِهم دِنْيَةً عَنْ رسولِ اللهِ ، قالَ : ((ألاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أو انْتَقَصَهُ ، أو كَلَّفَهُ فوقَ طاقتِهِ ، أو أخذَ منهُ شيئاً من غيرِ طِيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يومَ القيامةِ)) . وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَمَّ ، فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشتَرطُ فيهِ العدالةُ . فقد روينا في سننِ البيهقيِّ ، وفيهِ : ((عن ثلاثينَ مِن أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ)) .

 : ((كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ)) ، فَهَذَا عَرَابَةُ بعضِ المتنِ ، أيضاً .

واللهُ اعلمُ.

75 كَذَلِكَ الْمَشْهُوْرُ لِشُهْرةٍ مُطْلَقَةٍ
2. أَيْضاً قَسَّمُوْا كـ« الْمُسْلِمُ

75 مَنْ سَلِمَ الْحَدِيْثَ » عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ
3. وَالْمَقْصُوْرِ مَشْهُوْرِ

75 « قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوْعِ وَمِنْهُ ذُوْ تَوَاتُرِ
4. شَهْرَا » مُسْتَقْرَا

75 فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنٍ « فَفَوْقَ سِتِّيْنَ رَوَوْهُ
5. مَنْ كَذَبْ » وَالْعَجَبْ

75 بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ وَخُصَّ بِالأَمْرَيْنِ فِيْمَا
6. لِلْعَشَرَهْ ذَكَرَهْ

75 الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ ، «مَسْحُ الخِفَافِ»
7. قُلْتُ: بَلَى وَابْنُ مَنْدَةَإلى

75 عَشْرَتِهِمْ « رَفْعِ وَنَيَّفُوْا عَنْ مِائَةٍ
8. اليَدَيْنِ » نَسَبَا « مَنْ كَذَبَا »

أي:كما أنَّ المشهورَ ينقسمُ إلى صحيحٍ وضعيفٍ، كذلكَ ينقسمُ من وجهٍ آخرَ إلى ما هوَ مشهورٌ شُهرةً مطلقةً بينَ أهلِ الحديثِ،وغيرِهم، كحديثِ: « المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ » ، وما أشبهَ ذلكَ في الشهرةِ المطلقةِ ، وإلى ما هو مشهورٌ بينَ أهلِ الحديثِ خاصّةً ،كحديثِ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللهِ قَنَتَ شَهْراً بعدَ الركوعِ،يَدْعُو على رِعْلٍ؛ وذَكْوَانَ » فهذا حديثٌ اتفقَ عليهِ الشيخانِ من روايةِ سُليمانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلَزٍ واسمُهُ: لاحقُ بنُ حُميدٍ، عن أنسٍ ، وَقَدْ رواهُ عن أنسٍ غيرُ أبي مجلزٍ ، وعن أبي مجلزٍ غيرُ سليمانَ التيميِّ ، وعن سليمانَ التيميِّ جماعةٌ ، وهو مشهورٌ بينَ أهلِ الحديثِ ، وقد يستغربُهُ غيرُهم ؛ لأنَّ الغالبَ على روايةِ التَّيْميِّ ، عن أنسٍ ، كونُها بغيرِ واسطةٍ ، وهذا الحديثُ بواسطةِ أبي مجلزٍ .

ثُمَّ إنَّ المشهورَ أيضاً ينقسمُ باعتبارٍ آخرَ إلى ما هو متواترٌ ، وإلى ما هو مشهورٌ غيرُ متواترٍ . وقد ذكرَ المتواترَ الفقهاءُ والأصوليونَ وبعضُ أهلِ الحديثِ . قالَ ابنُ الصلاحِ : « وأهلُ الحديثِ لا يذكرونَهُ باسمِهِ الخاصِّ المشعرِ بمعناهُ الخاصِّ ، وإنْ كانَ الخطيبُ قد ذكرَهُ في كتابِهِ " الكفايةِ " ففي كلامِهِ ما يُشْعِرُ بأنَّهُ اتَّبَعَ فيهِ غيرَ أهلِ الحديثِ » . قلتُ :

قد ذكرَهُ الحاكمُ ، وابنُ حَزْمٍ وابنُ عبدِ البَرِّ . وهو الخبرُ الذي ينقلُهُ عددٌ يَحْصُلُ العِلْمُ بصدْقِهِمْ ضَرُوْرَةً . وعبَّرَ عنه غيرُ واحدٍ بقولِهِ : عددٌ يستحيلُ تواطؤُهم على الكذبِ . ولا بُدَّ مِنْ وجودِ ذلكَ في رواتِهِ منْ أَوَّلِهِ إلى منتهاهُ ، وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي : (**في طبقاتِهِ**). قالَ ابنُ الصلاحِ : ومَنْ سُئِلَ عن إبراز مثالٍ لذلكَ أعياهُ تَطَلُّبُهُ . ثُمَّ قالَ : نعمْ .. حديثُ : ((منْ كذَبَ عليَّ متعمِّداً فليتَبَوَّأْ مقعدَهُ من النارِ)) ، نراهُ مثالاً لذلكَ فإنَّهُ نقلَهُ من الصحابةِ العددُ الجمُّ ، وهو في " الصحيحين " مرويٌّ عن جماعةٍ منهم . قالَ : وذكرَ أبو بكرٍ البزَّارُ في " مسندِهِ " : أنَّهُ رواهُ نحوٌ من أربعينَ رجلاً منَ الصحابةِ . قالَ : وذكرَ بعضُ الحفَّاظِ : أنَّهُ رواهُ اثنانِ وستونَ نفساً من الصحابةِ ، وفيهم العشرةُ المشهودُ لهم بالجنَّةِ . قالَ : وليسَ في الدنيا حديثٌ اجتمعَ على روايتِهِ العشرةُ غيرَهُ ولا يُعْرَفُ حديثٌ يُروَى عن أكثرِ من ستينَ نفساً من الصحابةِ عن رسولِ اللهِ ، إلاَّ هذا الحديثُ الواحدُ قالَ:وبلغَ بهمبعضُ أهلِ الحديثِ أكثرَ من هذا العددِ، وفي بعضِ ذلكَ عددُ التواترِ! انتهى. وما حكاهُ ابنُ الصلاحِ عن بعضِ الحفَّاظِ ، وأبهمَهُ ، هو في كلامِ ابنِ الجوزيِّ ، فإنَّهُ ذكرَ في مقدّمةِ "الموضوعاتِ" ، أنَّهُ رواهُ من الصحابةِ أحدٌ وستون نفساً ، ثُمَّ رَوَى بعدَ ذلكَ بأوراقٍ عن أبي بكرٍ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الوهابِ الإسفراييني ، أنَّهُ ليسَ في الدنيا حديثٌ اجتمعَ عليهِ العشرةُ غيرَهُ . ثُمَّ قالَ ابنُ الجوزيِّ قلتُ : ما وقعَتْ إليَّ روايةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ إلى الآنَ.قالَ:ولا عرفتُ حديثاً رواهُ عَنْ رسولِ اللهِ [illegible] (([illegible] . [illegible] : [illegible] " [illegible] " [illegible] أنَّ رسولَ اللهِ مسحَ لى الْخُفَّينِ . انتهى . وجعلَهُ ابنُ عبدِ البرِّ متواتراً ، فقالَ : رَوَى عن رسولِ اللهِ المسحَ على الْخُفَّينِ ، نحوُ أربعينَ من الصحابةِ ، و استفاضَ ، وتواترَ . قلتُ : فهذا مثالٌ آخرُ للمتواترِ، صرَّحَ بوصفِهِ بذلكَ.وإلى ذلكَ أشرتُ بقولي : (**قُلْتُ : بَلَى مَسْحُ الخِفَافِ**) .

وأيضاً فحديثُ رَفْعِ اليدينِ قد عزاهُ غيرُ واحدٍ من الأئمة إلى رواية العشرَةِ أيضاً ، منهم ابنُ مَنْدَه المذكورُ في كتابِ " المستخرج " ، والحاكمُ أبو عبدِ اللهِ ، وجعلَ ذلكَ مما اختصَّ بهِ حديثُ رَفْعِ اليدينِ ، قالَ البيهقيُّ : سمعتُهُ يقولُ : لا نعلمُ سُنَّةً اتَّفَقَ على روايتِها عن رسولِ اللهِ

الخلفاءُ الأربعةُ،ثُمَّ العشرةُ الذين شَهِدَ لهم رسولُ اللهِ بالجنَّةِ، فمَنْ بعدَهُم مِنْ أكابرِ الصحابةِ ، على تفرُّقِهِم في البلادِ الشاسِعَةِ ؛ غيرَ هذهِ السُّـنَّـةِ. قالَ البيهقيُّ : وهو كما قالَ أستاذُنا أبو عبدِ اللهِ . فقد روى هذهِ السُّنّةَ عن العشرَةِ وغيرِهِم ، وأمَّا عِدَّةُ مَنْ رواهُ من الصحابةِ ، فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ في " التمهيدِ " : رواهُ ثلاثةَ عَشَرَ رجلاً مِن الصحابةِ. وقالَ السِّلَفِيُّ : رواهُ سبعةَ عشرَ . قلتُ : وقدْ جمعتُ رواتَهُ فبلغوا نحوَ الخمسينَ ، وللهِ الحمدُ .

وقولي : (**وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ**) أي : وَرَوَوْا حديثَ « مَنْ كذَبَ عَليّ متعمِّداً » عن مائةٍ ونَيِّفٍ من الصحابةِ . وقالَ ابنُ الجوزيِّ في مقدمةِ " الموضوعات ": رواهُ من الصحابةِ ثَمَانيةٌ وتسعونَ نفساً . انتهى . هكذا نقلتُهُ مِنْ خَطِّ عليٍّ ، وَلَدِ المصنِّفِ ، وهي النسخةُ الأخيرةُ من الكتابِ المذكورِ وفيها زوائدُ ليستْ في النسخةِ الأولى التي كُتِبَتْ عنه . وقد جَمَعَ الحافظُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ خليلٍ الدِّمشقيُّ طُرُقَهُ في جزأينِ ، فبلغَ بهم مائةً واثنينِ ، وأخبرني بعضُ الحفَّاظِ : أنَّهُ رَأى في كلامِ بعضِ الحفَّاظِ : أنَّهُ رواهُ مائتانِ من الصحابةِ ، وأنا أستبعدُ وقوعَ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ .

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الأَحَادِيْثِ

75.9	وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ	مَنْ صنَّفَ الْغَرِيْبَ فِيْمَا نَقَلُوْا
76.0	ثُمَّ تَلا أبو عُبَيْدٍ وَافْتَفَى	القُتَيبِيُّ ثُمَّ حَمْدٌ صنَّفَا
76.1	فَاعْنِ بِهِ وَلا تَخُضْ بالظَّنِّ	وَلا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
76.2	وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ	كالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدِ
76.3	كذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ،وَالْحَاكِمُ	فَسّرَهُ الْجِمَاعَ وَهْوَ وَاهِمُ

غريبُ الحديثِ ، هو ما يقعُ فيهِ من الألفاظِ الغامضةِ البعيدةِ عن الفَهْمِ . وقد صنَّفَ فيه جماعةٌ من الأئِمَّةِ ، واختلفوا في أوَّل مَنْ صنَّفَ فيهِ. فقالَ الحاكمُ في" علومِ الحديثِ ": « أَوَّلُ مَنْ صنَّفَ الغريبَ في الإسلامِ النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ. ثُمَّ صنَّفَ فيهِ أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلاَّمٍ كتابَهُ

الكبيرَ)) قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ومنهم مَنْ خالَفَهُ فقالَ : أوَّلُ مَنْ صنَّفَ فيهِ أبو عُبَيدةَ مَعْمَرُ بنُ الْمُثَنَّى)). وقالَ الحافظُ محبُّ الدينِ الطبريُّ في كتابِ " تقريبِ المرامِ ": وقد قيلَ : إنَّ أوَّلَ مَنْ جَمَعَ في هذا الفنِّ شيئاً ، وألَّفَهُ أبو عُبَيدةَ معمرُ بنُ الْمُثَنَّى ، ثُمَّ النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ ، ثُمَّ عبدُ الملكِ بنُ قُرَيبٍ الأصمعيُّ ، وكانَ في عصرِ أبي عُبيدةَ ، وتأخَّرَ ، وكذلكَ قُطْرُبٌ ، وغيرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الفِقْهِ ، واللُّغَةِ ، جمعوا أحاديثَ تَكَلَّمُوا على لغتِها ، ومعناها ، في أوراقٍ ذواتِ عَدَدٍ ، ولَمْ يكنِ أحدٌ منهم ينفردُ عن غيرهِ بكثيرِ حديثٍ لم يذكرْهُ الآخرُ . واستمرتِ الحالُ إلى زمنِ أبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلاَّمٍ ، وذلكَ بعدَ المائتينِ،فجمعَ كتابَهُ المشهورَ في غريبِ الحديثِ والآثارِ. انتهى . ثُمَّ بعدَ ذلكَ صنَّفَ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ مسلمِ بنِ قُتيبةَ الدِّينَوَرِيُّ القُتبيُّ كتابَهُ المشهورَ فزادَ على أبي عُبيدٍ مواضعَ وتَتَبَّعَهُ في مواضعَ . ثُمَّ صنَّفَ بعدَهُ أبو سليمانَ حَمْدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الخطَّابيُّ كتابَهُ في ذلك ، فزادَ على القُتبيِّ ، وَنَبَّهَ على أغالِيْطَ لهُ .

وصنَّفَ فيهِ جماعةٌ منهم : قاسمُ بنُ ثابتِ بنِ حزمٍ السَّرَقُسْطِيُّ ، وعبدُ الغافرِ الفارسيُّ كتاباً سماهُ : " مَجْمَعُ الغرائبِ "، وصنَّفَ الزمخشريُّ كتابَهُ " الفائقَ " ، وبعدهُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزيِّ . وكانَ جمعَ بينَ الغريبينِ : غريْبَي القرآنِ والحديثِ أبو عُبيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الْهَرَويُّ ، صاحبُ أبي منصورٍ الأزْهَرِيِّ ، وَذَيَّلَ عليهِ الحافظُ أبو موسى المدينيُّ ذيلاً حَسَناً . ثُمَّ جمعَ بينهُما مقتصراً على غريبِ الحديثِ فقط أبو السعاداتِ المباركُ بنُ محمدِ بنِ الأثيرِ الْجَزَرِيُّ ، وزادَ عليهما زياداتٍ كثيرةً ، وذلكَ في كتابِهِ " النهايةِ " . وبلغني أنَّ الإمامَ صفيَّ الدينِ محمودَ بنَ محمدِ بنِ حامدٍ الأرْمويَّ ، ذَيَّلَ عليهِ ذيلاً لم أرَهُ ، وبَلَغَني أنَّهُ كَتَبَهُ حواشٍ على أصلِ النهايةِ فقطْ ، وإنَّ الناسَ أفردوهُ . وقد كنتُ كتبتُ على نسخةٍ - كانتْ عندي من النهايةِ - حواشيَ كثيرةً ، وأرجو أنْ أجمَعَهَا ، وأذيِّلَ عليهِ بذيلٍ كبيرٍ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

وقولي : (**فاعْنِ بهِ**) أي بعلمِ الغريبِ ، أي : اجعلَهُ من عنايتِكَ ، واحفظْهُ ، واشتغِلْ بهِ . فإنْ قيلَ : إنَّمَا تستعملُ هذه اللفظةُ مبينةً لما لم يُسَمَّ فاعلُه ، يقالَ : عُنِيْتُ بالأمرِ عِنَايةً ، كما جزمَ به صاحبا " الصحاحِ " و " المحكمِ " ، وعلى هذا فلا يؤمرُ منهُ بصيغةٍ على صيغةِ افْعَلْ . قالَ الجوهريُّ وإذا أَمَرْتَ منهُ قلتَ : لِتُعْنَ بِحَاجَتي قلتُ فيهِ لغتانِ: عُنِيَ ، وَعَنِيَ. وممَّنْ حكاهما صاحبُ الغريبينِ، والْمُطَرِّزيُّ: وفي الحديثِ : أنَّهُ قالَ لرجلٍ : لقدْ عَنِيَ اللهُ بكَ . قالَ ابنُ الأَعْرَابيِّ : أي : حَفِظَ دينَكَ . قالَ الهرويُّ : يُقالَ عُنِيْتُ بأَمْرِكَ ، فأنا مَعْنِيٌّ بكَ ، وعَنِيْتُ بأَمْرِكَ أيضاً ، فأنا عانٍ .

ولا ينبغي لمَنْ تَكَلَّمَ في غريبِ الحديثِ أنْ يخوضَ فيه رجماً بالظنِّ ، فقدْ روينا عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنَّهُ سُئِلَ عن حرفٍ منهُ ، فقالَ : سَلُوا أصحابَ الغريبِ ، فإنيِّ أكرَهُ أن أتَكَلَّمَ في قولِ رسولِ اللهِ بالظَّنِّ .

وسُئِلَ الأصمعيُّ عن حديثِ : ((الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ)) ، فقالَ : أنا لا أفَسِّرُ حديثَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولكنَّ العربَ تزعمُ أنَّ السَّقَبَ: اللَّزيقُ .

ولا ينبغي أنْ يقلِّدَ من الكتبِ المصنَّفَةِ في الغريبِ ، إلاَّ ما كانَ مصنَّفُوها أئِمَّةً جِلَّةً في هذا الشأنِ ، فمَنْ لم يكنْ مِنْ أهلِهِ ، تَصَرَّفَ فيهِ فأخْطَأَ . وقدْ كانَ بعضُ العَجَمِ يقرأُ عليَّ مِنْ مُدَّةِ سنينَ فِي " المصابيحِ " للبغويِّ ، فقرأ حديثَ : ((إذا سَافرتُمْ في الخِصْبِ ، فأعْطُوا الإبلَ حَقَّها ، وإذا سافرتُمْ في الجَدْبِ ، فبادِرُوا بها نِقْيَها)) ، فَقَرَأها نَقْبَها – بفتحِ النونِ وبالباءِ الموحدةِ بعدَ القافِ – فقلتُ لهُ : إنَّمَا هِيَ نِقْيَهَا – بالكسرِ والياءِ آخرَ الحروفِ – فقالَ : هكذا ضبطَهُ بعضُ الشُّرَّاحِ في طُرَّةِ الكتابِ . فأخذْتُ منهُ الكتابَ ، وإذا على الحاشيةِ كما ذكرَ . وقالَ النَّقْبُ : الطَّرِيْقُ الضَّيِّقُ بينَ جبَلَينِ . فقلتُ : هذا خطأٌ وتصحيفٌ فاحشٌ ، وإنَّما هو النِّقْيُ ، أي : المُخُّ الذي في العَظْمِ . ومنهُ قولُهُ في حديثِ أُمِّ زَرْعٍ : ((لا سَمِينَ فَيُنْتَقى)) ، وفي حديثِ الأُضْحيَّةِ : ((والعَجْفاءِ التي لا تُنْقِي)) . فليحذرِ طالبُ العلمِ ضبطَ ذلكَ من الحواشي ، إلاَّ إذا كانتْ بخطِّ مَنْ يُعْرَفُ خطُّهُ من الأئِمَّةِ .

وأحسنُ ما يفسَّرُ به الغريبُ ما جاءَ مُفَسَّراً بهِ في بعضِ طرقِ الحديثِ ، كقولِ النبي ﷺ في الحديثِ الصحيحِ المتفقِ عليهِ لابنِ صائدٍ : ((قد خَبَأْتُ لكَ خَبِيئاً فما هُوَ ؟ قالَ : الدُّخُّ)) . فالدُّخُّ هنا : هُوَ الدُّخَانُ ، وَهُوَ لغةٌ فيهِ . حكاها ابنُ دُرَيْدٍ ، وابنُ السِّيْدِ، والجوهريُّ،وغيرُهم . وحكى ابنُ السِّيْدِ فيهِ أيضاً : فَتْحَ الدالِ . وَقَدْ رَوَى أبو داودَ والترمذيُّ من روايةِ الزهريِّ ، عن سالِمٍ ، عن ابنِ عُمرَ في هَذَا الحديثِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: ((إنِّي قدْ خَبَأْتُ لكَ خَبِيْئَةً)) –وقالَ الترمذيُّ : ((خَبِيْئاً))– وخَبَأَ لهُ ﷺ **يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِيْنٍ** ﷺ قالَ الترمذيُّ : هَذَا حديثٌ صحيحٌ، والحديثُ مُتَّفَقٌ عليهِ دونَ ذِكْرِ الآيةِ . وذكرَ أبو موسى المدينيُّ : أنَّ السِّرَّ في كونِهِ خَبَأَ لَهُ الدُّخانَ ، أنَّ عيسى ﷺ يَقْتُلُهُ بِجَبَلِ الدُّخَانِ فهذا هو الصوابُ في تفسيرِ الدُّخِّ هنا . وقد فسَّرَهُ غيرُ واحدٍ على غيرِ ذلكَ فأخطأَ ، ومنهم الحاكمُ في " علوم الحديث " ، قالَ : سألتُ الأدباءَ عن تفسيرِ الدُّخِّ ، قالَ : يَدُخُّها ، ويَزُخُّها ، بمعنى واحدٍ ، الدُّخُّ والزَّخُّ ، قالَ : والمعنى الذي أشارَ إليه ابنُ صَيَّادٍ – خَذَلَهُ اللهُ – فيهِ مفهومٌ ، ثُمَّ أنشدَ لعليِّ ابنِ أبي طالبٍ ﷺ :

طُوْبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مَزَخَّهْ يَزُخُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الفَخَّهْ

فالْمَزَخّةُ – بالفتح -: هي المرأةُ . قالَهُ الجوهريُّ. ومعنى يَزُخُّها : يجامِعُها . والفَخَّةُ : أنْ ينامَ فينفخَ في نومِهِ . هذا الذي فَسَّرَ الحاكمُ بهِ الحديثَ من كونِهِ الجماعَ،تخليطٌ فاحشٌ،كما قالَ ابنُ الصلاحِ ، ثُمَّ إنِّي لم أرَ في كلامِ أهلِ اللغةِ أنَّ الدُّخَّ -بالدال-: هو الجماعُ. وإنما ذكروهُ بالزاي فقط . ومِمَّنْ فسَّرَهُ على غيرِ الصوابِ أيضاً أبو سليمانَ الخطَّابيُّ فرجَّحَ أنَّ الدُّخَّ : نَبْتٌ موجودٌ بينَ النخيلِ، وقالَ : لا معنى للدُّخَانِ هاهنا ، إذ ليسَ مِمَّا يُخَبَّأُ ، إلاَّ أنْ يُريدَ بـ: خَبَأْتُ أضْمَرْتُ وما قالَهُ الخطابيُّ أيضاً غيرُ مَرْضِيٍّ.وقولي: (**والحاكمُ**)، هُوَ ابتداءُ كلامٍ مرفوعٍ،(**وَفَسَّرَهُ**)**:**في موضعِ الخبر.

الْمُسَلْسَلُ

764	**مُسَلْسَلُ الْحَدِيْثِ مَا تَوَارَدَا**	**فِيْهِ الرُّوَاةُ وَاحِداً فَوَاحِدَا**
765	**حَالاً لَهُمْأوْ وَصْفاً اوْوَصْفَسَنَدْ**	**كقَوْلِ كُلِّهِمْ : سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ**
766	**وَقَسْمُهُ إلى ثَمَانٍ مُثُلُ**	**وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفاً يَحْصُلُ**
767	**وَمِنْهُ ذُوْ نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ**	**كأوَّلِيَّةٍ وَبَعْضٌ وَصَلَهْ**

التسلسلُ من صفاتِ الأسانيدِ ، فالحديثُ المُسَلْسَلُ : هو ما تواردَ رجالُ إسنادِهِ واحداً فواحداً على حالةٍ واحدةٍ أوْ صفةٍ واحدةٍ سواءٌ كانتِ الصفةُ للرواةِ،أو للإسنادِ. وسواءٌ كانَ ما وقعَ منهُ في الإسنادِ في صيغِ الأداءِ، أو متَعَلّقاً بزمنِ الروايةِ ، أو بالمكانِ . وسواءٌ أكانتْ أحوالُ الرواةِ ، أو صفاتُهم أقوالاً ، أمْ أفعالاً ؟ مثالُ التسلسلِ بأحوالِ الرواةِ القوليَّةِ ، حديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، أنَّ النبيَّ قالَ لهُ : ((يا معاذُ ، إنِّي أُحبُّكَ ، فَقُلْ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ ، وشُكْرِكَ ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ))، فَقَدْ تَسَلْسَلَ لنا بقولِ كُلٍّ من رواتِهِ : وأنا أحبُّكَ فقلْ .

ومثالُ التسلسلِ بأحوالِ الرواةِ الفعليَّةِ ، حديثُ أبي هريرةَ قالَ : شَبَّكَ بيدي أبو القاسمِ ، وقالَ : خَلَقَ اللهُ الأرضَ يومَ السَّبْتِ ،... الحديثَ . فقدْ تسلسلَ لنا تشبيكُ كُلِّ واحدٍ من رواتِهِ بيدِ مَنْ رواهُ عنهُ . وقدْ يجتمعُ تسلسلُ الأقوالِ والأفعالِ في حديثٍ واحدٍ كالحديثِ الذي أخبرنا بهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريُّ سماعاً عليهِ بدمشقَ في الرحلةِ الأولى ، قالَ : أخبرنا والدِي ، ويحيى بنُ عليِّ بنِ محمدٍ القلانسيُّ قالاَ : أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ ابنِ أبي الحسنِ ، قالَ : حَدَّثَنَا

يحيى بنُ محمودٍ الثقفيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفضل ، قالَ : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ عليّ بنِ خَلَفٍ ، قالَ : حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكمُ ، قالَ : حَدَّثَنَا الزبيرُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : حَدَّثَنَا يوسفُ ابنُ عبدِ الأحدِ الشافعيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسانيُّ ، قالَ : حَدَّثَنَا سعيدٌ الأَدَمُ ، قالَ : حَدَّثَنَا شِهابُ بنُ خِرَاشٍ ، قالَ: سمعتُ يزيدَ الرَّقَاشِيّ يُحَدِّثُ عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ : ((لا يَجِدُ العبدُ حلاوةَ الإيمانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ)) قالَ : وقبضَ رسولُ اللهِ على لحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وقَبَضَ أنسٌ على لحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ يزيدُ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقدرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ شهابٌ بلحيتِهِ ، فقالَ : آمنتُ بالقدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ سعيدٌ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ سليمانُ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ يوسفُ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ الحاكمُ: وأخذَ الزبيرُ بلحيتِهِ ، وقالَ: آمنتُ بالقدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ الحاكمُ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ ابنُ خَلَفٍ بلحيتِهِ، وقالَ: آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ إسماعيلُ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ يحيى الثقفيُّ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ عليٌّ بنُ محمدٍ بلحيتِهِ وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، قالَ : وأخذَ كُلٌّ مِنْ يحيى بنِ القلانسيِّ وإسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ ، وأخذَ شيخُنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بلحيتِهِ ، وقالَ : آمنتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، حُلْوِهِ ومُرِّهِ .

ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الرواةِ القوليةِ ، كالحديثِ المُسلسلِ بقراءةِ سورةِ الصفِّ ونحوِهِ. وأحوالُ الرواةِ القوليَّةُ ، وصفاتهُم القوليةُ ، متقاربةٌ بل متماثلةٌ . ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الرواةِ الفعليَّةِ ، كالحديثِ المسلسلِ بالفقهاءِ ، وهو حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً : ((البَيِّعَانِ بالخِيَارِ)) فقد تسلسلَ لنا بروايةِ الفقهاءِ . وكالحديثِ المسلسلِ بروايةِ الحفَّاظِ ، ونحوِ ذلكَ . ومثالُ التسلسلِ بصفاتِ الإسنادِ والروايةِ ، كقولِ كُلٍّ من رواتِهِ : سمعتُ فلاناً ، وإليهِ الإشارةُ بقولي : **(كقولِ كُلِّهِم : سمعتُ فاتَّحِدْ)** ، لفظُ الأداءِ في جميعِ الرواة فصارَ مسلسلاً بذلكَ ، وكذلكَ قولُ جميعِهِمُ حدَّثَنا ، أو قولُهَم : أخبرنا ، وقولُهُمُ : شهدتُ على فلانٍ ، قالَ : شهدتُ على فلانٍ ، ونحوُ ذلكَ . وجعلَ الحاكمُ من أنواعِهِ أنْ تكونَ ألفاظُ الأداءِ في جميعِ الرواةِ دالةٌ على الاتصالِ ، وإنِ اختلفَتْ ، فقالَ بعضُهم : سمعتُ ، وبعضُهم : أخبرنا ، وبعضُهم : حَدَّثَنَا ، ولَم يُدْخِل الأكثرونَ في المسلسلاتِ إلاَّ ما اتفقتْ فيهِ صيغُ الأداءِ بلفظٍ واحدٍ ،

ومثالُ التسلسلِ في وقتِ الروايةِ حديثُ ابنِ عباسٍ، قالَ: شهدتُ رسولَ اللهِ في يومِ عيدِ فِطرٍ، أوْ أضْحَى ، ... الحديث . فقد تسلسلَ لنا بروايةِ كُلِّ واحدٍ من الرواةِ له في يومِ عيدٍ وكحديثِ تسلسُلِ قَصِّ الأظفارِ بيومِ الخميسِ ، ونحوِ ذلكَ . ومثالُ التسلسلِ بالمكانِ ، كالحديثِ المسلسلِ بإجابةِ الدعاءِ في المُلْتَزمِ . وأنواعُ التسلسلِ كثيرةٌ . وقد ذكرَهُ الحاكمُ في علومِهِ ثَمَانيةَ أنواعٍ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : والذي ذكرَهُ فيها إنَّمَا هو صُوَرٌ ، وأمثلةٌ ثَمَانيةٌ ، ولا انحصارَ لذلكَ في ثَمَانيةٍ. قلتُ : لم يقلِ الحاكمُ إنَّهُ يَنْحَصِرُ في ثَمَانيةِ أنواعٍ ، كما فهمَهُ ابنُ الصلاحِ، وإنَّمَا قالَ بعدَ ذِكْرِهِ الثَّمَانيةَ : ((فهذه أنواعُ المسلسَلِ من الأسانيدِ المتصلةِ التي لا يشوبُهَا تدليسٌ وآثارُ السماعِ بينَ الراوييـن ظاهرةٌ)). انتهى. فالحاكمُ إنَّمَا ذَكَرَ من أنواعِ المُسَلْسَلِ ما يدلُّ على الاتصالِ . فالأولُ : المسلسَلُ بـ: سَمِعْتُ . والثاني : المسلسلُ بقولِهم : قُمْ فصبَّ عليَّ حتى أريَك وضوءَ فلانٍ . والثالثُ : المسلسلُ بمطلقِ ما يدلُّ على الاتصالِ من ((سمعتُ)) أو ((أخبرَنا)) أو ((حَدَّثَنَا)) ، وإن إختلفَتْ ألفاظُ الرواةِ. والرابعُ : المسلسلُ بقولِهم : فإنْ قيلَ لفلانٍ : مَنْ أمَرَكَ بهذا ؟ قالَ: يقولُ : أمرني فلانٌ . والخامسُ : المسلسلُ بالأخذِ باللحيةِ ، وقولِهم : آمنتُ بالقَدَرِ ، الحديث ، وقد تقدَّمَ . والسادسُ : المسلسلُ بقولِهم : وعـدَّهُنَّ في يدي . والسابعُ : المسلسلُ بقولِهم : شهدْتُ على فلانٍ . والثامنُ : المسلسلُ بالتشبيكِ باليدِ مع أنَّ من أمثلتِهِ ما يدلُّ على الاتصالِ ، ولم يذكرْهُ ، كالمسلسلِ بقولِهم : أطعَمَنا وسقانـا . والمسلسلِ بقولِهم : أضافَنـا بالأسودَيْنِ ، التمـرِ والمـاءِ . والمسلسلِ بقولِهم : أخـذَ فـلانٌ بيدي . والمسلسـلِ بالمصافَحةِ . والمسلسـلِ بقصِّ الأظفارِ يـومَ الخميسِ ، ونحوِ ذلكَ . قالَ ابنُ الصـلاحِ: ((وخيـرُها ما كانَ فيـه دلالةٌ على اتِّصَالِ السَّماعِ وعدمِ التدليسِ، قالَ : ومن فضيلةِ التسلسلِ اشتمالُه على مزيدِ الضَّبْطِ من الرواةِ. قالَ : وقلَّما تَسْلَمُ المسلسلاتُ من ضَعْفٍ ، أعني : في وصفِ التسلسُلِ لا في أصلِ المتنِ)) . ومن المسلسلِ ما هو ناقصُ التسلسُلِ بقطعِ السلسلةِ في وَسَطِهِ ، أو أوَّلِهِ ، أو آخرِهِ ، كحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو المسلسلِ بالأوَّلِيَّةِ ، فإنَّهُ إنَّمَا يصحُّ التسلسلُ فيهِ إلى سفيانَ بنِ عُيينةَ ، وانقطعَ التسلسلُ بالأوَّلِيَّةِ في سماعِ سفيانَ من عمرٍو ، وفي سماعِ عمرٍو من أبي قَابُوسَ ، وفي سماعِ أبي قابوسَ من عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، وفي سماعِ عبدِ اللهِ من النبيِّ. وقد وقعَ لنا - بإسنادٍ متصلٍ - التسلسلُ إلى آخرِهِ ، ولا يصحُّ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ .

النَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوْخُ

76.8 وَالنَّسْخُ رَفْعُ أَحْكامِهِ بِلاحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ

76.9 أنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكانَ ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ الشَّافِعِي

77.0 أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرفَ التَّارِيْخُ أَوْ أَجْمِعَ تَرْكاً بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

77.1 دَلاَلَةَ الإِجْمَاع لا النَّسْخَ بِهِ كالْقَتْل فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

النسخُ يطلقُ لغةً : على الإزالةِ ، وعلى التحويل . وأمَّا نسخُ الأحكامِ الشرعيَّةِ، وهو المحدودُ هنا ، فهو عبارةٌ عن: ((رَفْعُ الشَّارعِ حُكْماً مِنَ أحكامِهِ سابقاً ، بحكمٍ من أحكامِهِ لاحقٌ)) .

والمرادُ برفعِ الحكمِ : قطعُ تَعَلُّقِهِ بالمكلّفينَ ، وإلاَّ فالحكمُ قديمٌ لا يرتفعُ . فقولُنا : (**رفعُ**) ، احترازٌ عن بيانِ مجملٍ ، فإنَّهُ ليسَ برفعٍ .

وقولنا: (**الشارعِ**)، احترازٌ عن إخبارِ بعضِ مَنْ شاهدَ النسخَ من الصحابةِ ، فإنَّهُ لا يكونُ نسخاً ، وإنْ كانَ التكليفُ إنَّمَا حصلَ بإخبارهِ لِمَنْ لم يكنْ بلغَهُ قَبْلَ ذلك .

وقولُنا: حكماً من أحكامِهِ احترازٌ عن رفعِ الإباحةِ الأصليةِ ، فإنَّهُ لا يُسَمَّى نسخاً.

وقولُنا : سابقاً ، احترازٌ عن التخصيصِ المتصلِ بالتكليفِ ، كالاستثناءِ ، ونحوِهِ .

وقولُنا : بحكمٍ من أحكامِهِ ، احترازٌ عن رَفْعِ الحكمِ لموتِ المكلفِ ، أو زوالِ التكليفِ بجنونٍ ، أو نحوِهِ.

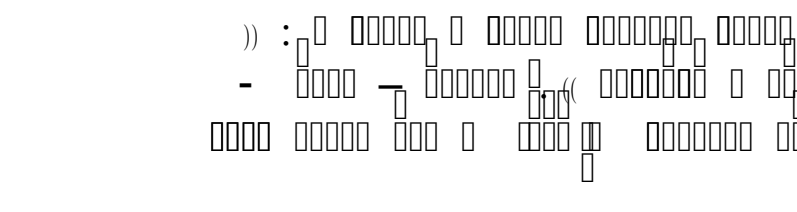

وقولي: (**وهو قَمِنْ)** - بفتحِ القافِ وكسرِ الميمِ - على إحدى اللُّغتينِ ، بمعنى: حقيقٌ ، أي : وعِلْمُ الناسخِ والمنسوخِ حقيقٌ أنْ يُعتَنَى بهِ .

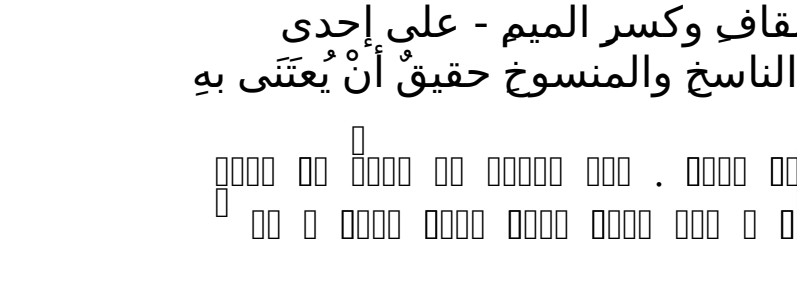

وقولي : (**ثُمَّ بنَصِّ الشَّارِعِ ...**) إلى آخرِهِ . الجارُ والمجرورُ هنا متعلقٌ بقولي : (

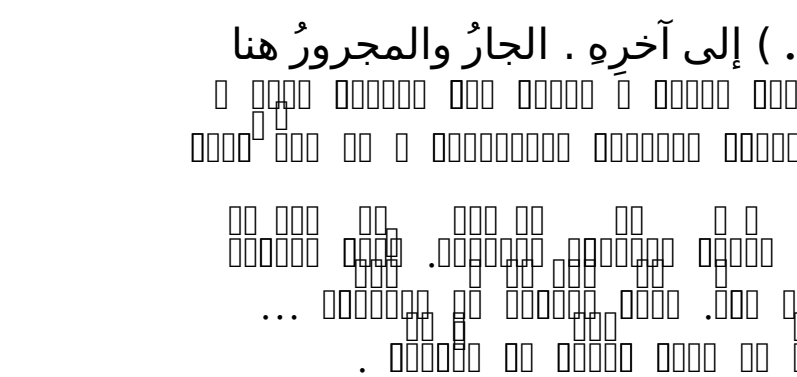

رُخْصَةً فـي أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ أُمِرَ بالغُسْلِ. رواهُ أبو داودَ ، والترمذيُّ وَصَحَّحَهُ ، وابنُ ماجه . هكذا أطلقَ ابنُ الصلاحِ أنَّ مما يُعْرَفُ النسخُ به قولَ الصحابي ، وهو واضحٌ . وخصَّصَ أهلُ الأصولِ ثبوتَ النسخِ بقولِهِ فيما إذا أخبرَ : بأنَّ هذا متأخّرٌ . فإنْ قالَ : هذا ناسخٌ . لم يثبتْ بِهِ النسخُ . قالَوا: لجوازِ أنْ يقولَهُ عن اجتهادِهِ ، بناءً على أنَّ قولَهُ ليسَ بحجَّةٍ . وما قالَهُ أهلُ الحديثِ أوضحَ وأشهرَ . والنسخُ لا يُصارُ إليهِ بالاجتهادِ والرأي ، وإنَّمَا يُصارُ إليهِ عندَ معرفةِ التأريخ . والصحابةُ أورعُ من أنْ يحكمَ أحدٌ منهم على حُكمٍ شرعيٍّ بنسخٍ من غيرِ أنْ يعرفَ تأخُّرَ الناسخِ عنهُ . وفي كلامِ
" :
الآخَرِ ، أو بقولِ مَنْ سَمِعَ الحديثَ ، أو العامَّةِ .

فقولُهُ : أو بقولِ مَنْ سمعَ الحديثَ ، أرادَ بِهِ قولَ الصحابةِ مطلقـاً، فذكرَ الوجوهَ الأربعةَ التي يُعْرَفُ بها النسخُ ، واللهُ أعلمُ .

عبَّاسٍ إنَّمَا صَحِبَهُ مُحْرِماً في حجَّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ . وفي بعضِ طرقِ حديثِ شَدَّادٍ : أنَّ ذلكَ كَانَ زَمَنَ الفتحِ ، وذلكَ في سنةِ ثمانٍ ، واللهُ أعلمُ .

الجمعِ بين الظهرِ والعصرِ بالمدينةِ ، والمغربِ والعشاءِ من غيرِ خَوفٍ ، ولا سفرٍ ، وحديثُ ، إذا شَربَ الخمرَ فاجلدوهُ ، فإنْ عادَ في الرابعةِ فاقْتُلُوهُ)) . قالَ النوويُّ في " شرحِ مسلمٍ ":((وهذا في حديثِ شاربِ الخمرِ هو كما قالَهُ ، فهو حديثٌ منسوخٌ دلَّ الإجماعُ على نَسْخِهِ. قالَ: وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فلَمْ يُجْمِعُوا على تَرْكِ العَمَلِ بهِ)) .قلتُ: وقولُهُ عن حديثِ شاربِ الخمرِ: أنَّهُ كما قالَهُ ، فيهِ نظرٌ من حيثُ إنَّ ابنَ حَزْمٍ خالفَ في ذلكَ . اللّهُمَّ إلاَّ أنْ يُقالَ: إنّ خلافَ الظاهريَّةِ لا يقدحُ في الإجماعِ . وقد ذكرَ أبو الفتحِ اليعمريُّ في "شرحِ الترمذيِّ"، أنَّهُ روى ذلكَ أيضاً عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، واللهُ أعلمُ.

جعلَهُ متردداً بينَ النسخِ والغَلَطِ ، فإنَّهُ قالَ في كتابِهِ " الدلائلِ ": فإنْ أُجْمِعَ على إبطالِ حُكْمِ أحدِهما ، فهو منسوخٌ ، أوْ غلطٌ ، والآخرُ ثابتٌ. وما قالَهُ محتَملٌ ، واللهُ أعلمُ.

التَّصْحِيْفُ

77	وَالعَسْكَرِيْ	فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ
2.	وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا	صَحَّفَا
77	فِي المَتْنِ	((شَيْئاً)) ، أو الإِسْنَادِ
3.	كالصُّوْلِيِّ ((سِتّاً))	كابْنِ النَّدَّرْ
	غَيَّرْ	
77	صَحَّفَ فِيْهِ الطَّبَرِيُّ	((بُذَّرُ)) بالبَاءِ وَنَقْطٍ
4.	قالاَ:	ذَالا

معرفةُ التصحيف فَنٌّ مهمٌّ، وقد صنَّفَ فيهِ أبو الحسنِ الدَّارقطنيُّ ، وصنَّفَ فيهِ أبو أحمدَ العسكريُّ كتابَهُ المشهورَ في ذلكَ ، وذِكْرُ العسكريّ من الزوائدِ على ابنِ الصلاحِ بغيرِ تمييزٍ.

ثُمَّ التصحيفُ ينقسمُ إلى تصحيفٍ في متنِ الحديثِ ، وإلى تصحيفٍ في الإسنادِ . وينقسمُ أيضاً إلى تصحيفِ البصرِ -وهو الأكثرُ- وإلى تصحيفِ السَّمْعِ -كما سيأتي-. وينقسمُ أيضاً إلى تصحيفِ اللَّفْظِ - وهو الأكثرُ - وإلى تصحيفِ المعنى - كما سيأتي -. فمثالُ التصحيفِ في المتنِ ما ذكرَهُ الدارقطنيُّ: أنَّ أبا بكرٍ الصُّوليَّ أمْلى في الجامعِ حديثَ أبي أيوبَ مرفوعاً : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وأتْبَعَهُ سِتّاً من شَوَّالٍ ،...)) . فقالَ فيهِ : - - . - - (( )) : - -. (( )) : - - . - - شاهَين صحَّفَهُ كذلكَ . وكقولِ أبي موسى محمدِ بنِ الْمُثَنَّى في حديثِ : ((أو شاةٍ تَنْعَرُ - بالنونِ - وإنَّمَا هو بالياءِ آخرِ الحروفِ . وكقولِ أبي بكرٍ الإسماعيليِّ في : (( )) .

والذالِ المعجمةِ ، وإنَّمَا هو بالنونِ المضمومةِ ، وفتحِ

الدال المهملةِ المشدَّدَةِ . وكقول يحيى بن مَعين : العَوَّامُ بنُ مُزَاحِمٍ - بالزاي والحاء المهملة - وإنَّمَا هو بالراءِ والجيم .

77 .5 **وَأَطْلَقُوْا كَقَوْلِهِ: ((احْتَجَمْ)) التَّصْحِيْفَ فِيْمَا مَكَانَ ((احْتَجَرا)) ظَهَرَا**

[illegible]

77 .6 **وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ بِأَحْوَلٍ تَصْحِيْفَ وَالأَحْدَبُ سَمْعٍ لَقَّبُوا**

77 .7 **وَصَحَّفَ الْمَعْنَى ظَنَّ الْقَبِيْلَ بِحَدِيْثِ إِمَامُ عَنَزَهْ ((الْعَنَزَهْ))**

77 .8 **وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ فَقَالَ: شَاةٌ خَابَ سُكُوْنَ نَوْنِهْ فِي ظُنُوْنِهْ**

هذا مثالٌ لتصحيفِ السمعِ ، وتصحيفِ المعنى. فأمّا تصحيفُ السَّمْعِ فهو : أنْ يكونَ الاسمُ واللقبُ، أو الاسمُ واسمُ الأبِ على وزن اسمٍ آخرَ ولقبِهِ ، أو اسمِ آخرَ واسمِ أبيهِ ؛ والحروفُ مختلفةٌ شكلاً ونطقاً ، فيشتبِهُ ذلكَ على السَّمْعِ ، كأنْ يكونَ الحديثُ لعاصمٍ الأحول فيجعلُهُ بعضُهم عن واصلٍ الأحدبِ . فذكرَ الدارقطنيُّ : أنَّهُ من تصحيفِ السمعِ. وكذا عكسُهُ ، مثالُهُ ما ذكرَهُ النسائيُّ عن يزيدَ بن هارونَ ، عن شعبةَ، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ بحديث: ((أيُّ الذنبِ أعظمُ ؟ ... الحديث)). وكذلكَ ذكرَهُ الخطيبُ في " المُدْرَجَاتِ " من طريقِ مهديِّ بنِ ميمونٍ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، والصوابُ: واصلٌ الأحدبُ مكانَ عاصمٍ الأحولِ من طريقِ شعبةَ ، ومهديٍّ ، وغيرِهما . قالَ النسائيُّ : حديثُ يزيدَ خطأ ، إنَّما هو عن واصلٍ . وقالَ الخطيبُ : إنَّ قولَ بعضِهم : عن مهديٍّ بنِ ميمونٍ ، عن عاصمٍ الأحولِ ؛ وَهْمٌ . قالَ: وقد رواهُ شعبةُ والثوريُّ ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ ، وسعيدُ بنُ مسروقٍ،عن واصلٍ الأحدبِ . عن أبي وائلٍ . قالَ : وهذا أيضاً هو المشهورُ من روايةِ مهديٍّ . ومن ذلك ما رواهُ أبو

داودَ والنسائيُّ من روايةِ شعبةَ عن مالكِ عُرْفُطَةَ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عليٍّ في صفةِ الوضوءِ والصوابُ : خالدُ بنُ عَلْقَمَةَ ، مكانَ : مالكِ بنِ عُرْفُطةَ . قالَهُ النسائيُّ . وقد نسبَ شعبةَ فيهِ إلى الخطأ أبو داودَ والنسائيُّ وغيرُهما . وقد سمَّى أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا تصحيفاً، فقالَ في حديثٍ رواهُ شُعبةُ عن مالك بنِ عُرْفُطةَ ، عن عبدِ خَيرٍ ، عن عائشةَ في النهي عنِ الدُّبَّاءِ ،والْمُزَفَّت ، صَحَّفَ فيه شُعبةُ ، وإنَّمَا هو خالدُ بنُ عَلْقَمةَ .

إلى عَنَزَةَ فَتَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّى إلى قبيلتِهم. وإنَّمَا العَنَزَةُ هنا الحربةُ

وإنَّمَا المرادُ تحليقُ الناسِ حِلَقاً ، واللهُ أعلمُ .

77.9 وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ

78.0 كَمَتْنِ «لاَ يُوْرِدُ» مَعْ «لاَ عَدْوَى» فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَا

78.1 أَوْلاَ فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا أَوْ لاَ فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ فَاعْمَلْ بِهِ بِالأَشْبَهِ

طريقِ الجمعِ ، ولم يقصدِ استيفاءَ ذلكَ ، ولم يفردْهُ بالتأليفِ ، إنَّما هو جزءٌ من كتابِ " الأُمِّ ". ثُمَّ صنَّفَ في ذلكَ أبو محمدِ بنُ قتيبةَ فأتى بأشياءَ حسنةٍ ، وقَصُرَ باعُهُ في أشياءَ قَصَّرَ فيها . وصنَّفَ في ذلكَ محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ ، وأبو جَعْفَرٍ الطحاويُّ كتابَهُ " مُشْكِلُ الآثارِ " ، وهو من أجلِّ كُتُبِهِ وكانَ الإمامُ أبو بكرِ بنُ خُزيمةَ مِنْ أحسنِ الناسِ كَلاماً في ذلكَ ، حتى إنَّهُ قالَ : لا أعرفُ حديثينِ صحيحينِ متضادَّينِ ، فَمَنْ كانَ عندَهُ فليأتني بهِ لأُؤَلِّفَ بينهُمَا. وجملةُ الكلامِ في ذلك : إنَّا إذا وجدْنَا حديثينِ مختلفي الظاهرِ ، [illegible] : « [illegible] » . [illegible] : « [illegible] » [illegible] : « [illegible] » نفيٌ لما كانَ يعتقدُهُ أهلُ الجاهليةِ، وبعضُ الحكماءِ، مِن أنَّ هذهِ الأمراضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا ، ولهذا قالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » ، أي: إنَّ اللهَ هوَ الخالقُ لذلكَ بسببٍ وغيرِ سببٍ ، وإنَّ قولَه « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ » ، « وفِرَّ منَ الْمَجْذُومِ » ، بيانٌ لما يخلقُهُ اللهُ منَ الأسبابِ عندَ المخالطَةِ للمريضِ ، وقدْ يتخلَّفُ ذلكَ عن سببِهِ ، وهذا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ . كما أنَّ النارَ لا تُحْرِقُ بطَبْعِهَا ، ولا الطعامُ يُشْبِعُ بطبعِهِ ، ولا الماءُ يُرْوِي بطبعِهِ ، وإنّما هيَ أسبابٌ ، والقَدَرُ وراءَ ذلك . وقد وجدنا من خالطَ المصابَ بالأمراضِ التي اشتهرتْ بالإعْدَاءِ ، ولم يتأثَّرْ بذلكَ . ووجدْنَا من احترزَ عن ذلكَ ، الاحترازَ الممكنَ ، وأُخِـذَ بذلكَ المرضِ .

(**وعَدْوا**) في آخرِ البيتِ ، مصدرُ قولِكَ عَدَا يَعْدُوْا عَدْواً ، إذا أسرعَ في مَشْيِـهِ ، إشارةٌ إلى قولِهِ : « فِرَّ منَ الْمَجْذُومِ فِرارك من الأسدِ » .

وإنْ لم يمكنِ الجمعُ بينَ الحديثينِ المختلفينِ ، فإنْ عُرف المتأخّرُ منهما فإنَّهُ يُصارُ حينئذٍ إلى النسخِ ، ويعملُ بالمتأخِّرِ منهما . وإنْ لم يدُلَّ دليلٌ على النسخِ ، فقد تعارضَا حينئذٍ فيُصَارُ إلى الترجيحِ ، ويُعْمَلُ بالأرجحِ منهما ، كالترجيحِ بكثرةِ الرواةِ ، أو بصفاتِهم في خمسينَ وَجْهاً من وُجوهِ الترجيحاتِ وأكثرَ . كذا ذكرَ ابنُ الصلاحِ : أنَّ وجوهَ الترجيحاتِ خمسونَ ، وأكثرُ . وتَبِعَ في ذلكَ الحازميَّ ، فإنَّهُ كذلكَ قالَ في كتابِ " الاعتبار " لهُ في الناسخِ والمنسوخِ . وقد رأينا أنْ نسرُدَها مُختصَرةً :

الأولُ : كثرةُ الرواةِ .

الثاني : كونُ أحدِ الراويَيْنِ أتقنَ وأحفظَ .

الثالثُ : كونُهُ مُتَّفَقاً على عدالتِهِ .

الرابعُ : كونُهُ بالغاً حالةَ التحمُّلِ .

الخامسُ : كونُ سماعِهِ تحديثاً ، والآخَرِ عَرْضاً .

السادسُ : كونُ أحدِهما سماعاً ، أوْ عَرْضاً، والآخرِ كتابةً ، أو وِجادةً ، أو مُناولةً.

السابعُ : كونُهُ مباشراً لما رواهُ .

الثامنُ : كونُهُ صاحبَ القِصَّةِ.

التاسعُ : كونُهُ أحسنَ سياقاً ، واستقصاءً لحديثِهِ .

العاشرُ : كونُهُ أقربَ مكاناً .

الحادي عشرَ : كونُهُ أكثرَ ملازمةً لشيخِهِ .

الثاني عشرَ : كونُهُ سمِعَهُ من مشايخِ بلدِهِ .

الثالث عشرَ : كونُ أحدِ الحديثينِ له مخارجُ .

الرابعَ عشرَ : كونُ إسنادِهِ حِجازياً .

الخامسَ عشرَ : كونُ رواتِهِ من بلدٍ لا يرضونَ التدليسَ .

السادسَ عشرَ : دلالةُ ألفاظِهِ على الاتِّصالِ ، كـ: سمعتُ ، و : حدَّثنا.

السابعَ عشرَ : كونُهُ مشافِهاً مُشاهداً لشيخِهِ عندَ الأخذِ .

الثامنَ عشرَ : عدمُ الاختلافِ في الحديثِ .

التاسعَ عشرَ : كونُ راويهِ لم يضطربْ لفظُهُ ، وهو قريبٌ من الذي قبلَهُ .

العشرونَ : كونُ الحديثِ مُتَّفَقاً على رفْعِهِ .

الحادي والعشرونَ : كونُهُ مُتَّفَقاً على اتِّصالِهِ .

الثاني والعشرونَ : كونُ راويهِ لا يجيزُ الروايةَ بالمعنى .

الثالثُ والعشرونَ : كونُهُ فَقيهاً .

الرابعُ والعشرونَ : كونُهُ صاحبَ كتابٍ يَرْجِعُ إليهِ .

امسُ والعشرونَ : كونُ أحدِ الحديثينِ نصاً وقولاً [والآخَرُ نُسِبَ إليهِ استدلالاً واجتهاداً] .

السادسُ والعشرونَ : كونُ القولِ يقارنُهُ الفعلُ .

السابعُ والعشرونَ : كونُهُ مُوَافقاً لظاهرِ القرآنِ .

الثامنُ والعشرونَ : كونُهُ مُوَافقاً لِسُنَّةٍ أخرى .

التاسعُ والعشرونَ : كونُهُ موافقاً للقياسِ .

الثلاثونَ : كونُهُ معه حديثٌ آخرُ مرسلٌ ، أو منقطعٌ .

الحادي والثلاثونَ : كونُهُ عملَ به الخلفاءُ الراشدونَ .
الثاني والثلاثونَ : كونُهُ مع عَمَلِ الأُمَّةِ .
الثالثُ والثلاثونَ : كونُ ما تضمَّنَهُ من الحكمِ منطوقاً .
الرابعُ والثلاثونَ : كونُهُ مُستقلاً لا يحتاجُ إلى إضمارٍ .
الخامسُ والثلاثونَ : كونُ حكمِهِ مَقْرُوناً بصفةٍ ، والآخرُ بالاسمِ .
السادس والثلاثونَ : كونُهُ مقروناً بتفسيرِ الراوي .
السابعُ والثلاثونَ : كونُ أحدِهِما قولاً ، والآخرُ فعلاً ، فيرجَّحُ القولُ .
الثامنُ والثلاثونَ : كونُهُ لم يدخلْهُ التخصيصُ .
التاسعُ والثلاثونَ : كونُهُ غيرَ مُشعرٍ بنوعِ قدحٍ في الصحابةِ .
الأربعونَ : كونُهُ مُطلقاً ، والآخرُ وردَ على سببٍ .
الحادي والأربعونَ : دلالةُ الاشتقاقِ على أحدِ الحكمينِ .
الثاني والأربعونَ : كونُ أحدِ الخصمينِ قائلاً بالخبرينِ .
الثالثُ والأربعونَ : كونُ أحدِ الحديثينِ فيه زيادةٌ .
الرابعُ والأربعونَ : كونُهُ فيه احتياطٌ للفرضِ وبراءةُ الذِّمَّةِ .
خامسُ والأربعونَ : كونُ أحدِ الحديثينِ له نظيرٌ متفقٌ على حُكمِهِ .
سادسُ والأربعونَ : كونُهُ يدُلُّ على الحَظرِ ، والآخرُ على الإباحةِ .
سابعُ والأربعونَ : كونُهُ يثبتُ حُكماً موافقاً لحكمِ ما قبلَ الشَّرْعِ ،
فقيلَ : هو أَوْلَى ، وقيلَ : هما سواءٌ .
امنُ والأربعونَ : كونُ أحدِ الخبرينِ مُسقطاً للحدِّ ، فقيلَ : هو أَوْلَى
، وقيلَ : لا ترجيحَ .
اسعُ والأربعونَ : كونُهُ إثباتاً يتضمنُ النقلَ عن حُكمِ العقلِ والآخرُ
نفياً يتضمنُ الإقرارَ على حكمِ العقلِ .
الخمسونَ: أنْ يكونَ أحدُهما في الأقضيةِ، وراويه عليٌّ: أو في
الفرائضِ، وراويه زيدُ ابنُ ثابتٍ، أو في الحلالِ والحرامِ وراويه
مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وَهَلُمَّ جَرّاً .
فالصحيحُ الذي عليهِ الأكثرونَ ،كما قالَ الحازميُّ : الترجيحُ بهِ . وقدِ
اقتصرَ الحازميُّ على ذكرِ هذهِ الخمسينَ وجهاً ، قالَ : وثَمَّ وجوهٌ كثيرةٌ
أضْرَبْنَا عن ذِكْرِها ، كي لا يطولَ بهِ هذا المُخْتَصَرُ . قلتُ : وقدْ خالفَهُ
بعضُ الأصوليينَ في بعضِ ما ذكرَهُ من وُجوهِ الترجيحاتِ ، فرجَّحَ مقابلَهُ ،
أو نَفى التَّرجيحَ . وقد زادَ الأصوليونَ كالإمامِ فخرِ الدينِ الرازيِّ ،
والسيفِ الآمديِّ، وأتباعِهما ؛ وجوهاً أُخرى للترجيحِ، إذا انضمتْ إلى هذهِ
، زادتْ عَلَى المائةِ. وَقَدْ جمعتُها فِيْمَا جمعتُهُ عَلَى كلامِ ابنِ الصَّلاحِ ،
فلتراجعْ من هناكَ ، وقدِ اقتصرتُ هنا عَلَى ما أودَعَهُ المحدِّثونَ كُتُبَهُمْ ،
واللهُ أعلمُ .

خَفِيُّ الإِرْسَالِ ، وَالْمَزِيْدُ فِي الإِسْنَادِ

782 . وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُوْ الْخَفَاءِ

783. كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيْهِ وَرَدْ

784. وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حمَلَهْ

785. عَنْ كُلِّ الاَّ حَيْثُ مَا زِيْدَ وَقَعْ وَهْماً وَفِي ذَيْنِ الخَطِيْبُ قَدْ جَمَعْ

ليسَ المرادُ هُنا بالإرسالِ ما سقطَ منهُ الصحابيُّ ، كما هو المشهورُ في حدِّ المرسلِ . وإنَّمَا المرادُ هُنا : مُطلقُ الانقطاعِ .

ثُمَّ الإرسالُ على نوعينِ : ظاهرٌ ، وخفيٌّ .

[illegible]

مسعودٍ .

والخفيُّ : هو أنْ يرويَ عمَّنْ سمعَ منهُ ما لم يسمعْهُ منهُ ، أوْ عمَّنْ لقيَهُ ولم يسمعْ منه ، أوْ عمَّنْ عاصرَهُ ولم يلقَهُ ، فهذا قد يخفى على كثيرٍ من أهلِ الحديثِ، لكونِهما قد جمعَهُما عصرٌ واحدٌ. وهذا النوعُ أشبهُ برواياتِ المدَلِّسِينَ . وقَد أفردَهُ ابنُ الصلاحِ بالذِّكْرِ عن نوعِ المرسلِ ، فتبعتُهُ على ذلكَ .

ويعرفُ خفيُّ الإرسالِ بأمورٍ :

[illegible]

والثاني : بأنْ يُعْرَفَ عَدَمُ سماعِهِ منهُ مطلقاً بنصِّ إمامٍ على ذلكَ ، أوْ نحوِهِ، كأحاديثِ أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيهِ ، وهي في السُّنَنِ الأربعةِ. فقد روى الترمذيُّ : أنَّ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ قالَ لأبي عُبيدةَ : هلْ تذكرُ مِنْ عبدِ اللهِ شيئاً ؟ قالَ : لا .

والثالثُ : بأنْ يُعْرَفَ عدمُ سماعِهِ منهُ لذلكَ الحديثِ فَقَطْ ، وإنْ سَمِعَ منهُ غيرُهُ ؛ إمَّا بنصِّ إمامٍ ، أو إخبارِهِ عن نفسِهِ بذلكَ في بعضِ طرقِ الحديثِ ، أو نحوِ ذلكَ .

والرابعُ : بأنْ يَرِدَ في بعضِ طرقِ الحديثِ زيادةُ اسمِ راوٍ بينهما ، كحديثٍ رواهُ عبدُ الرزاقِ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن زيدِ

بنِ يُتَيْعٍ ، عن حُذَيْفَةَ مرفوعاً : « إنْ وَلَّيتُمُوْهَا أبا بكرٍ ، فقويٌّ ، أَمينٌ » ، فهو منقطعٌ في موضعينِ ؛ لأنَّهُ رُويَ عن عبدِ الرزاقِ ، قالَ : حدَّثَني النُّعمانُ بنُ أبي شيبةَ ، عَن الثوريِّ ، ورُوِي أيضاً عن الثوريِّ ، عن شَرِيْكٍ ، عن أبي إسحاقَ.

هَذَا . وقولي: (**مع احتمالِ كونِهِ قد حملَهْ عن كُلٍّ الاَّ حيثُ ما زيدَ وَقَعْ وَهْماً**) أي : معَ جوازِ أَنْ يكونَ قد سمعَهُ من هذا ، ومِنْ هذا ، قالَ ابنُ الصلاحِ : « فجائزٌ أَنْ يكونَ سمعَ ذلكَ من رَجُلٍ عنهُ ، ثُمَّ سمعَهُ منهُ نفسُهُ ، قالَ : فيكونُ بسرٌ في هذا الحديثِ قد سمعَهُ من أبي إدريسَ عن واثلةَ ، ثمَّ لقيَ واثلةَ فسمعَهُ منهُ ، كما جاءَ مثلُهُ مُصَرَّحاً به في غيرِ هذا . اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ توجدَ قرينةٌ تدُلُّ على كونِهِ ، أي : الطريقُ

الزائدُ - وَهَماً - كنحوِ ما ذكرهُ أبو حاتِمٍ الرازيُّ في المثالِ المذكورِ ، قالَ: وأيضاً ، فالظاهرُ ممَنْ وقعَ لهُ مثلُ هذا أنْ يذكرَ السَّمَاعَيْنِ ، فإذا لم يجئ عنهُ ذِكْرُ ذلكَ حَمَلْنَاهُ على الزيادةِ المذكورةِ . وقد وقعَ في هذا الحديثِ وَهَمٌ آخرُ لمَنْ دونَ ابنِ المُباركِ بزيادةِ راوٍ آخرَ في السندِ ، فقالَ فيهِ: عن ابنِ المباركِ، قالَ: حَدَّثَنا سفيانُ عن ابنِ جابرٍ، حدَّثَني بُسْرٌ ، قالَ: سمعتُ أبا إدريسَ، قالَ : سمعتُ واثلةَ ، فَذِكْرُ سفيانَ في هذا وَهَمٌ ممَّنْ دونَ ابنِ المباركِ ؛ لأنَّ جماعةً ثقاتٍ رَوَوْهُ عن ابنِ المباركِ ، عن ابنِ جابرٍ ، من غيرِ ذِكْرِ سُفْيَانَ ، منهم عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، وحسنُ بنُ الربيعِ ، وهنَّادُ بنُ السريِّ وغيرُهم . وزادَ فيهِ بعضُهُم التصريحَ بلفظِ الإخبارِ بينهما .

وقولي : (**وفي ذَيْنِ**) أي : وفي هذينِ النوعينِ ، وهما : الإرسالُ الخفيُّ ، والمزيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيدِ ، قد صنَّفَ الخطيبُ كتابيهِ اللَّذَينِ سبقَ ذِكْرُهُمَا .

مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ

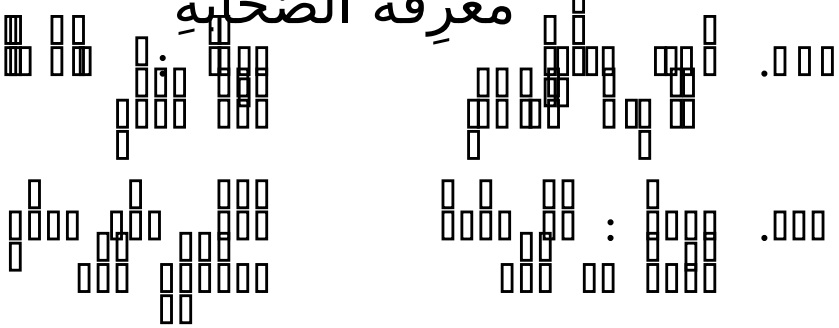

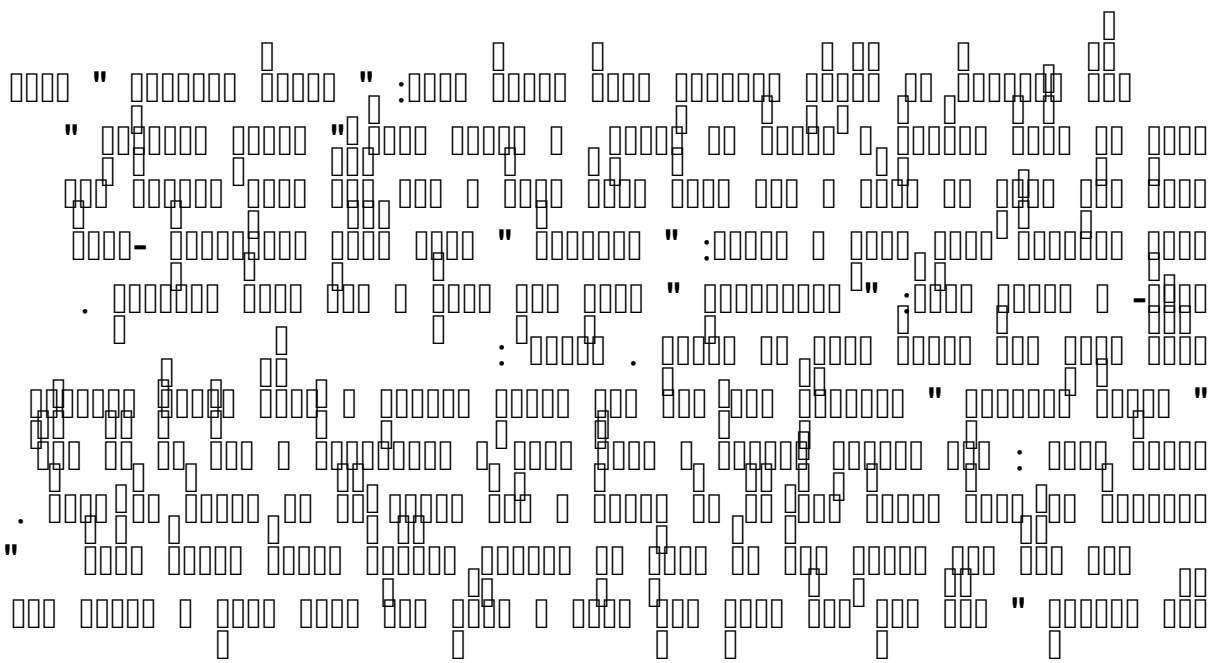

أي : ابنُ مسعودٍ .

وعبدُ اللهِ وزيدٌ يُشْبِهُ [عِلْمُ] بعضِهم بعضاً ، وكانَ يقتبسُ بعضُهُم من بعضٍ وكانَ عليٌّ والأشعريُّ وأَبَيٌّ يشبهُ علمُ بعضِهم بعضاً ، وكانَ يقتبسُ بعضُهم من بعضٍ .

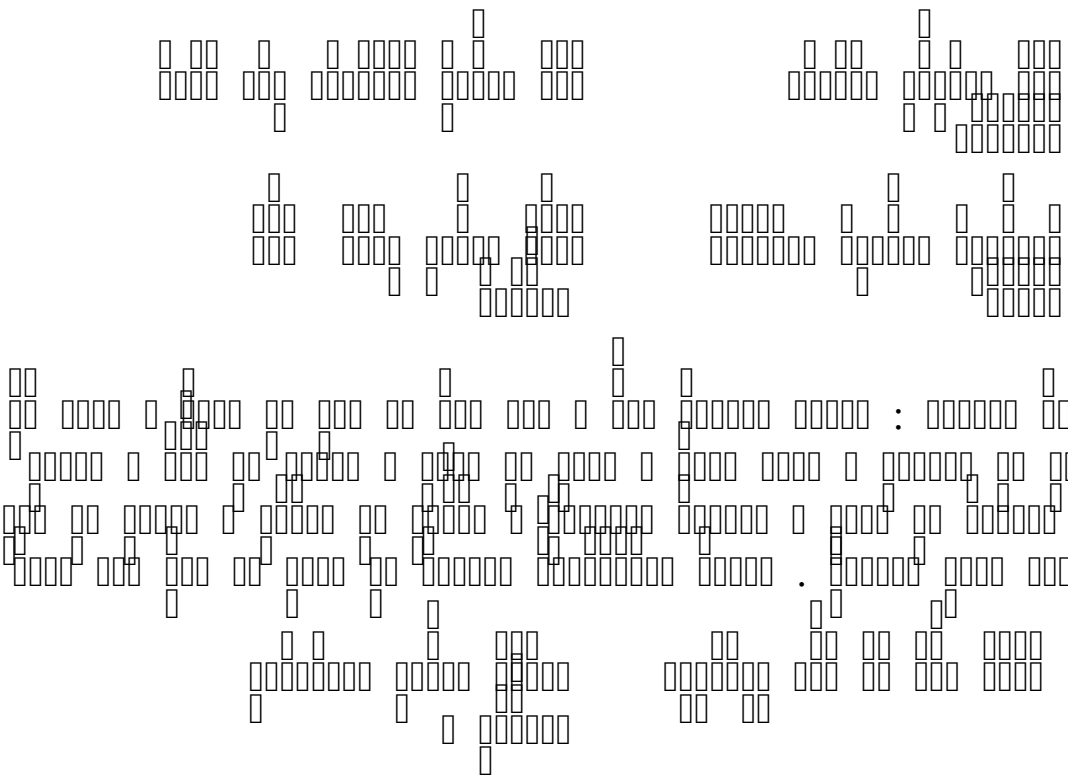

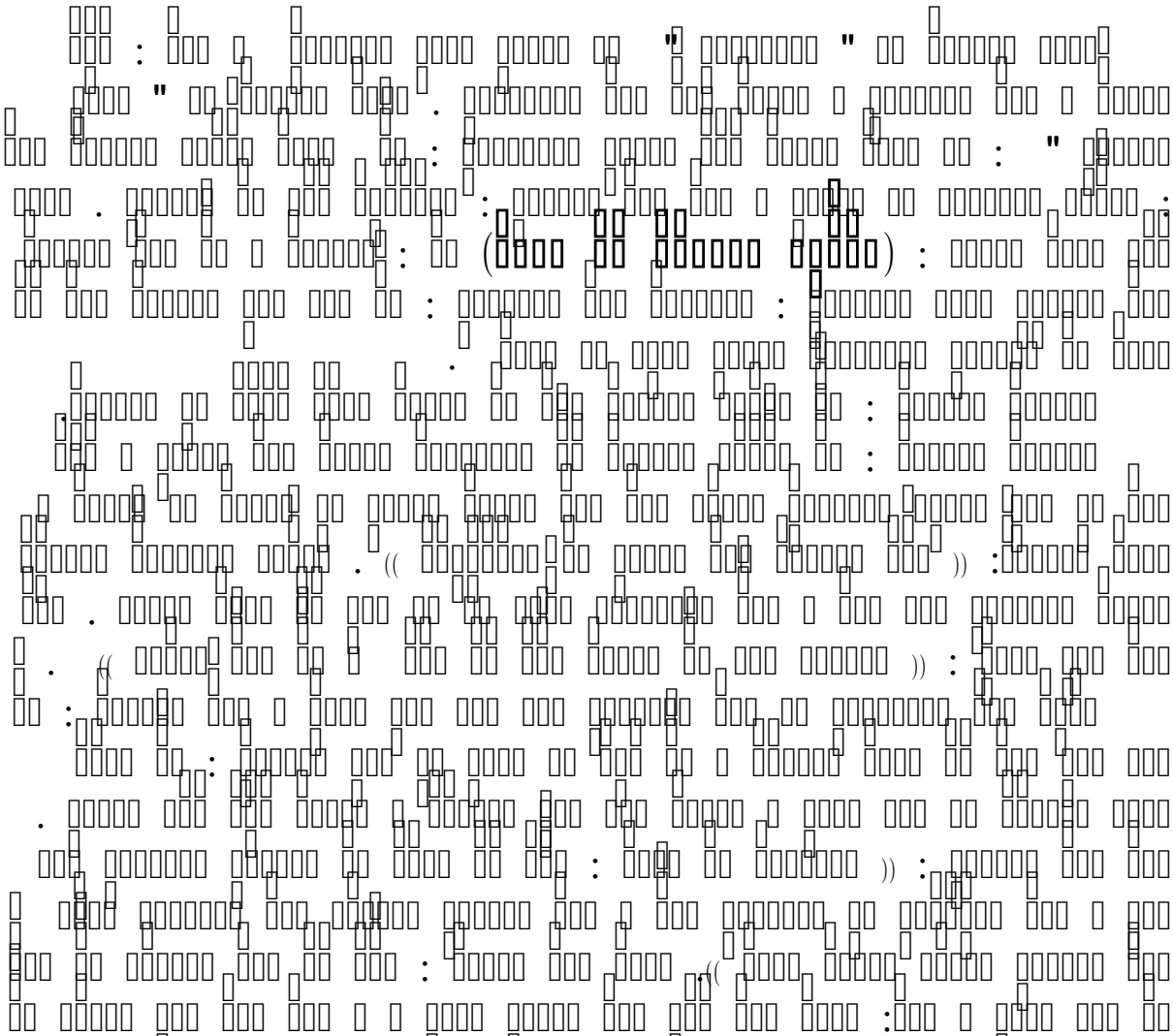

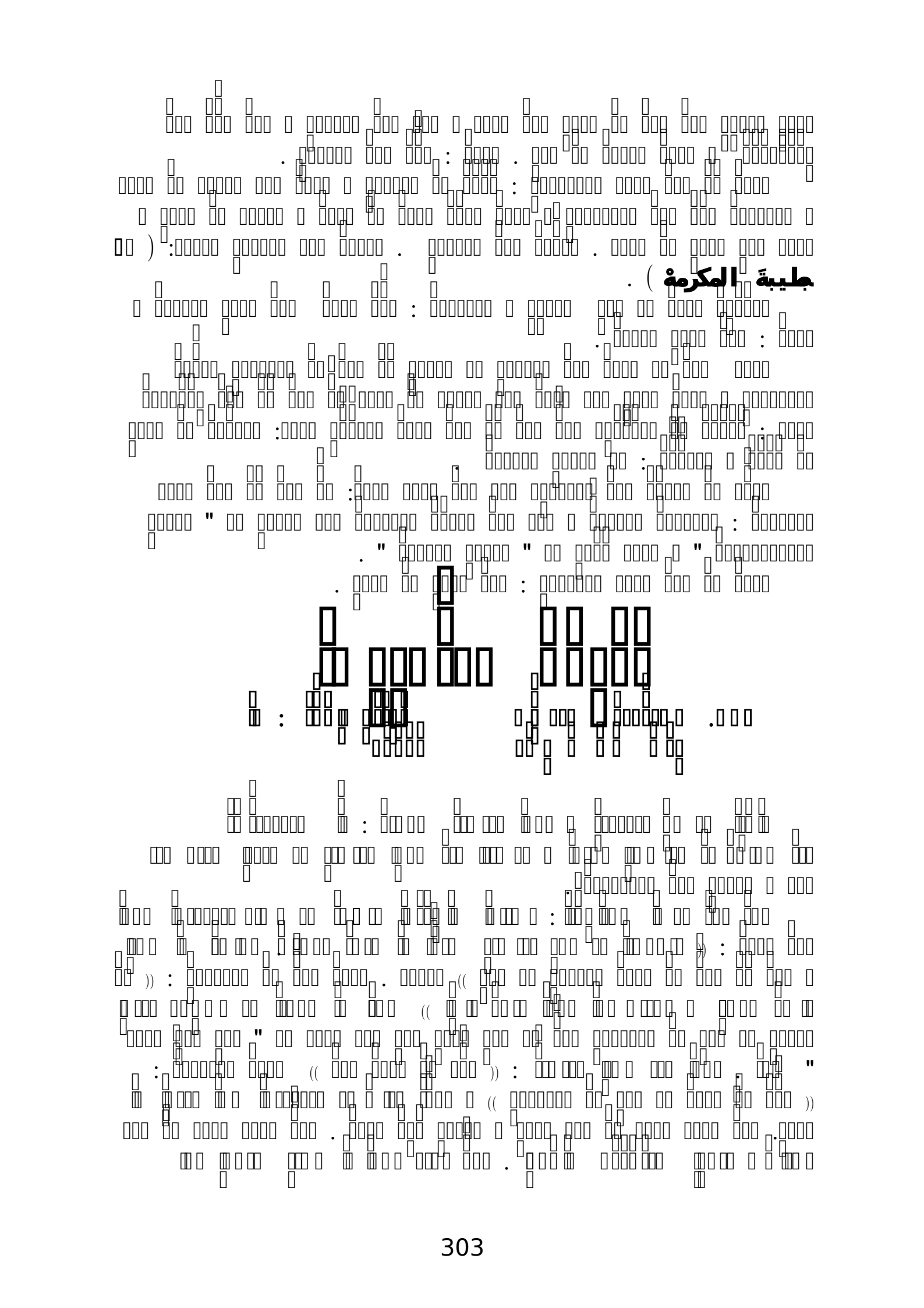

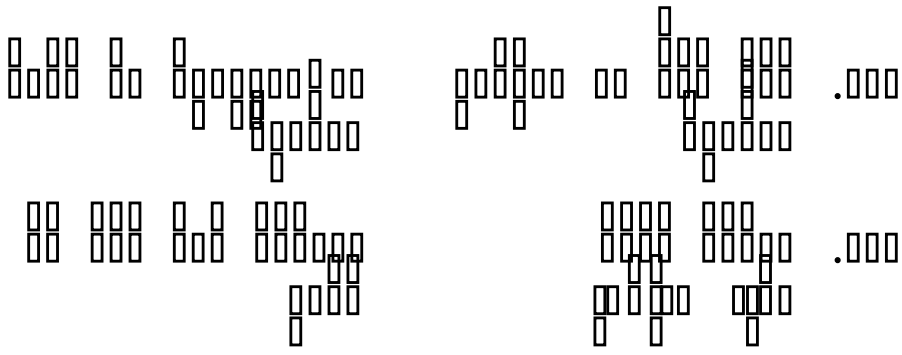

الإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ

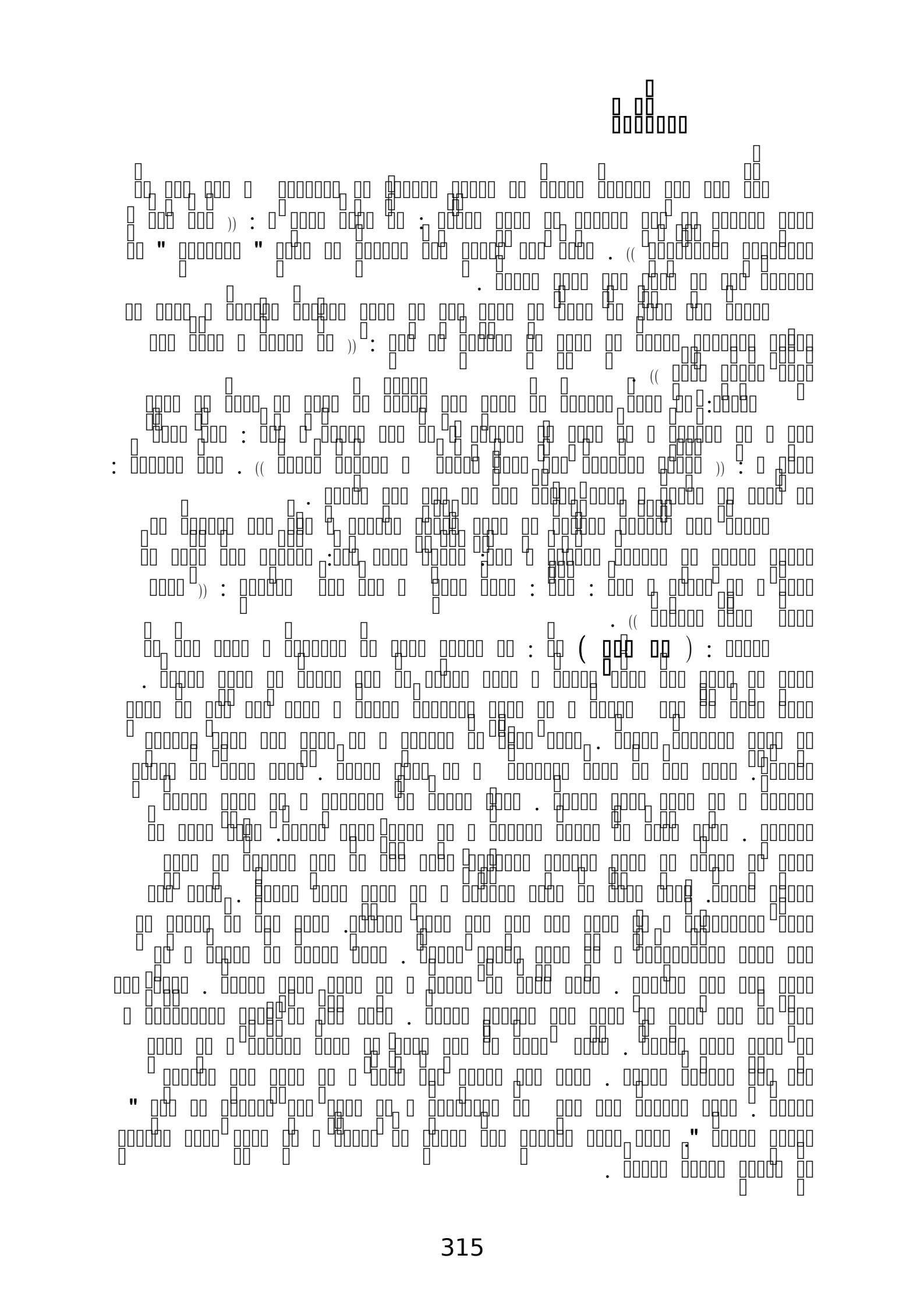

إلا هؤلاءِ
الأربعةَ، فذكرَ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ وأباهُ وابنَهُ عبدَ الرحمنِ وابنَهُ محمداً أبا عتيقٍ .

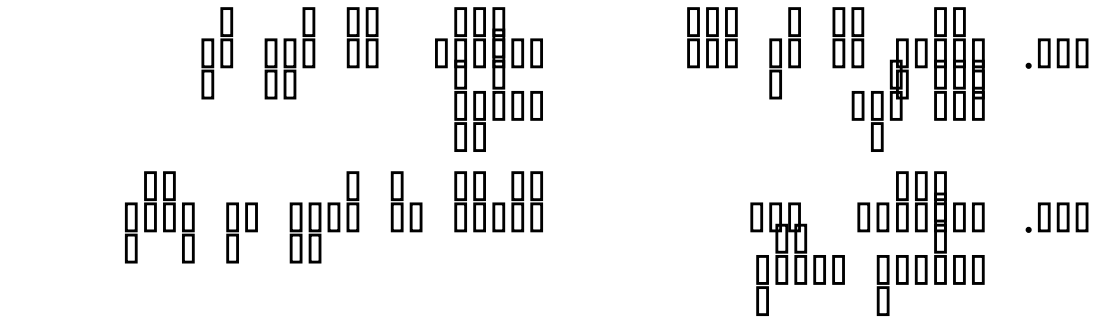

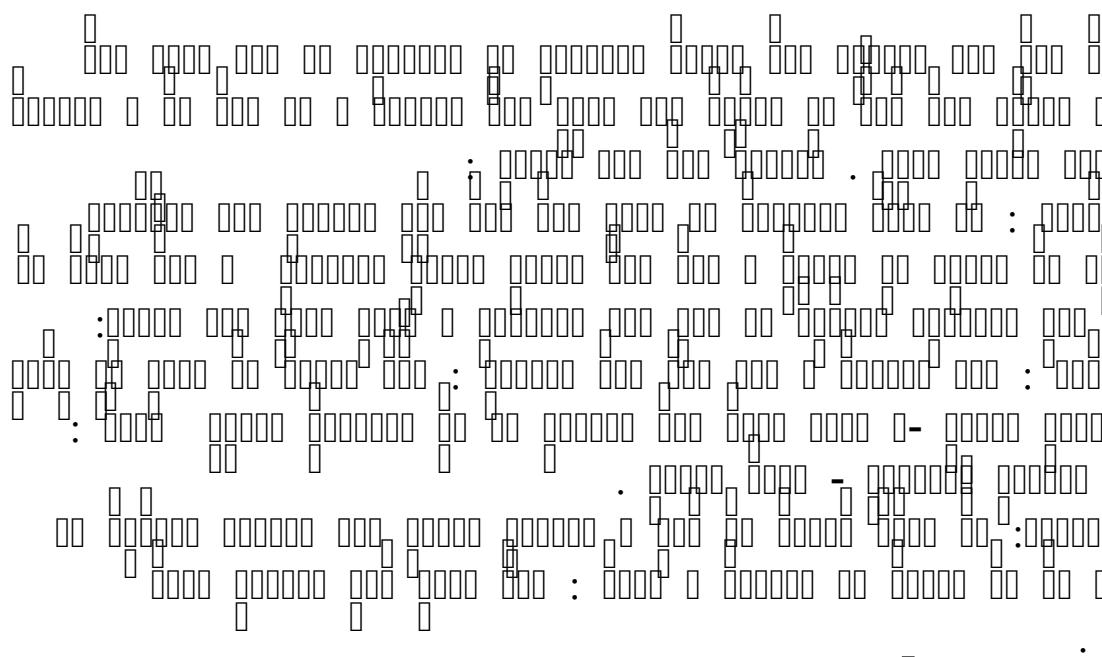

والثالثِ : اسمهُ يسارُ بنُ بزِ بنِ مسعودٍ .

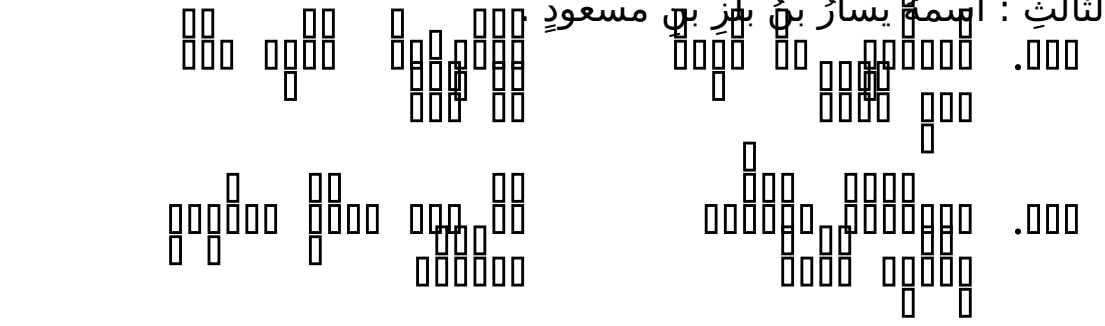

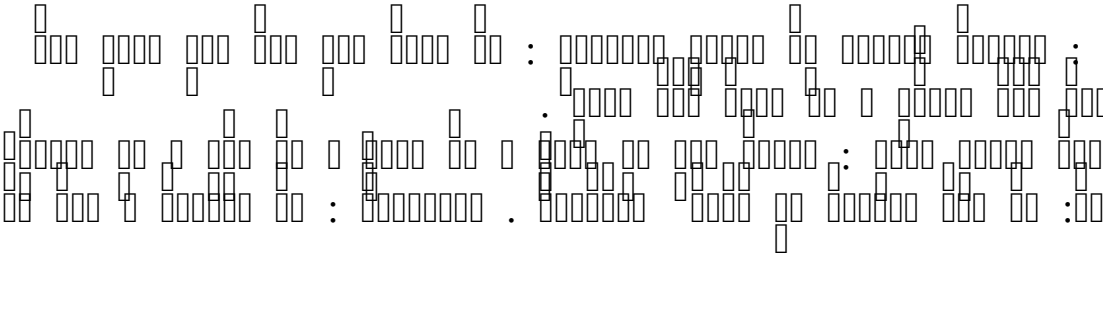

السَّابِقُ واللاَّحِقُ

85.1 وَصَنَّفُوا في سَابِقٍ وَلاَحِقِ وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ

85.2 مَوْتَــاً كَزُهْــرِيٍّ وَذِي تَــــــــــدَارُكِ كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ

85.3 سَبْعَ ثَلاَثُونَ وَقَرْنٍ وَافِي أُخِّرَ كَالجُعْفِيِّ وَالخَفَّافِ

صنَّفَ الخطيبُ كتاباً سمَّاهُ " السَّابق واللاَّحق " ، وموضوعُهُ : أنْ يشتركَ راويانِ في الروايةِ عنْ شخصٍ واحدٍ ، وأحدُ الراوِيَيْنِ متقدِّمٌ ، والآخرُ متأخِّرٌ ، بحيثُ يكونُ بينَ وفاتيهما أمدٌ بعيدٌ . قالَ ابنُ الصَّلاَحِ : ومِنْ فوائدِ ذلكَ تقريرُ حلاوةِ علوِّ الإسنادِ في القلوبِ . ومثالُ ذلكَ: أنَّ الإمامَ مالكَ بنَ أنسٍ روى عنهُ أبو بكرٍ الزهريُّ أحدُ شيوخهِ ، وروى عنهُ أيضاً زكريا بنُ دُوَيْدٍ الكِنديُّ ، وقدْ تأخرتْ وفاةُ زكريا ابنِ دُوَيْدٍ بعدَ موتِ الزهريِّ مائةً وسبعاً وثلاثينَ سنةً أو أكثر ، فإنَّ وفاةَ الزهريِّ في سنةِ أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ ، وتأخَّرَ زكريا بنُ دُوَيْدٍ إلى سنةِ نيفٍ وستينَ ومائتينِ ، قلتُ : هكذا مثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ تبعاً للخطيبِ بزكريا بنِ دُوَيْدٍ ، وهوَ وإنْ كانَ روى عنْ مالكٍ ،فإنّهُ أحدُ الكذَّابينَ قالَ ابنُ حِبَّانَ : ((كانَ يضعُ الحديثَ ، بلْ زادَ وادَّعى أنَّهُ سَمِعَ منْ حُميدٍ الطويلِ، وروى عنهُ نسخةً موضوعةً)). فلا ينبغي حينَئذٍ أنْ يُمَثَّلَ بهِ والصوابُ: أنَّ آخرَ أصحابِ مالكٍ أحمدُ بنُ إسماعيلَ السهميُّ ، كما قالهُ المزيُّ ، وكانتْ وفاةُ السهميِّ سنةَ تسعٍ وخمسينَ ومائتينِ ؛ فيكونُ بينهُ وبينَ وفاةِ الزهريِّ مائةٌ وخمسٌ وثلاثونَ سنةً ، والسهميُّ وإنْ كانَ ضعيفاً أيضاً فإنَّ أبا مصعبٍ شَهِدَ لهُ أنَّهُ كانَ يحضرُ معهم العَرْضَ على مالكٍ .

وقولي: (**أُخِّر**) أي : ابْنَ دُوَيْدٍ ، وقولي : (**كالجُعْفِيِّ والخَفَّافِ**) أيْ : كما تقدمتْ وفاةُ محمدِ بنِ إسماعيلَ الجعفيِّ البخاريِّ على وفاةِ أبي الحسينِ أحمدَ بنِ محمدٍ الخفَافِ النيسابوريِّ ، بهذا المقدارِ ، وهوَ مائةٌ وسبعٌ وثلاثونَ سنةً. وقدِ اشتركا في الروايةِ عنْ أبي العباسِ محمدِ بنِ إسحاقَ السَّرَّاجِ، فروى عنهُ البخاريُّ في "تاريخهِ" وآخرُ مَنْ روى عنِ السَّرَّاجِ الخفَّافُ ، وتوفيَ البخاريُّ سنةَ سِتٍّ وخمسينَ ومائتينِ ، وتوفيَ الخفافُ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثمائةٍ ، ومن أمثلةِ ذلكَ في زمانِنَا : أنَّ الفخرَ بنَ البخاريِّ سمعَ منهُ الزكيُّ عبدُ العظيمِ المنذريُّ ، وروى عنهُ جماعةٌ موجودونَ بدمشقَ في هذهِ السنةِ ، وهي سنةُ إحدى وسبعينَ وسبعمائةٍ ، منهم: عمرُ بنُ الحسنِ بنِ مَزيدٍ المزيُّ ، ونجمُ الدينِ ابنُ النجمِ، وصلاحُ الدينِ إمامُ مدرسةِ الشيخِ أبي عمرَ، وقدْ توفيَ الزكيُّ عبدُ العظيمِ سنةَ سِتٍّ وخمسينَ وستمائةٍ .

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ رَاوٍ وَاحِدٌ

85.4 وَمُسْــلِمٌ صَــنَّفَ فِــي الوُحْـــــــــــدَانِ — مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لاَ ثانِ

85.5 كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اوْ كَوَهْبِ — هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِي

85.6 وَغُلِّطَ الحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا — بأنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيْهِمَا

85.7 فَفِي الصَّحِيحِ أخْرَجَا المُسَيَّبَا — وأخْرَجَ الجُعْفِيُّ لابْنِ تَغْلِبَا

منْ أنواعِ علومِ الحديثِ معرفةُ مَنْ لم يروِ عنهُ إلا راوٍ واحدٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ ومَنْ بَعدهمْ ، وصَنَّفَ فيهِ مسلِمٌ كتابَهُ المسمَّى بكتابِ " المنفرداتِ والوُحْدانِ " ، وعندي بهِ نسخةٌ بخطِّ محمدِ بنِ طاهرٍ المقدسيِّ ، ولمْ يرهُ ابنُ الصَّلاَحِ كما ذكرَ .

ومثالُهُ في الصحابةِ : عامرُ بنُ شهرٍ الهمدانيُّ ، ووَهْبُ بنُ خَنْبشٍ الطائيُّ ، عدادهما في أهلِ الكوفةِ، تفرَّدَ الشَّعبيُّ بالروايةِ عنْ كلِّ واحدٍ منهما فيما ذكرهُ مسلمٌ وغيرُهُ . وحديثُ عامرِ بنِ شَهْرٍ في السننِ لأبي داودَ ، وهوَ وإنِ انفردَ عنهُ الشعبيُّ ، فهوَ مذكورٌ في السِّيَرِ ، فقدْ ذكرَ سيفٌ ، عَنْ طلحةَ الأعلمِ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ : أنَّ أوَّلَ مَنِ اعترضَ على الأسودِ العَنْسِيِّ وكابرَهُ عامرُ بنُ شَهْرٍ في ناحيتهِ ، وكانَ أحدَ عُمَّالِ النبيِّ ﷺ على اليمنِ ، وحديثُ وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ عندَ النسائيِّ وابنِ ماجه . ووقعَ عندَ ابنِ ماجه في روايةٍ لَهُ : هَرِمُ بنُ خَنْبَشٍ ، وكذا ذكرهُ الحاكمُ في "علومِ الحديثِ" وتبعهُ أبو نعيمٍ في " علومِ الحديثِ " لهُ أيضاً . قالَ ابنُ الصَّلاَحِ : ((وذلكَ خطأٌ)) . قالَ المزيُّ : ((وَمَنْ قالَ : وهبٌ أكثرُ وأحفظُ ؟)) . وقدْ مثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ ذلكَ بأمثلةٍ في الصحابةِ والتابعينَ ، وعليهِ في كثيرٍ منها اعتراضٌ أوضحتها في كتابٍ مفردٍ يتعلقُ بكتابِ ابنِ الصَّلاَحِ .

وقد زعمَ الحاكمُ في كتابهِ " المدخل إلى كتابِ الإكليلِ " بأنَّ أحداً من هذا القبيلِ لم يخرِّجْ عنهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحهما . وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي : (**ليسَ فيهما**) أي : ليسَ في الصحيحينِ . وتبعهُ

على ذلكَ البيهقيُّ فقالَ في كتابِ الزكاةِ من " سننه " عندَ ذكرِ حديثِ بهزٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ : ((ومَنْ كتمها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالِهِ ...)) الحديث . ما نصّهُ : ((فأما البخاريُّ ومسلمٌ فإنهما لم يخرجاهُ جرياً على عادتهما في أنَّ الصحابيَّ أو التابعيَّ إذا لَمْ يكنْ لهُ إلاَّ راوٍ واحدٌ لَمْ يخرّجا حديثَهُ في الصحيحين...إلى آخرِ كلامِهِ))، وغلَّطَ الحاكمَ في ذلكَ جماعةٌ منهم: محمدُ بنُ طاهرٍ والحازميُّ . ونُقِضَ ذلكَ عليهِ بأنَّهما أخرجا حديثَ المسيِّبِ بنِ حَزْنٍ في وفاةِ أبي طالبٍ معَ أنَّهُ لا راويَ لهُ غيرُ ابنِهِ سعيد بنِ المسيِّبِ . وكذلكَ أخرجَ أبو عبدِ اللهِ الجعفيُّ البخاريُّ حديثَ عمرِو بنِ تَغْلِبَ مرفوعاً : ((إنِّي لأعطي الرَّجُلَ ، والذي أدعُ أحبُّ إليَّ)) . ولم يَروِ عن عمرِو بنِ تَغْلِبَ سوى الحسنِ البصريِّ ، فيما قالهُ مسلمٌ في كتابِ " الوُحْدانِ " ، والحاكمُ في " علومِ الحديثِ " وغيرُهما . وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ : إنَّهُ روى عنهُ أيضاً الحكمُ ابنُ الأعرجِ ، ولم أرَ لهُ روايةً عنهُ في شيءٍ من طرقِ أحاديثِ عَمْرِو بنِ تغلبَ ؛ فلذلكَ مثلتُ بهِ ، ومثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ بأمثلةٍ في الصحيحِ ، عليهِ فيها مؤاخذاتٌ فتركتُها .

مَنْ ذُكِرَ بنُعُوتٍ مُتَعَدِّدةٍ

85.8 وَاعْنِ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا ... مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا المُدَلِّسُ

85.9 مِنْ نَعْتِ رَاوٍ ... فُعِلَ فِي الكَلْبِيِّ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا ... حَتَّى أَبْهِمَا

86.0 مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ ... سَمَّاهُ حَمَّاداً أَبُو العَلاَّمَهْ أُسَامَهْ

86.1 وَبِأَبِي النَّضْرِ بنِ ... وبِأَبي سَعِيدٍ العَوْفِيْ إِسْحَاقَ ذَكَرْ ... شَهَرْ

هذا النوعُ لبيانِ مَنْ ذُكِرَ منَ الرواةِ بأنواعٍ منَ التعريفاتِ منَ الأسماءِ ، أو الكُنى ، أو الألقابِ ، أو الأنسابِ: أما مِنْ جماعةٍ مِنَ الرواةِ عنهُ يعرفهُ كلُّ واحدٍ بغيرِ ما عرفَهُ الآخرُ ، أو مِنْ راوٍ واحدٍ عنهُ ، فيعرِّفُهُ مرةً بهذا ، ومرةً بذاكَ ، فيلتبسُ ذلكَ على مَنْ لا معرفةَ عندهُ ، بلْ على كثيرٍ منْ أهلِ المعرفةِ والحفظِ ، وإنَّما يفعلُ ذلكَ كثيراً المدلِّسونَ.

وقَدْ تقدَّم عندَ ذكرِ التدليسِ أنَّ هذا أحدُ أنواعِ التدليسِ ويسمى : " تدليسَ الشيوخِ " ، وقدْ صَنَّفَ في ذلكَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الأزديُّ كتاباً نافعاً سمَّاهُ " إيضاحِ الإشكالِ " عندي بهِ نسخةٌ . وصنَّفَ فيهِ الخطيبُ البغداديُّ كتاباً كبيراً سمَّاهُ : " المُوضِح لأوهامِ الجمعِ والتَّفريقِ " ، بدأَ فيهِ بأوهامِ البخاريِّ في ذلكَ ، وهوَ عندي بخطِّ الخطيبِ .

فمنْ أمثلةِ ذلكَ : ما فعلهُ الرواةُ عنِ محمَّدِ بنِ السَّائبِ الكَلْبيِّ العلاَّمةِ في الأنسابِ، أحدِ الضعفاء ، فقدْ روى عنهُ: أبو أسامةَ حمادُ بنُ أسامةَ فَسمَّاهُ: حمَّادَ بنَ السائبِ وروى عنهُ: محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ فسمَّاهُ مرةً ، وكنَّاهُ مرةً: بأبي النضرِ ، ولم يسمِّهِ. وروى عنهُ : عَطِيَّةُ العَوْفيُّ فكنَّاهُ : بأبي سعيدٍ ، ولمْ يسمِّهِ . فأما روايةُ أبي أسامةَ عنهُ ، فرواها عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ عنْ حمزةَ بنِ محمدٍ، هوَ الكنانيُّ الحافظُ، بسندهِ إلى أبي أسامةَ، عنْ حَمَّادِ بنِ السائبِ ، قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً : ((ذكاةُ كلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ)) . ثمَّ قالَ : ((قالَ لنا حمزةُ بنُ محمدٍ : لا أعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ عنْ حمادِ بنِ السائبِ غيرَ أبي أسامةَ، وحمادٌ هذا ثقةٌ كوفيٌّ ، ولهُ حديثٌ آخرُ عنْ أبي إسحاقَ عن أبي الأحوصِ، عنْ عبدِ اللهِ في التشهدِ))، قالَ عبدُ الغنيِّ: ثمَّ قدمَ علينا الدارقطنيُّ ، فسألتهُ عن هذا الحديثِ، وعنْ حمادِ بنِ السائبِ، فقالَ لي: الذي روى عنهُ أبو أسامةَ ، هوَ محمدُ بنُ السائبِ الكلبيُّ إلاَّ أنَّ أبا أسامةَ كانَ يُسمِّهِ حماداً. قالَ عبدُ الغنيِّ : فَتَبَيَّنَ لَي أنَّ حمزةَ قدْ وَهِمَ من وجهينِ :
أحدهما : أنْ جعلَ الرجلينِ واحداً .
والآخر : أنْ وثَّقَ مَنْ ليسَ بثقةٍ ؛ لأنَّ الكلبيَّ عندَ العلماءِ غيرُ ثقةٍ ، قالَ عبدُ الغنيِّ : ثمَّ إنِّي نظرتُ في كتابِ " الكنى " لأبي عبدِ الرحمنِ النَّسَوِيِّ ، فوجدتُهُ قدْ وَهِمَ فيهِ وَهَماً أقبحَ مِنْ وَهَمِ حمزةَ ، رأيتُهُ قدْ أخرجَ هذا الحديثِ عنْ أحمدَ بنِ عليٍّ ، عنْ أبي مَعْمَر ، عنْ أبي أسامةَ حمادِ بنِ السائبِ ، وإنما هوَ عنْ حمَّادِ ابنِ السائبِ ، فأسقطَ قولَهُ : عنْ ، وخفيَ عليهِ أنَّ الصوابَ عنْ أبي أسامةَ حمَّادِ ابنِ أسامةَ ، وأنَّ حمادَ بنَ السائبِ هوَ الكلبيُّ ، قالَ عبدُ الغنيِّ : والدليلُ على صحةِ قولِ الدارقطنيِّ : أنَّ عيسى بنَ يونسَ رواهُ عنِ الكلبيِّ مصرِّحاً بهِ غيرَ مخفيهِ . انتهى . وأما روايةُ ابنِ إسحاقَ عنهُ ، فقالَ البخاريُّ في " التاريخ الكبير " : ((روى محمدُ بنُ إسحاقَ عن أبي النَّضْرِ ، وهوَ الكلبيُّ)) ، قالَ الخطيبُ – فيما قرأتُ بخطِّهِ – : وهذا القولُ صحيحٌ . – قالَ –: فأمَّا روايةُ ابنِ إسحاقَ، عنِ الكلبيِّ التي كنَّاهُ فيها، ولمْ يسمِّهِ ثمَّ رواها بإسنادِهِ إلى محمدِ بنِ إسحاقَ، عنْ أبي النَّضْرِ ، عنْ بَاذَانَ عنِ ابنِ عباسٍ ، عنْ تميمٍ الدَّاريِّ في هذهِ الآيةِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ** ﴾ وقِصَّةِ جَامِ الفِضَّةِ .
وأما روايةُ عطيةَ العوفيِّ عنهُ ، فروى الخطيبُ - فيما قرأتُ بخطِّهِ - في كتابِ
" الموضح " قالَ : أخبرنا أبو سعيدٍ الصيرفيُّ ، قالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يعقوبَ الأصمُّ ، قالَ: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ : حدثنا : أبي ، قالَ : بلغني أنَّ عطيةَ كانَ يأتي الكلبيَّ ، فيأخذُ عنهُ التفسيرَ ، قالَ : وكانَ يُكَنِّيْهِ بأبي سعيدٍ ، فيقولُ : قالَ أبو سعيدٍ ، وكانَ هُشَيْمٌ يضعِّفُ

حديثَ عطيةَ ، وقالَ عبدُ اللهِ : حَدَّثَنِي أبي ، قالَ : حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قالَ: سمعتُ سُفْيَانَ الثوريَّ ، قالَ: سمعتُ الكلبيَّ ، قالَ كنَّاني عطيةُ أبا سعيدٍ ، قالَ الخطيبُ: إنما فعلَ ذلكَ ليوهمَ الناسَ أنَّهُ إنما يروي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ. انتهى.

قلتُ : وممَّا دُلِّسَ بهِ الكلبيُّ ممَّا لم يذكرهُ ابنُ الصَّلاَحِ تكنيتُهُ بأبي هِشَامٍ ، وقد بَيَّنَهُ الخطيبُ فقالَ – فيما قرأتُ بخطِّهِ - : وهوَ أبو هشامٍ الذي روى عنهُ القاسمُ بنُ الوليدِ الهمدانيُّ ، وكانَ للكلبيِّ ابنٌ يسمَّى هشاماً ، فكنَّاهُ القاسمُ بهِ في روايتهِ عنهُ ثمَّ روى بإسنادِهِ إلى القاسمِ بنِ الوليدِ ، عنْ أبي هشامٍ ، عنْ أبي صالحٍ عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : لمَّا نزلتْ ﴿ **قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً** ﴾ فذكرَ الحديثَ . ثمَّ روى وِجَادةً إلى ابنِ أبي حاتمٍ أنَّهُ سألَ أباهُ عن هذا الحديثِ ، فقالَ : أبو هِشَامٍ هوَ الكلبيُّ ، وكانَ كنيتُهُ أبو النضرِ، وكانَ لهُ ابنٌ يقالُ لهُ: هشامُ بنُ الكلبيِّ ، صاحبُ نحوٍ وعربيةٍ ، فكنَّاهُ بهِ . قالَ : وهوَ محمدُ بنُ السائبِ بنِ بِشْرٍ الذي روى عنهُ ابنُ إسحاقَ . وقدْ وَهِمَ البخاريُّ في التفريقِ بينهُ وبينَ الكلبيِّ ؛ لأنَّهُ رجلٌ واحدٌ ، بيَّنَ نسبَهُ محمدُ بنُ سعدٍ، وخليفةُ بنُ خياطٍ .

وقولي : (**واعْنِ**) أي : اجعلْهُ من عنايتِكَ ، وقدْ تقدَّمَ قبلَ هذا نقلاً عن الهرويِّ وغيرهِ ، أنَّهُ يقالُ : عُنِيَ بكذا وعَنِيَ بهِ ، والخَلةُ : بفتح الخاءِ المعجمةِ : الخَصْلةُ .

أَفْرَادُ العَلَمِ

86.2 **وَاعْنِ بِالافْرَادِ أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيِّ بْنِ سُماً أو لَقَبَا**

86.3 **أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو في المِيمِ أوْ أَبِي وَكَسْراً نَصُّوا مُعَيْدٍ حَفْصُ**

العَلَمُ: هوَ ما يعرفُ بهِ مَنْ جُعِلَ علامةً عليهِ منَ الأسماءِ والكُنَى والألقابِ فالاسمُ: ما وضعَ علامةً على المُسَمَّى ، والكُنْيَةُ: ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُمٍّ ، واللَّقَبُ : ما دلَّ على رفعةٍ أو ضعةٍ .

ومعرفةُ أفرادِ الأعلامِ نوعٌ من أنواعِ الحديثِ ، صنَّفَ فيهِ جماعةٌ ، منهم : الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ هارونَ البَرْدِيجيُّ، صنَّفَ فيهِ كتابَهُ المترجمَ " بالأسماءِ المفردةِ " وهوَ أوَّلُ كتابٍ وُضِعَ في جمعِها مفردةً ، وإلاَّ فهيَ مفرقةٌ في " تاريخِ البخاريِّ الكبيرِ " ، وكتابِ " الجرحِ والتعديلِ " لابنِ أبي حاتمٍ في أواخرِ الأبوابِ ، وقدِ استدركَ أبو عبدِ اللهِ بنُ بُكَيْرٍ وغيرهُ على كتابِ البرديجيِّ في مواضعَ ليستْ أفراداً، بلْ هيَ مثانٍ ومثالثُ فأكثرُ من ذلكَ ، وفي مواضعَ ليستْ أسماءً، وإنما هيَ ألقابٌ، كالأجْلَحِ لُقِّبَ بهِ لِجَلَحَةٍ كانتْ بهِ ، واسمهُ يحيى ، وقدْ مثَّلَ ابنُ الصَّلاَحِ

بجملةٍ منَ الأسماءِ والكنى مرتبةً على حروفِ المعجمِ وبعِدَّةِ ألقابٍ ، واقتصرتُ منْ ذلكَ على مثالٍ واحدٍ لكلِّ قسمٍ .

فمِنْ أمثلةِ أفرادِ الأسماءِ : لُبَيٌّ بنُ لَبَا ، صَحابيٌّ من بني أسدٍ ، وكلاهما باللامِ والباءِ الموحدةِ، وهوَ وأبوهُ فردانِ ، فالأولُ مُصَغَّرٌ على وزنِ أُبَيٍّ بنِ كَعبٍ ، والثاني مُكَبَّرٌ على وزنِ فَتًى وعَصًا .

ومثالُ أفرادِ الألقابِ : مِندلُ بنُ عليٍّ العَنَزيُّ ، واسمُهُ عمرٌو ، ومِنْدلٌ لقبٌ لهُ وهوَ بكسرِ الميمِ ، كما نصَّ عليهِ الخطيبُ وغيرُهُ ، قالَ ابنُ الصَّلاَحِ : ((ويقولونهُ كثيراً بفَتْحِهَا)) . انتهى .

ورأيتُ بخطِّ الحافظِ أبي الحجَّاجِ يوسفَ بنِ خليلٍ الدمشقيِّ نقلاً عن خطِّ الحافظِ محمدِ بنِ ناصرٍ : أنَّ الصوابَ فيهِ فتحُ الميمِ .

ومثالُ الأفرادِ في الكنى : أبو مُعِيدٍ - بضمِّ الميمِ وفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتُ وآخرهُ دالٌ مهملةٌ - واسمهُ : حفصُ بنُ غَيلانَ .

فقولي : (**سُما**) - بضمِّ السينِ - لغةٌ في الاسمِ ، وهو منصوبٌ على التمييزِ . وقولي : (**أو مِنْدلٍ**) ، هوَ مجرورٌ عطفاً على (**لُبَيّ**) ، وكذلكَ قولي : (**أبي مُعيدٍ**). و(**عمرٌو**) و (**حفصُ**) : مرفوعانِ على الخبريةِ ، لمبتدأ محذوفٍ ، أي: هوَ عَمْرٌو وهوَ حَفْصٌ ، (**وكسراً**) : نُصِبَ على نزعِ الخافضِ ، أي : ونصُّوا على كسرٍ في الميمِ .

الأَسْمَاءُ والكُنَى

864 ٠ وَاعْـــــــــنِ بالاسْماوالكُنَى وَقَــدْ قَسَـــــــــــــمْ الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍاوْ عَشْرٍ قَسَمْ

865 ٠ مَـــنِ اسْـــمُهُ كُنْيَتُـــــهُ انْفِـــــرَادَا نَحْوُ أَبِي بِلاَلٍ اوْ قَدْ زَادَا

866 ٠ نَحْوَ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ

867 ٠ وَالثَّانِمَنْيُكْنَى ولااسْمَاَنَدْرِي نَحْوُ أَبي شَيْبَةَ وَهْوَ الخُدْرِي

868 ٠ ثُمَّ كُنَى الأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ نَحْوَ أَبي الشَّيْخِ أَبي مُحَمَّدِ

869 ٠ وابْنُ جُرَيْجٍ بِأَبِي الوَلِيدِ وَخَالِدٍ كُنِّيَ للتَّعْدِيدِ

870 ثُمَّ ذَوو الخُلْفِ كُنًى أسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ
. وعُلِما وَفِيْهِمَا

871 وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ وعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى
. بِسُمٍ لِمُسْلِمٍ

منْ فنونِ أصحابِ الحديثِ:معرفةُ أسماءِ ذوي الكنى، ومعرفةُ كنى ذوي الأسماءِ ، وتنبغي العنايةُ بذلكَ ، فربما وردَ ذكرُ الراوي مرَّةً بكنيتِهِ ، ومرةً باسمِهِ فيظنَّهما مَنْ لا معرفةَ لهُ بذلكَ رجلينِ ، وربما ذُكرَ الراوي باسمِهِ وكنيتِهِ معاً فتوهمَهُ بعضُهم رجلينِ ، كالحديثِ الذي رواهُ الحاكمُ من روايةِ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ ، عنْ موسى بنِ أبي عائشةَ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ شدَّادٍ ، عنْ أبي الوليدِ ، عنْ جابرٍ مرفوعاً : ((مَنْ صلَّى خَلْفَ الإمامِ، فإنَّ قراءَتَهُ لهُ قراءةٌ)) ، قالَ الحاكمُ: ((عبدُ اللهِ بنُ شدادٍ هوَ نفسُهُ أبو الوليدِ)) ، بيَّنَهُ عليُّ بنُ المدينيِّ. قالَ الحاكمُ : ((ومَنْ تهاونَ بمعرفةِ الأسامي، أورثهُ مثلَ هذا الوهمُ)) . قلتُ : وربَّما وقعَ عكسُ ذلكَ كما تقدَّم قبلَهُ بنوعٍ في قولِ النسائيِّ : عنْ أبي أسامةَ حمادِ بنِ السائبِ . فوهمَ في ذلكَ ، وإنما هوَ عنْ حمادِ بنِ السائبِ ، وأبو أسامةَ إنَّما اسمُهُ حمادُ بنُ أسامةَ، وحمادُ بنُ السائبِ هوَ محمدُ بنُ السائبِ الكلبيُّ ، واللهُ أعلمُ .

ولَقَدْ بَلغني عنْ بعضِ مَنْ دَرَّسَ في الحديثِ ممَّنْ رأيتُهُ أنَّهُ أرادَ الكشفَ عنْ ترجمةِ أبي الزنادِ ، فلمْ يهتدِ إلى معرفةِ ترجمتِهِ من كتبِ الأسماءِ ؛ لعدمِ معرفتِهِ باسمِهِ معَ كونِ اسمِهِ معروفاً عندَ المبتدئينَ منْ طلبةِ الحديثِ، وهوَ عبدُ اللهِ بنُ ذكوانَ ، وأبو الزنادِ لقبٌ لهُ ، وكنيتُهُ : أبو عبدِ الرحمنِ .

وقدْ صنَّفَ في ذلكَ جماعةٌ منهم:عليُّ بنُ المدينيِّ، ومسلمُ بنُ الحجَّاجِ،والنسائيُّ، وأبو بشرٍ الدُّولابيُّ ، وأبو أحمدَ الحاكمُ ، وأبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ .

وكتابُ أبي أحمدَ الحاكمِ أجلُّ ما صُنِّفَ في ذلكَ ، وأكبرهُ ، فإنَّهُ يذكرُ فيهِ مَنْ عُرِفَ اسمُهُ ، ومَنْ لَمْ يعرفِ اسمُهُ ، وكتابُ مسلمٍ والنسائيِّ لمْ يُذكرا فيهما غالباً إلا مَنْ عُرِفَ اسمُهُ غالباً .

والذينَ صنَّفُوا في ذلكَ بوَّبوا الأبوابَ على الكنى ، وبيَّنوا أسماءَ أصحابها ، إلاَّ أنَّ النسائيَّ رتَّبَ حروفَ كتابِهِ على ترتيبٍ غريبٍ ليسَ على ترتيب حروفِ المعجمِ المشهورةِ عندَ المشارقةِ ، ولا على اصطلاحِ المغاربةِ ، ولا على ترتيبِ حروفِ أبجدَ ، ولا على ترتيبِ حروفِ كثيرٍ من أهلِ اللغةِ ، كـ" العينِ " و" المحكمِ " ، وهذا ترتيبها: أ ل ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ ج ح خ ، وقدْ نظمْتُ ترتيبها في بيتينِ في أولِ كلِّ كلمةٍ منها حرفٌ وهيَ :

إذَا لَـمَّ بِـي تَـرحٌ ثَـوى يـــــومَ نـــــأيهم سَرَتْ شَمْألٌ رقَّتْ زَوَتْ دَاءَ ذي كَمَدْ

طَوَتْ ظِئْرَ صَدْرٍ ضاقَ في قَيدِ وَجْدِهِ هَدَتْ مَنْ عَمَى غَيٍّ جَوَى حَرَّها خَمَدْ

وقدْ قسمَ ابنُ الصَّلاَحِ معرفةَ الأسماءِ والكنى إلى عشرةِ أقسامٍ من وجهٍ وإلى تسعةِ أقسامٍ منْ وجهٍ آخرَ . فقولي : (**لتسعٍ او عشرٍ**) ليس ذلكَ للشكِّ في كلامِ ابنِ الصَّلاَحِ؛ ولكنَّهُ فرَّقَ ذلكَ في نوعينِ، وجمعتُهما في نوعٍ واحدٍ فذكرَ في النوعِ الأولِ، وهو: النوعُ المُوَفَّي خمسينَ من كتابِهِ. وهوَ "بيانُ أسماءِ ذوي الكنى" تسعةُ أقسامٍ. ثمَّ قالَ –في النوعِ الذي يليهِ–: وهوَ "معرفةُ كنى المعروفينَ بالأسماءِ"– وهذا من وجهٍ ضدَّ النوعِ الذي قبلهُ – ومِنْ شأنِهِ أن يبوبَ على الأسماءِ ثمَّ يبينَ كناها بخلافِ ذلكَ، ومِنْ وجهٍ آخر يصلحُ لأنْ يجعلَ قسماً من أقسامِ ذلكَ من حيثُ كونُهُ قسماً من أقسامِ أصحابِ الكُنى وقَلَّ مَنْ أفردَهُ بالتصنيفِ ، قالَ : وبلغنا أنَّ لأبي حاتمِ بنِ حِبَّانَ البستيِّ فيهِ كتاباً .

قلتُ : وإنما جمعتُهُ معَ النوعِ الذي قَبلهُ ؛ لأنَّ الذينَ صنَّفوا في الكنى جمعُوا النوعينِ معاً : مَنْ عُرِفَ بالكنيةِ ، ومنْ عُرِفَ بالاسمِ .

القسمُ الأولُ : مَنِ اسمُهُ كنيتُهُ ، وهذا القسمُ ينقسمُ إلى قسمينِ :

أحدُهما : مَنْ لا كنيةَ لهُ، غيرُ الكنيةِ التي هيَ اسمُهُ، وإليهِ أشرتُ بقولي: (**انفرادا**) أي : ليسَ لهُ كنيةٌ إلاَّ ذلكَ ، ومثالُ ذلكَ أبو بلالٍ الأشعريُّ ، وأبو حصينٍ بنُ يحيى الرازيُّ ، فقالَ كلٌّ منهما :- اسْمِي وكُنْيَتِي - واحدٌ . وكذا قالَ أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ المقرئُ : ليسَ لي اسمٌ غيرَ أبي بكرٍ . وقدِ اختُلِفَ في اسمِهِ على أحدَ عشرَ قولاً . وصحَّحَ أبو زرعةَ أنَّ اسمَهُ شعبةُ ، وقد ذكرهُ ابنُ الصَّلاَحِ في القسمِ السادسِ وصحَّحَ أنَّ اسمَهُ كنيتُهُ ، كما تقدَّمَ .

والقسمُ الثاني من القسمِ الأولِ : مَنْ لهُ كنيةٌ أخرى زيادةً على اسمِهِ الذي هوَ كنيتُهُ ، ومثالُهُ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ الأنصاريُّ ، فقيلَ : اسمُهُ أبو بكرٍ ، وكنيتُهُ أبو محمدٍ . ونحوهُ : أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، أحدُ الفقهاءِ السبعةِ ، اسمهُ أبو بكرٍ وكنيتهُ أبو عبدِ الرحمنِ على ما قالَهُ ابنُ الصَّلاَحِ . وذكرَ الخطيبُ: أنَّهُ لا نظيرَ لهذينِ الاسمينِ في ذلكَ ، قالَ ابنُ الصَّلاَحِ : ((وقدْ قيلَ : إنَّهُ لا كنيةَ لابنِ حَزْمٍ غيرُ الكنيةِ التي هيَ اسمُهُ)) انتهى، وأشرتُ إلى هذا بقولي: (**بِخلفٍ**) أي: اختُلِفَ في تكنيتِهِ بأبي محمدٍ.

والقسمُ الثاني من أصلِ التقسيم : مَنْ عُرِفَ بِكنيتِهِ ولَمْ نقفْ لهُ على اسمٍ فلَمْ ندرِ هلْ اسمُهُ كنيتُهُ كالأولِ ، أوْ لَهُ اسمٌ ولَمْ نقفْ عليهِ ؟ مثالهُ : أبو شَيْبَةَ الخُدْرِيُّ مِنَ الصحابةِ ، ماتَ في حصارِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ ، ودُفِنَ هناكَ ، وكأبي أُنَاسٍ –بالنونِ– ، وأبي مُوَيْهِبَةَ منَ الصحابةِ أيضاً ، وكأبي بكرِ ابنِ نافعٍ مولى ابنِ عمرَ ، وأبي النَّجِيْبِ – بالنونِ - ، وقيلَ : بالمثناةِ من فوقِ المضمومةِ مولى عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ ، وأبي حَرْبِ بنِ أبي الأسودِ ، وأبي حَرِيْزٍ المَوْقِفيِّ .

والقسمُ الثالثُ: مَنْ لُقِّبَ بكنيةٍ كأبي الشيخِ ابنِ حيَّانَ ، اسمُهُ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ ، وكنيتُهُ أبو محمدٍ ، وأبو الشيخِ لقبٌ لهُ ، وممَّنْ لُقِّبَ بكنيتِهِ : أبو ترابٍ عليُّ بنُ أبي طالبٍ

الأَلْقَابُ

87 وَاعْنِ بِالالْقَابِ الوَاحِدُ اثْنَيْنِ الذِيْ
2. فَرُبَّمَا جُعِلْ مِنْهَا عُطِلْ

87 نَحْوُ الضَّعِيفِ أيْ ضَلَّ الطَّرِيْقَ بِاسْمِ
3. بِجِسْمِهِ وَمَنْ فَاعِلٍ وَلَنْ

87 يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ
4. المُلَقَّبُ سَبَبُ

87 كَغُنْدَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ وصَالِحٍ جَزَرَةَ
5. جَعْفَرٍ المُشْتَهِرِ

ممَّا تنبغي العنايةُ بهِ معرفةُ ألقابِ المحدثينَ ، والعلماءِ ، ومَنْ ذُكِرَ معهم ، وربما
وهمَ العاطلُ من معرفةِ الألقابِ ، فجعلَ الرجلَ الواحدَ اثنينِ ، إذ يكونُ قدْ ذُكرَ مرةً
باسمهِ ، ومرةً بلقبِهِ . وقدْ وقعَ ذلكَ لجماعةٍ من أكابرِ الحفَّاظِ ، منهم : عليُّ بنُ المدينيِّ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ يوسفَ بنِ خراشٍ ، فرَّقوا بينَ عبدِ اللهِ بنِ أبي صالحٍ أخي سهيلٍ ، وبينَ عبادِ بنِ أبي صالحٍ ، فجعلوهما اثنينِ. وقالَ الخطيبُ –فيما قرأتُ بخطِّهِ– في " الموضح ": ((وعبدُ اللهِ بنُ أبي صالحٍ، كانَ يُلَقَّبُ عبَّاداً، وليسَ عبادٌ بأخٍ لهُ، اتفقَ على ذلكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ويحيى ابنُ معينٍ، وأبو حاتمٍ الرازيُّ، وأبو داودَ السجستانيُّ، وموسى بنُ هارونَ بنِ عبدِ اللهِ البغداديُّ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ السراجُ)) .
وقدْ تقدَّمَتِ الإشارةُ إلى ذلكَ في فصلِ الأخوةِ والأخواتِ .
وقدْ صنَّفَ في الألقابِ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ : أبو بكرٍ الشيرازيُّ ، وأبو الفضلِ الفَلَكِيُّ ، وأبو الوليدِ بنُ الدباغِ ، وأبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ ، ومثالُ ذلكَ : الصَّعِيْفُ والضَّالُّ ، وإليهِ أشرتُ بقولي : (**ومَنْ ضلَّ الطريقَ باسمِ فاعلٍ**) أي : مَنْ ضلَّ ، فحَذْفُ الجارِّ والمجرورِ ؛ لدلالةِ الكلامِ عليهِ ، قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ : رجلانِ جليلانِ لَزِمَهُمَا لَقَبَانِ قَبِيْحَانِ : معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الضَّالُّ ، وإنما ضَلَّ في طريقِ مكةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الضَّعيفُ ، وإنما كانَ ضعيفاً في جسمهِ لا في حديثهِ. انتهى. وقيلَ : إنَّهُ مِنْ بابِ الأضدادِ ، كما قيلَ في الزنجيِّ مسلمِ بنِ خالدٍ ، قالَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وإنهُ قيلَ لهُ : الضعيفُ ؛ لإتقانِهِ وضبطِهِ .
ثمَّ الألقابُ تنقسمُ : إلى ما لا يكرههُ الملقَّبُ بهِ ، كأبي ترابٍ – لقبُ عليٍّ – [illegible]

الْمُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

87 6. وَاعْنِ بِمَا صُورَتُهُ مُؤْتَلِفُ خَطّاً وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلِفُ

87 7. نَحْوُ سَلاَمٍ كلُّهُ فَثَقِّلِ لاَ ابْنُ سَلاَمٍ الحِبْرُوالمُعْتَزِلي

87 8. أَبَا عَلِيٍّ فَهْوَ خِفُّ الجَدِّ وَهْوَ الأَصَحُّفي أَبِي البِيكَنْدِي

87 9. وَابْنُ أَبِي الحُقَيْقِ وابْنُ مِشْكَمِ والأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ

88 0. وابْنُ مُحَمَّدِ بنِ نَاهِضٍ فَخِفْ أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذا فِيهِ اخْتُلِفْ

88 1. قُلْتُ : وِلِلْحِبْرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفِّفِ كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِي والنَّسَفِي

مِنْ فنونِ الحديثِ المهمةِ : معرفةُ المؤتلفِ خطّاً والمختلفِ لفظاً منَ الأسماءِ والألقابِ والأنسابِ ونحوِهَا ، وينبغي لِطالبِ الحديثِ أنْ يعتنيَ بمعرفةِ ذلكَ ، وإلاّ كَثُرَ عِثَارُهُ ، وافتضحَبينَ أهلِهِ .

وصنَّفَ فيهِ جماعةٌ منَ الحفَّاظِ كُتُباً مفيدةً ، وأوَّلُ مَنْ صنَّفَ فيهِ : عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ ، ثمَّ شيخهُ الدارقطنيُّ . وقدْ تَقَدَّمَ أنَّ أكملَ ما صُنِّفَ

فيهِكتابُ " الإكمالِ " لأبي نَصرِ بنِ ماكولا . وذيَّلَ عليهِ الحافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ بذيلٍ مفيدٍ ثمَّ ذُيِّلَ على ابنِ نقطةَ بذيلينِ صغيرينِ : أحدِهما للحافظِ جمالِ الدينِ ابنِ الصابونيِّ ، والآخرِ للحافظِ منصورِ بنِ سُلَيْمٍ ، المعروفِ بابنِ العماديةِ .وقدْ ذَيَّلَ عليهما الحافظُ عَلاَءُ الدينِ مغلطايَ بذيلٍ كبيرٍ ؛ لكنَّ أكثرَهُ أسماءُ شعراءٍ ، وفي أنسابِ العربِ ، وجَمَعَ فيهِ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ الذهبيُّ مجلداً سمَّاهُ "مشتبه النسبةِ" ؛ ولكنَّهُ أجحفَ في الاختصارِ واعتمدَ على ضبطِ القلمِ، فلا يعتمدُ على كثيرٍ منْ نُسَخِهِ ، وقدْ فاتَ جميعَ مَنْ صَنَّفَ فيهِ ألفاظٌ كثيرةٌ ، علقتُ منها جملةً وإنْ يَسَّرَ اللهُ تعالى جمعْتُها معَ ما تقدَّمَ في مجموعٍ واحدٍ ؛ ليكونَ أسهلَ لتناولها إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

ثمَّ المؤتَلِفُ والمختَلِفُ ينقسمُ إلى قسمينِ :

أحدهما : ما ليسَ لهُ ضابطٌ يرجعُ إليهِ ، وإنما يُعرَفُ بالنقلِ والحفــظِ ، وهوَ الأكثرُ .

والثاني : ما يدخلُ تحتَ الضبطِ ، وقدْ ذكرتُ مِنْ هذا القسمِ الثــاني جملةً منهُ تبعاً لابنِ الصلاحِ ، ثمَّ هذا القسمُ على قسمينِ :

أحدُهما : على العمومِ من غيرِ تقييدٍ بتصـنيفٍ ، ويُضَـبطُ بـأنْ يُقـالَ : ليسَ لهم فلانٌ إلاَّ كذا والباقونَ كذا .

والثاني منَ القسمِ الثاني : مخصوصٌ بما في الصحيحينِ ، " والموطَّأ " ، فَمِنَ القسمِ الأولِ:سَلاَّمٌ وسَلاَمٌ،وجميعُهُ بالتشديدِ إلاَّ خمسةً ، وهمْ : سَلاَمٌ والدُ عبدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ الحبرُ الصحابيُّ ، وسَلاَمٌ جدُّ أبي عليٍّ الجُبَّائيِّ المعتزليِّ ، واسمُ أبي عليٍّ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ بنِ سَلاَمٍ ، وسَلاَمٌ والدُ محمدِ بنِ سلامٍ بنِ الفرجِ البِيْكَنديِّ البخاريِّ شيخِ البخاريِّ على خلافٍ فيهِ ، فجزمَ غُنْجَارٌ في " تاريخِ بُخَارَى " ، والخطيبُ، وابنُ ماكولابالتَّخفيفِ، وقالَ ابنُ الصلاحِ : إنَّهُ أثبتُ، وذكرهُ ابنُ أبي حاتمٍ في "الجرحِ والتعديلِ"في محمدِ بنِ سلاَّمٍ بالتشديدِ . وكذا قالَ أبو عليٍّ الجيَّانيُّفي"تقييدِ المهملِ" :إنَّهُ بالتشديدِ، وقالَ صاحبُ " المشارقِ "و " المطالعِ ": إنَّالتثقيلَ أكثرُ . قلتُ : وكأنَّهُ اشتبهَ عليهما بشخصٍ آخرَ ، يسمَّى :محمدَ بنَ سلاَّمٍ البِيكَنديَّ أيضاً ، فإنَّهُ بالتشديدِ فيما ذكرهُ الخطيبُ في " التلخيصِ "وغيرِهِ ، ويُعرفُ بالبيكنديِّ الصغيرِ،وهوَ محمدُ بنُ سلاَّمِ بنِ السكنِ البيكنديُّ ، حدَّثَ عنِ الحسنِ بنِ سوَّارٍ الخراسانيِّ ،وعليِّ بنِ الجَعْدِ الجوهريِّ،روى عنهُ عبيدُ اللهِ بنُ واصلٍ البخاريُّ، فأمَّا البيكنديُّ شيخُ البخاريِّ،فقدْ روينا بالإسنادِ إليهِ أنَّهُ قالَ: أنَا محمدُ بنُ سلامٍ بالتخفيفِ ، وهذا قاطعٌ للنِزَاعِ فيهِ ، وسلامُ بنُ أبي الحقيقِ اليهوديُّ ، وقالَ المبردُ في " الكاملِ ": ليسَ في العربِ سلامٌ مخففُ اللامِ إلاَّ والدُ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، وسلامُ بنُ أبي الحُقَيْقِ، قالَ: وزادَ آخرونَ : سلامَ بنَ مِشْكَمَ خَمَّاراً كانَ في الجاهليةِوالمعروفُ فيهِ التشديدُ،واللهُ أعلمُ .

وسلامُ بنُ محمدِ بنِ ناهضٍ المقدسيُّ ، هكذا روى عنهُ أبو طالبٍ أحمدُ بنُ نصرٍ الحافظُ فسمَّاهُ سلاماً ، وروى عنهُ الطبرانيُّفَسَمَّاهُ سلامةَ بزيادةِ هاءٍ في آخرِهِ ، وإلى هذا أشرتُ بقولي : (**وكذا فيهِ اخْتُلِفْ)** أي : الخلفُ في هذا إنما هوَ في زيادةِ الهاءِ في آخرِهِ وحذفها لا في التشديدِ والتخفيفِ ، هكذا اقتصرَابنُ الصلاحِفي ضبطِ سلامٍ المخفَّفِ على هذا المقدارِ، ولهم ثلاثةُ أسماءٍ مخفَّفةٍ أيضاً ، ذكرتُهَا منَ الزياداتِ عليهِ في البيتِ الأخيرِ ، وهم : سلامُ ابنُ أختِ عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، معدودٌ في الصحابةِ عدَّهُ فيهم ابنُ فتحونَ في تذييلِهِ على " الاستيعابِ " ، ولعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ أخٌ يقالُ لهُ : سلمةُ بنُ سلامٍ ، وإنما لَمْ استدركْهُ على ابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّ والدَهُما مذكورٌ ، ولا حاجةَ إلى ذكرِ سلمةَ ، وقدْ ذَكَرَ سلمةَ في الصحابةِ ابنُ منده ؛ ولكنْ قالَ ابنُ فتحونَ في تذييلِهِ على "الاستيعابِ": إنَّ سلمةَ هوَ ابنُ أخي عبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ، فاللهُ أعلمُ .

وَجَدُّ السَّيِّدِيِّ وهوَ سَعْدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ سلامٍ السَّيِّدِيُّ ، روى عنِ ابنِ البطيِّ ، وماتَ سنةَ أربعَ عشرةَ وستمائةٍ ، ذكرَهُ ابنُ نُقْطَةَ في " التكملةِ "-فيما قرأتُ بخطِّهِ- لهُ . وكذلكَ جدُّ النَّسَفِيِّ الأعلى وهوَ : أبو نصرٍ محمدُ ابنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ محمدِ بنِ موسى بنِ سلامٍ النسفيُّ السلاميُّ، نُسِبَ إلى جدِّهِ ، روى عن زاهرِ بنِ أحمدَ ، توفيَ بعدَ الثلاثينَ وأربعمائةٍ ، ذكرهُ الذهبيُّ في " مشتبهِ النسبةِ " .

والبِيْكَنْدِيُّ - بكسرِ الباءِ الموحدةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ من تحتُ وفتحِ الكافِ وسكونِ النونِ وبعدها دالٌ مهملةٌ ، هكذا قيدهُ بكسرِ أوَّلِهِ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ .

والنَّسَفيُّ - بفتحِ النونِ والسينِ - قيّدهُ السمعانيُّوغيرُهُ، وهوَ منسوبٌ إلى نِسفٍ - بكسرِ النونِ - فتحتْ للنسبِ كالنَّمَرِيِّ .

88.2 عَيْنَ أُبَيٍّ بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرِ وَفي خُزَاعَةَ كَرِيْزٌ كَبِّرِ

ومنْ ذلكَعُمَارَةُ وعِمَارَةُ ، وليسَ لنا عِمارَةُ – بكسر العينِ – إلاَّ أُبَيَّ ابنَ عِمَارَةَ منَ الصحابَةِ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ومنهم مَنْ ضمَّهُ ، قالَ : ومَنْ عَدَاهُ : عُمَارَةُ - بالضمِّ - .

قلتُ : يَرِدُ على كلامِهِ عَمَّارةُ – بفتحِ العينِ وتشديدِ الميمِ – وهم جماعةٌ منَ النسوةِ ، منهنَّ : عَمَّارةُ بنتُ عبدِ الوهابِ الحمصيةُ ، وعَمَّارَةُ بنتُ نافعِ بنِ عمرَ الجُمَحِيِّ، وعَمَّارَةُ جدَّةُ أبييوسفَ محمدِ بنِ أحمدَ الصيدنانيِّالرقِّيِّ .

ومنَ الرجالِ: يزيدُ، وعبدُ اللهِ، وبَحَّاثٌ بنو ثعلبةَ بنِ خزمةَ بنِ أصرمَ ابنِ عمرِو بنِ عَمَّارَةَ، معدودونَ في الصحابةِ. وعبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ عمرِو ابنِ زمزمةَبنِ عمرِو بنِ عَمَّارةَ البَلوَيُّ،شهدَ بدراً.ومُدركُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ القمقامِ بنِ عَمَّارةَ ولاَّهُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الجزيرةَ.وجعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عليِّ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمَّارةَ الحربيُّ،روى عن سعيدِ بنِ البناءِ، وولداهُ قاسمُ وأحمدُ ابنا جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ عَمَّارةَ . وأبو عمرَ محمدُ بنُ عمرَ بنِ عليِّ بنِ عَمَّارةَ الحربيُّ.وأبو القاسمِ محمدُ بنُ عَمَّارةَ البخاريُّ النجَّارُ الحربيُّ.وبنو عَمَّارةَ البلويِّ بطنٌ.

ومنْ ذلكَ : كَرِيزٌ - بفتحِ الكافِ وكسرِ الراءِ - مكبَّراً ، وكُرَيْزٌ مصغَّراً ، وكلُّهُ مصغرٌ إلاَّ في خُزاعَةَ فقطْ . وحكى الجيانيُّ في " تقييدِ المهمل " عنْ محمدِ بنِ وضَّاحٍ فَتْحَ الكافِ في خُزَاعَةَ ، وضمّها في عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ، قَالَ ابنُ الصلاحِ : ((وضمُّهَا موجودٌ أيضاً في غيرِهما ، قَالَ : ولا يُستدركُ في المفتوحِ بأيوبَ بنِ كريزِالراوي عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ؛ لكونِ عبدِ الغنيِّ ذكرهُ بالفتحِ؛ لأنَّهُ بالضمّ كذلكَ ذكرهُ الدارقطنيُّوغيرهُ))، أي : كابنِ ماكولا.

88 3.	وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدَاً حِزَامُ	**وَافْتَحْ فِي الانْصَارِ بِرَا حَرَامُ**

ومنْ ذلكَ: حِزامٌ -بكسرِ الحاءِ وبالزاي-، وحَرامٌ - بالفتحِ وبالراءِ - ففي قريشٍ الأولُ ، وفي الأنصارِ الثاني ، وليسَ المرادُ بذلكَ إلاَّ ضبط ما في قريشٍ والأنصارِ وإلاَّ فقدْ وَقَعَ حزامٌ - بالزاي - في خزاعةَ وبني عامرِ بنِ صعصعةَ وغيرهما ، ووقَعَ حرامٌ – بالراءِ - في بَلِيٍّ : اسمُ قبيلةٍ ، وخثعمَ ، وجذامَ ، وتميمِ بنِ مرَّ. وفي خُزاعةَ أيضاً ، وفي عذرةَ ، وبني فزارةَ، وهذيلٍ وغيرهِم، كما هوَ مُبَيَّنٌ في كتابِ "الأميرِ" وغيرهِ ، واللهُ أعلمُ .

884.	**فِي الشَّامِ عَنْسِيٌّ بِنُونٍ ، وبِبَا**	**فِي كُوْفَةٍ وَالشِّيْنِ وَاليَا غَلَبَا**
885.	**فِي بَصْرَةٍوَمَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى**	**أَبَا عَبِيْدَةٍ بِفَتْحٍ والكُنَى**
886.	**فِي السَّفْرِ بالفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ**	**إلاَّ ابْنُ ذَكْوَانٍوَعِسْلٌ فَجُمَلْ**

ومِنْ ذلكَ : عَنْسيٌّ - بالنونِ والسينِ المهملةِ - ، وعَبْسيٌّ - بالموحدةِ والمهملةِ أيضاً - ، وعَيْشِيٌّ - بالمثناةِ من تحتُ والشينِ المعجمةِ - .

فالأولُ في الشاميينَ، منهم : عُمَيرُ بنُ هانيءٍ ، وبلالُ بنُ سعدٍ ، كلاهما تابعيٌّ .
والثاني : في الكوفيينَ ، منهم : عُبيدُ اللهِ بنُ موسى .
والثالثُ : في البصريينَ ، منهم : عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ ، كذا قالَ الحاكمُ في
" علومِ الحديث "، وللخطيبِ البغداديِّ نحوهُ فيما حكاهُ عنهُ أبو عليٍّ بنُ البردانيِّ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وهذا على الغالبِ)). وأشرتُ إلى ذلكَ بقولي : (**غلبا**) . وزادَ الحاكمُفي هذه الترجمةِ : والقيسيونَ ، أي : بالقافِ بطنٌ من تميمٍ .
وممَّا وقعَ نادراً مخالفاً للغالبِ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ ، فإنَّهُ عنسيٌّ – بالنونِ - وهوَ معدودٌ في أهلِ الكوفةِ ، وقدِ احترزَ ابنُ ماكولا عنْ ذلكَ بقولهِ : وَعُظْمُ عَنْسٍ في الشَّامِ، وكذا قالَ السمعانيُّ، وقالَ ابنُ ماكولا في العَيْشِيِّ - بالمثناةِ والمعجمةِ - عامتُهم بالبصرةِ، وقالَ السمعانيُّ : نزلوا البصرةَ .
ومن ذلكَ : مَنِ اكتنى بأبي عُبيدةَ ، فكلُّهم بضمِّ العينِ مصغَّراً ، قالَ الدارقطنيُّ :
((لا نعلمُ أحداً يُكنَّى بأبي عَبيدةَ بالفتحِ)).
ومن ذلكَ : السَّفْر - بإسكانِ الفاءِ - ، والسَّفَرُ - بفتحها - ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وجدتُ الكنى مِنْ ذلكَ بالفتحِ والباقي بالإسكانِ ، قالَ : ومِنَ المغاربةِ مَنْ سكَّنَ الفاءَ منأبي السفْرِسعيدِ بنِ يُحْمِدَ . قالَ : وذلكَ خلافُ ما يقولُ أصحابُ الحديثِ حكاهُ الدارقطنيُّعنهم)) . قلتُ : لهم في الأسماءِ والكنى : سَقْرٌ -بسكونِ القافِ-، وقدْ يردُ ذلكَ على إطلاقِهِ، فمِنَ الأسماءِ : سَقْرُ بنُ حبيبٍ الغنويُّ ، وسَقْرُ بنُ حبيبٍ آخرُ، وسَقْرُ بنُ عبدِ اللهِ،وسَقْرُ بنُ عبدِ الرحيمِ ابنُ أخي شعبةَ ، وسَقْرُ بنُ عبدِ الرحمنِ شيخٌ لأبي يعلى، وسَقْرُ بنُ حسينٍ الحذاءُ، وسَقْرُ بنُ عداسٍ. وفي الكنَى : أبو السَّقْرِ يحيى بنُ يزدادَ.
ولهمْ أيضاً : شَقَرٌ - بفتحِ الشينِ المعجمةِ والقافِ -:حيٌّ منْ بني تميمٍ يُنسبُ إليهِ الشَّقَرِيونَ . ومعاويةُ الشَّقِرُ - بكسرِ القافِ -: شاعرٌ .
ومنْ ذلكَ : عِسْلٌ - بكسرِ العينِ وسكونِ السينِ المهملتينِ - ، وعَسَلٌ- بفتحهما -. قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وجدتُ الجميعَ مِنَ القبيلِ الأولِ إلاَّ عَسَلَ بنَ ذكوانَ الأخباريَّ البصريَّ ، فإنَّهُ بالفتحِ ، ذكرَهُ الدارقطنيُّوغيرُهُ . قالَ : ووجدتُهُ بخطِّ الإمامِ أبي منصورٍ الأزهريِّ في كتابِهِ " تهذيبِ اللغةِ " : بالكسرِ والإسكانِ أيضاً ، قالَ : ولا أراهُ ضَبَطَهُ ، واللهُ أعلمُ)) .

887 وَالعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيْ وَغَيْرُهُ
. عَثَّامُ فَالنُّونُوَالإعْجَامُ

ومِنْ ذلكَ : عَنَّامٌ - بالغينِ المعجمةِ والنونِ المشدَّدةِ - ، وعَثَّامٌ - بالعينِ المهملةِ والثاءِ المثلثةِ المشددةِ - ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ولا نَعرفُ من هذا القبيلِ الثاني غيرَ عثَّامِ ابنِ عليٍّ العامريِّالكوفيِّ والدِ عليِّ بنِ عثَّامٍ الزاهدِ ، والباقونَ من الأولِ منهم : عَنَّامُ ابنُ أوسٍ ، صحابيٌّ بدريٌّ)).

قلتُ : ولهم منَ القبيلِ الثاني أيضاً حفيدُ المذكورِ ، وهوَ عثَّامُ بنُ عليِّ بنِ عَثَّامِ بنِ عليٍّ العامريُّ، وهذا لا يردُ على كلامي في النَّظْمِ؛ لأنَّ كلاًّ منهما عَثَّامُ بنُ عليٍّ العامريُّ، فهوَ داخلٌ تحتَ كلامي ، ويَرِدُ على ابنِ الصلاحِ ؛ لتقييدِهِ الترجمةَ بوالدِ عليِّ بنِ عثَّامٍ ، ولا نعرفُ لعثَّامٍ الثاني ولداً اسمهُ : عليٌّ .

888. وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيْرٌ صَغَّرُوا — سِوَاهُ ضَمَّاً وَلَهُمْمُسَوَّرُ

889. ابنُ يَزِيدَ وابْنُ عَبْدِ المَلِكِ — وَمَا سِوَى ذَيْنِفَمِسْوَرٌ حُكِي

ومِنْ ذلكَ قَمِيْرٌ مُكَبَّراً ، وقُمَيْرٌ مُصَغَّراً ، والجميعُ : بضمِّ القافِ مُصَغَّراً إلاَّ امرأةَ مسروقِ بنِ الأجدعِ : قَمِيْرَ بنتَ عَمْرٍو ، فإنَّها - بفتحِ القافِ وكسرِالميمِ - ، واللهُ أعلمُ .

ومنْ ذلكَ مُسَوَّرٌ ، ومِسْوَرٌ .

فالأولُ : - بضمِّ الميمِ ، وفتحِ السينِ المهملةِ ، وتشديدِ الواوِ - مُسَوّرُ بنُ يزيدَ المالكيُّالكاهليُّ لهُ صحبةٌ ، وَمُسَوّرُبنُ عبدِ الملكِ اليربوعيُّ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ومَنْ سواهما فيما نعلمُ بكسرِ الميمِ وإسكانِ السينِ ، واللهُ أعلمُ)).

قلتُ : لم يذكرِ ابنُ ماكولا بالتشديدِ إلاَّ ابنَ يزيدَ فقط. ولَمْ يستدركْهُ ابنُ نُقْطَةَ،ولا مَنْ ذيَّلَ عليهِ.وقدْ ذكرَ البخاريُّ في "التاريخِ الكبيرِ"مسورَ بنَ عبدِ الملكِ في بابِ مسورِ بنِ مخرمةَ ، وهذا يدلُّ على أنَّهُ عندهُ مخفَّفٌ ، وذكرَ في بابِ الواحدِ: مسورَ ابنَ يزيدَ ، ومسورَ بنَ مرزوقٍ ، وهذا يقتضي أنْ يكونَ ابنُ مرزوقٍ بالتشديدِ عندهُ ، واللهُ أعلمُ . وأمَّا الذهبيُّ فتبعَ ما قالَهُ ابنُ الصلاحِ ، وكأنَّهُ قلَّدَهُ في ذلكَ .

89. **وَوَصَفُوا الحمَّالَ في الرُّوَاةِ — هَارُونَ والغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتي**

وَمِنْ ذلكَ الحَمَّالُ والجَمَّالُ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : لا نعرفُ في رواةِ الحديثِ ، أو فيمَنْ ذُكِرَ منهم في كتبِ الحديثِ المتداولةِ ، الحمالَ - بالحاءِ المهملةِ - صفةً لا اسماً إلاَّ هارونَ بنَ عبدِ اللهِ الحمالَ ، والِدَ موسى بنِ هارونَ الحمالِ الحافظِ ، وكانَبزَّازاً فلمَّا تَزهَّدَ حَمَلَ)) . حكاهُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ ، عنِ القاضي أبي الطاهرِ . وحكى ابنُ الجارودِ في " الكنى " ، عنْ موسى بنِ هارونَ : أنَّهُ كانَ حمالاً ثمَّ تحوَّلَ إلى البزِّ .
وزعمَ الخليليُّ وابنُالفلكيِّ : أنَّهُ لُقِّبَ بالحَمَّالِ ؛ لكثرةِ ما حَمَلَ منَ العلمِ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((ولا أرى ما قالاهُ يصحُّ، قالَ : ومَنْ عداهُ : فالجمالُ– بالجيمِ -، منهمْ: محمدُ بنُ مهرانَ الجَمَّالُ)).
قلتُ : وقولهُ : صفةً لا اسماً ، احترز بهِ عمَّنْاسمُهُ حمالٌ كأبيضَ بنِ حَمَّالٍ المأربيِّلهُ صحبةٌ ، وحمالِ بنِ مالكٍ ونحوِهما .
واحترزَ بـ " رواةِ الحديثِ " عنْ غيرِهِم منَ الفقهاءِ والزهَّادِ ، كرافعِ بنِ نصرِ الحمالِ الفقيهِ ، صاحبِ أبي إسحاقَ ، وأيوبَ الحمالِ أحدِ الزهادِ ببغدادَ ، وبُنَانِ الحَمَّالِ أحدِ أولياءِ مصرَ، على أنَّ بُناناً الحمالَ قدْ روى عنِ الحسنِ ابنِ عَرَفةَ وغيرِهِ ، وإنما لمْ أوردْهُ على كلامِ ابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّهُ لمْ يكنْ مشهوراً بروايةِ الحديثِ ، واللهُ أعلمُ .
وكذلكَ سَمِعَ رافعٌ الحَمَّالُ منْ أبي عُمَرَ بنِ مهديٍّ ، وممَّنْ رَوَى أيضاً : أبو القاسمِ مَكِّيُّ بنُ عليِّ بنِ بُنانِالحَمَّالُ ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ الدبسِ الحمالُ أحدُ شيوخِ أبَيِّ بنِ النَّرْسِيِّ .

89.1 وَوَصَفُوا حَنَّاطاً اوْخَبَّاطا عِيسَى ومُسلِمَاً كَذَا خَيَّاطَا

ومنْ ذلكَ : الحنَّاطُ - بالحاءِ المهملةِ والنونِ -، والخبَّاطُ - بالمعجمةِ والموحدةِ -، والخَيَّاطُ - بالمعجمةِ والمثناةِ من تحتُ - وذلكَ مذكورٌ في مظانِّهِ .
والمقصودُ بذكرِ هذا البيتِ أنَّهُ قدْ تجتمعُ الأوصافُ الثلاثةُ في اسمِ واحدٍ ، فيؤْمَنُ الغلطُ فيهِ،ويكونُ اللافظُ مصيباً كيفَ ما وصفهُ،وذلكَ في اسمينِ وهما:عيسى بنُ أبي عيسى الحَنَّاطُ، ومسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الخبَّاطُ ، هكذا ذكرهُ الدارقطنيُّ، وابنُ ماكولا: أنَّهُ اجتمعَ في كلٍّ منهما الأوصافُ الثلاثةُ وذلكَ مشهورٌ بالنسبةِ إلى عيسى ، قالهُ فيهِ يحيى بنُ معينٍ،وقالهُ هوَ عنْ نفسِهِ فيما حكاهُ محمدُ بنُ سعدٍ. ولكنَّ عيساشتهرَ بمهملةٍ ونونٍ،واشتهرَ مسلمٌ بمعجمةٍ وموحدةٍ،ورجَّحَ الذهبيُّ في كلِّ واحدٍ ما اشتهرَ بهِ .

89.2 والسَّلَمِيَّ افْتَحْ في الانْصَارِ يَكْسِرُ لامَهُ كأَصْلِهِ وَمَنْ لَحَنْ

أي : إنَّ السَّلَمِيَّ إذا جاءَ في الأنصارِ فهوَ بفتحِ السينِ واللامِ أيضاً ، كجابرِ بنِ عبدِ اللهِ،وأبي قتادةَ وغيرِهما، وهوَ نسبةٌ إلى بني سَلِمَةَ بفتحِ السينِ وكسرِ اللامِ، وفُتِحَتْ في النسبِ كالنَّمَرِيِّ والصَّدَفِيِّ وبابهما. قالَ السمعانيُّ: ((وهذهِ النسبةُ عندَ النحويينَ ، قالَ : وأصحابُ الحديثِ يكسرونَ اللامَ)) . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وأكثرُ أهلِ الحديثِ يقولونَهُ بكسرِ

اللامِ على الأصلِ ، وهوَ لَحْنٌ))، واقتصرَ ابنُ باطيشَ في " مشتبهِ النسبةِ " علَى كسرِ اللامِ ، وجعلَ المفتوحَ اللامِ نسبةً إلى سَلَمِيَّةَ - من عملِ حماةَ -، وتشتبهُ هذهِ الترجمةُ بالسُّلَميِّ - بضمِّ السينِ وفتحِ اللامِ - نسبةً إلى بني سُلَيمٍ ، كعباسِ بنِ مرداسٍ ، وبالسَّلْمِيِّ - بالفتحِ وسكونِ اللامِ - نسبةً إلى بعضِ أجدادِ المنتسبِ ، واللهُ أعلمُ .

وهذهِ النسبةُ أدخلها ابنُ الصلاحِفي القسمِ الثاني فنقلتُها إلى هذا القسمِ الأولِ ؛ لكونها لا تتعلقُ بما في الصحيحينِ ، والموطَّأ ، واللهُ أعلمُ .

893 .	**وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا**	**بَشَّاراً افْرِدْأَبَ بُنْدَارِهِمَا**
894 .	وَلَهُمَا سَيَّارُ أيْ أَبُو الحَكَمْ	**وَابْنُ سَلاَمَةٍوَبِالْيَاقَبْلُ جَمْ**

هذا هوَ القسمُ الثاني الذي ذكرَهُ ابنُ الصلاحِ ، وهوَ المخصوصُ بما في " الموطأ " والصحيحينِ للبخاريِّ ومسلمٍ، وهما المرادانِ منْ قولي : (**لهما)** فمِنْ ذلكَ بَشَّارٌ، وسَيَّارٌ، ويَسَارٌ .

فالأوَّلُ:بالباءِ الموحدةِ بعدها شينٌ معجمةٌ مشددةٌ،وليسَ في الصحيحينِ منهُ إلاَّ اسمٌ واحدٌ،وهوَ بَشَّارٌ والدُ بُنْدارٍ،واسمُهُ:محمدُ بنُ بشَّارٍ،أحدُ شيوخِهِمَا.قالَهُ أبو عليٍّ الغَسَّانيُّ في "تقييدِ المهملِ". قالَ الذهبيُّ:وبشارٌ نادرٌ في التابعينَ معدومٌ في الصحابةِ.انتهى.

والثاني : بسينٍ مهملةٍ ثمَّ ياءٍ مثناةٍ من تحتُ مشدَّدةٍ ، وفي الصحيحينِ منهُ : سَيَّارُ بنُ أبي سَيَّارٍ ، وَرُدَّ : أنَّ كنيتَهُ أبو الحكمِ . وسيَّارُ بنُ سلامَةَ .

والثالثُ:بتقديمِ الياءِ على السينِ المخففةِ،وهوَ (**جَمْ**)أي:كثيرٌ في الصحيحينِ والموطأ، كسليمانَ بنِ يسارٍ،وأخيهِ عطاءٍ،وسعيدِ بنِ يسارٍ وغيرهِم.وقدْ أدخلَ ابنُ ماكولافي هذهِ الترجمةِ : سناناً - بنونينِ -، وقدْ يُشْتَبَهُ بذلكَ ، وقالَ الذهبيُّ : لا يلتبسُ .

89 5.	**وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرُمِثْلُ المَازِنِيْ**	**وابْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنُ مِحْجَنِ**
89 6.	**وَفِيهِ خُلْفٌ. وَبُشَيْراً اعْجِمِ**	**في ابْنِ يَسَارٍ وابْنِ كَعْبٍ واضْمُمِ**
89 7.	**يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو اوْأُسَيْرُ**	**والنُّونُ فيأَبِي قَطَنْنُسَيْرُ**

ومِنْ ذلكَ بِشْرٌ وبُسْرٌ .

فالأوَّلُ :- بكسرِ الباء الموحدةِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ -. والثاني : - بضمِّ الموحدةِ وسكونِ المهملةِ -. وجميعُ ما في الصحيحينِ " والموطأ " منَ الأولِ إلاَّ أربعةَ أسماءٍ ، وهمْ : بُسْرُبنُ سعيدٍ ، وبسرٌ المازنيُّ -والِدُ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ-، وبُسْرُ بنُ عبيدِ اللهِ الحضرميُّ ، وبسرُ بنُ محجنٍ الدِّيليُّ .

وقدِ اختُلِفَ في هذا الرابعِ ، فذهبَ مالكٌ والجمهورُ إلى أنَّهُ بالمهملةِ . وقالَ سفيانُ الثوريُّ : بشرٌ - كالجادةِ -، وقالَ الدارقطنيُّ : إنَّ الثوريَّ رجعَ عنهُفيما يقالُ ؛ وكونُهُ بالمعجمةِ حكاهُ أحمدُ بنُ صالحٍ المصريُّ ، عنْ جماعةٍ منْ ولدِهِ ورهطِهِ، وابنُ مِحْجَنٍ حديثهُ في "الموطأ"فقط،وليسَ في واحدٍ منَ الصحيحينِ،ولمْ يذكرِ ابنُ الصلاحِ بسراً المازنيَّ، وحديثُهُ في "صحيحِ مسلمٍ" على ما ذكرهُ المزيُّ في "التهذيبِ" ، إنما ذكرَ ابنَهُ عبدَ اللهِ بنَ بسرٍ .[وكانَ حقُّهُ أنْ يذكرَهُ حتَّى يُعرَفَ أنَّهُ في الصحيحِ ، وإنْ كانَ يُعْرَفُ ضَبْطُهُ منْ ضبطِ ابْنِهِ عبدِ اللهِ ، قلتُ]: وقدْ تشتبهُ هذهِ الترجمةُ بأبي اليَسَرِ . كعبِ بنِ عَمْرٍو وهوَ بالمثناةِ منْ تحتُ والسينِ المهملةِ المفتوحتينِ ، وحديثُهُ في "صحيحِ مسلمٍ " ؛ ولكنَّهُ ملازمٌ لأداةِ التعريفِ غالباً بخلافِ القسمينِ الأوليينِ ، واللهُ أعلَمُ .

ومِنْ ذلكَ بُشَيْرٌ، ويُسَيْرٌ ، ونُسَيْرٌ ، وبَشِيْرٌ .

فالأولُ :- بضمِّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الشينِ المعجمةِ - بُشَيرُ بنُ يسارٍ الحارثيُّ المدنيُّ حديثُهُ في الصحيحينِ " والموطأ " ، وبُشَيْرُ بنُ كعبٍ العدويُّ عندَ البخاريِّ .

والثاني:- بضمِّ الياءِ المثناةِ من تحتُ ، وفتحِ السينِ المهملةِ -، وهوَ يُسَيرُ بنُ عمرٍو ، وقيلَ : يُسَيْرُ بنُ جابرٍ ، حديثهُ في الصحيحينِ ، ويقالُ فيهِ أيضاً : أُسير بالهمزةِ .

والثالثُ :- بضمِّ النونِ وفتحِ السينِ المهملةِ -، وهوَ نسيرٌ والِدُ قطْنِابنِ نُسَيْرٍ .

والرابعُ :- بفتحِ الباءِ الموحدةِ ، وكسرِ الشينِ المعجمةِ -، وهوَ الجادةُ .

وجميعُ ما في الصحيحينِ " والموطَّأ " خلا الأسماءِ الأربعةِ المتقدمةِ ، فهو من هذا القسم الرابع ، منهمْ : بشيرُ بنُ أبي مسعودٍ ، وبشيرُ بنُ نَهيك ، وغيرُهُمَا .

898. جَدُّ عَلِيْ بنِ هَاشِمٍ بَرِيْدُ وَابْنُ حَفِيْدِ الأَشْعَرِيْ بُرَيْدُ

899. وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَهْ بْنِ البِرِنْدِ فَالأَمِيْرُ كَسَرَهْ

ومِنْ ذلكَ : بَرِيْدٌ ، وَبُرَيْدٌ ، وَبِرِنْدٌ ، وبَزِيْدُ.

فالأولُ :- بفتح الباءِ الموحدةِ وكسرِ الراءِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ -، وهوَ جَدُّ عليِّ بنِ هاشمِ بنِ البريدِ ، روى لهُ مسلمٌ .

والثاني :- مُصَغَّرٌ بضمِّ الباءِ وفتحِ الراءِ -، وهوَ بُرَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى الأشعريُّ ، روى لهُ الشيخانِ ، قلتُ : وروى البخاريُّحديثَ مالكِ بنِ الحويرثِ في صفةِ صلاةِ رسولِ اللهِ وفي آخرهِ : « كصلاةِ شيخنا أبي بُرَيْدٍ عمرِو بنِ سلمةَ ، فذكرَ أبو ذرٍّ الهرويُّ،عنْ أبي محمدٍ الحمويِّ،عنِ الفِرَبْرِيِّ ، عنِ البخاريِّ : أبي بُرَيْدٍ - بضمِّ الموحدةِ وفتحِ الراءِ -، وكذا ذكرَ مسلمٌ في " الكنى "كنيةَ عمرِو بنِ سلمةَ ، والذي وقعَ عِندَ عامَّةِ رواةِ البخاريِّ : يَزِيْدُ - بفتحِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ وكسرِ الزاي -، كالجادةِ ، وقالَ عبدُ الغنيِّ : لَمْ أسمعْهُ من أحدٍ بالزاي ، قالَ : ومسلمُ بنُ الحجاجِ أعلمُ .

والثالثُ :- بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ والراءِ بعدَها نونٌ ساكنةٌ - ، وهوَ جَدُّ محمدِ بنِ عَرْعَرَةَ بنِ البِرِنْدِ السامِيِّ ، اتفقا عليهِ أيضاً هكذا ذكرَ الأميرُ أبو نصرِ بنُ ماكولاأنَّه بكسرِ الباءِ والراءِ ، وفي كتابِ " عمدةِ المحدثينَ " : أنَّهُ بفتحِ الباءِ والراء . وحكى أبو عليٍّ الجيانيُّ ، عنِ ابْنِ الفرضِيِّ أنَّهُ يقالُ : بالفتحِ والكسرِ ، قالَ : والأشهرُ الكسرُ . وكذا قَالَ القاضي عياضٌ ، وابنُ الصلاَحِأيضاً : إنَّهُ الأشهرُ .

والرابِعُ : يَزيدُ - بفتحِ المثناةِ من تحتُ وكسرِ الزاي -، وهـوَ الجـادةُ ، وكلُّ ما في الصحيحينِ " والموطأ " ، فهو من هذا إلاَّ الأسماءَ المذكورةَ .

90.0	ذُوْ كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالعَالِيَهْ	بَرَّاءَ أُشْدُدْ وَبِجِيمٍ جَارِيَهْ
90.1	ابْنُ قُدَامَةٍكَذَاكَ وَالِدُ	يَزِيْدُ قُلْتُ وكَذَاكَ الأَسْوَدُ
90.2	ابنُ العَلاوابْنُ أبِي سُفْيَانِ	عَمْرٌو ، فَجَدُّ ذَا وذَا سِيَّانِ

ومِنْ ذلكَ : البرَّاءُ ، والبرَاءُ .

فالأولُ : بتشديدِ الراءِ ، وهوَ أبو معشرٍ البرَّاءُ ، واسمُهُ : يوسـفُ بـنُ يزيدَ ، وحديثُهُ في الصحيحينِ ، وأبو العاليةِ البَرَّاءُ ، قيلَ : اسـمُهُ زيـادُ بـنُ فيروزَ ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ ، وحديثُهُ أيضاً في الصحيحينِ .

والثاني : بتخفيفِ الراءِ ، جماعةٌ ، منهمُ : البراءُ بنُ عازبٍ .

وجميعُ ما في الصحيحينِ " والموطأ " من هذا القسمِ إلاَّ الكُنيَتينِ المذكورتينِ .

ومنْ ذَلكَ : جَارِيَةُ ، وحَارِثَةُ .

فالأولُ : بالجيمِ وبالمثناةِ منْ تحتُ بعدَ الراءِ ، وهوَ : جاريةُ بنُ قُدامةَ ، ويَزيدُ بنُ جاريةَ ، هَكذا ذكرَ ابنُ الصلاحِ . تبعاً لصاحبِ " المشارِقِ " .

ويَزيدُ بنُ جاريةَ مذكورٌ في " الموطَّأ " ، وقدْ روى مالكٌأيضاً والبخاريُّ أيضاً من روايةِ القاسمِ بنِ محمدِ عنْ عبدِ الرحمنِ ومجمعِ ابنَي يزيدَ ابنِ جاريةَ ، عنْ خنساءَ بنتِ خِذَامٍ ، فذِكْرُهُ ليزيدَ بنِ جاريةَ صحيحٌ . وأما جاريةُ بنُ قدامةَ ، فوقعَ ذِكْرُهُ في كتابِ الفتنِ منَ البخاريِّ.

قلتُ: وفي الصحيحِ اسمانِ آخرانِ لمْ يذكرْهُمَا ابنُ الصلاحِ ، أشرتُ إليهما بقولي: (**قلتُ : وكذاكَ الأسودُ ...)** إلى آخرهِ ، وهما : الأسودُ بنُ العلاءِ بنِ جاريةَ الثَّقَفِيُّ ، روى لهُ مسلمٌ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ حديثَ : ((البِئْرُ جُبَارٌ ...))الحديث في الحدودِ ، وعمرُو بنُ أبي سفيانَ بنِ أسيدِ بنِ جاريةَ الثقفيُّ ، روى لهُ البخاريُّعنْ أبي هريرَةَ قِصَّةَ قَتْلِ خُبيبٍ ، وروى لهُ مسلمٌعنْ أبي هريرةَ حديثَ : ((لِكُلِّ نَبيٍّ دَعوةٌ يدعو بِها ...)) الحديث .

وأُريدَ بجَدِّ عَمْرٍو : جـدَّهُ الأعلـى ، علـى أنَّـهُ وقـعَ فـي البخـاريِّ فـي موضعٍمنهُ: عمرُو بنُ أسيدِ بنِ جاريةَ .

والثاني : حَارِثَـةُ - بالحـاءِ المهملـةِ والثـاءِ المثلثـةِ -، وهـمْ مـن عـدا المذكورينَ منهـم : زيـدُ بـنُ حَارِثَـةَ الحِـبُّ ، وحَارِثَـةُ بـنُ وَهْـبٍ الخُزاعـيّ ُ،وحَارِثَةُ بنُ النعمانِ وحَارِثَةُ بنُ سراقةَ.

903. مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ لا تُهْمِلِ	**والِدَ رِبْعِيٍّ حِرَاشٍ اهْمِلِ**
904. كَذَا حَرِيْزُالرَّحَبِيْ وكُنْيَهْ	**قَدْ عُلِّقَتْ وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّهْ**

ومنْ ذلكَ : خَازِمٌ ، وحَازِمٌ .

فالأولُ : بالخاءِ المعجمة ، وهوَ محمدُ بنُ خازمٍ ، أبو معاويةَ الضـريرُ .

والثاني : بالحاء المهملـةِ ، منهـم : أبـو حـازمٍ الأعـرجُ ، وجريـرُ بـنُ حازمٍ ، وكلُّ ما فيها من هذا القسمِ إلاَّ محمدَ بنَ خَازمِ المذكورَ .

ومنْ ذلكَ : حِرَاشٌ ، وخِرَاشٌ .

فالأولُ : بكسرِ الحاءِ المهملةِ ، وفتحِ الراءِ ، وآخرهُ شينٌ معجمةٌ ، وهوَ حِرَاشٌ والدُ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ وليسَ في الكتبِ الثلاثةِ منْ هذا غيرُهُ .

والثاني : خِرَاشٌ - بكسرِ الخَاءِ المعجمةِ -، والباقي كالذي قَبْلَهُ ، منهم : شهابُ بنُ خِرَاشٍ ، وآخرونَ . قلتُ : أدخلَ ابنُ ماكولافي هذا البابِ : خِدَاشاً - بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وبالدالِ موضعَ الراءِ -، وقدْ روى مسلمٌفي " صحيحهِ " عنْ خالدِ بنِ خداشٍ ، ولكنْ قالَ الذهبيُّ في "

مُشتبهِ النسبةِ ": إنَّ خداشاً بالدالِ لا يلتبسُ، فلذلكَ لَمْ استدرِكْهُ على ابنِ الصلاحِ .

ومِنْ ذلكَ : حَرِيْزٌ ، وجَرِيْرٌ .

فالأولُ : بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الراءِ بعدَها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ساكنةٌ وآخرُهُ زايٌ ، وهوَ : حريزُبنُ عثمانَ الرحبيُّ الحمصيُّ ، روى لهُ البخاريُّ، وكذلكَ أبو حَرِيْزٍ عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ الأزديُّ قاضي سِجِسْتَانَ ، علَّقَ لهُ البخاريُّ وهوَ المرادُ بقولي: (**وكُنيَه قدْ علقتْ**) ، وقولي: (**كذا حريزُ**) أي : كذا أهْمِلَ حاءَهُ .

والثاني : بفتحِ الجيمِ وكسرِ الراءِ وتكرارِهَا وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ ما عدا المذكورينَ أولاً ، منهمْ : جريرُ بنُ عبدِ اللهِ البجليُّ ، وجريرُ بنُ حازمٍ ، وربَّما اشتبهَ بهذهِ الترجمةِ : حُدَيرُ - بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الدالِ وآخرُهُ راءٌ - منهم : عمرانُ بنُ حُدَيْرٍ ، روى لهُ مسلمٌ، ومنهمْ : زيدٌ وزيادٌ ابنا حُدَيْرٍ ، لهما ذكرٌ في المغازي من " صحيحِ البخاريِّ " من غيرِ روايةٍ، وهوَ بعيدُ الاشتباهِ فلهذا لَمْ أسَمِّهِمْ .

905. حُضَيْنٌاعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا وَافْتَحْ أَبَا حَصِيْنٍ ايعُثْمَانَا

906. كَذَاكَ حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ وَلَدَهُ وابْنَ هِلاَلٍ وَاكْسِرَنْ

907. ابنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى وَمَنْ رَمَى سَعْداً فَنَالَ بُؤْسَا

ومنْ ذلكَ : حُضَينٌ ، وحَضِينٌ ، وحَصِيْنٌ .

فالأولُ : بضمِّ الحاءِ المهملةِ ، وفتحِ الضادِ المعجمةِ ، وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ، وآخرُهُ نونٌ ، وهوَ حُضَيْنُ بنُ المنذرِ أبو سَاسَانَ ، روى لهُ مسلمٌ . قالَ الحَافِظُ أبو الحَجَّاجِ المِزِّيُّ: ((لا نعرفُ في رواةِ العلمِ مَنِ اسمُهُ:حُضَيْنٌ بضادٍ معجمةٍ سواهُ)).انتهى، وفي الصحيحينِ في قِصَّةِ عِتْبَانَ بنِ مالكٍ من طريقِ ابنِ شهابٍ ، قالَ : سألتُ الحصَينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ عنْ حديثِ محمودِ ابنِ الرَّبيعِ فَصَدَّقَهُ، فزعمَ الأصيليُّ والقابسيُّ - فيما حكاهُ صاحبُ " المشارقِ " وغيرهُ عنهما : أنَّهُ بالضادِ المعجمةِ ، قالَ القابسيُّ : وليسَ في الكتابِ - أي : البخاريِّ - غيرُهُ ، قالَ المِزِّيُّ: ((وذلكَ وهمٌ فاحشٌ)). قالَ القاضيعياضٌ : وصوابهُ كما للجماعةِ بصادٍ مهملةٍ.

والثاني : بفتحِ الحاءِ وكسرِ الصادِ المهملتينِ ، وهوَ أبو حَصِيْنٍ عثمانُ بنُ عاصمٍ الأسديُّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ ، قالَ أبو عليٍّ الجيانيُّ : ولا أعلمُ في الكتابينِ بفتحِ الحاءِ غيرَ هذا .

والثالثُ : حُصَيْنٌ - بضمِّ الحاءِ وفتحِ الصادِ المهملتينِ - وهوَ الموجـودُ في الكتبِ الثلاثةِ فيما عدا الترجمـتينِ المـذكورتينِ ، منهـمْ : عِمْـرَانُ بـنُ حُصَيْنٍ .

قلتُ : وقدْ يشتبهُ هذا البابُ بحُضَيْرٍ ، كالقسـمِ الأولِ ، إلاَّ أَنَّـهُ بـالراءِ مكانَ النونِ ، وفي الكتبِ الثلاثةِ : أُسَيدُ بنُ حضيرٍ الأشهلَيُّ ، أحـدُ النقبـاءِ ليلةَ العقبةِ ، ولكنَّهُ لا يلتبسُ في الغالبِ فلمْ استدرِكْهُ ، واللهُ أعلمُ .

ومِنْ ذلكَ حَبَّانُ ، وحِبَّانُ ، وحَيَّانُ .

فالأولُ : بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ الباءِ الموحدةِ، وهوَ حَبَّانُ ابنُ منقذٍ، لهُ ذِكْرٌ في " الموطَّأ ": أنَّه كانَ عندَهُ امرأتانِ ، وابنهُ : واسعُابنُ حَبَّانَ بنِ منقذٍ ، حديثُهُ في " الموطأ "والصحيحينِ. وهوَ المرادُ بقولي : (**ومِنْ ولدِهِ**) وابنُهُ حَبَّانُ بنُ واسعِ بنِ حَبَّانَ ، روى لهُ مسلمٌ. وابنُ عمِّهِ محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّانَ بنِ منقذٍ ، حديثهُ في " الموطَّأ " والصحيحينِ . وحَبَّانُ بنُ هلالٍ البَاهليُّ حديثُهُ في الصحيحينِ ، وقدْ يَرِدُ حَبَّانُ هذا في الصحيحِ مطلقاً غيرَ منسوبٍ إلى أبيهِ ، فيتميزُ بشيوخِهِ ، وذلكَ : حَبَّانُ ، عنْ شعبةَ . وحَبَّانُ ، عنْ وهيبٍ . وحَبَّانُ ، عن هَمَّامٍ . وحَبَّانُ ، عنْ أبانَ . وحَبَّانُ ، عنْ سُليمانَ بنِ المغيرةِ . وحَبَّانُ ، عن أبي عوانةَ . قالهُ القاضي عياضٌ في " المشارق " ، وتبعهُ عليهِ ابنُ الصلاحِ ، والمرادُ بهِ في الأمثلةِ المذكورةِ : حَبَّانُ بنُ هلالٍ .

والثاني : حِبَّانُ - بكسرِ الحاءِ المهملةِ والباقي كالذي قبلَهُ – وهوَ : حِبَّانُ ابنُ عطيةَ السلميُّ ، لَهُ ذِكْرٌ في البخاريِّ في قصةِ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ. وقدْ جزمَ بما تقدَّمَ فيهِ من أنَّهُ بالكسرِ ابنُ ماكولاوالمشارقةُ ، وبهِ صدَّرَ صاحبُ " المشارقِ " كلامَهُ ، وذكرَ أبو الوليدِ الفرضيُّ : أنَّهُ بالفتحِ ، وحكاهُ أبو عليٍّ الجَيَّانيُّ ، وصاحبُ " المشارقِ " عنْ بعضِ رواةِ أبي ذرٍّ ، قالا : وهوَ وهمٌ .

وحِبَّانُ بنُ موسى السلميُّ المروزيُّ ، روى عنهُ الشيخانِ في صحيحيهما ، وهوَ حِبَّانُ غيرُ منسوبٍ أيضاً عنْ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ .

وبالكسرِ أيضاً : حِبَّانُ بنُ العَرِقَةِ ، لهُ ذِكْرٌ في الصحيحينِفي حديثِ عائشةَ أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ رماهُ رجلٌ من قريشٍ يقالُ لهُ : حِبَّانُ بنُ العرقةِ ، هذا هوَ المشهورُ . وحكى ابنُ ماكولا أنَّ ابنَ عقبةَ ذكر في المغازي : أنَّهُ جبَارُ - بالجيمِ - قالَ : والأولُ أصحُّ . انتهى . والعَرِقَةُ هذهِ أمُّهُ فيما قالهُ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلاَّمٍ ، واختُلِفَ في ضبطِ هذا الحرفِ ، فالمشهورُ أنَّهُ بعينٍ مفتوحةٍ ثمَّ راءٍ مكسورةٍ بعدَها قافٌ . وحكى ابنُ ماكولا عنِ الواقديِّ : أنَّهُ بفتحِ الراءِ ، والأولُ أشهرُ . وقيلَ لها ذلكَ لطيبِ رائحتها ، واسمها فيما قالَ ابنُ الكلبيِّ : قِلاَبةُ - أي : بكسرِ القافِ - بنتُ سُعَيدٍ - أي : بضمِّ السينِ – ابنِ سهمٍ ، وتكنَّى أمَّ فاطمةَ . واختُلِفَ في اسمِ أبيهِ ، فقيلَ : حِبَّانُ بنُ قيسٍ ،وقيلَ : ابنُ أبي قيسٍ .

والثالثُ : حَيانُ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ - وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ بعدَما تقدمَ ضبطُهُ هنا .

قلتُ : وقدْ يشتبهُ بهذهِ المادةِ : جَبَّارٌ ، وخِيَارٌ .

فالأولُ : بفتحِ الجيمِ وتشديدِ الباءِ الموحدةِ وآخرُهُ راءٌ،وهوَ:جَبَّارُ بنُ صخرٍ ، شَهِدَ بدراً ، لهُ ذِكْرٌ عندَ مسلمٍفي حديثِ عبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : خرجْتُ أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ منَ الأنصار ... الحديثَ في أواخرِ الكتابِ .

والثاني : بكسرِ الخاءِ المعجمةِ بعدها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ، مخفَّفَةٌ وآخرُهُ راءٌ أيضاً ، وهوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ ، وحديثُهُ في الصحيحينِ .

908 خُبَيْباً اعْجِمْ في ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ . وابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةً كانْ

909 لابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيا . أَبَا زِيَادٍ بِخِلاَفٍ حُكِيَا

ومِنْ ذلكَ : خُبَيْبٌ ، وحَبِيْبٌ .

فالأولُ : بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الباءِ الموحدةِ بعدَها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ساكنةٌ وآخرُهُ باءٌ موحدةٌ ، وهوَ خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ خُبيبِ بنِ يسافٍ الأنصاريُّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ " والموطَّأ " ، وهوَ الواردُ ذكرُهُ في الصحيحينِ غيرَ منسوبٍ ، عنْ حفصِ بنِ عاصمٍ ، وفي " صحيحِ مسلمٍ " أيضاً : عنْ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ معنٍ ، وجدُّهُ خُبيبٌ ، كذلكَ بمعجمةٍ إلاَّ أنَّهُ ليسَ لهُ روايةٌ في شيءٍ من الكتبِ الثلاثةِ المذكورةِ . وخبيبُ بنُ عديٍّ ، لهُ ذكرٌ في البخاريِّ في حديثِ أبي هريرةَ في سريَّةِ عاصمِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، وقَتْلِ خُبَيبٍ وهوَ القائلُ :

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ مُسْلِمَاً لِلّهِمَصْرَعِي

وكذلكَ أبو خُبيبٍ كنيةُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، كُنِّيَ بابنِهخبيبِ بنِ عبدِ اللهِ ، وليسَ لابنِهِ خُبيبٍ ذِكْرٌ في شيءٍ من الكتبِ الثلاثةِ المذكورةِ ، وإنما روى لهُ النسائيُّ حديثاً واحداً ، ولمْ يسمِّهِ ، وإنما قالَ : عنِ ابنِ عبدِ اللهِ ، وسمَّاهُ غيرُهُ خُبيباً ، واللهُ أعلمُ .

والثاني : حَبِيْبٌ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدةِ -، وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ فيما عدَا مَنْ ذُكِرَ أنَّهُ بالمعجمةِ، منهمْ : حَبيبُ

بنُ أبي ثابتٍ، وحبيبُ بنُ الشهيدِ ، وحبيبٌ المُعَلِّمُ ، ويزيدُ بنُ أبـي حـبيبٍ ، وغيرهمْ .

ومِنْ ذلكَ : رِياحٌ ، ورَبَاحٌ .

فالأولُ : بكسرِ الراءِ بعدَها ياءٌ مثناةٌ من تحتُ ، وهوَ زيادُ بنُ رياحٍ القَيْسِيُّ البصريُّ ، ويكنَّى أبا رِياحٍ أيضاً كاسمِ أبيهِ ، وقيلَ : كنيتُهُ أبو قيسٍ تابعيٌّ ، لهُ في " صحيحِ مسلمٍ " عنْ أبي هريرةَ حديثانِ ، أحدهُما حديثُ : ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الطاعةِ وفارَقَ الجماعةِ)) ، والثاني : حديثُ : ((بادروا بالأعمالِ ستاً)). وما ذكرناهُ منْ أنَّهُ بكسرِ الراءِ وبالمثناةِ ، هوَ قولُ الأكثرينَ ، وبهِ جزمَ عبدُ الغنيِّ وابنُ ماكولا . وحكى صاحبُ "المشارقِ" عنِ ابنِ الجارودِ أنَّهُ بباءٍ موحدةٍ ، كالقسمِ الثاني ، وأنَّ البخاريَّ ذكرَ فيهِ الوجهينِ ، وفي التابعينَ منْ أهلِ البصرةِ أيضاً رجلٌ سُمِّيَ زيادُ بنُ رياحٍ الهذليُّ ، كنيتُهُ : أبو رياحٍ أيضاً ، وهوَ بكسرِ الراءِ ، وبالمثناةِ أيضاً ، رأى أنسَ بنَ مالكٍ ، وروى عنِ الحسنِ البصريِّ وهوَ متأخرُ الطبقةِ عنْ القيسيِّ ، ذكرَهُ الخطيبُ في " المتَّفقِ والمفترقِ " ؛ ولكنَّهُ جعلَ هذهِ الكنيةَ لهذا ، وجزمَ في الأولِ بأنَّهُ أبو قيسٍ ، وكذلكَ فعلَ ابنُ ماكولا ، وخالفهما المزيُّ فصدَّرَ كلامَهُ في الأولِ بأنَّهُ أبو رياحٍ ، فاللهُ أعلمُ .

والثاني : بفتحِ الراءِ بعدها باءٌ موحدةٌ ، وهوَ الموجودُ في الكتبِ الثلاثةِ بعدَ زيادِ بنِ رياحٍ منهم : رباحُ بنُ أبي معروفٍ ، عندَ مسلمٍ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ في الصحيحينِ و" الموطأ " ، وزيدُ بنُ أبي رباحٍ عندَ مالكٍ والبخاريِّ وغيرُ ذلكَ .

91.0 وَاضْمُمْ حُكَيْمَاً في ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَدْ — كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيمٍ وَانْفَرَدْ

91.1 زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ — وَفي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ

ومِنْ ذلكَ : حُكَيمٌ ، وحَكِيمٌ .

فالأولُ : مصغَّرٌ بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الكافِ ، وهوَ حُكَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ قيسِ ابنِ مخرمةَ القرشيُّ المصريُّ . روى لهُ مسلمٌ في صحيحهِ ثلاثةَ أحاديثَ ، ويسمَّى أيضاً الحُكَيْمُ - بالألفِ واللامِ -، وهوَ كذلكَ في بعضِ طُرُقِ حديثِهِ .

ورُزَيقُ بنُ حُكَيْمٍ الأيليُّ والي أَيْلةَ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وذكرَ ابنُ الحَذَّاءِ : أنَّهُ كانَ حاكماً بالمدينةِ ، ورُزَيْقُ : مصغَّرٌ أيضاً -بتقديمِ الراءِ-، ويُكَنَّى أبا حُكَيمٍ أيضاً ، كاسمِ أبيهِ ، لهُ ذِكْرٌ في " الموطَّأ " في الحدودِ ، روى مالكٌ عنْ رُزَيْقِ بنِ حُكَيمٍ : أنَّ رجلاً يُقالُ لهُ : مِصْبَاحٌ ... فذكرَ القِصَّةَ . ولهُ ذِكْرٌ في البخاريِّ في بابِ الجمعةِ في القرى والمدنِ . قالَ

يونسُ : كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيْمٍ إلى ابنِ شهابٍ ، وأنا معهُ يومئذٍ بوادي القُرَى : هلْ ترى أنْ أُجَمِّعَ ؟ ورُزَيْقٌ يومئذٍ على أيلةَ ... فذكرَ القِصَّةَ .

وما ذكرناهُ من أنَّهُ بضمِّ الحاءِ هوَ الصوابُ ، كما قالهُ عليُّ بنُ المدينيِّ . وحكى صاحبُ " تقييدِ المهملِ " عنهُ : أنَّ سفيانَ – يعني : ابنَ عيينةَ – كثيراً ما كانَ يقولُ : حَكِيْمٌ – يعني : بالفتحِ - .

والثاني : مُكَبَّرٌ بفتحِ الحاء وكسرِ الكافِ ، وهوَ جميعُ ما في الكتبِ الثلاثةِ ما عدا الاسمينِ المذكورينِ ، منهمْ : حَكِيمُ بنُ حزامٍ ، وحكيمُ ابنُ أبي حرَّةَ ، لهُ عندَ البخاريِّ حديثٌ واحدٌ ، وَبَهْزُ بنُ حَكِيمٍ ، عَلَّقَ لهُ البخاريُّ ، وغيرُ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ .

ومِنْ ذلكَ : زُيَيْدٌ ، وزُبَيْدٌ .

فالأولُ : بضمِّ الزايِ وكسْرِهَا أيضاً وفتحِ الياءِ المثناةِ من تحتُ بعدَهَا ياءٌ مثناةٌ من تحتُ أيضاً ساكنةٌ ، وآخرهُ دالٌ مهملةٌ . وهوَ زُيَيْدُ بنُ الصلتِ بنِ معديْ كربِ الكنديُّ ، لهُ ذِكْرٌ في " الموطَّأ " من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ عنهُ أنَّهُ قالَ : خَرجْتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ إلى الجُرُفِ فنظرَ فإذا هوَ قدِ احتلمَ وصلَّى ... فذكرَ القِصَّةَ. وروى مالكٌ أيضاً في " الموطَّأ " عنِ الصلتِ بنِ زُبَيْدٍ ، عنْ غيرِ واحدٍ من أهلِهِ : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ وجدَ ريحَ طِيْبٍ ، وهوَ بالشجرةِ وإلى جنبهِ كثيرُ بنُ الصلتِ ، قالَ عمرُ : مِمَّنْ ريحُ هذا الطِيْبِ ؟ ... فذكرَ القِصَّةَ .

قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ : إنَّ الصلتَ بنَ زُبَيْدٍ ، هوَ ابنُ زُبَيْدِ بنِ الصلتِ المتقدمِ . وحكى ابنُ الحَذَّاءِ قولينِ آخرينِ فيهما بعدُ ، والصلتُ بنُ زُبَيْدٍ هذا ولِّيَ قضاءَ المدينةِ . وأمَّا قولُ ابنِ الحَذَّاءِ : أنَّ أباهُ زُبَيْدَ بنَ الصلتِ كانَ قاضيَ المدينةِ في زمنِ هِشَامِ ابنِ عبدِ الملكِ ، فوَهَمٌ منهُ ، واللهُ أعلمُ . وقولي : (**واضمم واكسر**) أي : الزايَ من زُبَيْدٍ ، ففيهِ وجهانِ .

والثاني : زُبَيْدٌ - بضمِّ الزاي بعدَهَا موحدةٌ مفتوحةٌ -، منهم : زُبَيْدٌ اليامِيُّ ، وأبو زُبَيْدٍ عَبْتَرُ بنُ القاسمِ ، واللهُ أعلمُ .

ومنْ ذلكَ : سَلِيمٌ ، وسُلَيْمٌ .

فالأولُ : مكبَّرٌ - بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ اللامِ -، وهوَ سَلِيْمُ بنُ حيَّانَ حديثُهُ في الصحيحينِ ، وليسَ فيهما سَلِيْمٌ غيرُهُ .

والثاني: مُصَغَّرٌ - بضمِّ السينِ وفتحِ اللامِ -، وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ ، منهم: سُلَيْمُ بنُ عامرٍ الخبَائريُّ ، وأبو الشعثاءِ سُلَيْمُ بنُ أسودَ المحاربيُّ ، وسُلَيْمُ بنُ أخضرَ ، وسُلَيْمُ بنُ جبيرٍ ، وغيرُهمْ . وقدْ ذكرَ ابنُ الصلاحِ بعدَ هذا : سَلَمٌ وسَالِمٌ ، ولا يشتبهُ لزيادةِ الألفِ ، فلهذا حذفتُهُ .

912 وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ بِوَلَدِ النُّعْمَانِ وَابْنِ
. احْمَدُ إِنْتَسَا يُونُسَا

ومنْ ذلكَ : سُرَيْجٌ ، وشُرَيْحٌ .
فالأولُ : - بضمِّ السينِ المهملةِ وآخـرهُ جيـمٌ - وهـوَ أحمـدُ بـنُ أبـي سُرَيْجٍ ، روى عنهُ البخاريُّ فَي " صحيحهِ " ، واسمُ أبي سُـرَيْجٍ : الصَّـبَاحُ ، وقيلَ : هوَ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ أبي سُـرَيْجٍ ، وكـذلك : سُـرَيْجُ بـنُ النُّعْمَـانِ ، روى عنه البخاريُّ أيضاً . وذكرَ الجيَّانيُّ : أنَّ مسلماً روى عن رجلٍ عنهُ ، فاللهُ أعلمُ .
سُرَيْجُ بنُ يونسَ حديثُهُ فـي الصـحيحينِ ، وهـوَ أحـدُ مَـنْ سَـمِعَ منـهُ مسلمٌ ، وروى عنهُ البخاريُّ بواسطةٍ .
والثاني : شُرَيْحٌ – بضمِّ الشينِ المعجمةِ وآخرهُ حاءٌ مهملةٌ -، وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ ، منهم : شُرَيْحٌ القاضي ، وأبو شُرَيْحٍ الخزاعيُّ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ شُرَيْحٍ : أبو شُرَيْحٍ الإسكندرانيُّ ، وغيرُهُمْ . وقولي : (**ائتَسا**) أي : لهُ أسوةٌ بالمذكورينَ في كونِهِ بالسينِ المهملةِ والجيمِ .
وذكرَ ابنُ الصلاحِ هنا : سَلْمَانَ وسُلَيْمَانَ ، ولا يشتبهانِ لزيادةِ ياءِ التصغير في الثاني ، فلهذا أسقطتهُ .

913	**عَمْرُو مَعَ القَبِيلَةِ**	**وَاخْتَرْ بِعَبْدِ الخَالِقِ**
.	**ابْنُ سَلِمَهْ**	**بْنِ سَلَمَهْ**

ومنْ ذلكَ : سلِمَةُ ، وسَلَمَةُ .
فالأولُ : بكسرِ اللامِ ، وهوَ عمرُو بنُ سلِمَةَ الجَرْميُّ إمامُ قومِهِ، اخْتُلِفَ في صحبتِهِ، وكذلكَ القبيلةُ بنو سَلِمةَ منَ الأنصارِ ، واخْتُلِفَ في عبدِ الخالقِ بنِ سلمة أحدِ مَنْ روى لهُ مسلمٌ ، وليسَ لَهُ عندَهُ إلاَّ حديثٌ واحدٌ في قدومِ وفدِ عبدِ القيسِ ، وسؤالِهم عنِ الأشربةِ ، فقالَ فيهِ يزيدُ بنُ هارونَ : ابنِ سَلَمةَ - بفتحِ اللامِ -، وقالَ ابنُ عُلَيَّةَ : سَلِمَةُ - بكسرِها - ، وممَّنْ حكى فيهِ الوجهينِ : ابنُ ماكولا . وقولي : (**واختر**) أي : إنْ شِئتَ فتحتَهُ ، وإنْ شئتَ كَسَرْتَهُ ، واللهُ أعلمُ . وذكرَ ابنُ الصلاحِ بعدَ هذا سناناً وشيبانَ ، ولا يلتبس لزيادةِ الياءِ في شيبانَ ، ولذلكَ لَمْ أذْكرْهُ ، واللهُ أعلمُ .

914	وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا	**وَابْنُ حُمَيْدٍ وَوَلَدْ**
.	السَّلْمَانِي	**سُفْيَانِ**

915	كُلُّهُمُ عَبِيْدَةٌ مُكَبَّرُ	**لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ**
.		**مُصَغَّرُ**

ومِنْ ذلكَ : عَبِيْدةُ ، وعُبَيْدةُ .
فالأولُ : عَبِيْدَةُ مُكَبَّرٌ - بفتحِ العينِ وكسرِ الباءِ وآخِرهُ هاءُ التـأنيثِ -، وليسَ في الكتبِ الثلاثةِ منهمْ إلاَّ أربعةُ أسماءٍ :

الأولُ : عامرُ بنُ عَبِيْدةَ الباهليُّ ، وقدْ ضُبِطَ عنِ المهلبِ : عُبَيْدةَ بالضمِّ . قالَ صاحبُ " المشارقِ " : ((وهوَ وهمٌ)) .
وقعَ ذكرهُ عندَ البخاريِّ ، في كتابِ " الأحكام " فقالَ : ((قالَ معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ القرشيُّ : شهدتُ عبدَ الملكِ بنَ يَعلى، قاضي البصرةِ وإياسَ بنَ معاوِيةَ ، والحسنَ ، وثمامةَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أنسٍ ، وبلالَ بنَ أبي بُردةَ ، وعبدَ اللهِ بنَ بُرَيْدةَ الأسلميَّ، وعامرَ بنَ عَبِيْدةَ ، وعَبَّادَ بنَ مَنْصُوْرٍ ، يُجِيْزُوْنَ كُتُبَ القُضَاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ منَ الشهودِ)) .
والثاني منَ الأسماءِ : عَبيدةُ بنُ عمرٍو ، ويقالُ : ابنُ قيسٍ السلمانيُّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ .
والثالثُ : عَبيدةُ بنُ حُميدٍ ، روى لهُ البخاريُّ .
والرابعُ : عَبيدةُ بنُ سفيانَ الحضرميُّ ، حديثُهُ في الموطأ ، وصحيحِ مسلمٍ وليسَ لهُ عندهما إلاَّ حديثٌ واحدٌ ، وهوَ حديثُ أبي هريرةَ في تحريمِ : ((كلِّ ذي نابٍ منَ السِّبَاعِ)) . وفي " صحيحِ البخاريِّ ": أنَّ الزبيرَ ، قالَ : لقيتُ يومَ بدرٍ عَبيدةَ بنَ سعيدِ ابنِ العاصِ ... الحديثَ .
والمعروفُ فيهِ الضمُّ . وذكرَ صاحبُ " المشارقِ ": أنَّ البخاريَّ ذكرَهُ بالضمِّ ، وأنَّهُ حَكَى عنهُ الحُمَيديُّ الفتحَ والضمَّ .
والثاني منْ لفظَي الترجمةِ : عُبَيْدَةُ مصغَّرٌ - بضمِّ العينِ وفتحِ الباءِ - ، وهوَ بقيَّةُ مَنْ ذُكِرَ في الكتبِ الثلاثةِ ، منهم : عُبَيْدَةُ بنُ الحارثِ بنِ المطلبِ ، وعُبَيْدةُ بنُ مُعَتِّبٍ ، وسعدُ ابنُ عُبَيْدَةَ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُبَيْدَةَ بنِ نَشِيْطٍ ، وغيرِهم .
ومِنْ ذلكَ عُبَيْدٌ ، وعَبِيْدٌ ، كلاهما بغيرِ هاءِ التأنيثِ .
فالأولُ : مصغَّرٌ ، وهوَ جميعُ ما في الكتبِ الثلاثةِ ، حيثُ وقعَ ، قالَهُ ابنُ
الصلاحِ تبعاً لصاحبِ " المشارق " .
والثاني : عَبِيْدٌ مكبَّرٌ ، وليسَ في واحدٍ منَ الكتبِ الثلاثةِ ، وهوَ اسمُ جماعةٍ منَ الشعراءِ : عَبِيْدُ بنُ الأبرصِ ، وعَبِيْدُ بنُ زهيرِ ، وعَبِيْدُ بنُ قماصٍ ، وفي الصحابةِ جماعةٌ يُنسبونَ إلى عوفِ بنِ عَبِيْدِ بنِ عويجٍ .

916 وَافْتَحْ عَبَادَةَ أبَا مُحَمَّدِ . وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَاداً أفْرِدِ

ومن ذلكَ : عَبادةُ ، وعُبَادةُ .
فالأولُ : بفتحِ العينِ المهملةِ ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ ، وهوَ محمدُ بنُ عَبَادةَ الواسطيُّ شيخُ البخاريِّ . وليسَ فيها بالفتحِ غيرُهُ .
والثاني : بضمِّ العينِ ، وهوَ بقيةُ الموجودِ في الكتبِ الثلاثةِ ، منهم : عُبَادةُ ابنُ الصامتِ ، وحفيدُهُ عُبادةُ بنُ الوليدِ ، وعُبادةُ بنُ نسيٍّ .
ومِنْ ذلكَ : عُبَادٌ ، وعَبَّادٌ .

فالأولُ : بضمِّ العينِ المهملةِ ، وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ ، وهوَ قيسُ بنُ عُبَادٍ القيسيُّ الضُّبَعيُّ البصريُّ . حديثُهُ في الصحيحينِ ، وليسَ فيها بالضمِّ والتخفيفِ غيرهُ ، إلاَّ أنَّ صاحبَ " المشارقِ " حَكَى : أنَّهُ وقعَ عندَ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ مُطَرّفِ بنِ المرابطِ في " الموطأ ": عُبَادُ بنُ الوليدِ بنِ عُبَادَةَ ، قالَ : وهوَ خطأ ، وللكلِّ عُبَادةُ بنُ الوليدِ - كما تقدَّمَ - وهوَ الصوابُ .

والثاني : عَبَّادُ - بفتحِ العينِ ، وتشديدِ الباءِ -، وهوَ باقي مَنْ ذُكِرَ فـي الكتبِ الثلاثةِ ، كعَبَّادِ بنِ تميمٍ المازنيِّ ، وعَبَّادِ بـنِ عبـدِ اللـهِ بـنِ الزبيـرِ ، وابنِ أخيهِ عَبَّادِ بنِ حمزةَ ، وعَبَّادِ بنِ العوامِ في آخرينَ .

91 وعَامِرٌ بَجَالةُ ابنُ كُلٌّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ
7. عَبْدَهْ قَيَّدَهْ

ومِنْ ذلكَ : عَبَدةُ ، وعَبْدةُ .

فالأولُ:بفتحِ العينِ المهملةِ ، وفتحِ الباءِ الموحدةِ أيضاً،وليسَ فيها كذلكَ إلاَّ اسمانِ:

الأولُ: عامرُ بنُ عَبَدةَ البَجَلِيُّ الكوفيُّ، روى لهُ مسلمٌ في مقدمةِ الصحيحِ ، عنِ ابنِ مسعودٍ،قولهُ:((إنَّ الشيطانَ ليتمثلُ في صورةِ الرجل ِ،فيأتي القومَ،فيحدثهُم...))الحديث.

هكذا ذكرَهُ بالفتحِ عليُّ بنُ المدينيِّ، ويحيى بنُ معينٍ ، وأبو عليٍّ الجيَّانيُّ ، والتميميُّ، والصدفيُّ ، وابنُ الحَذَّاءِ ، وبهِ صَدَّرَ الدارقطنيُّ ، وابنُ ماكولاَ كَلاَمَيْهِمَا ، وحكيا أنَّهُ قِيلَ فيهِ : عَبْدَةُ بسكونِ الباءِ . قالَ صاحبُ " المشارقِ " : وحُكِيَ لنا عنْ بعضِ شيوخِنا : عَبْدَ - بِغيْرِ هَاءٍ - . قالَ : وهوَ وهمٌ .

أمَّا عامرُ بنُ عَبْدةَ الذي روى عنهُ أبو أسامةَ ، فهوَ بإسكانِ الباءِ ولكنْ ليسَ لهُ روايةٌ في الكُتُبِ الثلاثةِ ، ولا في بقيةِ الستةِ . وقولُ الذهبيِّ – فيما قرَأتُهُ بخطِّهِ في "المشتبهِ": أنَّهُ يشتبهُ بعامرِ بنِ عَبْدةَ الباهِليِّ: وهمٌ، إنَّما الباهليُّ عامرُ بنُ عُبَيْدةَ بزيادةِ ياءٍ مثناةٍ منْ تحتُ بعدَ الباءِ الموحدةِ المكسورةِ ،وقدْ تقدَّمَ في عُبيدةَ.

والثاني منَ الاسمينِ : بجالةُ بنُ عَبَدَةَ التميميُّ ، ثمَّ العنبَريُّ البصريُّ ، روى لهُ البخاريُّ في كتابِ " الجزية " ، قالَ : كنتُ كاتباً لِجَزْءِ بنِ معاويةَ ، فجاءنا كتابُ عمرَ قبلَ موتِهِ بسنةٍ ... الحديث . وقدْ قيَّدَهُ بالفتحِ الدارقطنيُّ ، وابنُ ماكولا ، والجيَّانيُّ . وحَكَى صاحبُ " المشارقِ ": أنَّهُ ذكرَهُ كذلكَ البخاريُّ في " التاريخِ " وأصحابُ الضبطِ ، قالَ : وقالَ فيهِ الباجيُّ : عَبْدةُ ، قالَ : وقالَ البخاريُّ فيهِ أيضاً : عَبْدةُ بالإسكانِ ، قالَ : ويقالُ فيهِ أيضاً : عَبْدٌ .

والثاني منْ لفظي الترجمةِ : عَبْدةُ - بفتحِ العينِ ، وسكونِ الباءِ -، وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ من ذلكَ ، منهم : عَبْدَةُ بنُ سليمانَ الكلابيُّ ، وعَبْدَةُ ابنُ أبي لُبَابةَ ، وغيرُهما . وقولي : (**ابن عَبدهْ)** : هوَ بالألفِ ؛ لأنَّ (ابنَ) ليسَ في موضعِ الصفةِ لِبَجَالةَ؛ وإنما هو ابتداءُ جملةٍ في موضعِ الخبرِ ، أي : كلٌّ منَ المذكورينَ : ابنُ عَبْدةَ . وقولي **: (وبعضٌ بالسكونِ قَيَّدَهْ)** أي : في كُلِّ واحدٍ منَ الاسمينِ جميعاً .

91.8 عُقَيْلٌ القَبِيْلُ وَابْنُ خَالِدِ	كَذَا أبُو يَحْيَى وَقَافِ وَاقِدِ

91.9 لَهُمْ كَذَا الأَيْليُّ لاَ الأُبُلِّي	**قَالَ: سوَى شَيْبَانَ وَالرَّا فَاجْعَلِ**
92.0 بَزَّاراً انْسُبْ ابْنَ صَبَّاحٍ حَسَنْ	**وَابْنَ هِشَامٍ خَلَفاً ، ثُمَّ انْسُبَنْ**
92.1 بالنُّونِ سَالِماً وَعَبْدَ الوَاحِدْ	**ومَالِكَ بنَ الأَوْسِ نَصْرِيّاً يَرِدْ**

ومِنْ ذلكَ عُقَيْلٌ ، وعَقِيلٌ .

فالأولُ : مصغَّرٌ - بضمِّ العينِ المهملةِ وفتحِ القافِ -، منْ ذلكَ بَنُو عُقَيْلٍ القبيلةُ المعروفةُ ، لهم ذكرٌ في حديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عندَ مسلمٍ : كانتْ ثَقِيْفُ حُلفاءَ لبني عُقَيْلٍ ، وذكرَ حديثَ العَضْبَاءِ ، وأنَّها كانتْ لرجلٍ منْ بني عُقَيْلٍ . وكذا عُقَيْلٌ بنُ خالدٍ الأيليُّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ ، وكذا يحيى بنُ عُقيلٍ الخزاعيُّ البصريُّ، روى لهُ مسلمٌ . وهوَ المرادُ بقولي: (**كذا أبو يَحْيَى)**.

والثاني: بفتحِ العينِ، وكسرِ القافِ ، مكبَّرٌ ، منهم : عَقِيْلُ بنُ أبي طالبٍ ، مذكورٌ في الحديثِ المتفق عليهِ : « وهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيْلٌ مِنْ رِبَاعٍ ». وليستْ لهُ روايةٌ عندهما .

ومِنْ ذلكَ : واقدٌ ، ووافدٌ .

فالأولُ : بالقافِ ، وهوَ جميعُ ما في الكتبِ الثلاثةِ ، منهم : واقدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنُ ابنِ أخيهِ : واقدُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ ، وغيرهما .

والثاني : وافِدٌ - بالفاءِ -، وليسَ في شيءٍ منَ الكتبِ الثلاثةِ ، قالَهُ صاحبُ " المشارق " ، وتبعهُ ابنُ الصلاحِ ، ومنهمْ : وافِدُ بنُ موسى الذارِعُ ، ووافدُ بنُ سلامةَ ،ذكرهما الأميرُ وغيرُهُ .

ومِنْ ذلكَ : الأَيْلِيُّ ، والأُبُليُّ .

فالأولُ : بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ ، منهمْ : هارونُ بنُ سعيدٍ الأَيْلِيُّ ، ويونسُ بنُ يزيدَ الأَيْلِيُّ ، وعُقَيْلُ بنُ خالدٍ الأَيْلِيُّ ،

وغيرُهم . قالَ القاضي عياضٌ في " المشارقِ ": وليسَ فيهَا أُبُلِّيٌّ ، أي : في الكتبِ الثلاثةِ ، وتعقبَهُ ابنُ الصلاحِ، فقالَ : ((روى مسلمٌ الكثيرَ عنْ شيبانَ بنِ فروخٍ ، وهوَ أُبُلِّيٌّ - بالباءِ الموحدةِ - قالَ : لكنْ إذا لَمْ يكنْ في شيءٍ منْ ذلكَ منسوباً لَمْ يلحقْ عياضاً منهُ تخطِئَةٌ ، واللهُ أعلمُ)) .

ومِنْ ذلكَ : البَزَّارُ ، والبَزَّازُ .

فالأولُ : آخرهُ راءٌ مهملةٌ ، وهوَ الحسنُ بنُ الصباحِ البَزَّارُ ، منْ شيوخِ البخاريِّ ، وخَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ مِن شيوخِ مسلمٍ . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((لا نعرفُ في الصحيحينِ بالراءِ المهملةِ إلاَّ هما)) . قلتُ : ذكرَ الجيَّانيُّ في " تقييدِ المهملِ " في هذهِ الترجمةِ : يحيى ابنَ محمدِ بنِ السَّكنِ البَزَّارَ منْ شيوخِ البخاريِّ . وبِشْرَ بنَ ثابتٍ البَزَّارَ ، استشهدَ بهِ البخاريُّ . قلتُ : ولَمْ يقعْ ذكرهما في البخاريِّ منسوبينِ ، بلْ خاليينِ منَ النسبةِ ، فلذلكَ لَمْ استدركْهما في النَّظْمِ على ابنِ الصلاحِ ، واللهُ أعلمُ .

والثاني : البَزَّازُ - بزايٍ مكررةٍ -، وهوَ باقي المذكورينَ في الصحيحينِ ، منهمْ : محمدُ بنُ الصَّباحِ البَزَّازُ ، ومحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَزَّازُ المعروفُ بصاعقةَ وغيرهما .

ومِنْ ذلكَ : النَّصْرِيُّ ، والبَصْرِيُّ .

فالأولُ : بالنونِ والصادِ المهملةِ ، وذلكَ في ثلاثةِ أسماءٍ : الأولُ : سالمٌ النَّصْريُّ مولى النَّصْرِيِّيْنَ ، وهوَ مولى مالكِ بنِ أوسٍ النَّصْريِّ ، الآتي ذكرُهُ ، روى لهُ مسلمٌ . واسمُ أبي سالمٍ: عبدُ اللهِ، قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ في "إيضاحِ الإشكال": سالمٌ أبو عبدِ اللهِ المدينيُّ،وهوَ سالمٌ مولى مالكِ بنِ أوسٍ وهوَ سالمٌ مولى النَّصْرِيِّيْنَ، وهوَ سالمٌ مولى المَهْرِيِّيْنَ، وهوَ سالمٌ سَبَلان ، وهوَ سالمٌ مولى شدادٍ الذي روى عنهُ أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وهوَ أبو عبدِ اللهِ الذي روى عنهُ بكيرُ بنُ الأشجِ ، وذكرَ : أنَّهُ كانَ شيخاً كبيراً . وهوَ سالمٌ أبو عبدِ اللهِ الدوسيُّ ، وهوَ سالمٌ مولى دوسٍ . وذكرَ صاحبُ " المشارقِ " : أنَّهُ وقعَ عندَ العُذريِّ مولى النَّضريينَ - بالضادِ المعجمةِ -، قالَ : وَهوَ وَهَمٌ .

والثاني منَ الأسماءِ : عبدُ الواحدِ بنُ عبدِ اللهِ النصريُّ . لهُ في صحيحِ البخاريِّ حديثٌ واحدٌ ، عنْ واثِلةَ بنِ الأسقعِ في أعظمِ الفِرَى .

والثالثُ : مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ ، مخضرمٌ ، وقدِ اختُلِفَ في صحبتِهِ ، حديثُهُ في " الموطأ " والصحيحينِ . وليسَ فيهما بالنونِ إلاَّ هؤلاءِ الثلاثةُ ، قالَهُ ابنُ الصلاحِ،وأوسُ بنُ الحدثانِ مذكورٌ في " صحيحِ مسلمٍ " في الصيامِ ، غيرُ منسوبٍ.

والثاني مِنْ لفظَي الترجمةِ : بالباءِ الموحدةِ وفيها الكسرُ والفتحُ ، والكسرُ أصحُّ وهوَ بقيةُ ما في الكتبِ الثلاثةِ .

922. وَالنَّوَّزِيْ مُحَمَّدُ بنُ الصَّلْتِ وَفِي الجُرَيْرِيْ ضَمُّ جِيْمٍ يَأْتِي

923. فِي اثْنَيْنِ : عَبَّاسٍ يَحْيَى بْنِ بِشْرِ بنِ سَعِيْدٍ وَبِحَا الحَرِيْرِيْ فُتِحَا

ومِنْ ذلكَ : التَّوَّزِيُّ ، والثَّوْرِيُّ .

فالأولُ:بفتحِ التاءِ المثناةِ منْ فوقُ، والواوِ المشدَّدةِ المفتوحةِ ، والزاي ، وهوَ أبو يعلى محمدُ بنُ الصلتِ التَّوَّزِيُّ ، أصلُهُ مِنْ تَوَّزَ مِنْ بلادِ فارسَ. ويقالُ: تَوَّجُ -بالجيمِ-، سَكَنَ البصرةَ ، روى عنهُ البخاريُّفي كتابِ الرِّدَّةِ حديثَ العُرَنيِّينَ.وليسَ فيها التوَّزيُّ غيرُهُ.

والثاني : بفتحِ المثلثةِ ، وسكونِ الواوِ ، بعدَها راءٌ مهملةٌ ، وهوَ منْ عَدَا محمدِ بنِ الصلتِ المذكورِ ،منهمْ : أبو يعلى الثوريُّ . قالَ صاحبُ " المشارقِ " وهوَ يلتبسُ بالمذكورِ أوَّلاً . يريدُ مِنْ حيثُ اتفاقُ كنيتِهما أيضاً . واسمُ أبي يعلى هذا : منذرُ بنُ يعلى ، حديثُهُ في الصحيحينِ .

ومِنْ ذلكَ : الجُرَيْرِيُّ ، والحَرِيْرِيُّ .

فالأولُ : بضمِّ الجيمِ ، وفتحِ الراءِ ، وسكونِ الياءِ المثناةِ منْ تحتُ بعدَها راءٌ أيضاً ، نسبةً إلى جُرَيْرٍ مصغَّراً . وهوَ جُرَيْرُ بنُ عُبَادٍ - بضمِّ العينِ وتخفيفِ الباءِ الموحدةِ - . وهوَ عبَّاسُ بنُ فَرُّوْخٍ الجُرَيرِيُّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ . وسعيدُ ابنُ إياسٍ الجُريريُّ ، حديثُهُ في الصحيحينِ أيضاً . وكذا إذا وردَ في الصحيحينِ الجُريريُّ غيرُ مسمًّى ، عنْ أبي نَضْرَةَ ، فالمرادُ بهِ : سعيدٌ . هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ ، تَبَعاً لصاحبِ " المشارقِ " على الجُريريِّ غير مسمًّى ، عنْ أبي نَضْرَةَ وقدْ وردَ في الصحيحِ غيرَ مسمّى في غيرِ روايتِهِ ، عنْ أبي نضْرَةَ في غيرِ ما موضعٍ ، منها : في " مسلمٍ " في الكسوفِ ، عنِ الجُريريِّ ، عنْ حيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ ، وغيرِ ذلكَ .

هكذا اقتصرَ أيضاً تبعاً لصاحبِ " المشارقِ " على ما فيها منَ الجُريريِّ بضمِّ الجيمِ . وزادَ الجيانيُّ في " التقييدِ ": حيانَ بنَ عُميرٍ الجريريَّ، لهُ عندَ مسلمٍ حديثٌ واحدٌ في الكسوفِ . وأبَانُ بنُ تَغْلِبَ الجريريُّ ، مولاهم ، روى لهُ مسلمٌ أيضاً وحدهُ ، قلتُ : ولَمْ استدركْ هذينِ الاسمينِ على ابنِ الصلاحِ ؛ لأنهما وإنْ كانا في كتاب " مسلم " فهما باسميهما غيرُ منسوبينِ .

والثاني: الحَرِيْرِيُّ - بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِ الراءِ -، وهوَ يحيى بنُ بشرٍ الحَرِيْرِيُّ، روى لهُ مسلمٌ في "صحيحهِ". وقولُ ابنِ الصلاحِ: أنَّهُ شيخُ البخاريِّ ومسلمٍ ، تبعَ في ذلكَ صاحبَ "المشارقِ"، وتبعَ صاحبُ "المشارقِ" صاحبَ " تقييدِ المهملِ "، وسبقَهُمْ إلى ذلكَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ ، فذكرَ يحيى ابنَ بشرٍ الحَريريَّ فيمَنِ اتفقَ على إخراجِهِ البخاريُّ ومسلمٌ ، وكذلكَ ذكرَهُ الكَلاباذيُّ فيمَنْ أخرجَ لهُ البخاريُّ في " صحيحِهِ ".

ولَمْ يصنعوا كلّهم شيئاً ، ولَمْ يخرجْ لهُ البخاريُّ، وإنما أخرجَ ليحيى بنِ بشرٍ البلخيِّ ، فجعلهما الجيانيُّ والكلاباذيُّ واحداً ، وهوَ وهمٌ منهما . وممَّنْ تبعهما ، وهما رجلانِ مختلفا البلدةِ والوفاةِ ، وممَّنْ فرَّقَ بينهما ابنُ أبي حاتمٍ في " الجرحِ والتعديلِ " ، والخطيبُ في " المتفقِ والمفترقِ

" ، وبهِ جزمَ الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزيُّ في " التهذيبِ " وقدْ أوضحتُ ذلكَ فيما جمعتُهُ على كتابِ ابنِ الصلاحِ . وقدِ اقتصرَ ابنُ الصلاحِ في هذهِ الترجمةِ على الجُرَيريِّ والحَرِيريِّ ، وزادَ الجيانيُّ في كتابِ " تقييدِ المهملِ " الجَرِبْرِيَّ - بفتحِ الجيمِ - وكسرِ الراءِ ، وهوَ يحيى بنُ أيوبَ الجَرِبْرِيُّ من ولَدِ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ . وقالَ : ذكرَهُ البخاريُّ مستَشهِداً بهِ في أولِ كتابِ " الأدبِ " ، وكذا ذكرَهُ صاحبُ " المشارقِ " ، فقالَ : وفي البخاريِّ يحيى بنُ أيوبَ الجَريريُّ – بفتحِ الجيمِ – في أولِ كتابِ " الأدبِ " ، قلتُ : وَلَمْ استَدْرِكْهُ على ابنِ الصلاحِ ؛ لأنَّ البخاريَّ لَمْ يذكرْ نسبَتَهُ ؛ إنما ذكرَهُ باسمِهِ ، واسمِ أبيهِ فقطْ ، فليسَ في البخاريِّ إذاً هذا اللفظُ .

924. وَانْسُبْ حِزَامِيّاً سِوَى مَنْ أَبْهِمَا **فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا**

925. وَسَعْدٌ الْجَارِي فَقَطْ وفِيالنَّسَبْ **هَمْدَانُ وَهْوَ مُطْلَقاً قِدْماً غَلَبْ**

ومِنْ ذلكَ : الحِزَامِيُّ والحَرَامِيُّ .

فالأولُ : بكسرِ الحاءِ المهملةِ ، وبالزاي ، منهم : إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزاميُّ ، والضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ الحِزاميُّ ، وغيرُهما . وقالَ ابنُ الصلاحِ: ((إنَّهُ حيثُ وقعَ فيهما فهوَ بالزاي غيرِ المهملةِ)) . انتهى .

وقولي : (**سوى مَن أبهِما فاختلفوا**) ، هوَ منَ الزياداتِ على ابنِ الصلاحِ ، أي : سوى مَنْ وقعَ في الصحيحِ وأُبْهِمَ اسمُهُ ، فَلَمْ يُسمَّ بلْ فيهِ فلانٌ الحِزاميُّ ، فإنَّ فيهِ خلافاً ؛ وذلكَ في " صحيحِ مسلمٍ " في أواخرِ الكتابِ في حديثِ أبي اليَسَرِ ، قالَ : كانَ لي علَى فلانِ بنِ فلانٍ الحِزاميِّ مالٌ ، فأتيتُ أهلَهُ ... الحديث . وقدِ اختلفوا في ضبطِ هذهِ النسبةِ ، فرواهُ أكثرُ الرواةِ – كما قالَ القاضي عياضٌ – بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ وراءٍ ، وعندَ الطبريِّ : الحِزاميُّ – بكسرِها وبالزاي -. وعندَ ابنِ ماهانَ : الجُذاميُّ – بضمِّ الجيمِ وذالٍ معجمةٍ - . وقالَ ابنُ الصلاحِ في حاشيةٍ أملاهَا على كتابِهِ : لا يَرِدُ هذا ؛ لأنَّ المرادَ بكلامِنَا المذكورِ ما وقعَ مِنْ ذلكَ في أنسابِ الرواةِ . وكذا قالَ النوويُّ في كتابِ " الإرشادِ " . وهذا ليسَ بجيدٍ ؛ لأنَّ ابنَ الصلاحِ وتبعَهُ النوويُّ ذكرا في هذا القسمِ غيرَ واحدٍ ليسَ لهمْ في الصحيحِ ، ولا في " الموطأ " روايةٌ ، بلْ مجردُ ذكرٍ ، كما تقدَّمَ إيضاحُهُ في هذا الفصلِ ؛ فلذلكَ استثنيتُهُ .

والثاني : بفتحِ الحاءِ المهملةِ والراءِ ، وهوَ فلانُ بنُ فلانٍ الحَراميُّ المتقدمُ عَلَى روايةِ الأكثرينَ.وعدَّ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ في هَذَا القسمِ مَنْ يُنسبُ إلَى بني حَرَامٍ منَ الأنصارِ، مِنْهُمْ: جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ حَرَامٍ الحراميُّ،وجماعةٌ سواهم كَذَا ذكرَ أبو عليٍّ،وفيهِ نظرٌ؛ فإنِّي لا أعلمُ في واحدٍ منَ الصحيحينِ ورودَ هذهِ النسبةِ عندَ ذكرِهِ ؛ وإنما يذكرُ

أسماءَهم غيرَ منسوبةٍ ، فلذلكَ لَمْ استدركْهُ على ابنِ الصلاحِ . وقدْ ذكرَ صاحبُ " المشارق " فيما يشتبهُ بهذهِ المادةِ : الجُذَاميَّ - بضمِّ الجيمِ وبالذالِ المعجمةِ -، فذكرَ : فروةَ ابنَ نعامةَ الجذاميَّ ، وهوَ الذي أهدى للنبيِّ بغلَةً ، وقدْ لا يلتبسُ فلهذا لَمْ أذكرْهُ .

ومنْ ذلكَ : الحارِثِيُّ ، والجاريُّ .

فالأولُ: بالحاءِ المهملةِ، وكسرِ الراءِ ، بعدها ثاءٌ مثلثةٌ ، وهوَ جميعُ ما وقعَ من ذلكَ في الصحيحينِ، منهم: أبو أمامةَ الحارثيُّ، صحابيٌّ لهُ روايةٌ عندَ مسلمٍ في كتابِ " الإيمان " – بكسرِ الهمزةِ – في حديثِ : ((مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلمٍ بيمينِهِ)) ... الحديث .

والثاني : الجاريُّ - بالجيمِ وبعدَ الراءِ ياءُ النسبةِ -، وهوَ : سعدٌ الجاريُّ . روى لهُ مالكٌ في " الموطأ " ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عنْ سَعْدٍ الجاريِّ مولى عُمَرَ ابنِ الخطابِ ، سألتُ ابنَ عمرَ عنِ الحيتانِ يقتلُ بعضها بعضاً ...الحديث قالَ صاحبُ " المشارق ": يُنْسَبُ إلى جدِّهِ.

وقالَ ابنُ الصلاحِ: ((منسوبٌ إلى الجارِ مُرْفَأِ السفنِ بساحلِ المدينةِ)). انتهى . والمُرْفَأُ : – بضمِّ الميمِ وإسكانِ الراءِ وفتحِ الفاءِ ، مهموزٌ مقصورٌ ، قالَ الجوهريُّ : ((أَرْفَأْتُ السفينةَ قَرَّبْتُهَا منَ الشطِّ . قالَ : وذلكَ الموضعُ مرفأٌ)) . وقالَ الذهبيُّ في " مشتبهِ النسبةِ ": ((الجارُ : موضعٌ بالمدينةِ)) .

وذكَرَ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ فيما يشتبهُ بهذهِ المادةِ الخارفيُّ – بالخاءِ المعجمةِ وبالفاءِ مكانَ الياءِ – منهم : عبدُ اللهِ بنُ مُرَّةَ الخارفيُّ ، وقدْ لا يلتبسُ .

ومنْ ذلكَ الهَمْدانيُّ ، والهَمَذَانيُّ .

فالأولُ:بإسكانِ الميمِ وإهمالِ دالِهِ،وَهُمُ المنسوبونَ إلى قبيلةِ هَمْدَانَ، وهوَ جميعُ ما في "الموطأ" والصحيحينِ.قالَ ابنُ الصلاحِ: ((وليسَ فيها الهمذانيُّ بالذالِ المنقوطةِ)). قالَ صاحبُ "المشارقِ": لكنَّ فيهما مَنْ هوَ مِنْ مدينةِ همذانَ ببلادِ الجبلِ ؛ إلاَّ أنَّهُ غيرُ منسوبٍ في شيءٍ مِنْ هذهِ الكتبِ.قالَ:إلاَّ أنَّ في البخاريِّ:مسلمَ بنَ سالمٍ الهَمْدانيَّ ، ضبطَهُ الأصيليُّ بسكونِ الميمِ ، بخطِّ يدِهِ وهوَ في الصحيحِ، قالَ:ووجدتُهُ في بعضِ النسخِ للنسفيِّ – بفتحِ الميمِ وذالٍ معجمةٍ-، وهوَ وهمٌ،وإنما نسبُهُ: نَهْدِيٌّ، ويُعرفُ بالجُهَنيِّ؛لأنهُ كانَ نازلاً فيهِمْ. انتهى.وهذا الاسمُ وقعَ عندَ البخاريِّ في كتابِ "الأنبياء" في ذِكرِ إبراهيمَ في حديثِ كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ: ((ألاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً))؟،وفيهِ:حدثنا أبو فَرْوَةَ مسلمُ بنُ سالمٍ الهَمْدَانيُّ ، قالَ الجيَّانيُّ:وأراهُ وهماً،قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ:أبو فروةَ الهَمْدَانيُّ، اسمُهُ عُروةُ ، وأبو فَرْوةَ النَّهْدِيُّ، اسمُهُ مسلمُ بنُ سالمٍ . قالَ : وكانَ ابنُ مهديٍّ لا يفصلُ بينَ هذينِ . وهذا اللفظُ في الجملةِ وقعَ في البخاريِّ على الوهمِ ، وليسَ بهمْدانيٍّ على الوجهينِ معاً ، وقدْ ذكرَ ابنُ أبي خيثمةَ حديثَ البخاريِّ هذا فقالَ : فيهِ أبو فروةَ الجهنيُّ ، وهوَ الصوابُ ، واللهُ أعلمُ .

والثاني:بفتحِ الميمِ وبالذالِ المعجمةِ،قالَ أبو عليٍّ الجيَّانيُّ : منهم : أبو أحمدَ المرَّارُ بنُ حَمُّوَيَه الهَمَذانيُّ،يقالُ:إنَّ البخاريَّ حدَّثَ عنهُ عنْ أبي غسَّان في كتابِ"الشروط".انتهى.

قلتُ : ليسَ في جميعِ نسخِ البخاريِّ ذِكْرُ نَسَبِهِ والذي في أكثرِ الرواياتِ : حدثنا أبو أحمدَ ، لَمْ يزدْ على كنيتهِ . وفي روايةِ أبي ذرٍّ : حدثنا أبو أحمدَ مَرَّارُ ابنُ حَمُّويَه ، ويؤكدُ كونهُ المَرَّارَ بنَ حَمُّويَه ، أنَّ موسى ابنَ هارونَ الحمَّالَ، روى هذا الحديثَ عنْ مَرَّارِ بنِ حَمُّويَه ، عنْ أبي غسَّان محمدِ بنِ يحيى ، كروايةِ البخاريِّ ، وقدْ قيلَ : إنَّ أبا أحمدَ غيرُ المرارِ ، فاللهُ أعلَمُ . قالَ ابنُ ماكولا : ((والهمْدانيُّ في المتقدمينَ بسكونِ الميمِ أكثرُ ، وبفتحِ الميمِ في المتأخرينَ أكثرُ)) . قالَ ابنُ الصلاحِ : ((وهوَ كما قالَ)). وإليهِ أشرتُ بقولي : (**وهوَ مطلقاً قِدْمَا غلبَ)** أي : غلبَ همْدانَ بالسكونِ في المتقدمينَ . وقولي : (**مطلقاً)** أي : منْ غيرِ تقييدِ بالصحيحينِ و " الموطأ " ، واللهُ أعلمُ . وقالَ الذهبيُّ في " مشتبهِ النسبةِ " : ((والصحابةُ ، والتابعونَ ، وتابعوهم ، من القبيلةِ ، وأكثرُ المتأخرينَ منَ المدينةِ . قالَ : ولاَ يمكنْ استيعابُ هؤلاءِ ، ولاَ هؤلاءِ)) .

وقرأتُ بخطِّهِ أنَّ شِيرويهِ–يعني : ابنَ شهردارَ الديلميَّ، أدخلَ في "تاريخِ همذانَ" لهُ خَلْقاً منَ القبيلةِ وَهَمَا. قلتُ: وممَّا خرجَ عنِ الغالبِ : أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ عقدةَ الهمدانيُّ ، فهوَ متأخرٌ -بالسكونِ-، وأبو الفضلِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عطافٍ الهمدانيُّ ، بعدَ الخمسمائةِ. وجعفرُ بنُ عليٍّ الهمدانيُّ . وعَليُّ بنُ عبدِ الصمدِ السخاويُّ الهمدانيُّ . وعبدُ الحكمِ بنُ حاتمٍ الهمدانيُّ . وعبدُ المعطي بنُ فتوحٍ الهمدانيُّ . أربعتُهم منَ أصحابِ السِّلفيِّ ، وأبو إسحاقَ بنُ أبي الدمِ الهمدانيُّ ، قاضي حماةَ ، ومنصورُ بنُ سُليمٍ الهمدانيُّ الحافظُ المعروفُ بابنِ العماديةِ ، وآخرون .

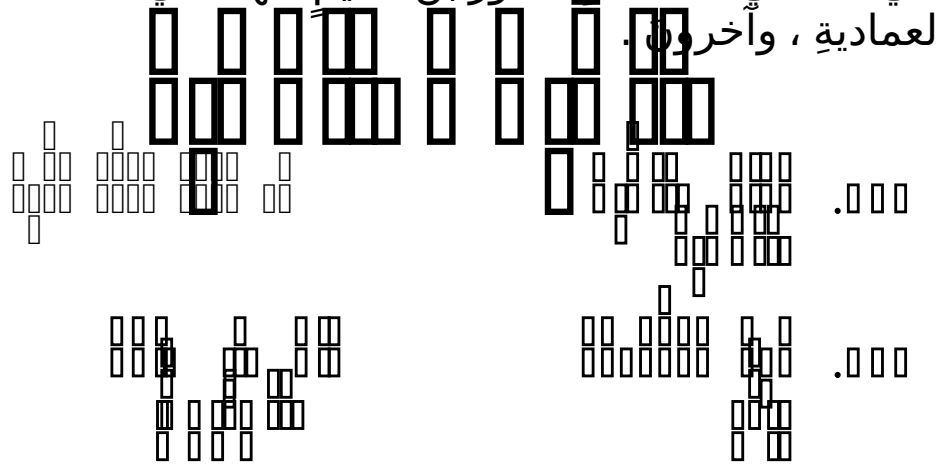

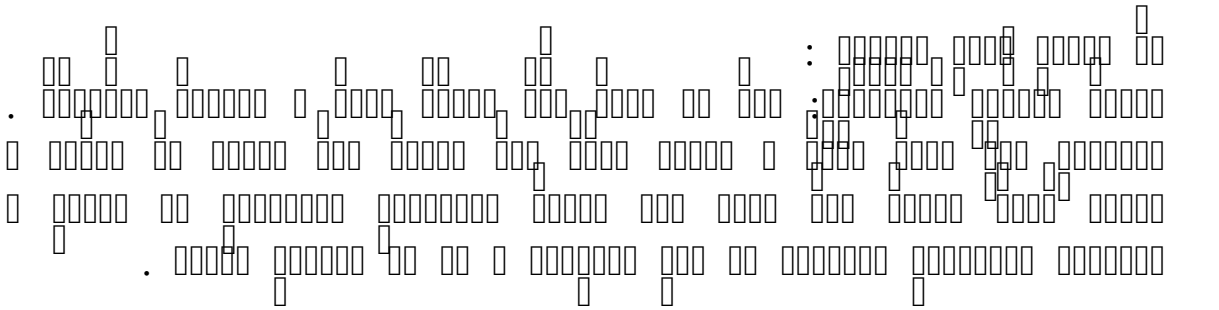

ماتوا في سنة ستينَ وثلاثمائة .

. وأمَّا الثالثُ: فإنَّهُ متأخرُ الطبقةِ عنهما ، روى عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ المثنى الأنصاريِّ المذكورِ أولاً . وأمَّا الرابعُ : فمتقدمُ الطبقةِ عليهما ذكرَهُ ابنُ حبانَ في ثقاتِ التابعينَ ، واللهُ أعلمُ.

والثالثُ : أبو بكرِ بنُ عياشِ بنِ حازمٍ السلميُّ ، مـولاهمْ البَاجَـدَّائيُّ ، اسمُهُ حُسينٌ ، روى عنْ جعفرِ بنِ بُرْقَانَ ، روى عنهُ عليُّ بـنُ جميـلٍ الرَّقِّيُّ ، وغيرُهُ . قالَ الخطيبُ : وكانَ فاضلاً أديباً ، ولهُ كتابٌ مصنفٌ في غريبِ الحديثِ . ماتَ سنةَ أربعٍ ومائتينِ ، بباجـدَّاءَ ، قـالَهُ : هلالُ بنُ العلاءِ .

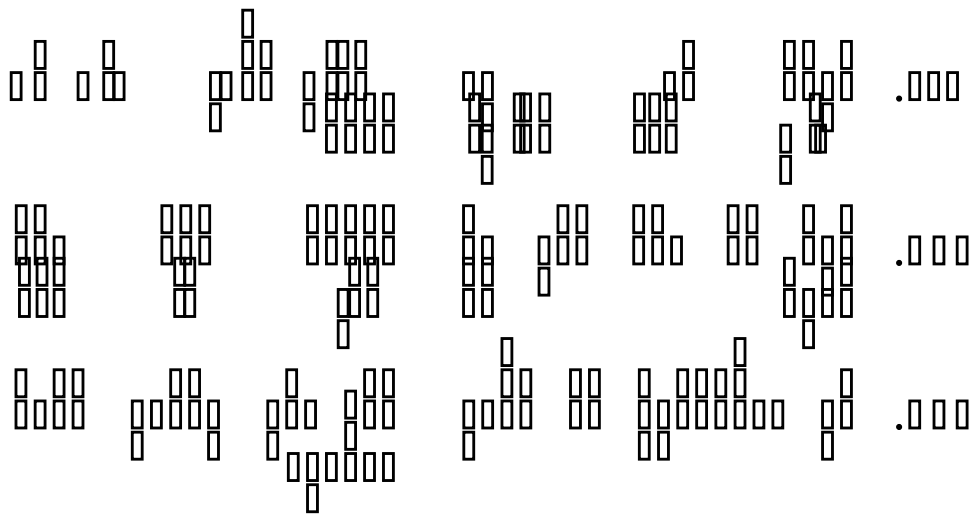

والثاني: بالغينِ المعجمةِ ، سلمُهُ العبدُ بنُ غُفيرٍ الصريُّ، قالَ الدارقطنيُّ :
((متروكٌ)) ، ولهُ أقسامٌ أخرُ ، لا حاجةَ بنا إلى التطويلِ بها.
وقدْ أطلقَ فيهِ الخطيبُ، وابنُ الصلاحِ ما لا يأتلفُ خطُّهُ ،كـ: ثَوْرِ بنِ يزيدَ ، وثَوْرِ بنِ زيدٍ ، وعَمْرِو بنِ زُرَارةَ ، وعُمَرَ بنِ زُرَارةَ . فلمْ أذكرْهُ ؛ لعدمِ الاشتباهِ في الغلطِ.

الشُّبْهَةُ العَقْلُيَّةُ صَفَّ فِيْهِ الحَافِظُ الخَطِيْبُ

940. [illegible]

كالنِّ يَزِيْدَ الأَسْوَدِ [illegible] الرَّبَّلنِيْ اثْنَلِ

941. [illegible]

الخطأ ؛ وذلكَ أنْ يكونَ سلمُ أحدِ الراويينِ كسلمِ أبي الآخرِ خطأً ولفظاً ، وسلمُ الآخرِ كسلمِ أبي الأولِ فينقلبُ على بعضِ أهلِ الحديثِ، كما انقلبَ [illegible] المقلوبِ منَ الأسماءِ والأنسابِ" . ومثالُهُ: الأسودُ بنُ يزيدَ ، ويزيدُ بنُ التابعينَ وعلمائِهِمْ، حديثُهُ في الكتبِ الستةِ ، والربَّانيُّ هوَ العالِمُ العاملُ [illegible]

المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلاَفِ الظَّاهِرِ

وأمَّا عمرُ ، فالأصحُّ فيهِ أيضاً أنَّهُ عاشَ ثلاثاً وستينَ ، صحَّ ذلكَ أيضاً عنْ معاويةَ ، وأنسٍ ، وبهِ جزمَ ابنُ إسحاقَ ، وهوَ قولُ الجمهورِ ، ويدلُّ عليهِ قولهمْ : وُلِدَ بعدَ الفيلِ بثلاثَ عشرةَ سنةً ، وفي مبلغِ سِنِّهِ ثمانيةُ أقوالٍ أخرَ :

95 وَطَلْحَةُ مَعَ الزُّبَيْرِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ مَعَا
7. جُمِعَا

أي : توفيَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، والزُّبيرُ بنُ العَوَّامِ في سنةٍ واحدةٍ ، وهيَ سنةُ ستٍّ وثلاثينَ وفي شهرٍ واحدٍ ، وقيلَ : في يومٍ واحدٍ ، قُتِلَ كِلاهما في وقعةِ الجملِ ، فكانَ طَلحةُ أَوَّلَ قتيلٍ قُتِلَ في الوقعةِ، وكانتْ وقعةُ الجملِ لعشرٍ خلَونَ من جمادى الآخرةِ ، هكذا جزمَ بهِ الواقديُّ ، وابنُ سعدٍ ، وخليفةُ بنُ خياطٍ ، وابنُ زَبْرٍ ، وابنُ عبدِ البرِّ ، وابنُ الجوزيِّ ، وآخرونَ .

وتوفيَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ ببغدادَ سنةَ إحدى وأربعينَ ومائتينَ
على الصحيحِ المشهورِ ، ولكنِ اختلفوا في الشهرِ الذي ماتَ فيهِ ، وفي اليومِ ، فقالَ ابنُهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : توفيَ يومَ الجمعةِ ضحوةً ، ودفناهُ بعدَ العصرِ لاثنتي عشرةَ ليلةً خلتْ من ربيعٍ الآخرِ ، وهكذا قالَ الفضلُ بنُ زيادٍ . وقالَ نصرُ بنُ القاسمِ الفرائضيُّ : يومَ الجمعةِ لثلاثَ عشرةَ بقينَ منهُ . وقالَ ابنُ عمِّهِ حنبلِ بنُ إسحاقَ بنِ حنبلٍ : ماتَ يومَ الجمعةِ في شهرِ ربيعٍ الأولِ . وقالَ عباسٌ الدوريُّ ، ومطينٌ : لاثنتي عشرةَ خلتْ منهُ ، زادَ عباسٌ : يومَ الجمعةِ ببغدادَ ،وأما مولدُهُ فكانَ في شهرِ ربيعٍ الأولِ سنةَ أربعٍ وستينَ ومائةٍ ، نقلهُ ابناهُ عبدُ اللهِ ، وصالحُ عنهُ .

مَعْرِفَةُ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ

ومنهمْ : المسعوديُّ ، وهوَ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ ابنُ سعدٍ : ثقةٌ إلاَّ أنَّهُ اختلطَ في آخرِ عمرِهِ ، وروايةُ المتقدمينَ عنهُ صحيحةٌ . وقالَ أبو حاتم: ((تغيَّرَ بأخرَةٍ قبلَ موتِهِ بسنةٍ ، أوْ سنتينِ)) وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ : كانَ ثقةً ، فلما كانَ بأخرةٍ اختلطَ . وقالَ أحمدُ : إنما اختلطَ ببغدادَ ، ومَنْ سَمِعَ منهُ بالكوفةِ والبصرةِ ، فسماعُهُ جيدٌ . وقالَ ابنُ معينٍ : مَنْ سمعَ منهُ زمانَ أبي

جعفرٍ ، فهوَ صحيحُ السماعِ ، ومنْ سمعَ منهُ في زمانِ المَهْديِّ فليسَ سماعُهُ بشيءٍ . قلتُ : وكانتْ وفاةُ أبي جعفرٍ المنصورِ بمكةَ في ذي الحجةِ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ ، وكانتْ مدةُ اختلاطِهِ ، كما قالَ أبو حاتمٍ ، فإنَّ المسعوديَّ ماتَ سنةَ ستينَ ومائةٍ ببغدادَ ، وقالَ ابنُ حبانَ : اختلطَ حديثُهُ فلمْ يتميَّزْ ، فاستحقَّ التركَ . وكذا قالَ أبو الحسنِ بنُ القطانِ : كانَ لا يتميَّزُ في الأغلبِ ما رواهُ قبلَ اختلاطِهِ ، مِمَّا رواهُ بعدُ .

قلتُ : قدْ ميَّزَ الأئمةُ بينَ جماعةٍ ممَّنْ سَمِعَ منهُ في الصحةِ ، أو الاختلاطِ . فممَّنْ سَمِعَ منهُ قديماً قبلَ الاختلاطِ : وكيعٌ ، وأبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دكينٍ ، قالَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ . وممَّنْ سَمِعَ منهُ بعدَ الإختلاطِ : أبو النَّضرِ هاشمٌ ابنُ القاسمِ وعاصمُ بنُ عليٍّ ، قالَهُ أحمدُ أيضاً ، وكذلكَ سَمِعَ منهُ بأخرةٍ: عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، ويزيدُ بنُ هارونَ، قالَهُ ابنُ نميرٍ. وقدْ قيلَ: إنَّ أبا داودَ الطيالسيَّ سَمِعَ منهُ بعدَ ما تغيَّرَ، قالَهُ سَلَمُ بنُ قتيبةَ.

ومنهمْ منَ المتأخرينَ : أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الفضلِ بنِ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خزيمةَ حفيدُ الحافظِ أبي بكرِ بنِ خزيمةَ ، وكذلكَ أبو أحمدَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسينِ الغِطْرِيفيُّ الجرجانيُّ ، فذكرَ الحافظُ أبو عليٍّ البرذعيُّ ، ثمَّ السمرقنديُّ في " معجمهِ " أنَّهُ بلغَهُ أنهما اختلطا في آخرِ عمرِهما .

قلتُ : أمَّا الحفيدُ فقدِ اختلطَ قبلَ موتِهِ بثلاثِ سنينَ وتجنَّبَ الناسُ الروايةَ عنهُ ، توفيَ سنةَ سبعٍ وثمانينَ وثلاثمائةٍ ، وقدِ احتجَّ الإسماعيليُّ بالغطريفيِّ في " صحيحهِ " ، وتوفيَ سنةَ سبعٍ وسبعينَ وثلاثمائةٍ .

ومنهمْ : أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرِ بنِ حَمْدَانَ القَطِيعيُّ راوي " مسندِ أحمدَ " و" الزهدِ " لهُ .

قالَ ابنُ الصلاحِ : اختلَّ في آخرِ عمرِهِ ، وخَرِفَ ، حتَّى كانَ لا يعرفُ شيئاً ممَّا يُقرأُ عليهِ ، وقالَ صاحبُ " الميزانِ " : ذكرَ هذا أبو الحسنِ بنُ الفراتِ ، ثمَّ قالَ : فهذا غلوٌّ وإسرافٌ ، وقدْ وثَّقَهُ البرْقَانيُّ ، والحاكمُ . وتوفيَ سنةَ ثمانٍ وستينَ وثلاثمائةٍ ، لسبعٍ بقينَ منْ ذي الحجةِ ، قالَ ابنُ الصلاحِ : ((واعلمْ أنَّ ما كانَ من هذا القبيلِ محتجَّاً بروايتِهِ في الصحيحينِ ، أو أحدِهما ، فإنَّا نعرفُ على الجملةِ : أنَّ ذلكَ ممَّا تميَّزَ وكانَ مأخوذاً عنهُ قبلَ الاختلاطِ ، واللهُ أعلمُ)) .

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

99 2. وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ ، وَكَمْ تُعْرَفُ مُصَنِّفُ

99 يَغْلِطُ فِيْهَا ، وَابْنُ فِيْهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى
3. سَعْدٍ صَنَّفَا عَنْ ضُعَفَا

منَ المُهِمَّاتِ معرفةُ طَبَقاتِ الرواةِ ؛ فإنَّهُ قدْ يتفقُ اسمانِ في اللفظِ ، فيُظَنُّ أنَّ أحدَهُما الآخرُ ، فيتميَّزُ ذلكَ بمعرفةِ طبقتيهما ، إنْ كانا منْ طبقتينِ ، فإنْ كانا منْ طبقةٍ واحدةٍ فربَّما أشْكِلَ الأمرُ ، وربَّما عُرِفَ ذلكَ بِمَنْ فوقَهُ ، أوْ دونَهُ منَ الرواةِ ، فربَّما كانَ أحدُ المتفقَيْنِ في الاسمِ لا يروي عمَّنْ رَوَى عنهُ الآخرُ، فإن اشتركا في الراوي الأعلى وفيمنْ روى عنهما ، فالإشكالُ حينئذٍ أشدُّ. وإنما يُمَيِّزُ ذلكَ أهلُ الحفظِ والمعرفةِ .

ويُعرفُ كونُ الراويينِ أو الرواةِ منْ طبقةٍ واحدةٍ ، بتقاربِهِمْ في السِّنِّ، وفي الشيوخِ الآخذينَ عنهمْ ، إمَّا بكونِ شيوخِ هذا همْ شيوخُ هذا أو تقاربِ شيوخُ هذا منْ شيوخِ هذا في الأخذِ ، كما تقدَّمتِ الإشارةُ إلى نحوِ ذلكَ في روايةِ الأقرانِ ، فإنَّ مدلولَ الطبقةِ لغةً : القومُ المتشابهونَ ، وأما في الاصطلاحِ فالمرادُ : المتشابهُ في الأسنانِ ، والإسنادِ ، وربَّما اكتفوا بالمتشابهِ في الإسنادِ .

وبسببِ الجهلِ بمعرفةِ الطبقاتِ غَلِطَ غيرُ واحدٍ منَ المصنفينَ ، فربَّما ظنَّ راوياً راوياً آخرَ غيرَهُ ، وربَّما أدخلَ راوياً في غيرِ طبقتِهِ . وقدْ تقدَّمَ لذلكَ أمثلةٌ في أواخرِ معرفةِ التابعينَ .

وقدْ صنَّفَ في الطبقاتِ جماعةٌ ، فمنهمْ منِ اختصرَ ، كخليفةَ بنِ خياطٍ ، ومسلمِ بنِ الحجاجِ ، ومنهمْ مَنْ طوَّلَ كمحمدِ بنِ سعدٍ في " الطبقاتِ الكبرى " ، ولهُ ثلاثةُ تصانيفَ في ذلكَ ، وكتابُهُ الكبيرُ كتابٌ جليلٌ ، كثيرُ الفائدةِ ، وابنُ سعدٍ ثقةٌ في نفسهِ ، وثَّقَهُ أبو حاتمٍ وغيرُهُ ، ولكنَّهُ كثيرُ الروايةِ في الكتابِ المذكورِ عنِ الضعفاءِ ، كمحمدِ بنِ عمرَ بنِ واقدٍ الأسلميِّ الواقديِّ . ويقتصرُ كثيراً على اسمهِ واسمِ أبيهِ من غيرِ نسبٍ ، وكهشامِ بنِ محمدِ ابنِ السائبِ الكلبيِّ ، ونصرِ بنِ بابِ الخراسانيِّ في آخرينَ منهمْ . على أنَّ أكثرَ شيوخهِ أئمةٌ ثقاتٌ ، كسفيانَ بنِ عيينةَ ، وابنِ عليةَ ، ويزيدَ بنِ هارونَ ، ومعنِ بنِ عيسى ، وهشيمٍ ، وأبي الوليدِ الطيالسيِّ ، وأبي أحمدَ الزبيريِّ ، وأنسِ ابنِ عياضٍ ، وغيرِهمْ ، ولكنَّهُ أكثرَ الروايةَ في الكتابِ المذكورِ عنْ شيخَيْهِ الأولَيْنِ .

ثمَّ إنَّهُ قدْ يكونُ الراوي من طبقةٍ ؛ لمشابهتِهِ لتلكَ الطبقةِ منْ وجهٍ ، ومنْ طبقةٍ أخرى غيرِها ؛ لمشابهتِهِ لها من وجهٍ آخرَ .

وأنسُ بنُ مالكٍ ونحوُهُ من صغارِ الصحابةِ من طبقةِ العشرةِ عندَ مَنْ عدَّ الصحابةَ كلَّهُمْ طبقةً واحدةً ، كابنِ حبانَ في " الثقاتِ " لاشتراكهمْ في الصحبةِ وهوَ من طبقةٍ أخرى دونَ طبقةِ العشرةِ ، عندَ مَنْ عدَّ الصحابةَ طباقاً ، والتابعينَ طباقاً ، كابنِ سعدٍ ، وقدْ تقدَّمَ في معرفةِ الصحابةِ أنَّهم اثنتا عشرةَ طبقةً ، أو أكثرُ ، وتقدَّمَ في معرفةِ التابعينَ أنَّهمْ خمسَ عشرةَ طبقةً ، واللهُ أعلمُ .

المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ

99 4. وَرُبَّمَا إِلَى القَبِيْلِ مَوْلَى عَتَاقَةٍ وَهَذَا يُنْسَبُ الأَغْلَبُ

99 5. أَوْ لِوَلاَءِ الحِلْفِ مَالِكٌ اوْ لِلدِّيْنِ كَالتَّيْمِيِّ كَالْجُعْفِيِّ

99 6. وَرُبَّمَا يُنْسَبُ نَحْوُ سَعِيْدِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى المَوْلَى أَصْلاَ

منَ المُهِمَّاتِ معرفةُ الموالي منَ العلماءِ والرواةِ ، وأهمُّ ذلكَ أنْ يُنسبَ إلى القبيلةِ مولى لهمْ ، معَ إطلاقِ النَّسبِ ، فربَّمَا ظنَّ أنهمْ منهمْ صليبٌ بحكمِ ظاهرِ الإطلاقِ ، وربَّما وقعَ مِنْ ذلكَ خللٌ في الأحكامِ الشرعيةِ فيِ الأمورِ المشترطِ فيها النسبُ ، كالإمامةِ العظمى ، والكفاءةِ في النكاحِ ، ونحوِ ذلكَ .

وقدْ صنَّفَ فيِ الموالي أبو عمرَ الكنديُّ ، ولكنْ بالنسبةِ إلى المصريينَ لا مطلقاً . ثمَّ الموالي المنسوبونَ إلى القبائلِ منهمْ مَنْ يكونُ المرادُ بهِ مولى العتاقةِ ، وهذا هوَ الأغلبُ ، كأبي البَخْتَريِّ الطائيِّ ، وأبي العاليةِ الرِّيَاحيِّ ، والليثِ ابنِ سعدٍ الفَهْمِيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ الحَنْظَلِيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الجهنيِّ – كاتبِ الليثِ – ونحوِهمْ .

ومنهمْ : مَنْ يكونُ المرادُ بهِ ولاءُ الحلفِ ، كالإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ ، هوَ أصبحيٌّ صَلِيْبَةً ، وقيلَ لهُ : التَّيْمِيُّ ؛ لكونِ نَفَرِهِ (أصبحُ) مواليَ لتَيْمِ قريشٍ بالحلفِ ، وقيلَ : لأنَّ جدَّهُ – مالكَ بنَ أبي عامرٍ – كانَ أجيراً

لطلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّيْمِيِّ ، وطلحةُ مختلفٌ بالتِّجارةِ ، وهذا قسمٌ آخرُ غيرُ هذا القسمِ الثاني الذي تقدَّمَ .

ومنهمْ: مَنْ أُريدَ بهِ ولاءُ الإسلامِ ، كالإمامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ ، وقيلَ لهُ: الجُعْفِيُّ ؛ لأنَّ جدَّهُ كانَ مجوسِيّاً وأسلمَ على يدِ اليمانِ بنِ أخنسَ الجعفيِّ ، وكالحسنِ ابنِ عيسى المَاسَرْجِسِيِّ ، قيلَ لهُ : مولى ابنِ المباركَ لإسلامِهِ على يديهِ .

وربَّما نُسِبَ إلى القبيلةِ مَوْلَى مَوْلاَها ، كأبي الحُبَابِ سَعيدِ بنِ يَسَارٍ ، قيلَ لهُ : الهاشميُّ ؛ لأنَّهُ مولى شُقْرانَ مولى رسولِ اللهِ .

هكذا اقتصرَ ابنُ الصلاحِ على هذا القولِ. وقيلَ: إنَّهُ مولى ميمونةَ زوجِ النبيِّ وقيلَ : مولى الحسنِ بنِ عليٍّ ، وقيلَ : مولى بني النجارِ . فليسَ حينئذٍ بمولى لبني هاشِمٍ .

ومِنْ هذا القسمِ : عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ القُرَشِيُّ الفِهْريُّ المِصْرِيُّ ، فإنَّهُ مولى يزيدَ بنِ رمانةَ ، ويزيدُ بنُ رمانةَ مولى يزيدَ بنِ أنيسٍ الفِهْرِيِّ، وقد أدخلهُ ابنُ الصلاحِ في أمثلةِ القسمِ الأولِ ، وهوَ بهذا أليقُ .

ثمَّ ذكرَ ابنُ الصلاحِ قِصَّةَ الزُّهريِّ معَ عبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ ، وسؤالَهُ عمَّنْ يَسودُ أهلَ مكةَ ، ثمَّ اليَمَنَ ، ثمَّ مصرَ ، ثمَّ الشامَ ، ثمَّ الجزيرةَ ، ثمَّ خراسانَ ، ثمَّ البصرةَ ، ثمَّ الكوفةَ ، وجوابَ الزهريِّ لهُ ، وأنَّ كلَّهم موالٍ إلاَّ الذي بالكوفةِ ، وهوَ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، فإنَّهُ منَ العربِ ، وقولُ عبدِ الملكِ عندَ ذلكَ : ويلكَ يا زهريُّ فرَّجْتَ عنِّي، واللهِ ليسودَنَّ الموالي على العربِ، حتَّى يُخطَبَ لها على المنابرِ ، والعَربُ تحتها ، وهذا منْ عبدِ الملكِ ، إمَّا فراسةٌ ، أو بلَغَهُ منْ أهلِ العلمِ ، أو أهلِ الكتابِ ، فَاللهُ أعلمُ .

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

99 .7 وَضَاعَتِ الأَنْسَابُ فِي البُلْدَانِ فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

99 .8 وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا فَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثُمَّ حَسُنَا

99 .9 وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

ممَّا يحتاجُ إليهِ أهلُ الحديثِ ، معرفةُ أوطانِ الرواةِ وبلدانهم ، فإنَّ ذلكَ ربَّما ميزَ بينَ الاسمينِ المتفقينِ في اللفظِ ، فيُنظرُ في شيخِهِ وتلميذِهِ الذي روى عنهُ ، فربَّما كانا - أو أحدهما - من بلدِ أحدِ المتفقَيْنِ

في الاسمِ ، فيغلبُ على الظنِّ أنَّ بلديهما هوَ المذكورُ في السندِ ، لا سيما إذا لَمْ يُعرفْ لهُ سماعٌ بغيرِ بلدِهِ .

وأيضاً ربَّما اسْتُدِلَّ بِذِكْرِ وطَنِ الشيخِ ، أو ذكرِ مكانِ السماعِ على الإرسالِ بينَ الراوِيَيْنِ إذا لَمْ يُعرفْ لهما اجتماعٌ عندَ مَنْ لا يكتفي بالمعاصرةِ . وسمعتُ شيخَنَا الحافظَ أبا محمدٍ عبدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أبي بكرٍ القرشيَّ ، يقولُ غيرَ مرةٍ : كنتُ أسمعُ بقراءةِ الحافظِ أبي الحجَّاجِ المزيِّ كتابَ " عملِ اليومِ والليلة " للحسنِ بنِ عليِّ بنِ شبيبٍ المعمريِّ ، فمرَّ حديثٌ من روايةِ يونسَ بنِ مُحَمَّدٍ المؤدِّبِ ، عنْ الليثِ بنِ سعدٍ ، فقلتُ للمزيِّ : في أينَ سَمِعَ يونسُ منَ الليثِ ؟ فقالَ : لَعلَّهُ سَمِعَ منهُ في الحجِّ ، ثمَّ استمرَّ في القراءةِ ، ثمَّ قالَ : لا الليثُ ذهبَ في الرَّسَيْلَةِ إلى بغدادَ فَسَمِعَ منهُ هناكَ . انتهى .

وإنما حدَثَ للعربِ الانتسابُ إلى البلادِ والأوطانِ لما غلبَ عليها سكنى القرى ، والمدائنِ ، وضاعَ كثيرٌ منْ أنسابها ، فلمْ يبقَ لها غيرُ الانتسابِ إلى البلدانِ ، وقدْ كانتْ العربُ تنسبُ قبلَ ذلكَ إلى القبائلِ ، فمنْ سَكَنَ في بلدتينِ ، وأرادَ الانتسابَ إليهما فَليبدأ بالبلدِ الذي سكنَها أولاً ، ثمَّ بالثانيةِ التي انتقلَ إليها ، وحَسَنٌ أنْ يأتيَ بـ(ثمَّ) في النسبِ للبلدةِ الثانيةِ ، فيقولُ مثلاً: المِصْرِيُّ ثمَّ الدِّمَشْقِيُّ. ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ قريةٍ منْ قرى بلدةٍ ، فجائزٌ أنْ ينسبَ إلى القريةِ ، وإلى البلدةِ أيضاً ، وإلى الناحيةِ الَّتِي مِنْهَا تلكَ البلدةُ ، فمَنْ هوَ ؟ مِنْ أهلِ داريا مثلاً ، أنْ يقولَ في نسبهِ : الداريُّ ، والدِّمشقيُّ ، والشاميُّ ، فإنْ أرادَ الجمعَ بينها ، فليبدأ بالأعمِّ ، فيقولَ : الشاميُّ الدمشقيُّ الداريُّ .

100 0. وَكَمُلَتْ بِطِيْبَةَ المَيْمُوْنَةْ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُوْنَهْ

100 1. فَرَبُّنَا المَحْمُودُ وَالمَشْكُوْرُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُوْرُ

100 2. وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ

أي : كَمَلَتْ هذهِ الأُرجوزةُ بطيبةَ – مدينةِ سيدِنا رسولِ اللهِ - وكانَ الفراغُ منها : يومَ الخميسِ ثالثِ جمادى الآخرةِ ، سنةَ ثمانٍ وستينَ

وسبعمائةٍ ، وكانَ أوَّلُ بروزِها إلى الخارجِ بالمدينةِ الشريفةِ على ساكنها أفضلِ الصلاةِ والسلامِ ، وكَمُلَ هذا الشرحُ عليها في يومِ السبتِ التاسعِ والعشرينَ ، في شهرِ رمضانَ المعظَّمِ قدرُهُ ، سنةَ إحدى وسبعينَ وسبعمائةٍ ، بالخانقاه الطَّشْتَمَريةِ خارجَ القاهرةِ المحروسةِ .

وأجزْتُ لكلِّ مَنْ سَمِعَ منِّيَ الأُرجوزةَ المذكورةَ ، أو بعضها أنْ يرويَ عنِّي جميعَ هذا الشرحِ عليها ، وجميعَ ما يجوزُ لي وعنِّي روايتُهُ .